

والله قنا حية

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَدَّى الْأَمَانَةَ، وَبَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَنَصَحَ لِلأُمَّةِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبِعَ هَدْيِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أما بعد:

فإنَّ الاشتغال بالعلم والتفقه في الدين مما أمر به الله سبحانه، وحضَّ عليه رسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَأَفْئَةٍ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>(١)</sup>. وقال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»<sup>(٢)</sup>. وقال ﷺ في ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»<sup>(٣)</sup>. وعبادة الله التي من أجلها خلق الثقلين لا تكون إلا بالعلم، وإليه أشار علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»<sup>(٤)</sup>.

(١) التوبة : ١٢٢ .

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، حديث رقم (٣) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم: (٢٣٧٩)، أصله في صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء حديث رقم (١٤٣)، ص(٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢) باب كيف المسح، حديث رقم ١٦٢ ، ومن طريقه البيهقي

في السنن الكبرى (٤٣٦/١) باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين، حديث رقم ١٣٨٦ . =

= وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/١٤٠ .

وقد اشتغل الصّحابة رضي الله عنهم والتابعون بالفقه ونقله، وعلم الفقه ذو أصول مقرّرة، وفروع محرّرة، وأهله هم ورثة الأنبياء.

ولقد شهدت الدولتان الأموية والعباسية حركة فقهية واسعة، كان من آثارها ظهور عدد من العلماء الأفاضل منهم الأئمة الأربعة -رحمهم الله- الذين أفنوا أعمارهم في الاشتغال بالعلم ونشره، حتّى شهدت لهم الأمة بالإمامة، ثم جاء تلاميذهم وسلكوا سبيلهم، وتتابع العلماء على ذلك فمنهم من ألف في دائرة مذهبه فقط، ومنهم من ألف في دائرة المذاهب الفقهية المنتشرة في الأمصار، مبيّنا الأدلة ووجوه الاستدلال مع التّرجيح بما يظهر له رجحانه، ومن هؤلاء: الفقيه أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المشهور بابن بطّال المالكي، يظهر ذلك من خلال شرحه للجامع الصحيح للإمام البخاري رحمه الله تعالى.

فأحببت أن يكون جمع بعض آرائه الفقهية ودراستها موضوع أطروحتي لمرحلة العالمية (الماجستير)، وقد سمّيته: "آراء ابن بطّال الفقهية من خلال شرحه لصحيح البخاري"، كتاب الصّلاة، وقد بلغت عدد مسأله (٩٠) مسألة -من أول باب فضائل الصّلاة إلى نهاية صلاة التطوع-، سائلا الله التّوفيق والسّداد في إنجازها، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- جمع آراء المؤلف المنتشرة من خلال شرحه لصحيح البخاري في سفر واحد ليسهل الرجوع إليه، والاستفادة منه، خاصّة وأنّ كتابه يعتبر أقدم شرح شامل مطبوع للجامع الصّحيح للإمام البخاري -رحمه الله-.

٢- منزلة ابن بطّال العلمية، فهو من العلماء المجتهدين والفقهاء المحرّرين.

٣- إن قراءة آراء مثل هذا العالم تمنح الطّالب ملكة فقهية، وفهماً وقدرة على مناقشة المسائل الفقهية.

الجهود المبذولة حول كتاب شرح صحيح البخاري لابن بطّال:

هذا الكتاب حظي بخدمة عظيمة وتحقيق علمي لنيل درجتي الماجستير والدكتوراه، وهذا مما يبرز مكانة مؤلفه العلمية المرموقة.

نشرت الكتاب مكتبة الرّشد بالرياض مرّتين، المرة الأولى: عام ١٤٢٠هـ، والثانية: عام ١٤٢٣هـ، وقد ترجم للمؤلف ، وبيّن ميزة شرحه، وجمع نسخ الكتاب مع ضبطه والتّعليق عليه ثلاثة إخوة أفاضل: أبو أنس إبراهيم بن سعيد الصّبيحي، وأبو تميم ياسر بن إبراهيم، ومحمد بن مصطفى بن محمد بن عبد العال المتوفّي أثناء تجهيز الكتاب للطّباعة والمراجعة -غفر الله له وأثابه جنته، ولم يتطرقوا لبيان آراء ابن بطّال الفقهية، والتّعليق على المسائل الخلافية.

وكذلك نشرته مكتبة دار الكتب العلمية ببيروت: عام ٢٠٠٣ م .

وسياتي بسط الجهود المبذولة حوله في مبحث مستقل.

الدراسات السابقة:

هناك رسالة علمية أخذت من هذا الكتاب في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض لنيل درجة الماجستير عام ١٤٢٦هـ، تهمم بجانب التفسير ، عنوانها: "أقوال ابن بطّال في التفسير من خلال كتابه شرح صحيح البخاري"، و أخرى تهمم بجانب الأصول، عنوانها: " آراء ابن بطال الأصولية، جمعاً و توثيقاً و دراسة" للطالبة سارة بنت فهيد الرويلي .

أما الموضوع من جانب الفقه فقد سجلت فيه رسالتان علميتان لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية بقسم الفقه على النحو التالي :

١ - " آراء ابن بطّال الفقهية من خلال شرحه لصحيح البخاري ( كتاب الطهارة ) جمعاً ودراسة" للطالب إبراهيم أمين الله.

٢ - " آراء ابن بطّال الفقهية من خلال شرحه لصحيح البخاري (من أول كتاب الصلاة إلى سنن الصلاة) جمعاً ودراسة " للطالب باسل بن موفق تميم.

فأحببت أن أكمل هذا المشروع للإسهام بدراسة علمية تبرز مكانة المؤلف الفقهية المرموقة، وتجمع آراءه في المسائل الفقهية، حتى تظهر مكانة الكتاب ومؤلفه في جانب الفقه ليستفيد منه طلاب العلم.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وعشرة فصول، وخاتمة، وفهارس تفصيلية.

المقدمة وتشتمل على:

- الافتتاحية.
- أهمية الموضوع.
- الدراسات السابقة .
- خطة البحث .
- منهج البحث.

التمهيد: شرح مفردات العنوان، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: ترجمة العلامة الفقيه ابن بطال وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

المطلب السادس: عقيدته.

المبحث الثاني : معنى الرأي وأنواعه، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: معنى الرأي ومدلولاته .

المطلب الثاني: أنواع الرأي و مجاله.

المبحث الثالث : دراسة كتاب شرح صحيح البخاري لابن بطال، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مكانة الكتاب.

المطلب الثاني: منهج ابن بطّال في استنباطه، وعرضه للمسائل الفقهية.

المطلب الثالث: المصطلحات التي يستخدمها ابن بطّال في كتابه.

المطلب الرابع: مصادر ابن بطّال في شرحه لصحيح البخاري.

المطلب الخامس: الجهود المبذولة حول كتاب شرح صحيح البخاري لابن بطّال.

### الفصل الأول : آراء ابن بطال الفقهية في فضائل الصلاة، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: حد رفع اليدين في التكبير.

المبحث الثاني: حكم جهر المأموم بالتأمين.

المبحث الثالث: حكم القنوت في الصلوات المكتوبة.

المبحث الرابع: حكم التسبيح في الركوع والسجود.

المبحث الخامس: التسميع و التحميد، و فيه مطلبان :

المطلب الأول: حكم الجمع بين التسميع و التحميد للإمام.

المطلب الثاني: حكم الجمع بين التسميع و التحميد للمأموم .

المبحث السادس: موضع نظر المصلي في صلاته.

المبحث السابع: حكم السكينة بعد التكبير.

المبحث الثامن: حكم تكرار السورة في الصلاة.

المبحث التاسع: حكم جمع السورتين في ركعة.

### الفصل الثاني : آراؤه في سجود السهو ، وفي عشرة مباحث:

المبحث الأول: محل سجود السهو.

المبحث الثاني: حكم من قام من اثنتين ساهيا .

المبحث الثالث: حكم ما إذا قام إلى خامسة ساهيا.

المبحث الرابع: حكم سجود السهو في غير المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ .

المبحث الخامس: كيفية رجوع المصلي لإصلاح صلاته .

المبحث السادس: حكم التشهد و التسليم في سجدتي السهو .

- المبحث السابع: حكم تعدد السجود بتعدد السهو .
- المبحث الثامن: حكم من شك في صلاته ، فلم يدر زاد أم نقص .
- المبحث التاسع: حكم سجود السهو في صلاة التطوع .
- المبحث العاشر: حكم سجود السهو لتارك الجهر أو الإسرار .

### الفصل الثالث: آراؤه في مفسدات الصلاة، و فيه تسعة مباحث:

- المبحث الأول: حكم الكلام لمصلحة الصلاة أو لإصلاحها .
- المبحث الثاني: حكم الإشارة المفهمة في الصلاة .
- المبحث الثالث: حكم طرء النجاسة في الصلاة .
- المبحث الرابع: حكم الالتفات في الصلاة .
- المبحث الخامس: حكم النفخ في الصلاة .
- المبحث السادس: حكم من زاد في الصلاة أكثر من نصفها .
- المبحث السابع: المرور بين يدي المصلي، وفيه ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول: حكم قطع الصلاة بمرور المرأة بين يديه .
- المطلب الثاني: حكم قطع الصلاة بمرور الحمار .
- المطلب الثالث: حكم قطع الصلاة بمرور الكلب الأسود .
- المبحث الثامن: حكم من جلس بعد استوائه قائما إذا ترك التشهد الأول .
- المبحث التاسع: حكم صلاة المنفرد خلف الصف .

### الفصل الرابع: آراؤه في صلاة الجماعة و الإمامة، و فيه مبحثان:

- المبحث الأول: صلاة الجماعة، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: حكم صلاة الجماعة .
- المطلب الثاني: أقل الجماعة .

المبحث الثاني: الإمامة، و فيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: مقام المأموم من الإمام ، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: حكم من صلى أمام إمامه .

الفرع الثاني: موقف المأموم إذا كان واحدا .

الفرع الثالث: موقف الرجلين من الإمام .

الفرع الرابع حكم ما إذا صلت المرأة إلى جنب الرجل .

الفرع الخامس: حكم من صلى في دار محجور عليها بصلاة الإمام .

المطلب الثاني: الأحق بالإمامة، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الأحق بالإمامة في الصلاة .

الفرع الثاني: حكم إمامة العبد .

الفرع الثالث: حكم إمامة ولد الزنا .

الفرع الرابع: حكم إمامة الصبي .

المطلب الثالث: نية الإمامة، و فيه فرعان:

الفرع الأول: حكم اشتراط نية الإمامة .

الفرع الثاني: حكم اختلاف نية المأموم عن الإمام .

المطلب الرابع: وقت تكبير الإمام للصلاة .

المطلب الخامس: حكم تكبير المأموم قبل تكبير الإمام .

المطلب السادس: حكم من أدرك أقل من ركعة من الصلاة .

المطلب السابع: حكم الاستخلاف في الصلاة .

المطلب الثامن: حكم الفتح على الإمام وتلقينه إذا أخطأ .

المطلب التاسع: حكم تصفيق المرأة إذا نابها شيء في صلاتها .

المطلب العاشر: حكم رجوع الإمام إلى قول المأمومين إذا شك في صلاته .

الفصل الخامس: آراؤه في قضاء الفوائت، و فيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: ما يدركه المأموم هل هو أول صلاته أو آخرها؟
- المبحث الثاني: حكم قضاء ما فرض عليه من الصلاة إذا لم يعلم به .
- المبحث الثالث: حكم قضاء من ترك الصلاة عامداً .

الفصل السادس: آراؤه في سجود التلاوة، و فيه سبعة مباحث:

- المبحث الأول: حكم سجود التلاوة .
- المبحث الثاني: حكم سجود التلاوة في سورة "ص" .
- المبحث الثالث: حكم السجود في المفصل .
- المبحث الرابع: حكم سجود التلاوة في الصلاة المكتوبة .
- المبحث الخامس: حكم السجود للتلاوة على غير طهارة .
- المبحث السادس: حكم سجود التلاوة للمستمع إذا لم يسجد القارئ .
- المبحث السابع : حكم من لم يجد موضعا لسجود التلاوة في الصلاة من الزحام.

الفصل السابع: آراؤه في مكروهات الصلاة، و فيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: حكم تَشْيِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ .
- المبحث الثاني: حكم السجود على كور العمامة .
- المبحث الثالث: حكم الصلاة بين السواري .
- المبحث الرابع: حكم الصلاة على الخشب .

الفصل الثامن: آراؤه في مواضع الصلاة، و فيه سبعة مباحث:

- المبحث الأول: حكم الصلاة في مرايض الغنم .
- المبحث الثاني: حكم الصلاة في أعطان الإبل .
- المبحث الثالث : حكم الصلاة في المقبرة .

- المبحث الرابع: حكم الصلّاة في مواضع الخسف والعذاب .
- المبحث الخامس: حكم الصلاة في البيع والكنائس .
- المبحث السادس : هل صلّى النبي ﷺ في الكعبة ؟
- المبحث السابع : حكم من اجتهد في القبلة فاستدبرها أو شرق أو غرب .

### الفصل التاسع: آراؤه في أحكام المساجد، و فيه سبعة مباحث:

- المبحث الأول: حكم بناء المساجد في الطرقات .
- المبحث الثاني: حكم النوم في المسجد .
- المبحث الثالث: حكم إنشاد الشعر في المسجد.
- المبحث الرابع: حكم الاستلقاء في المسجد.
- المبحث الخامس: حكم دخول المشرك المسجد.
- المبحث السادس: حكم قصد مساجد الصالحين للصلوة فيها.
- المبحث السابع: حكم تشبيك الأصابع في المسجد .

### الفصل العاشر: آراؤه في صلاة التطوع، و فيه سبعة مباحث :

- المبحث الأول: ركعتا الفجر، وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول : حكم الضجعة بعد ركعتي الفجر.
- المطلب الثاني: حكم الكلام بعد ركعتي الفجر.
- المطلب الثالث: حكم ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة .
- المطلب الرابع: حكم قضاء ركعتي الفجر إذا فاتتا .
- المبحث الثاني: صلاة الضحى، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: حكم ركعتي الضحى .
- المطلب الثاني: عدد ركعات صلاة الضحى.
- المبحث الثالث: عدد الركعات قبل الظهر.

المبحث الرابع: حكم التنفل قبل المغرب.

المبحث الخامس: صفة التطوع بالليل والنهار.

المبحث السادس : حكم تطوع الإمام في مكانه الذي صلى فيه الفريضة .

المبحث السابع : حكم تحية المسجد في وقت النهي.

الخاتمة: وفيها ذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال بحثي.

الفهارس: وذلك على النحو التالي:

أ- فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب المصحف الشريف.

ب- فهرس الأحاديث النبوية مرتبة حسب الحروف الهجائية.

ج- فهرس الآثار المروية عن الصحابة.

د- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

هـ- فهرس الأعلام المترجم لهم.

و- فهرس المصادر والمراجع.

ح- فهرس الموضوعات.

## منهج البحث:

١- جمع آراء ابن بطال الفقهية من خلال كتابه: شرح صحيح البخاري، وذلك على وفق المنهج التالي:

أ- اعتماد ما كان من ألفاظه صريحاً في الدلالة على أنه رأيه، ومن ذلك:

((الصواب))، ((بان من ذلك))، ((الاختيار))، ((الأصحّ عندي))، ((القول قول

من أجاز أو قال))، ونحوها من الألفاظ .

ب- إذا ذكر في المسألة قولين، وأخذ في الاستدلال على عدم صحة أحدهما،

اعتبرت مقابله رأياً له، وكذلك إذا استدلل بأحاديث الباب ردّاً على من

خالفها، كقوله: ((وفيه: ردّ على من قال كذا أو ذهب إلى كذا)).

ج- إذا ذكر في المسألة قولين ونسب أحدهما للجمهور ووصف الآخر

بالشذوذ، اعتبرت ذلك منه رأياً، لأنه يلزم منه تضعيف القول الموصوف

بالشذوذ.

د- إذا ذكر في المسألة قولين أو عدة أقوال ووهنّها جميعاً إلا واحداً منها، أو

استدلّ لجميع تلك الأقوال ثم أفرد قولاً بالنقل للآثار وأقوال العلماء

المرجّحة له، اعتبرت ذلك منه رأياً.

٢- ترتيب المسائل الفقهية على طريقة كتاب التلقين؛ ليكون أضبط لترتيب آرائه الفقهية، ثم

تصدير كل مسألة بذكر رأي الفقيه ابن بطال -رحمه الله-.

٣- تحرير محل النزاع، لبيان جوانب المسألة المتفق عليها والمختلف فيها، بحيث يعين على تصوّر

المسألة، وفهمها، إذ الحكم على شي فرع عن تصوّره.

٤- دراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة، بذكر أقوال أهل العلم -و منهم الأئمة الأربعة-

وأدلتهم، وما يرد من المناقشات، وبيان الراجح بعد ذلك بدليله.

٥- عزو الآيات القرآنية إلى المصحف الشريف بذكر اسم السّورة، ورقم الآية، وكتابتها بالرّسم

العثماني.

- ٦- عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها من كتب السنّة ناقلا حكم العلماء عليها إلا إذا كان في الصّحيحين أو أحدهما، فأكتفي بعزوه إليهما أو إلى أحدها.
- ٧- عزو الآثار إلى مظانها المعتمدة.
- ٨- الترجمة للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث.
- ٩- شرح الألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.
- ١٠- التعريف الموجز بالأماكن والبلدان وكل ما يحتاج إلى تعريف.
- ١١- جعل خاتمة للبحث أوضح فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.
- ١٢- الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.
- ١٣- وضع فهارس علمية على النحو المبين في الخطة.

## شكر وتقدير

هذا وأحمد الله وأشكره على عظيم نعمه، وكريم فضله ومننه، إذ وفقني لسلوك طريق العلم الشرعي، ويسر لي الالتحاق بالجامعة الإسلامية، والتزود من علومها، وأعانني على كتابة هذا البحث الذي أرجو أن يكون على الوجه الذي يرضيه، وأن يكون خالصاً صواباً نافعاً. فله الحمد على نعمه التي لا تعد ولا تحصى.

ثم أشكر من قرن الله في الأمر بشكره، الأمر بشكرهما، والدي الكريمين العزيزين حفظهما الله، وأمدهما بوافر الصحة، وتمام العافية، على ما قاما به من تنشئي، وتربيتي في الصَّغر، ومن رعايتي، والاهتمام بي في الكبر، والدعاء لي في ظهر الغيب بالتوفيق والتسديد، فأسأل الله أن يُمد في عمرهما في طاعته، ويلبسهما لباس الصحة والعافية، ويصلح عملهما، ويبارك لهما في ذريتهما، وأن يجزيهما عني وعن أولادهما خير الجزاء، وأكمله إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

ثم إنه من الاعتراف بالجميل أرى من الواجب علي أن أشكر القائمين على الجامعة الإسلامية من معالي مديرتها، والقائمين عليها الذين سعوا ويسعون جادّين لتيسير سبل طلب العلم الشرعي لأبناء العالم الإسلامي، وأسأل الله أن يعينهم على مساعيهم الحميدة، وأن يجنبهم كل مكروه، وأن يزيد هذا الصرح العلمي الشامخ مزيداً من التقدم والازدهار علمياً ومادياً وأدبياً.

ثم الشكر والتقدير لكل من أعانني على إنجاز هذا البحث، وأخصّ منهم بالذكر فضيلة الأستاذ الدكتور: **عبد العزيز بن مبروك الأحمدى**، عميد شؤون الخريجين، وهذا من توفيق الله لي، أن رزقني أستاذاً متخصصاً في الفقه المقارن، فأشرف على هذه الرسالة منذ أول لحظاتها، وفي مختلف أطوارها، فأمدّها بعلمه، وتوجيهه، وخبرته الطويلة، فإن العبارات تعجز عن إعطائه حقه، فلم أجد منه إلا حسن الخلق، وطيب الحديث، وتوجيهات حكيمة، بأدب جم، وخلق حميد، مما حفزني وشجعني لاستشارته في كل ما يعرض لي،

ويستبر لي أن أعيش مع هذا البحث بتفأول واطمئنان، يحدوني للمثابرة والجد والاجتهاد. فبارك الله له في علمه، وبارك له في ذريته، وجزاه الله عني خير الجزاء.

وإلى الله إلحاحي في الرجاء أن يرزقني الإخلاص في العمل كله، والرغبة في جوده وإحسانه دون غيره، وأن ينفعني بهذه الرسالة، وكل من قرأها، أو نظر فيها وتأملها، أو أفاد منها، فإن الله على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.

وصلى الله وسلم وبارك على خاتم رسله، وأكرم خلقه محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

التّمهيد: شرح مفردات العنوان، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: ترجمة العلامة الفقيه ابن بطال.

المبحث الثاني : معنى الرأي وأنواعه.

المبحث الثالث : دراسة كتاب شرح صحيح البخاري لابن بطال.

المبحث الأول: ترجمة العلامة الفقيه ابن بطال وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

المطلب السادس: عقيدته.

## المطلب الأول : اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده، ووفاته.

### (١) اسمه و نسبه :

هو العلامة المحدث الفقيه، علي<sup>(١)</sup> بن خلف بن بطال البكري، القرطبي<sup>(٢)</sup>، ثم البلبنسي<sup>(٣)</sup>، ويعرف: بابن اللّجّام<sup>(٤)</sup>.

### (٢) كنيته :

كان -رحمه الله- يكنى : أبا الحسن ، و شهرته : ابن بطال<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر ترجمته في ترتيب المدارك ١٦٠/٨ ، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ٢ / ٢٩ ، تاريخ الإسلام ٧٤١/٩ ، سير أعلام النبلاء ٤٧/١٨ ، العبر في خبر من غير ٢٩٤/٢ ، الوافي بالوفيات ٥٦/٢١ ، توضيح المشتبه ٤٥/٩ ، شذرات الذهب ٢١٤/٥ ، الأعلام للزركلي ٢٨٥/٤ ، شجرة النور الزكية ١٧١/١ ، معجم المؤلفين ٨٧/٧ .

(٢) نسبة إلى قرطبة : وهي مدينة عظيمة بالأندلس، وأم مدائنها وسط بلادها وكانت سريرا ملكها وقصبتها، وبها كانت ملوك بني أمية ومعدن الفضلاء ومنبع النبلاء .  
انظر معجم البلدان ٣٢٤/٤ ، الروض المعطار ٤٥٦ .

(٣) نسبة إلى بلنسية : بالسین المهملة، وهي مدينة مشهورة بالأندلس متصلة بحوزة كورة تدمير، وهي شرقي تدمير وشرقي قرطبة، وهي برّية بحرية ذات أشجار وأنهار، وتعرف بمدينة التراب .  
انظر معجم البلدان ٤٩٠/١ ، الروض المعطار ٩٧ .

(٤) اللّجّام بالجيم المشددة : نسبة إلى عمل اللجم ، وهو لجام الدابة : وهو حبل أو عصا تدخل في فم الدابة وتلزم إلى قفاه . والجمع أجمّة وجم . انظر لسان العرب ٥٣٤/١٢ .  
و قد تحرف إلى : ابن النّجّام في ترتيب المدارك ١٦٠/٨ .

و في شجر النور الزكية ١٧١/١ : " اللّجّام " بدون "ابن" .

و أكثر من ترجم له، يعرفونه ب " ابن اللّجّام " . انظر مصادر ترجمته في الهامش رقم ١ .

(٥) انظر مصادر ترجمته في الهامش رقم ١ .

## (٣) مولده :

ليس في المصادر و المراجع التي بين أيدينا ذكر ليوم مولده، فيبعد الجزم بشيء من ذلك، و لكن يمكن القول بأن مولده كان في أواخر القرن الرابع من هجرة المصطفى ﷺ، ويدل على ذلك أن شيخه أبا الوليد بن الغرضي<sup>(١)</sup> توفي سنة ٤٠٣ هـ.

(٤) وفاته : توفي - رحمه الله - ليلة الأربعاء، وصلي عليه عند صلاة الظهر آخر يوم من صفر سنة ٤٤٩ هـ<sup>(٢)</sup>، وقيل : ٤٧٤ هـ<sup>(٣)</sup>.

والأول أقرب لوجهين :

١ - أنه الذي عليه جل من ترجم لابن بطلال، بخلاف الثاني فقد يكون تصحيحاً من بعض النساخ.

٢ - أن فيه عناية بذكر تاريخ الوفاة بالتحديد، فقولهم أنه توفي عند صلاة الظهر من ليلة الأربعاء يدل على ضبطهم لتاريخ وفاته، بخلاف القول الثاني فليس فيه إلا ذكر سنة الوفاة، والله ﷻ أعلم.

(١) سيأتي ذكره في شيوخ ابن بطلال.

(٢) انظر الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ٢ / ٣٠ ، الوافي بالوفيات ٥٦/٢١ ، سير أعلام النبلاء ٦٣/١٨ ، الديباج المذهب ١٠٦/٢ .

(٣) انظر ترتيب المدارك ١٦٠/٨ .

## المطلب الثاني: نشأته العلمية.

ليس في الكتب التي ترجمت لابن بطال ذكر لنشأته العلمية، وغاية ما ذُكر في ذلك أنه نشأ في قرطبة وهي المدينة كانت مضرب المثل في العلم والعلماء، ولذلك يقول عنها ابن حزم<sup>(١)</sup> -رحمه الله- : « كان أهلها من التمكن في علوم القراءات والروايات، وحفظ كثير من الفقه، والبصر بالنحو، والشعر، واللغة، والطب، والحساب، والنجوم...»<sup>(٢)</sup>، ثم اضطرته الفتنة إلى الخروج من قرطبة فارتحل إلى بلنسية<sup>(٣)</sup>. وذكر ابن بطال عن نفسه أنه سافر إلى القيروان<sup>(٤)</sup>، وهي الرحلة الوحيدة التي ذكرت من رحلاته في طلب العلم فقد قال : « أخبرني أبو عمران الفقيه<sup>(٥)</sup> بالقيروان »<sup>(٦)</sup>.

(١) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الاندلسي ، كان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه، تفقه على مذهب الشافعي ثم انتقل إلى مذهب الظاهرية، كان متفننا في علوم جمّة، عاملا بعلمه، زاهدا في الدنيا، له مسائل غريبة في الفقه ، كان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين، من مؤلفاته: المحلى، الإحكام في أصول الأحكام، توفي سنة ٤٥٦ هـ .

انظر وفيات الأعيان ٣/٣٢٥ ، الوافي بالوفيات ٢٠/٩٣ .

(٢) فضائل الأندلس وأهلها ٨ .

(٣) انظر ترتيب المدارك ٨/١٦٠ .

(٤) مدينة عظيمة بإفريقية عبرت دهرها وليس بالغرب مدينة أجلّ منها إلى أن قدمت العرب إفريقية وأخرت البلاد فانتقل أهلها عنها، مُصّرت في عهد معاوية رضي الله عنه.

انظر: معجم البلدان ٤/٤٢٠ .

(٥) أبو عمران، موسى بن عيسى بن أبي حاج البربري الفاسي، المالكي، أحد الأعلام، عالم القيروان، تفقه بأبي الحسن القاسبي، وهو أكبر تلامذته، توفي سنة ٤٣٠ هـ .

انظر ترتيب المدارك ٧/٢٤٣ ، سير أعلام النبلاء ١٧/٥٤٥ .

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/٢٠٩ .

ومما ذكر عنه - رحمه الله - أنه ولي القضاء بحصن لورقة<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ٣٠/٢ .

ولورقة : بالضم ثم السكون، والراء مفتوحة والقاف، هي مدينة بالأندلس من أعمال تدمير وبها حصن ومعقل محكم وأرضها جزر لا يرويها إلا ما ركذ عليها من الماء كأرض مصر.

انظر معجم البلدان ٢٥/٥ .

## المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

أولا : شيوخه :

أخذ ابن بطال العلم عن نخبة من العلماء الكبار، الذين اشتهروا بالعلم و عرفوا به ، ولم يقتصر أخذه العلم عن علماء الأندلس، بل أخذ منهم و من غيرهم، و يظهر ذلك في رحلاته إلى جمع من البلدان .

و من العلماء و الشيوخ الذين أخذ عنهم ابن بطال :

- ١ - الامام الحافظ، البارع الثقة، أبو الوليد، عبد الله بن محمد بن يوسف القرطبي، المشهور بابن الفرضي (ت: ٤٠٣ هـ)<sup>(١)</sup>.
- ٢ - العلامة القدوة، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن، الأنصاري القرطبي، أبو مطرف القنازعي (ت: ٤١٣ هـ)<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - أبو القاسم المهلب بن أبي صفرة الأندلسي أحد الأئمة الفصحاء، الموصوفين بالذكاء، شارح صحيح البخاري (ت: ٤٣٥ هـ)<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد الله المعافري، المحدث الفقيه المقرئ الطلمنكي (ت: ٤٢٩ هـ)<sup>(٤)</sup>.

(١) ذكره من شيوخه ابن بشكوال في الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ٢/٢٩ .

وهو صاحب "تاريخ علماء الأندلس"، وانظر ترجمته في الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ١/٣٣٧، الوافي بالوفيات ١٧/٢٨٦ .

(٢) انظر الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ٢/٢٩، سير أعلام النبلاء ١٨/٤٧، العبر في خبر من غير ٢/٢٩٤ .

(٣) نقل عنه ابن بطال كثيرا في شرحه على صحيح البخاري.

وانظر ترجمته في الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ٢/٢٦٨، سير أعلام النبلاء ١٧/٥٧٩، شجرة النور الزكية ١/١٦٩ .

(٤) انظر ترتيب المدارك ٨/١٦٠، سير أعلام النبلاء ١٨/٤٧ .

- ٥ - أبو بكر حمد بن الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الوارث الرازي الخراساني (ت: ٤٥٠ هـ)<sup>(١)</sup> .
- ٦ - أبو إسحاق إبراهيم بن قاسم بن اسماعيل بن يونس المعافري<sup>(٢)</sup> .
- ٧ - أبو عثمان سعيد بن عبد الله المكتب من أهل قرطبة<sup>(٣)</sup> .
- و غير ذلك من الشيوخ<sup>(٤)</sup> ، و إنما أشرت إلى بعضهم .

(١) انظر ترتيب المدارك ١٦٠/٨ .

(٢) ذكره من شيوخه صاحب التكملة لكتاب الصلة ١١٧/١ .

وانظر ترجمته في نفس الموضوع من التكملة .

(٣) ذكره من شيوخه صاحب التكملة لكتاب الصلة ١١٢/٤-١١٣ .

(٤) مثل يونس بن عبد الله القاضي، وأبي محمد بن بنوش، وأبي عمر بن عفيف، وأبي القاسم الوهراني، وأبي عبد الوارث .

انظر سير علام النبلاء ٤٧/١٨ ، ترتيب المدارك ١٦٠/٨ ، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ٢ / ٢٩ .

ثانيا : تلاميذه :

أخذ عن ابن بطال جماعة من أهل العلم، و منهم :

- ١ - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدّثيها في وقته (ت: ٤٦٣ هـ)<sup>(١)</sup>.
- ٢ - محمد بن خلف بن مسعود بن شعيب، المشهور بابن السقاط، من أهل قرطبة وقاضيها (ت: ٤٨٥ هـ)<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - الإمام العلامة شيخ القراء أبو داود المقرئ سليمان بن أبي القاسم، المرواني الأندلسي، القرطبي (ت: ٤٩٦ هـ)<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - المحدث الفقيه أحمد بن عبد الملك بن موسى، أبو جعفر ، وقيل: أبو العباس، بن أبي حمزة المرسي (ت: ٥٣٣ هـ)<sup>(٤)</sup>.

(١) ذكره من تلاميذه الدميري في حياة الحيوان الكبرى ٢٦/٢ .

وانظر ترجمته في الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ٣٢٦/٢ ، ترتيب المدارك ١٢٧/٨ ، تاريخ الإسلام ١٩٩/١٠ ، سير علام النبلاء ٣٥٧/١٣ .

(٢) ذكره من تلاميذه ابن بشكوال في الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ١٩١/٢ ، والذهبي في تاريخ الإسلام ٥٤٨/١٠ .

وانظر ترجمته في المصادر السابقة.

(٣) ذكره من تلاميذه القاضي عياض في ترتيب المدارك ١٦٠/٨ .

وانظر ترجمته في نفس المصدر.

(٤) ذكره من تلاميذه السيوطي في بغية الوعاة ٣٣٠/١ .

وانظر ترجمته في نفس المصدر.

## المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه.

- لقد برع الإمام ابن بطال - رحمه الله - في كثير من العلوم ، وفاق أقرانه ، وحصل ما لم يحصله غيره ، وذلك بفضل الله أولاً وتوفيقه له ، ثم بجده واجتهاده ، وجلده في طلب العلم .  
و هذا الذي جعل كثيرا من العلماء الذين جاءوا بعده يثنون عليه، و من ذلك ما يلي :
- ١ - قال القاضي عياض : « وكان نبيلاً، جليلاً، متصرفاً »<sup>(١)</sup> .
  - ٢ - و قال ابن بشكوال : « كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، مليح الخط، حسن الضبط. عني بالحديث العناية التامة، وأتقن ما قيد منه »<sup>(٢)</sup> .
  - ٣ - وقال النووي : « الإمام أبو الحسن علي بن خلف بن بطال »<sup>(٣)</sup> .
  - ٤ - و قال أبو عبد الله الذهبي : « العلامة، أبو الحسن علي بن خلف بن بطال »<sup>(٤)</sup> .
  - ٥ - و قال حاجي خليفة : « الإمام، الحافظ »<sup>(٥)</sup> .
  - ٥ - و قال محمد مخلوف : « الإمام العالم الحافظ المحدث الراوية الفقيه »<sup>(٦)</sup> .

(١) ترتيب المدارك ١٦٠/٨ .

(٢) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ٢٩/٢ - ٣٠ .

(٣) شرح النووي على مسلم ١٠٣/١ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٤٧/١٨ .

(٥) كشف الظنون ١١٩/١ .

(٦) شجرة النور الزكية ١٧١/١ .

## المطلب الخامس: آثاره العلمية .

أخذ ابن بطلال -رحمه الله- في التأليف بنصيب، فله مؤلفات نفيسة تدل على مكانته العلمية، وقدرته العقلية، قائمة على التحرير والتنقيح والتحقيق، لقيت القبول لدى أهل العلم، فتسابقوا إلى الإفادة منها والعناية بها ، و من ذلك :

١- شرح صحيح البخاري<sup>(١)</sup> .

٢- كتاب الاعتصام في الحديث<sup>(٢)</sup> .

٣- كتاب في الزهد والرقائق<sup>(٣)</sup> .

و لم يطبع منها إلا شرحه على صحيح البخاري، والله وَعَلَيْكُمْ أعلم.

(١) نسبه إليه كل من ترجم له .

انظر على سبيل المثال الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ٣٠/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٧/١٨ ، شجرة النور الزكية ١٧١/١ .

قال القاضي عياض : « وألف شرحا لكتاب البخاري كبيرا، يتنافس فيه، كثير الفائدة » . ترتيب المدارك ١٦٠/٨ .

و دراسة آراء ابن بطلال الفقهية ستكون من خلال هذا الكتاب .

(٢) نسبه إليه القاضي عياض في ترتيب المدارك ١٦٠/٨ ، وحاجي خليفة في كشف الظنون ١١٩/١ .

(٣) قال القاضي عياض : « وله كتاب في الزهد والرقائق » . ترتيب المدارك ١٦٠/٨ .

تنبيه : نسب الونشريسي في المعيار المعرب ٥٢٩/٦ ، كتابا في الأحكام لابن بطلال فقال: « وفي أحكام ابن بطلال... ».

وعند البحث تبين أن هذا الكتاب إنما هو لأبي أيوب سليمان بن محمد بن بطلال البطليوسي المعروف بالملتمس، وقد أسماه : "الأحكام فيما لا يستغني عنه الحكام" .

وانظر نفح الطيب ٢٩٢/٣ .

## المطلب السادس : عقيدته .

كان ابن بطل -رحمه الله- أشعريا ينتحل طريقة الإمام أبي الحسن الأشعري<sup>(١)</sup> التي كان عليها قبل أن يمن الله عليه بالرجوع إلى عقيدة أهل السنة، و ألف - أعني أبا الحسن - في ذلك رسالة<sup>(٢)</sup> أبان فيها عن معتقده، و أنه يدين بما كان عليه إمام أهل السنة و شيخ هذه الأمة أحمد بن حنبل -عليه رحمة الله- .

و إنما تأثر ابن بطل بعقيدة الأشاعرة نظرا للبيئة التي نشأ فيها، و العلماء الذين أخذ عنهم وقرأ لبعضهم .

و تظهر أشعرية ابن بطل من خلال أمور :

أولا : أن بعض من ترجم له نسبه إلى عقيدة الأشاعرة، و من ذلك :

١ - قال الذهبي : « وكان ينتحل الكلام على طريقة الأشعري وقد أبان عن جهل حين شرح كتاب " الرد على الجهمية في الصحيح " والجهمية أشهر من أن ينه على بدعتهم وعلتهم، ومقصود البخاري بتلك الأبواب من أوضح الأشياء فإنهم قائلون خلافها، فظن ابن بطل أن الجهمية هم المجسمة وأن مقصود البخاري الرد على المجسمة فقال: « تضمنت ترجمة

(١) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري: مؤسس مذهب الأشاعرة، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، وكان عجبا في الذكاء، وقوة الفهم، ولد في البصرة، وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم ثم رجع وجاهر بخلافهم. وتوفي ببغداد سنة ٣٢٤ هـ. قيل: بلغت مصنفاته ثلاثمئة كتاب.

انظر سير أعلام النبلاء ١٥/٨٥ ، الأعلام للزركلي ٤/٢٦٣ .

(٢) هذه الرسالة أسماها : الإبانة عن أصول الديانة .

قال الذهبي: « قيل: إن الأشعري لما قدم بغداد جاء إلى أبي محمد البرهمي، فجعل يقول: رددت على الجبائي، رددت على الجوس، وعلى النصارى، فقال أبو محمد: لا أدري ما تقول، ولا نعرف إلا ما قاله الإمام أحمد، فخرج وصنف الإبانة فلم يقبل منه ». سير أعلام النبلاء ١٥/٩٠ .

هذا الباب أن الله واحد وأنه ليس بجسم»<sup>(١)</sup>، فانظر إلى سوافهم، وما علمنا أحدا من الجهمية قال بأن الله جسم بل هم يكفرون من جسم، وبالجملة فلا خير في الطائفتين»<sup>(٢)</sup>.

٢ - قال الصفدي: «ابن بطال الأشعري»<sup>(٣)</sup>.

٣ - و قال كذلك: «و كان ينتحل الكلام على طريقة الأشعري»<sup>(٤)</sup>.

ثانيا: تأويله للصفات أو نفيها على طريقة الأشاعرة، و من الأمثلة على ذلك:

(١) قوله في تأويل صفة الرحمة: «الرحمة تنقسم قسمين: تكون صفة ذات لله، وتكون

صفة فعل، فصفة الذات مرجوع بها إلى إرادته تعالى إثابة الطائعين من عباده»<sup>(٥)</sup>.

و قال في شرحه لحديث «إنما يرحم الله من عباده الرحماء»<sup>(٦)</sup>: «معناه إنما يريد إثابة

الرحماء لعباده من خلقه، ويحتمل أن تكون صفة فعل فيكون المعنى أن نعمة الله على عباده

ورزقه لهم ونزول المطر وشبهه قريب من المحسنين، فسمى ذلك رحمة لهم لكونه بقدرته وعن

إرادته مجازا واتساعا»<sup>(٧)</sup>.

و قال: «والمراد برحمته تعالى إرادته لنفع من سبق في علمه أنه ينفعه ويثنيه على أعماله،

فسماها رحمة، والمراد بغضبه وسخطه إرادته لإضرار من سبق في علمه إضراره وعقابه على

ذنوبه فسماها غضبا وسخطا»<sup>(٨)</sup>.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٠٢/١٠.

(٢) تاريخ الإسلام ٧٤١/٩.

(٣) الوافي بالوفيات ٥٦/٢١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٧١/١٠.

(٦) أخرجه البخاري (٢٣٣) باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح

من سنته، حديث رقم ١٢٨٤، و مسلم (٤١٠/١) باب البكاء على الميت، حديث رقم ٩٢٣.

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٧١/١٠.

(٨) المصدر السابق ٤٠٣/١٠.

- (٢) قوله في تأويل صفتي الإتيان و المجيء : « ففيه بيان لما يشكل من كل فعل ينسب إلى الله تعالى، مما لا يليق به فعله من الإتيان، والنزول، والمجيء، أن ذلك الفعل إنما هو منتسب إلى الملك المرسل به، كقوله: ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ ﴾<sup>(١)</sup> ، والمجيء مستحيل عليه لاستحالة الحركة، وإنما معناه: وجاء أمر ربك ورسول ربك »<sup>(٢)</sup> .
- (٣) قوله في نفي الجهة : « وكذلك لا شبهة لهم في قوله تعالى: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾<sup>(٣)</sup> ، لأن صعود الكلم إلى الله تعالى لا يقتضى كونه في جهة العلو لأن الباري تعالى لا تحويه جهة، إذ كان موجودا ولا جهة، وإذا صح ذلك وجب صرف هذا عن ظاهره وإجراؤه على المجاز؛ لبطلان إجرائه على الحقيقة، فوجب أن يكون تأويل قوله : "ذي المعارج" رفعته واعتلاؤه على خليقته وتنزيهه عن الكون في جهة، لأن في ذلك ما يوجب كونه جسما تعالى الله عن ذلك »<sup>(٤)</sup> .
- (٤) قوله في نفي المكان : «... ولا محتاجا إلى مكان يحله ويستقر فيه؛ لأنه تعالى قد كان ولا مكان وهو على ما كان، ثم خلق المكان فمحال كونه غنيا عن المكان قبل خلقه إياه، ثم يحتاج إليه بعد خلقه له هذا مستحيل »<sup>(٥)</sup> .
- و قال : « وأما قوله: ( فدنا الجبار رب العزة )<sup>(٦)</sup> فهو دنو محبة ورحمة وفضيلة لا دنو مسافة ونقلة لاستحالة النقلة والحركة على الباري إذ لا يجوز أن تحويه الأمكنة »<sup>(٧)</sup> .
- (٥) قوله في نفي الحرف و الصوت : « وإذا كان ذلك كذلك وجب أن يكون تعالى قادرا على أن يعلم موسى معاني كلامه الذي لا يشبه كلام المخلوقين الخارج عن

(١) الفجر: ٢٢

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٣٧/١٠ .

(٣) فاطر : ١٠ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٥٣/١٠ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) أخرجه البخاري (١٣٢٥) باب قوله: {وكلم الله موسى تكليما}، حديث رقم ٧٥١٧ .

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥١٠/١٠ .

كونه حروفا منظمة وأصواتا مقطعة اضطرارا أو ينصب له دليلا إذا نظر فيه أداه إلى العلم بمعاني كلامه»<sup>(١)</sup>.

**ثالثا :** إثباته لسبع صفات على طريقة الأشاعرة، و يظهر ذلك في قوله : « على أنه تعالى لم يزل ولا يزال حيا عالما قادرا سميعا بصيرا متكلمًا مريدا »<sup>(٢)</sup>.

#### تتمة :

و لكن وقوع ابن بطال في هذه الأخطاء لا يعني الإعراض عن كتبه التي عم بها النفع، وخاصة شرحه على صحيح البخاري فإن النفع به عظيم و الخير به عميم، وقد اعتمده غالب من تصدى لشرح الجامع الصحيح، و نهل منه، و استدرك عليه ... قال الذهبي -رحمه الله- : « ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثرت صوابه، وعلم تحريه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه وورعه واتباعه، يغفر له خطأه، ولا نضله ونظره ونسب محاسنه.

نعم، ولا نفتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك »<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر السابق ١٠/٥٠٩.

(٢) المصدر السابق ١٠/٤٠٣.

(٣) سير أعلام النبلاء ٥/٢٧١.

المبحث الثاني : معنى الرأي وأنواعه، وفيه مطلبان :  
المطلب الأول: معنى الرأي ومدلولاته .  
المطلب الثاني: أنواع الرأي و مجاله.

## المطلب الأول: معنى الرأي ومدلولاته .

## المسألة الأولى : معنى الرأي .

الرأي : الاعتقاد، قيل: هو اسم لا مصدر، والجمع آراء<sup>(١)</sup>، وقيل : مصدر رأى الشيء يراه رأياً، ثم غلب استعماله على المرئي نفسه، من باب استعمال المصدر في المفعول<sup>(٢)</sup>.  
والعرب تفرق بين مصادر فعل الرؤية بحسب محالها<sup>(٣)</sup>:

فمن مصادر رأى : الرؤيا فتقول: رأى كذا في النوم، و منه قوله تعالى : ﴿إِنِّي أَرَى فِي

الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾<sup>(٤)</sup> .

و من مصادره : الرؤية، ومنه قوله تعالى : ﴿يَرَوْنَهُمْ مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ﴾<sup>(٥)</sup> .

و من مصادره : الرأي، ويقال لما يعلم بالقلب ولا يرى بالعين، ومنه قوله تعالى : ﴿مَا

زَنَّاكَ إِلَّا بَشْرًا مِّثْلَنَا وَمَا زَنَّاكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِأَدْبِ الرَّأْيِ وَمَا

زَنَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ﴾<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر لسان العرب ١٤ / ٣٠٠ .

(٢) انظر إعلام الموقعين ١ / ٥٣ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الصافات : ١٠٢ .

(٥) آل عمران : ١٣ .

(٦) هود : ٢٧ .

المسألة الثانية : مدلولات الرأي (تعريفه اصطلاحاً) :

عرف الرأي بعدة تعريفات منها :

- ١ - اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة الظن<sup>(١)</sup>.
- ٢ - إجماله الخاطر في المقدمات التي يرجى منها إنتاج المطلوب وقد يقال للقضية المستنتجة من الرأي رأي، ويقال لكل قضية فرضها فإرض رأي أيضاً<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - الحكم في الدين بغير نص، بل بما يراه المفتي أحوط في الدين، وأعدل في التحريم والتحليل<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - أنه إدراك صواب حكم لم ينص عليه<sup>(٥)</sup>.
- ٦ - أنه استخراج صواب العاقبة<sup>(٦)</sup>.

وأقرب هذه التعاريف إلى الجمع والمنع هو ما عرفه به ابن القيم -رحمه الله-، والله عَجَلِكْ أعلم.

(١) الكليات ٤٨٠ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) إعلام الموقعين ١/٥٣ .

(٤) ملخص إبطال القياس ٤ .

(٥) انظر المنهاج في ترتيب الحجج ١٣ .

(٦) العدة في أصول الفقه ١/١٨٤ .

## المطلب الثاني: أنواع الرأي و مجاله.

### المسألة الأولى : أنواع الرأي .

ورد عن الصدر الأول من سلف هذه الأمة ذم الرأي في الدين، وجاء عنهم كذلك القول بالرأي في مسائل كثيرة، فدل على أن الرأي منه محمود و منه مذموم.

فمن الأمثلة على استعمال السلف للرأي ما جاء عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال -وقد سئل عن الكلالة- : « أقول فيها برأي فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله برئ منه، الكلالة: من لا ولد له ولا والد »<sup>(١)</sup>.

و من ذلك ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يكن سمى لها صداقا، فمات قبل أن يدخل بها، فلم يقل فيها شيئا، فرجعوا، ثم أتوه فسألوه؟ فقال: سأقول فيها بجهد رأبي، فإن أصبت، فالله وَعَلَيْكَ يوفقني لذلك، وإن أخطأت، فهو مني: « لها صداق نسائها، ولها الميراث، وعليها العدة »<sup>(٢)</sup>.

و من الأمثلة على ذمهم للرأي ما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعييتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٤/١٠) برقم ١٩١٩٠ ، والبيهقي (٣٦٦/٦) برقم ١٢٢٦٣ . واللفظ له .  
 (٢) أخرجه أحمد (١٧٤/٧) حديث رقم ٤٠٩٩ ، وأبو داود (٣٦٧) باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، حديث رقم ٢٠١٤ ، والترمذي (٢٧١) باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، حديث ١١٤٥ ، والنسائي (٥١٩) إباحة التزوج بغير صداق، حديث رقم ٣٣٥٤ ، وابن ماجه (٣٢٩) باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، حديث رقم ١٨٩١ .

قال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح ». السنن ٢٧١ .

وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ». المستدرک ١٩٦/٢ .

وقال ابن حزم: « لا مغمز فيه لصحة إسناده ». انظر البدر المنير ٦٨١/٧ ، التلخيص الحبير ٤٠٥/٣ .

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٥٦/٥) برقم ٤٢٨٠ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٠٤١/٢).

فحمل العلماء الآثار الواردة في ذم الرأي على الرأي الباطل، و حملوا استعمالهم له على الرأي الذي يستند إلى أصل صحيح<sup>(١)</sup>.

### و من أنواع الرأي المحمود :

١ - الرأي الذي يفسر النصوص، ويبين وجه الدلالة منها، ويقررها ويوضح محاسنها، ويسهل طريق الاستنباط منها<sup>(٢)</sup>.

٢ - الرأي الذي تواطأت عليه الأمة، وتلقاه خلفهم عن سلفهم؛ فإن ما تواطئوا عليه من الرأي لا يكون إلا صوابا<sup>(٣)</sup>.

٣ - الرأي الذي يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن، فإن لم يجدها في القرآن ففي السنة، فإن لم يجدها في السنة فيما قضى به الخلفاء الراشدون أو اثنان منهم أو واحد، فإن لم يجده فيما قاله واحد من الصحابة رضي الله عنهم، فإن لم يجده اجتهد رأيه ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقضية أصحابه؛ فهذا هو الرأي الذي سوغه الصحابة واستعملوه، وأقر بعضهم بعضا عليه<sup>(٤)</sup>.

### و من أنواع الرأي المذموم والباطل :

١ - الرأي المخالف للنص، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه، ولا تحل الفتيا به ولا القضاء، وإن وقع فيه من وقع بنوع تأويل وتقليد<sup>(٥)</sup>.

٢ - الكلام في الدين بالخرص والظن، مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها<sup>(٦)</sup>.

٣ - الرأي المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل

(١) انظر روضة الناظر ١٦١/٢ ، إعلام الموقعين ٦٥/١ .

(٢) إعلام الموقعين ٦٥/١ .

(٣) المصدر السابق ٦٦/١ .

(٤) المصدر السابق ٦٧/١ .

(٥) المصدر السابق ٥٤/١ .

(٦) انظر جامع بيان العلم وفضله ١٠٥٢/٢ ، إعلام الموقعين ٥٤/١ .

البدع والضلال، حيث استعمل أهله قياساتهم الفاسدة وآراءهم الباطلة وشبههم الداحضة في رد النصوص الصحيحة الصريحة<sup>(١)</sup>.

٤ - الرأي الذي أحدثت به البدع، وغيرت به السنن، وعم به البلاء، وترى عليه الصغير، وهم فيه الكبير<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثانية : مجال الرأي.

إنما يجوز إعمال الرأي بالاجتهاد فيما لا لم يرد فيه نص أو ورد لكنه دلالاته محتملة غير قطعية، فيجتهد الناظر في استخراج حكم لذلك الأمر بما توفر لديه من آلة الاجتهاد. وأما النصوص القطعية التي تتعلق بالعقائد كالأمور المغيبات، والعبادات وغير ذلك كالمقدرات من الكفارات والحدود والفرائض، وما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلوات وبر الوالدين وتحريم الخمر وأكل مال اليتيم، فلا مجال للرأي فيها وإنما تعرف من جهة النقل والسمع فقط، ومن هنا قرر أهل العلم قاعدة فحواها أنه لا اجتهاد النص، ويقصدون بالنص ما يدل على المراد من غير احتمال<sup>(٣)</sup>، بل إن من القوادح التي ترد على القياس ما يسمى بـ "فساد الاعتبار"، وهو أن يقال: هذا قياس يخالف نصاً، فيكون باطلاً<sup>(٤)</sup>.

**والمقصود برأي ابن بطال:** هو ما توصل إليه من أحكام بعد النظر في مسائل الفقه، أو مال إلى اختيار قول إما تصريحاً أو تلميحاً، مستندا في ذلك إلى دليل أو تعليل.

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله ١٠٥٢/٢ ، إعلام الموقعين ٥٤/١ .

(٢) إعلام الموقعين ٥٥/١ .

(٣) انظر روضة الناظر ٥٠٦/١ .

(٤) المصدر السابق ٣٠٣/٢ .

**المبحث الثالث :** دراسة كتاب شرح صحيح البخاري لابن بطال، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مكانة الكتاب.

المطلب الثاني: منهج ابن بطّال في استنباطه، وعرضه للمسائل الفقهية.

المطلب الثالث: المصطلحات التي يستخدمها ابن بطّال في كتابه.

المطلب الرابع: مصادر ابن بطّال في شرحه لصحيح البخاري.

المطلب الخامس: الجهود المبذولة حول كتاب شرح صحيح البخاري لابن

بطّال.

## المطلب الأول : مكانة الكتاب .

امتاز شرح ابن بطال على صحيح البخاري بعدة مميزات جعلته يتبوأ المكانة العظيمة و المنزلة الكبرى بين كتب شروح الحديث،  
و تظهر مكانة هذا الكتاب من خلال النقاط التالية :

(١) أنه من أقدم شروح صحيح البخاري، والجدير بالذكر أن أول من شرح الصحيح أبو سليمان الخطابي<sup>(١)</sup> في كتاب أسماه : " أعلام الحديث " .

ثم شرحه أبو جعفر الداودي<sup>(٢)</sup>، ثم تصدى لشرحه بعده المهلب بن أبي صفرة شيخ ابن بطال ، ثم شرحه أبو الحسن بن بطال ، و لم يطبع منها إلا شرح الخطابي و شرح ابن بطال، و الله عَلَّمَكَ أعلم .

(٢) أنه محلى بكثير من الآثار الواردة عن الصحابة و التابعين، فإن ابن بطال -رحمه الله- يكثر من النقل عنهم، و هذا يدل على أنه سائر على خطاهم، مقتفٍ لآثارهم .

و من الأمثلة على ذلك قوله : « قال أبو عمرو الشيباني : " رأى على بن أبي طالب على رجل جبة طياله قد جعل على صدره ديباجا، فقال: ما هذا التتن تحت لحبيك؟

(١) هو الفقيه الأديب المحدث اللغوي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي، كان يشبه في عصره بأبي عبيد القاسم بن سلام علما وأدبا وزهدا وورعا وتديسا وتأليفا، توفي سنة ٣٨٨ هـ ، من مؤلفاته : " معالم السنن في شرح سنن أبي داود " ، " أعلام السنن في شرح البخاري " .

انظر وفيات الأعيان ٢/٢١٤ ، سير أعلام النبلاء ١٧/٢٣ .

(٢) أحمد بن نصر الداودي الأسدي، أبو جعفر، من أئمة المالكية بالمغرب، كان بطرابلس، ثم انتقل إلى تلمسان وكان فقيها فاضلا متقنا مؤلفا مجيدا، له حظ من اللسان والحديث والنظر، ألف كتابه النامي في شرح الموطأ والواعي في الفقه والنصيحة في شرح البخاري، وغير ذلك توفي سنة ٤٠٢ هـ .

انظر ترتيب المدارك ٧/١٠٢ ، الديباج المذهب ١/١٦٥-١٦٦ . .

قال: لا تراه علي بعدها". وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رأى رجل لبنة حرير في قميصه فقال: "لو أزرار دياج فقال: تتقلد قلائد الشيطان في عنقك"، وعن الحسن البصري أنه يكره قليل الحرير وكثيره للرجال والنساء حتى الأعلام في الثياب. وكره ابن سيرين العلم في الثوب وقال: الدليل على عموم التحريم قوله رضي الله عنه: "من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة". ومن قال: المراد بالنهي عن لباس الحرير الرجال دون النساء ورخص في الأعلام. وروى عن حذيفة "أنه رأى صبيانا عليهم قمص حرير فنزعها عنهم وتركها على الجوّاري". وعن ابن عمر "أنه كان يكره الحرير للرجال، ولا يكرهه للنساء"، وعن عطاء مثله <sup>(١)</sup>.

فتأمل كيف جمع هذا الكمّ من الآثار في موضع واحد.

(٣) أنه كتاب في الفقه المقارن، و يتجلى ذلك من خلال عرضه لخلاف العلماء، وذكر أدلتهم، و توجيه الأقوال، و مناقشتها و تعقبها، مع بيان الحق بدليله.

و من الأمثلة على ذلك قوله: « اختلف العلماء في طهارة أبوال ما يؤكل لحمه: فذهب عطاء، والنخعي، والزهرري، وابن سيرين، والحكم، والشعبي إلى أنها طاهرة، وهو قول مالك، والثوري، والليث، ومحمد بن الحسن، وزفر، والحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعي، وأبو ثور: الأبوال كلها نجسة. وروى مثله عن ميمون بن مهران، والحسن، وحماد. وقال ابن القصار: وحجة أهل المقالة الأولى: حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله، أباح للعريين شرب أبوال الإبل وألبانها، فجعل ذلك بمنزلة اللبن، فلو كانت نجسة ما أباح لهم ذلك. وقال أهل المقالة الثانية: لا حجة لكم في هذا الحديث، لأنه صلى الله عليه وآله إنما أباح لهم شرب البول للمرض، لأنهم استوخموا المدينة، فأباحهم ذلك. فعارضهم الأولون، فقالوا: محال أن يأمرهم صلى الله عليه وآله بشرب أبوالها وهي نجسة، لأن الأنجاس محرمة علينا، وقد سئل صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالخمير، فقال: تمت ذلك داء، وليس بشفاء. وقال ابن مسعود: ما كان الله ليجعل فيما حرم شفاء. فثبت أن بول الإبل الذي جعله دواء، أنه طاهر غير محرم <sup>(٢)</sup>.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠٧/٩-١٠٨.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤٦/١-٣٤٧.

(٤) أنه أكثر من استنباط الفوائد من الأحاديث، سواء كانت هذه الفوائد حديثة أو فقهية أو لغوية أو تربوية أو غير ذلك ، و هذا الذي جعل غالب شراح البخاري الذين جاءوا بعده ينقلون عنه، و يستفيدون منه .  
و من الأمثلة على ذلك:

١ - قوله في باب " هل يصلي الإمام بمن حضر " : « فيه من الفقه: أن الجماعات تقام بمن حضرها في المساجد وفي البيوت. وفيه: أن المساجد لا تعطل في المطر والطين ولا غيره. وفيه: أن الجمعة ليس لها عدد من الناس لا تجوز الصلاة دونهم. »<sup>(١)</sup> .

٢ - قوله في باب " شهود الحائض العيدين " : « وفيه: أن الحائض لا تقرب المسجد، وتقرب غيره من المواضع التي ليست بمساجد محظرة. وفيه: جواز استعارة الثياب، للخروج إلى الطاعات. وفيه: جواز اشتغال المرأتين في ثوب واحد، لضرورة الخروج إلى طاعة الله. وفيه: غزو النساء المتجاللات ومداواتهن الجرحى، وإن كن غير ذي محارم منهم، وأما إن كن غير متجاللات، فيعالجن الجرحى، وإن كن غير ذي محرم منهن بجائل بينهن وبينهم، أو يأمرن غيرهن بوضع الدواء عليهم. وفيه: قبول خبر المرأة... »<sup>(٢)</sup> .

(٥) أن ابن بطال اعتنى في شرحه بالجانب الفقهي حتى عد هذا الكتاب كتاب فقه ، وهذا الذي جعله يحدد عن موضوع الكتاب، و يخرج عن ما أراه البخاري من تصنيفه، بل ربما ترك الكلام على بعض الأبواب بزعمه أن لا فقه فيها<sup>(٣)</sup>، و لذلك انتقده بعض العلماء على هذا الفعل بقوله : « وغالبه في فقه الإمام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالباً »<sup>(٤)</sup> .

(٦) أنه حفظ لنا جزءا كبيرا من أقوال و آثار لعلماء لم تصل كتبهم إلينا كالمهلب و أبي

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٢٩٢-٢٩٣ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/٤٥٠-٤٥١ .

(٣) انظر على سبيل المثال : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/٦٦ ، فقد قال : « لا فقه في هذا الباب » .

(٤) انظر إرشاد الساري ١/٤١ .

عبد الله ابني أبي صفرة و غيرهم .

(٧) ومما يدل على أهميته كثرة نقل الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup> عنه في شرحه "فتح الباري"، فقد

نقل عنه في أكثر من ألف و مائتي موضعا.

(٨) لم يترك ابن بطال موضعا يحتاج إلى تذكير أو وعظ إلا وقف عنده وأدلى فيه بدلوه،

ومن ذلك قوله : «نهى الله عن الاعتزاز بالحياة الدنيا وزخرفها الفاني، وعن الاعتزاز

بالشيطان، وبين لنا تعالى عداوته لنا لئلا نلتفت إلى تسويله وتزيينه لنا الشهوات

المردية، وحذرنا تعالى طاعته، وأخبر أنّ أتباعه وحزبه من أصحاب السعير،

والسعير: النار، فحقّ على المؤمن العاقل أن يحذر ما حذر منه ربّه ﷻ ونبيه

ﷺ، وأن يكون مشفقاً خائفاً ورجلاً»<sup>(٢)</sup>.

(١) هو شهاب الدين أبو الفضل : أحمد بن عليّ بن محمد الكنايني العسقلاني الشافعي ، من أئمة العلم

والتاريخ ، وأمير المؤمنين في الحديث ، علت شهرته فقصدته الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام

في عصره ، تصانيفه كثيرة جداً ، وهي مشهورة متداولة بين أهل العلم ، أشهرها وأهمها كتابه "فتح

الباري شرح صحيح البخاري" ، ولد سنة ٧٧٣ هـ ، ومات سنة ٨٥٢ هـ .

انظر البدر الطالع ٨٧/١ ، الأعلام للزركلي ١٧٨/١ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠٧/١٠-١٥٨ .

## المطلب الثاني: منهج ابن بطلال في استنباطه، وعرضه للمسائل الفقهية.

سار ابن بطلال -رحمه الله- في عرضه للمسائل الفقهية وفق المنهج التالي :

- ١ - يذكر اسم الباب ثم يسرد الأحاديث التي وردت بحذف الإسناد والاقتصار على الصحابي فقط. وأحياناً يذكر من روى عن الصحابي، فيقول مثلاً : ( فيه: أبو هريرة، فيه: أسامة... ).
- ٢ - غالباً ما يجرر محل النزاع فيذكر محل الوفاق ثم يردفه بمحل الخلاف، ومن أمثلة ذلك قوله: « لم تختلف العلماء في جواز وطء جماعة نساء في غسل واحد على ما جاء في حديث عائشة، وأنس. وروى ذلك عن ابن عباس، وقاله عطاء، ومالك، والأوزاعي. وإنما اختلفوا إذا وطئ جماعة نسائه في غسل واحد، هل عليه أن يتوضأ وضوءه للصلاة عند وطء كل واحدة منهن أم لا؟ ». «
- وأحياناً يذكر الخلاف في المسألة نقلاً عن أحد الأئمة، ومن أمثلة ذلك قوله : « قال الطحاوي وغيره: اختلف أهل العلم في القيام المذكور في هذه الآية، فقال بعضهم: كل قائم إلى صلاة مكتوبة فقد وجب عليه الوضوء قبل قيامه إليها...»<sup>(١)</sup>.
- ٣ - ينسب الأقوال إلى قائلها.
- ٤ - يستدل لما يذكره من أقوال فيقول غالباً : ( واستدلوا، وحجتهم في ذلك، واحتجوا... ).
- ٥ - يشرح الغريب من الألفاظ مع اعتماده غالباً على كتب غريب الحديث وكتب اللغة.
- ٦ - يناقش من الأدلة ما يحتاج إلى مناقشة محتكماً في ذلك إلى الدليل غالباً تاركاً للتعصب، ومن أمثلة ذلك أنه مال إلى رأي الشافعي ورأي أهل العراق في أن من عض يد رجل فانتزع المعضوض يده من فم العاض لا ضمان عليه، وخالف مذهب مالك الذي قال بضمانه دية السن، وقد اعتذر لمالك بقوله: « ولم يرو مالك هذا الحديث، ولو رواه ما خالفه، وهو من رواية أهل العراق »<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطلال ٢١٤/١.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطلال ٥٢٢/٨.

ومن الأمثلة على احتكامه إلى الدليل وعدم تعصبه قوله في مسألة الأخوات مع البنات عصابات : « وحجة الجماعة السنة الثابتة من حديث ابن مسعود، ولا مدخل للنظر مع وجود الخبر، فكيف وجماعة من الصحابة يقولون بحديث ابن مسعود، ولا حجة لأحد خالف السنة »<sup>(١)</sup>.

وقوله معترضا على الشافعي: « فإن زعم الشافعي أن توبة القاذف كانت مخصوصة بذلك كلف عليه الدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، أو قياس صحيح »<sup>(٢)</sup>.

٧ - إذا كان هناك تعارض بين الأحاديث فإنه يجتهد في الجمع بينها، ويقرر قبل ذلك أن الأحاديث لا يمكن أن تتعارض في نفسها وإنما التعارض في فهم المجتهد فيقول: « ذلك أن أخبار رسول الله ﷺ لا يجوز أن تتضاد، ونهيه وأمره لا يجوز أن يتناقض أو يتعارض »<sup>(٣)</sup>.

ويجمع بين الأحاديث المتعارضة بنفسه أو ينقل أقوال الأئمة في الجمع بينها ثم يقرهم على ذلك ومن الأمثلة على ذلك قوله : « قال الطحاوي: ومحمل النهي في ذلك عندنا للواحد لغيره، وأما من لم يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه كما لا بأس بالصلاة في الثوب الضيق متزرا به فعلى هذا تتفق معاني الآثار ولا تتضاد. قال المؤلف: ويشهد لصحة ما قال الطحاوي... »<sup>(٤)</sup>.

٩ - إذا تعذر الجمع بين الأحاديث فإنه يرجح ما يراه أقرب إلى الصواب، ومن ذلك قوله في مسألة الجمع بين السور في الصلاة : « والقول الأول أولى بالصواب لحديث ابن مسعود... »<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٥٦/٨ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٩/٨ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢١٤/٨ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٣/٢ .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٩٠/٢ .

### المطلب الثالث : المصطلحات التي يستخدمها ابن بطال في كتابه .

استخدم ابن بطال عدة مصطلحات في كتابه، وفي ما يلي إشارة إلى بعضها :

(١) مصطلحات التي ينقل من خلالها الإجماع، ومن ذلك : ( أجمع العلماء، أجمعوا، لا

خلاف، اتفق، مجمعون على، بإجماع الأمة).

و من الأمثلة على ذلك قوله -رحمه الله- : « أجمع العلماء على أن الوضوء ليس بواجب في

غسل الجنابة »<sup>(١)</sup>.

وقوله : « وكذلك أجمعوا أن نوم المضطجع ينقض الوضوء »<sup>(٢)</sup>.

وقوله : « لا خلاف في جواز خروج المعتكف فيما لا غنى به عنه »<sup>(٣)</sup>.

وقوله : « وأما قسمة الذهب والفضة مجازفة، فلا تجوز بإجماع الأمة »<sup>(٤)</sup>.

(٢) مصطلحات الاستنباط، ومن ذلك : ( فيه من الفقه، فيه دليل... ).

و من الأمثلة على ذلك قوله -رحمه الله- : « فيه من الفقه أن الإنسان يذكر وينبه إلى فعل

الخير وإن كان عليه فيه مشقة »<sup>(٥)</sup>.

وقوله في كتاب بدء الوحي : « فيه دليل على أن المستحب في مبالغة تكرير التنبيه والحض

على التعليم ثلاث مرات »<sup>(٦)</sup>.

(٣) مصطلحات المناقشة والمناظرة، ومن ذلك : ( فإن قال قائل، فإن قيل ).

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٨٧/١ .

(٢) المصدر السابق ٣٢٠/١ .

(٣) المصدر السابق ١٧٢/٤ .

(٤) المصدر السابق ٧/٧ .

(٥) المصدر السابق ٣٧/١ .

وانظر على سبيل المثال ٧٧/٢ ، ٣٨٠/٣ ، ٢١٦/٥ .

(٦) المصدر السابق ٣٧/١ .

وانظر على سبيل المثال ٣٦٩/١ ، ٤٦/٢ ، ٤٤/٣ .

و من الأمثلة على ذلك قوله -رحمه الله- : « فإن قال قائل: لم غطى النبي ركبته حين دخل عليه عثمان بن عفان؟ . قيل: قد بين النبي ﷺ، معنى ذلك... »<sup>(١)</sup>.  
و قوله : « فإن قيل: فإن رسول الله ﷺ كان يتوضأ من النوم. قيل له: كان يتوضأ لكل صلاة، ولا يبعد أن يتوضأ إذا خامر قلبه النوم واستولى عليه»<sup>(٢)</sup>.

(٤) مصطلحات الترجيح وهي : ( الصواب، والحجة في السنة لا فيما خالفها، والسنة حجة على من خالفها، القول الأول أولى، في هذا الحديث حجة على، فيه حجة على، وهو الحجة الكافية)<sup>(٣)</sup>.

(٥) مصطلحات الإنكار على المخالف، وهي : (شد عن جماعتهم جاهل، رد على جاهل، ولا يلتفت إلى من شد عن الجماعة، ولا يلتفت إلى شذوذ من شد)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤/٢ .

وانظر على سبيل المثال ٢٦٢/٢ ، ٣٠/٤ ، ٣٢/٦ .

(٢) المصدر السابق ١٤٣/٣ .

وانظر على سبيل المثال ٤٤٦/٢ ، ٧/٤ ، ١٤٨/٥ .

(٣) انظر على سبيل المثال المصدر السابق ٤٩/١ ، ٣٧٠/١ ، ٢٧٩/١ ، ١١٥/٢ ، ٣٤٩/٢ ،

٢٤٢/٣ ، ٥٢١/٤ .

(٤) المصدر السابق ٢٢٠/٢ ، ٢٦٤/٣ ، ٥٣٧/٧ .

### المطلب الرابع : مصادر ابن بطل في شرحه لصحيح البخاري .

و مما يميز شرح ابن بطل على صحيح البخاري كثرة المصادر التي نقل منها، و كثرة العلماء الذين استفاد منهم، و هذا الذي ساهم في إعطاء هذا الكتاب هذه المنزلة الرفيعة عند من جاء بعده.

و قد تنوعت مصادر ابن بطل في الحديث، و الفقه، و اللغة، و العقيدة، و التفسير، و جرى -رحمه الله- على عادة المصنفين قبله، فعالبا ما يغفل اسم الكتاب الذي ينقل منه، و تجده يذكر من ينقل عنهم بكناهم و لا يصرح بأسمائهم في غالب أحيانه.

و هذه بعض المصادر والمراجع التي نقل منها ابن بطل (مرتبة على حروف الهجاء) :

١. «أحكام القرآن» لإسماعيل بن إسحاق المالكي.
٢. «اختلاف العلماء» لأحمد بن محمد الطحاوي.
٣. «إصلاح المنطق» لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت.
٤. «إعراب القرآن» لمحمد بن يزيد المشهور بالمبرد.
٥. «أعلام الحديث» لمحمد بن محمد الخطابي.
٦. «الإجماع» لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر.
٧. «الإشراف على مذاهب العلماء» لأبي بكر بن المنذر.
٨. «الأفعال» لأبي بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن القوطية.
٩. «الأم» لمحمد بن إدريس الشافعي.
١٠. «الأوسط في السنن والإجماع والخلاف» لأبي بكر بن المنذر.
١١. «الرسالة» لعبد الله بن أبي زيد القيرواني.
١٢. «الزاهر في معاني كلمات الناس» لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري.
١٣. «الزاهي» لمحمد بن القاسم ابن شعبان.
١٤. «الضعفاء» لمحمد بن إسماعيل البخاري.
١٥. «العتبية» لأبي عبد الله محمد بن أحمد العتبي.

١٦. «كتاب العين» للخليل بن أحمد الفراهيدي.
١٧. «الغريب المصنف» لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي.
١٨. «الكتاب» لعمر بن عثمان بن قنبر المعروف بسبويه.
١٩. «المبسوط» لإسماعيل بن إسحاق المالكي.
٢٠. «المختصر الصغير» لعبد الله بن عبد الحكم.
٢١. «المختصر الكبير» لعبد الله بن عبد الحكم.
٢٢. «المدونة» لأبي سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي المشهور بسحنون.
٢٣. «المدونة» لأشهب بن عبد العزيز القيسي.
٢٤. «الموازية» لمحمد بن إبراهيم بن المواز.
٢٥. «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي.
٢٦. «النوادر في اللغة» لأبي زيد سعد بن أوس الأنصاري.
٢٧. «النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات» لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني.
٢٨. «تفسير غريب القرآن» لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري.
٢٩. تفسير بقي بن مخلد بن يزيد الأندلسي.
٣٠. تفسير سفيان بن عيينة.
٣١. «تهذيب الآثار» لمحمد بن جرير الطبري.
٣٢. «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» لمحمد بن جرير الطبري.
٣٣. «جمهرة اللغة» لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد.
٣٤. «شرح معاني الآثار» لأحمد بن محمد الطحاوي.
٣٥. «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار» لأبي الحسن علي بن عمر القصار.
٣٦. «غريب الحديث» لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحري.
٣٧. «غريب الحديث» لحمّد بن محمد الخطابي.
٣٨. «غريب الحديث» لسلمة بن عاصم الكوفي.

- ٣٩ . «غريب الحديث» لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري.
- ٤٠ . «فضائل القرآن» لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي.
- ٤١ . «مجاز القرآن» لأبي عبيدة معمر بن المثنى.
- ٤٢ . «مختصر المزني» لإسماعيل بن يحيى المزني.
- ٤٣ . «معاني القرآن» لعلي بن حمزة الكسائي.
- ٤٤ . «معاني القرآن» ليحيى بن زياد الفراء.
- ٤٥ . «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي.
- ٤٦ . «الحيدة والاعتزال» لعبد العزيز بن يحيى الكنان.
- ٤٧ . «الجامع» لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي.
- ٤٨ . «سنن أبي داود» لسليمان بن الأشعث السجستاني.
- ٤٩ . «سنن الدارقطني» لعلي بن محمد الدارقطني.
- ٥٠ . «سنن النسائي» لأحمد بن شعيب النسائي.
- ٥١ . «صحيح مسلم» لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري.
- ٥٢ . «كتاب الإيمان» لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي.
- ٥٣ . «خلق أفعال العباد» لمحمد بن إسماعيل البخاري.
- ٥٤ . «المجموعة» لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس.
- ٥٥ . «مشكل الحديث وبيانه» لمحمد بن الحسن بن فورك.
- ٥٦ . «الموطأ» لمالك بن أنس الأصبحي.

## المطلب الخامس: الجهود المبذولة حول كتاب شرح صحيح البخاري لابن بطال.

لما كان لشرح صحيح البخاري لابن بطال هذه المنزلة العظيمة والمرتبة الجسيمة بين كتب شروح السنة، فقد اعتنى به قديما وحديثا، وبذلت حوله جهود ليست باليسيرة، وخدم من نواح علمية كثيرة، نشير إلى بعضها:

(١) جانب التحقيق :

حقق الكتاب في كلية الآداب للبنات بالرياض في أكثر من خمس عشرة رسالة جامعية، بعضها رسائل دكتوراه وغالبها رسائل ماجستير، ولكن هذا التحقيق لم يطبع والله وَعَلَيْكُمْ أعلم.

(٢) جانب الشرح والتعليق :

هناك حاشيتان على شرح ابن بطال :

١ - حاشية الزين ابن المنير الإسكندراني<sup>(١)</sup>.

٢ - حاشية لأحد علماء المغرب في القرن الثالث عشر<sup>(٢)</sup>.

ولم يطبع منها شيء والله وَعَلَيْكُمْ أعلم.

(٣) جانب التفسير :

فقد سجلت فيه رسالة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية جمع فيها صاحبها أقوال ابن بطال في التفسير، وعنون لها ب: "أقوال ابن بطال في التفسير من خلال كتابه شرح صحيح البخاري" للطالب : سيف بن منصور بن علي الحارثي.

(٤) جانب العقيدة :

(١) انظر كشف الظنون ١/٥٤٦ ، الحطة في ذكر الصحاح الستة ١٨٥ .

(٢) وهو الشيخ محمد بن عبد الله الايديكلي التملي.

انظر التعليقات المستطرفة على الرسالة المستطرفة ٣٥ .

كتب بعض الباحثين رسالة ماجستير في جامعة الملك سعود جمع فيها أقوال ابن بطال في العقيدة، وعنون لها ب: "أقوال ابن بطال في مسائل العقيدة ومنهجه في تقريرها في كتابه شرح صحيح البخاري" للطالب : سعيد بن مشبب القحطاني .

(٥) جانب الأصول :

كتب بعض الباحثات رسالة ماجستير في جامعة محمد بن سعود الإسلامية جمعت فيها أقوال ابن بطال في أصول الفقه، وعنونت لها ب: " آراء ابن بطال الأصولية " للطالبة : سارة بنت فهيد الرويلي .

(٦) جانب الفقه :

أخذت رسالة دكتوراه في جامعة المدينة العالمية في ماليزيا، للطالب: عمر علي أبي بكر، وعنون لها ب: "إجماعات الحافظ ابن بطال المالكي في كتابه شرح صحيح البخاري" .

(٧) جانب الحديث :

كتب بعض الباحثين رسالة ماجستير في الجزائر بعنوان "الصناعة الحديثية عند ابن بطال من خلال شرحه لصحيح البخاري" .

(٨) جانب المنهجية :

ألقت فيه رسالة قصيرة بعنوان : "ابن بطال ومعالم منهجه في شرحه صحيح البخاري" للدكتور محمد زهير عبدالله، الأستاذ بجامعة اليرموك-الأردن.  
ذكر فيها نبذة عن ابن بطال، ثم تكلم عن منهجه في هذا الشرح.

## الفصل الأول : آراء ابن بطال الفقهية في فضائل الصلاة، وفيه تسعة

مباحث:

- المبحث الأول: حد رفع اليدين في التكبير.
- المبحث الثاني: حكم جهر المأموم بالتأمين.
- المبحث الثالث: حكم القنوت في الصلوات المكتوبة.
- المبحث الرابع: حكم التسييح في الركوع والسجود.
- المبحث الخامس: التسميع و التحميد، و فيه مطلبان :
- المطلب الأول: حكم الجمع بين التسميع و التحميد للإمام.
- المطلب الثاني: حكم الجمع بين التسميع و التحميد للمأموم .
- المبحث السادس: موضع نظر المصلى في صلاته.
- المبحث السابع: حكم السكتة بعد التكبير.
- المبحث الثامن: حكم تكرار السورة في الصلاة.
- المبحث التاسع: حكم جمع السورتين في ركعة.

## المبحث الأول: حد رفع اليدين في التكبير.

## تحرير محل النزاع :

أجمع العلماء على أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة<sup>(١)</sup>،  
واختلفوا في الحد الذي ترفع إليه الأيدي على ثلاثة أقوال:

**القول الأول :** أنها ترفع إلى حذو المنكبين، وهو رأي ابن بطال<sup>(٢)</sup> و به قال مالك<sup>(٣)</sup>،  
والشافعي<sup>(٤)</sup>، و أحمد في المشهور<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني :** أنها ترفع إلى فروع الأذنين، و هو قول أبي حنيفة<sup>(٦)</sup>.

**القول الثالث :** أنه مخير في الرفع إلى أيهما شاء، وهو رواية عن أحمد<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر اختلاف الأئمة العلماء (١٠٦/١) ، المغني (١٣٣/١).

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٥٦/٢) .

(٣) انظر الذخيرة (٢٢١/٢)، الإشراف (٢٥٠/١)، المعونة (٩٢/١).

(٤) انظر الحاوي الكبير (٩٨/٢)، روضة الطالبين (٣٥٧/١)، البيان (١٧٠/٢)

(٥) انظر الإنصاف (٤٠/٢)، الفروع (١٦٧/٢)، الروض المربع (٧٩/١).

(٦) انظر المبسوط (٨٤/١)، تبيين الحقائق (٢٧٥/١)، بدائع الصنائع (٢٢/٢).

(٧) انظر المغني (١٣٣/١).

## الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل من قال بالرفع إلى حذو المنكبين بما يلي :

(١) حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : « رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في

الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه... »<sup>(١)</sup> .

(٢) حديث أبي حميد الساعدي<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ

« رأيتَه إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ... »<sup>(٣)</sup> .

(٣) حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ : « أنه كان إذا قام إلى

الصلاة المكتوبة كبر، ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته

وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته

وهو قاعد، وإذا قام من سجدين رفع يديه كذلك، وكبر »<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أنه صريحة في أن رفع اليدين إنما يكون حذو المنكبين

(١) أخرجه البخاري باب إلى أين يرفع يديه ؟ حديث رقم ٧٣٨ ، و مسلم (١/١٨٢) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، حديث رقم ٣٩٠ .

(٢) أبو حميد الساعدي الانصاري الخزرجي، الصحابي المشهور، اختلف في اسمه فقيل: عبد الرحمن، و قيل: المنذر بن سعد، غلبت عليه كنيته، من فقهاء الصحابة، شهد أحدا و ما بعدها، له حديث في وصف صلاة رسول الله ، توفي في آخر خلافة معاوية.

انظر أسد الغابة (٦/٧٥) الاستيعاب (٤/١٦٣٣)، سير أعلام النبلاء (٢/٤٨١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨) باب سنة الجلوس في التشهد حديث رقم ٨٢٨ .

(٤) أخرجه أحمد (٢/١٢٣) حديث رقم ٧١٧ ، و أبو داود (١٣٥) باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، حديث رقم ٧٦١ ، و الترمذي (٧٧٨) حديث رقم ٣٤٢٣ ، و قال : « هذا حديث حسن صحيح » ، و ابن ماجه (١٦٠) باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، حديث رقم ٨٦٤ ، و صححه الألباني في صحيح أبي داود ٣/٣٣٣ .

لفعل النبي ﷺ ذلك<sup>(١)</sup> .

تعقب هذا الاستدلال : الرفع إلى حذاء منكيه محمول على حالة العذر<sup>(٢)</sup> .  
ويمكن أن يناقش : بأن هذا الحمل يفتقر إلى دليل .

**أدلة القول الثاني :** استدل من قال بالرفع إلى الأذنين بما يلي :

- (١) حديث مالك بن الحويرث<sup>(٣)</sup> ﷺ : « أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه...»<sup>(٤)</sup> .
- (٢) حديث وائل بن حجر<sup>(٥)</sup> ﷺ ، قال: « رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه...»<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر نيل الأوطار ٢/٢٩٨ .

(٢) انظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٢٢١ .

(٣) مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي، يكنى: أبو سليمان، قدم على النبي ﷺ عام الوفود في نفر من قومه فعلمهم الصلاة و أمرهم بتعليم قومهم، له حديث في صفة صلاة رسول الله ﷺ، توفي بالبصرة سنة ٩٤ هـ .

انظر أسد الغابة (١٨/٥) الاستيعاب (٣/١٣٤٩) .

(٤) أخرجه مسلم (١٨٢/١) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعل إذا رفع من السجود، حديث رقم ٣٩١ .

(٥) وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر أبو هنيذة الحضرمي أحد الاشراف، صحابي جليل، كان سيدا في قومه، وفد على رسول الله ﷺ ففرح به، استعمله النبي على الأقيال من حضرموت، شهد مع علي صفين، روى نحواً من احدى و سبعين حديثاً .

انظر الاستيعاب (٤/١٥٦٢)، أسد الغابة (٥/٤٠٥)، سير أعلام النبلاء (٢/٥٧٢) .

(٦) أخرجه أبو داود (١٢٩) باب رفع اليدين في الصلاة، حديث رقم ٧٢٨ .

قال الألباني : « حديث صحيح » . صحيح أبي داود (٣/٣١٧) .

نوقش هذان الدليان: بأن الرفع الى المنكبين أكثر رواة و أصح سنداً فيكون هو المرجح<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثالث :

استدل من قال بالتحخير بأن كلا الأمرين ثابت عن رسول الله ﷺ فدل على أنه كان يفعل هذا تارة و هذا تارة<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح :

الذي يترجح في نظري و العلم عند الله ﷻ هو القول الثالث القائل بالتحخير لما يلي:

- ١ - لثبوت الأمرين عن رسول الله ﷺ.
  - ٢ - أن فيه إعمالاً لجميع الأحاديث<sup>(٣)</sup>، و إعمال الكلام أولى من إهماله<sup>(٤)</sup>.
  - ٣ - أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة ينبغي للإنسان أن يفعلها على هذه الوجوه حتى لا يطرح شيء منها<sup>(٥)</sup>.
- و جمع بعضهم بين هذه الأحاديث بأنه يرفع يديه حتى تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وإهمامه شحمتي أذنيه ، وراحته منكبيه ، فيجمع بين الحديثين ويكون أولى من اطراح أحدهما<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٣٩/٢ ، فتح الباري (٦٢٨/٢).

(٢) انظر المغني (١٣٣/١)، فتح الباري لابن رجب (٣١٣/٤).

(٣) انظر المفهم (٢٠/٢) .

(٤) انظر تفصيل هذه القاعدة في المنشور في القواعد (١٨٣/١)، الأشباه و النظائر للسيوطي (١٢٨/١)،

الأشباه و النظائر لابن نجيم (١١٤/١) .

(٥) انظر مجموع الفتاوى (٣٣٥/٢٢) .

(٦) انظر الإنصاف (٤١/٢)، شرح النووي على مسلم (٣١٦/٤)، المنتقى (٢٩/٢)، قال الصنعاني :

وهو جمع حسن. سبل السلام (٢٣٩/٢).

## المبحث الثاني: حكم جهر المأموم بالتأمين<sup>(١)</sup>.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول:** أنه يشرع للمأموم أن يجهر بالتأمين، وهو الأصح عند الشافعية<sup>(٢)</sup> ومذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أن المأموم لا يُشرع له الجهر بالتأمين، وإنما يُسر به، ولو جهر الإمام بالقراءة، وهو رأي ابن بطال<sup>(٤)</sup>، وإلى هذا القول ذهب: الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>.

(١) قال ابن عبد البر: "التأمين. قول الرجل: آمين. عند فراغه من قراءة فاتحة الكتاب، والدعاء" انظر الاستذكار (٤٧٢/١).

(٢) انظر فتح الوهاب (٩٤/١)، المجموع (٢٣٠/٣).

هذا قوله في القديم و في الجديد انه لا يجهر به انظر البيان (١٨٩/٢).

(٣) انظر المستوعب (١٤٣/٢)، المبدع (٣٨٦/١)، شرح الزركشي عل الخرقى (١٧٦/١).

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٠٠/٢).

(٥) انظر الهداية (٥٢/١)، البحر الرائق (٥٤٧/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٧١/١).

(٦) انظر منح الجليل (١٨٠/١)، تبين المسالك (٣٩١/١)، مواهب الجليل (٢٤٣/٢).

## الأدلة :

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن المأموم يجهر بالتأمين، إذا جهر الإمام بالقراءة بما يلي:

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا قال الإمام: ﴿ غَيْرِ

الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ <sup>(١)</sup> فقولوا: آمين <sup>(٢)</sup>. فإنه من وافق قوله قول  
الملائكة، عُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه <sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن في الحديث الأمر بقول: آمين، والقول إذا وقع به الخطاب مطلقاً، حُمل  
على الجهر. ومتى أريد به الإسرار، أو حديث النفس، قيّد بذلك <sup>(٤)</sup>.

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: « كان رسول الله إذا تلا: ﴿ غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ

وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ <sup>(٥)</sup> قال: آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول فيرتج بها  
المسجد <sup>(٦)</sup>.

(١) الفاتحة : ٧ .

(٢) آمين: بالمد معناها اللهم استجب، و منه قول عمر بن أبي ربيعة :

يا رب لا تسلبني حبها أبدا ... ويرحم الله عبدا قال آمينا

انظر لسان العرب (٢٧/١٣).

(٣) أخرجه البخاري(١٥٢) باب جهر المأموم بالتأمين حديث رقم ٧٨٢،

و مسلم (١٩٣/١) باب التسميع، والتحميد، والتأمين حديث رقم ٤١٠ .

(٤) انظر فتح الباري (٣٣٩/٢).

(٥) الفاتحة : ٧ .

(٦) أخرجه أبو داود (١٦٣) باب التأمين وراء الامام حديث رقم ٩٣٤ ، و ابن ماجه (١٥٨) و اللفظ

له باب الجهر بآمين حديث رقم ٨٥٣ . =

(٣) أثر عطاء<sup>(١)</sup> - رحمه الله - أنه قال: أدركت مائتين من أصحاب النبي ﷺ في هذا المسجد إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين سمعت لهم رجعة<sup>(٢)</sup> بآمين  
 (٣)''

(٤) أن المأموم مأمور بالاعتداء بالإمام، وإذا كان الإمام يجهر فإن المأموم يجهر  
 كجهره<sup>(٤)</sup>.

نوقش هذا الاستدلال : بأنه يلزم منه أن يجهر المأموم بالقراءة متابعة لجهر الإمام<sup>(٥)</sup> .  
 و أجيب : بأن الجهر بالقراءة خلف الإمام قد نُهي عنه، فبقي التأمين داخلا تحت عموم  
 الأمر بإتباع الإمام<sup>(٦)</sup> .

= وفي إسناده بشر بن رافع ضعفه البخاري والترمذي والنسائي وأحمد وابن معين قال الحافظ: ضعيف،  
 واتهم بالوضع ، و لذلك ضعف الحديث البوصيري و ابن حجر و الالباني.=

انظر السلسلة الضعيفة (٣٦٧/٢)، والتلخيص الحبير (٥٨٣/١) ، و نصب الراية (٣٧١/١).

(١) عطاء بن أبي رباح أبو محمد المكي القرشي، شيخ الاسلام، ولد في آخر خلافة عثمان بن عفان،  
 ونشأ بمكة كان ثقة فقيها عالما كثير الحديث، سمع جمعا من الصحابة، معدود من كبار التابعين، كان مفتيا  
 لأهل مكة، متفق على توثيقه وجلالته وإمامته. قال قتادة : اعلم الناس بالمناسك عطاء توفي بمكة سنة  
 ١١٥ هـ .

انظر الجرح و التعديل لابن أبي حاتم (٣٣٠/٦)، سير أعلام النبلاء (٧٨/٥) .

(٢) الرجعة : الحركة الشديدة .

انظر النهاية في غريب الحديث (٥٠١/٢).

(٣) سنن البيهقي (٨٦/٢) باب جهر المأموم بالتأمين حديث رقم ٢٤٥٥ .

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٩٩/٢)، فتح الباري لابن رجب (٥٠٣/٤).

(٥) انظر عمدة القاري (٧٦/٦).

(٦) انظر فتح الباري (٣٣٩/٢).

## أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن المأموم لا يجهر بالتأمين بما يلي:

(١) قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة: أن أمين دعاء، وقد أمر الله عز وجل بإخفاء الدعاء<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

- ١- أن آخر الفاتحة دعاء ومع ذلك يجهر به<sup>(٣)</sup>.
  - ٢- أن إخفاء الدعاء إنما كان أفضل لما يدخله من الرياء. وأما ما يتعلق بصلاة الجماعة فشهودها إشهار شعار ظاهر، وإظهار حق يندب العباد إلى إظهاره، وقد ندب الامام إلى إشهار قراءة الفاتحة المشتملة على الدعاء والتأمين في آخرها، فإذا كان الدعاء مما يسن الجهر فيه فالتأمين على الدعاء تابع له وجار مجراه<sup>(٤)</sup>.
  - ٣- أن أمين ليست بدعاء مستقل بل هي من توابعه ولذلك لا يدعى بأمين وحدها بل يدعى بدعاء أولا ثم تقال هي على إثره<sup>(٥)</sup>.
- هذا اذا سلمنا أن أمين دعاء، وإلا فقد قيل إنها ليست دعاء و إنما هي كالطابع والخاتم للدعاء<sup>(٦)</sup>.

(١) الاعراف آية ٥٥ .

(٢) الذخيرة (٢/٢٢٣)، عمدة القاري (٦/٧٧)، مرقاة المفاتيح (٢/٥٢٨).

(٣) انظر المغني (١/٣٤٥).

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن (١/٢٠١).

(٥) انظر تحفة الاحوذى (٢/٦٨).

(٦) المصدر السابق .

(٢) حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾<sup>(١)</sup> قال: آمين. وخفض بها صوته"<sup>(٢)</sup>.

و نوقش هذا الحديث: بأنه خطأ و أن الصواب "و مد بها صوته" ، فيكون حجة للقول الأول<sup>(٣)</sup>.

(١) الفاتحة : ٧ .

(٢) سنن الترمذي (٧٢) باب ما جاء في التأمين حديث رقم ٢٤٨ .

انظر الكلام عليه في الهامش الذي بعده.

(٣) فقد أخطأ شعبة في هذه الرواية وخالف سفيان الثوري، و إذا اختلف شعبة وسفيان قدم سفيان وقال يحيى القطان ويحيى بن معين: إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان، وقد رواها سفيان "ومد بها صوته" كما بين ذلك الحفاظ كالبخاري و الدارقطني وابن القطان وغيرهم قال أبو عيسى: وسمعت محمدا يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر أبي العنبر وإنما هو حجر بن عنبس ويكنى أبا السكن، وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة وإنما هو عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر، وقال "وخفض بها صوته" وإنما هو "ومد بها صوته"

قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث ؟ فقال حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة قال وروى العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان.

انظر سنن الترمذي (٧٢)، و التلخيص الحبير (١/٥٨٢)، و نصب الراية (١/٣٦٩)، و ضعيف سنن الترمذي (١/٢٩) .

## الترجيح:

الذي يترجح في نظري -والعلم عند الله- هو ما ذهب اليه أصحاب القول الأول من أنه يشرع للمأموم أن يجهر بالتأمين لأمر :  
 ١- قوّة ما استدلوا به من أدلّة فهي صريحة في الباب<sup>(١)</sup>.

٢- سلامة أدلتهم من المعارضة.

٣- أن أدلة المخالف إما صحيحة غير صريحة و إما صريحة غير صحيحة.

(١) قال المباركفوري «وكذلك قد ثبت جهر الصحابة والتابعين بالتأمين خلف أبي هريرة كما تقدم ولم يثبت عن أحد من الصحابة الإسرار بالتأمين بالسند الصحيح ولم يثبت عن أحد منهم الإنكار على من جهر بالتأمين فقد ثبت إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الجهر بالتأمين على طريق الحنفية».

و قد جعل ابن القيم الجهر بآمين في الصلاة من السنة الصحيحة التي ترك فيها المحكم للمتشابه.

انظر تحفة الاحوذى (٢/٦١). و إعلام الموقعين (٢/٢٨٥).

## المبحث الثالث : حكم القنوت في الصلوات المكتوبة.

### تحرير محل النزاع :

أجمع العلماء على عدم وجوب القنوت<sup>(١)</sup> .

و أجمعوا على أن تركه غير مفسد للصلاة و لا يترتب عليه سجود السهو<sup>(٢)</sup> .

و اتفق أهل العلم على ترك القنوت في غير صلاة الصبح من الفرائض في غير النوازل<sup>(٣)</sup> ،

و اختلفوا في مشروعية القنوت في صلاة الفجر على قولين :

**القول الأول:** أن القنوت مشروع في صلاة الفجر بل يستحب فعله على الدوام، وهو

**رأي ابن بطال<sup>(٤)</sup>، و به قال المالكية<sup>(٥)</sup>،**

(١) القنوت في اللغة يطلق على معان ذكرها ابن العربي و نظمها الحافظ العراقي بقوله :

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجدد ... مزيدا على عشر معاني مرضيه

دعاء خشوع والعبادة طاعة ... إقامتها إقراره بالعبوديه

سكوت صلاة والقيام وطوله ... كذلك دوام الطاعة الراجح القنيه

انظر أحكام القرآن ٣٠١/١ ، وفتح الباري ٦٢٤/٢ .

و اما في الاصطلاح فالمراد به : الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام .

انظر فتح الباري ٦٢٢/٢ .

(٢) نقله ابن بطال عن الطبري ، انظر شرح صحيح البخاري ابن بطال (٥٨٦/٢).

(٣) انظر شرح السنة للبعوي (١٢٢/٣).

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٨٤/٢ و ما بعدها .

(٥) انظر رسالة ابن أبي زيد ٢٩ ، تهذيب مسائل المدونة ٩٧/١ ، شرح التلقين ٥٨٩/٢ .

و الشافعية<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أن القنوت في صلاة الفجر لا يشرع إلا إذا نزل بالمسلمين نازلة فيستحب، وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup> و الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر المجموع ٣/٣٣٥ ، البيان ٢/٢٤٩ ، الحاوي ٢/١٥١ .

والقنوت عند الشافعية يكون بعد الركوع من الركعة الثانية ، و أما عند مالك فيكون قبل الركوع او بعده من الركعة الثانية.

و أما صفته فعند مالك السنة أي يدعو بهذا الدعاء سرا : « اللهم إنا نستعينك و نستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجذ إن عذابك بالكافرين ملحق » .

و أما عند الشافعية فيدعى بهذا الدعاء : "اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت".

انظر البيان ٢/٢٥٠ ، و الذخيرة ٢/٢٣١ ، تهذيب مسائل المدونة ١/٩٧ .

(٢) انظر الهداية ١/٧١ ، البحر الرائق ٢/٧٠ ، الاختيار لتعليق المختار ١/١٩٢ .

(٣) انظر المغني ٢/١٠١ ، الإنصاف ٢/١٧٠ ، الفروع ١/٣٦٦-٣٦٧ .

## الأدلة :

أدلة القول الاول: استدل القائلون باستحباب القنوت في صلاة الفجر بما يلي :

(١) حديث أنس رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه فأما في الصباح

فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا»<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه صريح في أن القنوت في صلاة الفجر مستحب لمواظبة

النبي صلى الله عليه وسلم عليه<sup>(٢)</sup> .

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجوه :

١- أنه صريح في الباب لو كان صحيحا لكنه حديث ضعيف لا تقوم به

حجة<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه أحمد (٩٥/٢٠) حديث رقم ١٢٦٥٧ ، و الدارقطني (٣٧٠/٢) باب صفة القنوت وبيان

موضعه حديث رقم ١٦٩٢ ، و عبد لرزاق ١٠٩/٣ باب القنوت حديث رقم ٤٩٦٤ .

(٢) انظر كفاية الأخيار ١١٢ ، الفواكه الدواني ١٨٥/١ .

(٣) لأن في اسناده أبا جعفر الرازي واسمه عيسى بن ماهان قال علي بن المديني : « كان يخلط » وقال

يحيى : « كان يخطئ » ، وقال أحمد بن حنبل : « ليس بقوي في الحديث » وقال أبو زرعة : « كان

يهم كثيرا » ، وقال ابن حبان : « كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير » .

انظر التحقيق في مسائل الخلاف ٤٦٤/١ .

وقال ابن عبد الهادي تعليقا على إيراد الخطيب البغدادي لطرق حديث أنس المذكور من غير تمحيص : «

فواعجبا للخطيب! أما سمع في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حدث عني حديثا يرى

أنه كذب، فهو أحد الكاذبين" ، وهل مثله إلا كمثل من أنفق بمرجا ودلسه، فإن أكثر الناس لا

يعرفون الكذب من الصحيح، وإذا أورد الحديث محدث حافظ، وقع في النفوس أنه ما احتج به إلا

وهو صحيح، ولكن عصبية معروفة، ومن نظر من علماء النقل في: كتابه الذي صنفه في القنوت، =

٢- على التسليم بصحته<sup>(١)</sup> فإنه يجب عنه بأن أراد طول القيام فإنه يسمى قنوتاً<sup>(٢)</sup> لأن القنوت لفظ مشترك يشترك فيه عدة معاني مثل الطاعة و القيام و السكوت و الخشوع ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> و قوله تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ ﴾<sup>(٤)</sup> و قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾<sup>(٥)</sup> و قوله تعالى: ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾<sup>(٦)</sup> و قوله تعالى: ﴿ يَمْرِيءُ أَقْنَتِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَبِي مَعَ

= كتابه الذي صنفه في الجهر، ومسألة الغيم، واحتجاجه بالأحاديث التي يعلم وهاءها علم فرط عصبته .

تنقيح التحقيق ٤٤٢/٢ .

(١) فقد قال النووي : « صحيح، رواه جماعات من الحفاظ وصححوه، ومن نص على صحته الحفاظ أبو أبو عبد الله محمد بن علي البلخي.

والحاكم في " المستدرک "، ومواضع من كتبه، والبيهقي.

ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة .

وقال الحازمي : « حديث صحيح .»

انظر خلاصة الكلام ٤٥٠/١ ، و المجموع ٣٣٥/٣ ، و الاعتبار في النسخ و المنسوخ ٩١/١ .

(٢) انظر المغني ١٠١/٢ .

(٣) النحل: ١٢٠ .

(٤) الزمر: ٩

(٥) الاحزاب : ٣١

(٦) البقرة: ٢٣٨

الرُّكُوعُ<sup>(١)</sup>

وأنس رضي الله عنه لم يقل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه بعد الركوع و يدعو بالدعاء المعروف فحمل القنوت الوارد في حديث أنس على الدعاء المعروف قبل الركوع أو بعده تحكماً لا دليل عليه،

قال شيخ الاسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> : « وإنما معناه أنه كان يطيل القيام في الفجر دائماً قبل الركوع . وأما أنه كان يدعو في الفجر دائماً في الركوع أو بعده بدعاء يسمع منه أو لا يسمع فهذا باطل قطعاً »<sup>(٣)</sup>.

و كذلك يقول ابن القيم<sup>(٤)</sup> رحمه الله : « وأيضاً فإنه كان يطيل صلاة الفجر دون سائر

(١) آل عمران: ٤٣

(٢) هو الإمام العلم العابد الزاهد، شيخ الإسلام، المحدث الفقيه المفسر البارع أحمد بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، صاحب التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها، ولد بجران سنة ٦٦١ هـ نشأ في بيت علم وأدب وتلقى العلوم حتى برع في جميعها، جرى عليه أمور و محن بسبب اهل البدع لأنه كان يصدع بالحق لا يخشى في الله لومة لائم حتى سجن مرارا و توفي مسجوناً في قلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ . من مؤلفاته منهاج السنة النبوية، و درء تعارض العقل و النقل .

انظر ترجمته في العقود الدرية ١٨ ، و الدرر الكامنة ١/١٦٨ ، وطبقات الحفاظ ١/٥٢٠ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٧٠ .

(٤) العلامة الفقيه المجتهد محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية الحنبلي ولد سنة ٦٩١ هـ قرئ العلم و تفنن و برع فيها، لازم شيخه ابن تيمية إلى ان مات، وكان جرى الجنان واسع العلم عارفا بالخلاف ومذاهب السلف وغلب عليه حب ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله بل ينتصر له في جميع ذلك وهو الذي نشر علمه، وله من التصانيف زاد المعاد وأعلام الموقعين وبدائع الفوائد...، توفي سنة ٧٥١ هـ .

انظر الدرر الكامنة ٥/١٣٧ ، البدر الطالع ٢/١٤٣ .

الصلوات، ويقرأ فيها بالستين إلى المائة، وكان - كما قال البراء بن عازب - ركوعه واعتداله وسجوده وقيامه متقاربا. وكان يظهر من تطويله بعد الركوع في صلاة الفجر ما لا يظهر في سائر الصلوات بذلك، ومعلوم أنه كان يدعو ربه ويثني عليه ويمجده في هذا الاعتدال، كما تقدمت الأحاديث بذلك، وهذا قنوت منه لا ريب، فنحن لا نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.

ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف «اللهم اهديني فيمن هديت» إلى آخره، وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم، ونشأ من لا يعرف غير ذلك، فلم يشك أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا مداومين عليه كل غداة، وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا: لم يكن هذا من فعله الراتب، بل ولا ثبت عنه أنه فعله»<sup>(١)</sup>.

(٢) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل: أقت النبي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم، فقل له: أوقنت قبل الركوع؟ قال: «بعد الركوع يسيرا»<sup>(٢)</sup>.

يمكن أن يناقش: بأنه يحمل على أنه قنت في النازلة كما تدل عليه روايات حديث أنس.

(٣) حديث البراء بن عازب<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح،

(١) زاد المعاد ١/ ٢٧٤ .

(٢) أخرجه البخاري (١٨٧) باب القنوت قبل الركوع وبعده حديث رقم ١٠٠١ ، و مسلم (٣٠٤/١) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة حديث رقم ٦٧٧ .

(٣) هو أبو عمارة البراء بن عازب بن حارث بن عدي بن جشم الانصاري الخزرجي الصحابي الجليل غزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة وكان رسول علي بن أبي طالب إلى الخوارج بالنهروان مات

والمغرب»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة : أن "كان" تدل على الاستمرار و الديمومة ففيه المداومة على القنوت.

و أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

- ١ - أنه لا نزاع في وقوع القنوت منه ﷺ إنما النزاع في استمرار مشروعيته، و لفظ "كان" لا تدل على ذلك كما حكي عن جمهور المحققين و لو سلمنا أنها تدل على ذلك فغايته مجرد الاستمرار وهو لا ينافي الترك آخرا كما صرحت بذلك الأدلة<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - أنه حجة عليكم لأنهم أجمعوا على نسخ القنوت في المغرب فيكون الصبح كذلك<sup>(٣)</sup>.

**أدلة القول الثاني:** استدل القائلون بعدم مشروعية القنوت إلا للنازلة بما يلي :

(١) حديث أنس رضي الله عنه: « أن رسول الله ﷺ قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء

بالكوفة أيام مصعب ابن الزبير .

انظر تاريخ بغداد ٥٢٨/١ ، الاستيعاب ١٥٥/١ .

(١) أخرجه مسلم (٣٠٥/١) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة حديث رقم ٦٧٨ .

(٢) انظر نيل الاوطار ٤٠٠/٢ .

(٣) انظر فتح الباري ٦٢٣/٢ ، فقد قال ابن حجر بعده : « ولا يخفى ما فيه وقد عارضه بعضهم

فقال أجمعوا على أنه ﷺ قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه .»

العرب، ثم تركه»<sup>(١)</sup>.

(٢) ما روي عن عاصم الأحول<sup>(٢)</sup> أنه قال: « سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت . قلت قبل الركوع أو بعده ؟ قال قبله . قال فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع ؟ فقال كذب<sup>(٣)</sup> إنما قلت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعوا عليهم»<sup>(٤)</sup>.

(٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع، فرمما قال: " إذا قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة،

(١) أخرجه مسلم (٣٠٥/١) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، حديث رقم ٦٧٧ .

(٢) عاصم بن سليمان أبو عبد الرحمن الأحول البصري مولى بني تميم، كان قاضياً على المدائن و من حفاظ الحديث وثقه غير واحد من الائمة سمع من انس بن مالك توفي سنة ١٤٢ هـ .  
انظر تاريخ بغداد ١٤/١٦٥ ، تهذيب الكمال ١٣/٤٨٥ .

(٣) قال ابن حجر : «ومعنى قوله كذب : أي أخطأ، وهو لغة أهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطأ ويحتمل أن يكون أراد بقوله كذب أي إن كان حكى أن القنوت دائماً بعد الركوع» .

فتح الباري ٢/٦٢٣ .

(٤) أخرجه البخاري (١٨٧) باب القنوت قبل الركوع وبعده حديث رقم ١٠٠٢ ، و مسلم (٣٠٤/١) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة حديث رقم ٦٧٧ .

اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسني يوسف " يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: «اللهم العن فلانا وفلانا، لأحياء

من العرب» حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أن قوله "ثم تركه" أن القنوت كان في الفرائض ثم نسخ<sup>(٢)</sup>.

اعترض عليه من وجهين :

- ١ - بأن معنى قوله "ثم تركه" : أي ترك الدعاء على هؤلاء القبائل المذكورة ولم يترك أصل القنوت أو ترك القنوت في الصلوات الأربع ولم يتركه في صلاة الفجر<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - أن مجرد الترك لا يدل على النسخ.

قال الشافعي -رحمه الله- : « وترك القنوت في الصلوات سوى الصبح لا يقال له ناسخ ، إنما يقال الناسخ والمنسوخ ما اختلف ، فأما القنوت في غير الصبح فمباح أن يقنت وأن يدع ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقنت في غير الصبح قبل قتل أهل بئر معونة ، ولم يقنت بعد قتل أهل بئر معونة في غير الصبح ، فدل على أن ذلك دعاء مباح كالدعاء المباح في الصلاة ، لا ناسخ ولا منسوخ»<sup>(٤)</sup>.

و قال ابن تيمية -رحمه الله- : « فتبين أن تركه للقنوت لم يكن ترك نسخ؛ إذ قد ثبت أنه قنت بعد ذلك وإنما قنت لسبب فلما زال السبب ترك القنوت كما بين في هذا الحديث أنه

(١) آل عمران : ١٢٨ .

(٢) انظر عمدة القاري ٢٥/٧ .

(٣) نقله العيني عن الخطابي انظر عمدة القاري ٢٥/٧ ، وانظر المجموع ٣٣٦/٣ .

(٤) اختلاف الحديث ١٧٣ .

ترك الدعاء لهم لما قدموا»<sup>(١)</sup>.

أجيب عن قولهم "ترك الدعاء لا جميع القنوت": بأن الضمير في "تركه" يرجع الى القنوت الذي يدل عليه لفظ "قنت" وهو عام يتناول جميع القنوت الذي كان في الصلوات وتخصيص الفجر من بينها بلا دليل في اللفظ يدل عليه باطل<sup>(٢)</sup>.

و قولهم ترك الدعاء غير مسلم لأنه لم يمض ذكره في الحديث<sup>(٣)</sup>.

(٤) حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال من هذا الحديث : أن هذا الحديث نص في أن القنوت مختص بالنازلة .

(٥) حديث أبي مالك الأشجعي رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> قال : « قلت لأبي يا أبت ! إنك قد صليت

حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ههنا بالكوفة

نحو من خمسين سنة أكانوا يقنتون ؟ قال أي بني محدث<sup>(٦)</sup> .

(١) مجموع الفتاوى ٣٧٢/٢٢ .

(٢) انظر شرح أبي داود للعيني ٣٦٠/٥ .

(٣) انظر عمدة القاري ٢٥/٧ .

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٣١٤/١) باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت دهره كله وإنه إنما كان

يقنت إذا دعا لأحد، أو يدعو على أحد حديث رقم ٦٢٠ .

قال الألباني : « إسناده جيد وهو على شرط مسلم» . سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٣٩/٢) .

(٥) سعد بن طارق بن أشيم الكوفي، تابعي مشهور في علماء التابعين بتفسير القرآن والرواية، وثقه أحمد

وابن معين وقال أبو عمر بن عبد البر : لا أعلمهم يختلفون في أنه ثقة عالم بتأويل القرآن .

انظر سير أعلام النبلاء ١٨٦/٦ ، إكمال تهذيب الكمال ٢٣٥/٥ .

(٦) أخرجه الترمذي (١٠٩) باب في ترك القنوت حديث رقم ٤٠٢ ، و ابن ماجه (٢٢١) باب ما جاء =

= في القنوت في صلاة الفجر حديث رقم ١٢٤١ . قال الترمذي : «حديث حسن صحيح ،

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، وأبو مالك : اسمه سعد بن طارق بن أشيم» .

و قال ابن حجر : « إسناده حسن » . التلخيص الحبير ٦٠١/١ .

و في رواية : « يا بني إنها بدعة »<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن الخلفاء لم يكونوا يقنتون في الفجر و قد أمرنا باتباع سنتهم عند الاختلاف<sup>(٢)</sup>، و مما يؤيد فعل الخلفاء ما جاء عن علي رضي الله عنه أنه لما قنت في الفجر أنكر عليه الناس ذلك فلما سلم قال : إنما استنصرنا على عدونا<sup>(٣)</sup> .

و نوقش هذا الاستدلال : بعدم التسليم أن الخلفاء كانوا لا يقنتون<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه النسائي (١٧٦) باب ترك القنوت، حديث رقم ١٠٨٠ .  
وصححه الألباني في رواء الغليل ١٨٢/٢ .

(٢) لحديث العرياض صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا فقال « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدا حبشيا فإنه من يعش منكم بعدى فسيروا اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ». انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥٢٦/٦ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣/٢) حديث رقم ٦٩٨٢ .

(٤) قال ابن حزم : «أما الرواية عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم بأنهم لم يقنتوا فلا حجة في ذلك النهي عن القنوت لأنه قد صح عن جميعهم أنهم قنتوا، وكل ذلك صحيح قنتوا وتركوا فكلا الأمرين مباح، والقنوت ذكر الله تعالى ففعله حسن وتركه مباح، وليس فرضا ولكنه فضل وأما قول والد أبي مالك الأشجعي إنه بدعة فلم يعرفه ومن عرفه أثبت فيه ممن لم يعرفه والحجة فيمن علم لا فيمن لم يعلم ». الخلى ٥٧/٣ =

= وقال الصنعاني : «وقد روى خلفه عن ذكر والجمع بينهما أنه وقع القنوت لهم تارة وتركوه أخرى». سبل السلام ٢٢٦/٢ .

(٦) أثر عبد الله ابن عمر أنه كان لا يقنت في شيء من الصلاة .<sup>(١)</sup>

يمكن أن يناقش الاستدلال بهذا الأثر : بأن ابن عمر رضي الله عنه قد خالفه غيره من الصحابة كالخلفاء وهم مقدمون عند الاختلاف .

### الترجيح :

و بعد عرض أدلة كل قول و ما يرد عليها من اعتراضات و مناقشات فإن الذي يترجح في نظري و العلم عند الله وَعَلَيْكُمْ هو القول الثاني أن القنوت لا يشرع مطلقا و إنما يستحب إذا نزلت بالمسلمين نازلة لما يلي :

- ١ - لقوة أدلتهم و صراحتها في الباب .
- ٢ - أن أدلة المخالفين الصحيح منها غير صريح و الصريح منها غير صحيح .
- ٣ - أن القنوت لو كان مشروعاً دائماً لنقله الصحابة لأنهم مما يشتهر مثله، و مما تتوفر الهمم و الدواعي على نقله.

(١) اخرجاه مالك في الموطأ (١٥٩) باب القنوت في الصبح حديث رقم ٤٨ .

## المبحث الرابع : حكم التسييح في الركوع والسجود .

اختلف العلماء في حكم التسييح في الركوع والسجود على قولين مشهورين:

**القول الأول :** أن التسييح في الركوع والسجود سنة، و ليس بواجب، وهو رأي ابن

**بطل**<sup>(١)</sup>، و به قال جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني :** أن التسييح في الركوع و السجود واجب، وهي الرواية المشهورة عن الإمام

أحمد<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤١٤/٢).

(٢) انظر المبسوط (١٠٨/١)، كنز الدقائق (١١)، بدائع الصنائع (٢٠٨/١).

(٣) انظر عقد الجواهر الثمينة (٩٦/١)، الذخيرة (٢٢٤/٢)، مواهب الجليل (٢٤٢/٢).

و ليس عند مالك في التسييح شيء محدود فقد قال ابن القاسم عن مالك: « إنه لم يعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى وأنكره ولم يجد في الركوع والسجود دعاء مؤقتا ولا تسييحا وقال إذا أمكن يديه من ركبتيه في الركوع وجهته من الأرض في السجود فقد أجزأ عنه».

انظر الاستذكار (٤٣١/١)، التمهيد (١١٨/١٦)، بداية المجتهد (١٣٧/١).

(٤) انظر الحاوي (١٢٠/٢)، كفاية النبي هـ (٢٧٥/٣)، روضة الطالبين (٣٥٦/١).

(٥) انظر الفروع (٢٤٩/٢)، الانصاف (١٢/٢).

(٦) انظر المغني (٣٥٢/١)، الفروع (٢٤٩/٢). الإنصاف (١٢/٢).

= والواجب عندهم التسييح مرة واحدة و من تركه عمدا بطلت صلاته و من سها عنه سجد للسهو.

سبب الخلاف: تعارض الأحاديث الواردة في ذلك<sup>(١)</sup>.

الأدلة :

أدلة القول الاول:

استدل القائلون بسنية التسبيح في الركوع والسجود بما يلي:

(١) قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعِبُدُوا رَبَّكُمْ

وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة : أن المصلي مأمور بالركوع و السجود فإذا ركع و سجد فقد جاء بما افترض عليه<sup>(٣)</sup>.

(٢) حديث المسيء صلاته فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام فقال : « ارجع فصل فإنك لم تصل » فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال « ارجع فصل فإنك لم تصل ». ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني. قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم

انظر شرح الزركشي (١٧٩/١)، المغني (٣٥٢/١) .

(١) انظر بداية المجتهد (١٣٧/١).

(٢) الحج : آية ٧٧ .

(٣) انظر الأم (٨٧) .

ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم افعل ذلك في صلاتك». (١)

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم يأمره بالتسبيح في الركوع و السجود و لو كان واجبا لأمره به (٢) لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

(١) أخرجه البخاري (١٥٣) باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة حديث رقم ٧٩٣ ، ومسلم (١٨٦/١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها حديث رقم ٣٩٧ .

(٢) قال النووي : « وفيه أن التعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في تكبيرة الإحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث ليس بواجب» .  
شرح النووي على مسلم (٣٢٨/٤) .

و قال الشوكاني : «فإن النبي ﷺ علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار، مع أنه علمه تكبيرة الإحرام والقراءة فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فيكون تركه لتعليمه دالا على أن الأوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للوجوب» .

نيل الاوطار (٢٨٤/٢) .

و قال كذلك : «اعلم أن الله سبحانه أمرنا بالصلاة في كتابه العزيز أمرا مجملا فقال: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}، وهذا أمر فما وقع في بيانه منه ﷺ فهو بيان مجمل واجب فيكون واجبا» .

فهذا الدليل بمجرد قد دل على وجوب جميع ما وقع منه ﷺ في الصلاة سواء كان كفا أو ذكرا أو شرطا ثم زاد هذا الدليل تأكيدا قوله ﷺ : "صلوا كما رأيتموني أصلي" ، فكان هذا دليلا على وجوب جميع ما فعله في صلاته أو قاله فيها فلا يخرج عن الوجوب شيء منها إلا بدليل يدل على عدم وجوبه وذلك كحديث "المسيء صلاته" ، فإنه اقتصر في تعليمه على البعض مما كان ﷺ =

= يفعل في الصلاة وكان ذلك دليلا على أن ما لم يذكر فيه ليس بواجب» .

نوقش هذا الاستدلال : بأن النبي ﷺ لم يعلمه كل الواجبات فقد بقي واجبات مجمع عليها مثل النية والقعود في التشهد الأخير و لم يعلمها إياه ، فقد يقال أنه اقتصر على تعليمه ما أساء فيه<sup>(١)</sup> .

وأجيب عن هذا : بأن هذه الواجبات كانت معلومة للسائل فلم يحتج الى بيانها<sup>(٢)</sup> .

(٣) و مما استدلووا به كذلك حديث ابن عباس ؓ أن النبي ﷺ قال : «ألا وإني نهيته أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمنا<sup>(٣)</sup> أن يستجاب لكم»<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمره بالدعاء و لم يأمره بالتسييح و لو كان واجبا لأمره به<sup>(٥)</sup> .  
أجيب عن هذا الاستدلال: بأن قوله عليه السلام: " فعظموا الرب " موافق لقوله

السييل الحرار (١/١٢٩-١٣٠) .

و قال ابن دقيق العيد: « تكرر من الفقهاء الاستدلال على وجوب ما ذكر في الحديث، وعدم وجوب ما لم يذكر فيه...» .

إحكام الأحكام (٢٥٩) .

(١) انظر المغني (١/٣٥٤) ، مرعاة المفاتيح (٣/٢٩٧) .

قال أبو الخطاب الكلوزاني : « و لأنه يجوز انه قصد ان يعلمه الافعال، و كان يحسن الازكار» .

الانتصار (٢/٢٨٣) .

(٢) انظر شرح النووي على مسلم (٤/٣٢٨) .

(٣) قمن : بمعنى جدير و حري أن يستجاب لكم .

انظر كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/٤٦٠) .

(٤) قطعة من حديث أخرجه مسلم (١/٢٢٠) باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود حديث

رقم ٤٧٩ .

(٥) انظر الإشراف (١/٢٧٠-٢٧١) .

" سبحان ربي العظيم " ، وأما اجتهاد الدعاء في السجود وقول "سبح قدوس رب الملائكة والروح" فزيادة خير، وحسنة لمن فعلها مع الذي أمر به من التسبيح<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الثاني :

استدل من قال بوجوب التسبيح في الركوع والسجود بما يلي :

(١) قوله تعالى : ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ

الْأَعْلَى ﴾<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة من هاتين الآيتين : أن هذا أمر، والأمر للوجوب وبالإجماع أنه لا وجوب في غير الصلاة فدل على وجوبه في الصلاة<sup>(٤)</sup>.

(٢) حديث عقبة بن عامر الجهني<sup>(٥)</sup> انه قال: لما نزلت: ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ

(١) انظر المحلى (٢/٢٩١) .

(٢) الواقعة: آية ٧٤ .

(٣) الأعلى: آية ١ .

(٤) الانتصار في المسائل الكبار (٢/٢٧٤) .

(٥) عقبة بن عامر بن عيس بن مالك الجهني الانصاري، يكنى: أبا حماد، و قيل غير ذلك، صحابي

جليل كان شجاعا فقيها شاعرا قارئاً، من الرماة. وهو أحد من جمع القرآن شهد صفين مع معاوية،

الْعَظِيمِ ﴿<sup>(١)</sup>﴾ ، قال لنا رسول الله ﷺ : « اجعلوها في ركوعكم » ، فلما نزلت ﴿سَبِّحْ اسْمَ

رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿<sup>(٢)</sup>﴾ قال : « اجعلوها في سجودكم » .<sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة : أن هذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب<sup>(٤)</sup> .

وتعقب : الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

١ - بأن الحديث ضعيف<sup>(٥)</sup> .

٢ - بأنه محمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة<sup>(٦)</sup> .

وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص ولي مصر وتوفي بها سنة ٥٨ هـ .

الأعلام(٤/٢٤٠)، الاستيعاب(٣/١٠٧٣).

(١) الواقعة: آية ٧٤ .

(٢) الأعلى: آية ١ .

(٣) أخرجه أحمد (٢٨/٦٣٠) حديث رقم ١٧٤١٤ ، وأبو داود (١٥٣) باب ما يقول الرجل في ركوعه

وسجوده حديث رقم ٨٦٩ ، و ابن ماجه (١٦٤) باب التسبيح في الركوع والسجود حديث رقم

٨٨٧ .

(٤) المغني (١/٣٥٣) .

(٥) لأن في اسناده إياس بن عامر قال عنه الذهبي : «ليس بالمعروف»، ولذلك ضعفه الالباني .

انظر ضعيف أبي داود (١/٣٣٧) و إرواء الغليل (٢/٤٠).

وتعقب بأن إياس قد وثقه غير واحد كالحاكم وابن حبان و صحح حديثه ابن خزيمة .

انظر المستدرک(١/٣٤٧) و صحيح ابن حبان(٥/٢٢٥) و صحيح ابن خزيمة(١/٣٠٣) .

قال ابن الملقن : «قلت: فقد علم إذا عينه وحاله؛ فانتفت الجهالة عنه كما ادعاها النووي، وظهر به =

= أيضا رد قول الذهبي الحافظ في اختصاره للمستدرک : «إياس هذا ليس بالمعروف» .

انظر البدر المنير (٣/٦١٠) .

(٦) انظر الحاوي الكبير (٢/١٢٠) .

(٤) حديث حذيفة<sup>(١)</sup> قال : « صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريباً من قيامه<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة: أنه قد قال ﷺ: « صلوا كما رأيتموني أصلي<sup>(٣)</sup> » فوجب امتثال أمره<sup>(٤)</sup> .

وتعقب هذا الاستدلال : بأنه يلزم منه وجوب كل فعل فعله ﷺ من تسبيح و تكبير ودعاء وغير ذلك وهو باطل<sup>(٥)</sup> .

### الترجيح :

الذي أراه راجحاً والله وَعَجَّلَ أعلم هو القول بوجوب التسبيح في الركوع و السجود و ذلك لما

(١) حذيفة بن اليمان واسم اليمان: حسيل بن جابر ، هو وأبوه صحابييان ، كان حذيفة من كبار أصحاب رسول الله ﷺ، وهو الذي بعثه رسول الله ﷺ يوم الخندق ينظر إلى قريش، فجاءه بخبر حيلهم ، صاحب سر رسول الله ﷺ، وكان يسأل النبي ﷺ عن الشر ليتجنبه، مات في أول في أول خلافة علي سنة ٣٦ هـ .

انظر الاستيعاب ١/٣٣٤ ، أسد الغابة ١/٧٠٦ .

(٢) أخرجه مسلم (١/٣٥١) باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل حيث رقم ٧٧٢ .

(٣) قطعة من حديث أخرجه البخاري (١٢٩) عن مالك بن الحويرث باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة حديث رقم ٦٣١ .

(٤) انظر المغني (١/٣٥٣) .

(٥) انظر وبل الغمام (١/٢٦٨) .

يلي :

- ١ - قوة أدلة هذا القول، و صراحتها في الدلالة على المراد .
- ٢ - أنه أحوط و أبرأ للذمة<sup>(١)</sup> .

(١) قال شيخ الاسلام ابن تيمية : « يبقى التسبيح وأحمد يوجب في الركوع والسجود وروي عنه أنه ركن وهو قوي لثبوت الأمر به في القرآن والسنة. فكيف يوجب الصلاة على النبي ﷺ ولم يجيء أمر بها في الصلاة خصوصا ولا يوجب التسبيح مع الأمر به في الصلاة ومع كون الصلاة تسمى " تسبيحا " وكل ما سميت به الصلاة من أبعاضها فهو ركن فيها كما سميت " قياما " و " ركوعا " و " سجودا " و " وقراءة " وسميت أيضا " تسبيحا " . ولم يأت عن النبي ﷺ ما ينفي وجوبه في حال السهو كما ورد في التشهد الأول أنه لما تركه سجد للسهو؛ لكن قد يقال: لما لم يأمر به المصلي في صلاته دل على أنه واجب ليس بركن ».

مجموع الفتاوى (١١٨/١٦).

و قال ابن رجب : « وكذلك سمي الله الصلاة تسبيحا ، كما سماها قرآنا ، فدل على أن الصلاة لا تخلو عن القرآن والتسبيح » . فتح الباري لابن رجب (٦٥/٥).

المبحث الخامس : التسميع و التحميد ، و فيه مطلبان :

المطلب الأول: حكم الجمع بين التسميع و التحميد للإمام .

المطلب الثاني: حكم الجمع بين التسميع و التحميد للمأموم .

## المطلب الأول: حكم الجمع بين التسميع والتحميد للإمام .

تحرير محل النزاع : حُكي الإجماع على أن المنفرد يجمع بين قول "سمع الله لمن حمده" وقول "ربنا و لك الحمد"<sup>(١)</sup> .

و اختلف العلماء في جمع الإمام بينهما على قولين :

القول الأول : أن الإمام يجمع بين التسميع و التحميد وهو قول الشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> .

القول الثاني : أن الإمام لا يجمع بينهما وإنما يقتصر على قول "سمع الله لمن حمده" وهو

رأي ابن بطال<sup>(٤)</sup>، وهو قول الحنفية<sup>(٥)</sup>، و المالكية<sup>(٦)</sup> .

سبب الخلاف : تعارض الأحاديث و كيفية التوفيق بينها<sup>(٧)</sup> .

(١) و منهم الطحاوي و ابن عبد البر . انظر شرح معاني الآثار(١/٢٣٨)، والتمهيد (٦/١٤٨) .

(٢) انظر البيان (٢/٢١٠)، المجموع (٣/٢٧١) ، شرح مشكل الوسيط(٢/١٢٠) .

(٣) انظر كشف القناع(١/٤١٩)، المستوعب(٢/١٥٤)، الانصاف(٢/٥٧) .

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٤١٧) .

(٥) انظر البحر الرائق(١/٥٥٢)، الهداية (١/٥٣)، تحفة الفقهاء(١/١٣٤) .

خالف أبو يوسف و محمد إمامهما أبا حنيفة في هذه المسألة و ذهب إلى أن الإمام يجمع بينهما .

انظر البحر الرائق ١/٥٥٢ و بدائع الصنائع ٢/٥٥ .

(٦) انظر التلقين(١/٤٦)، الكافي في فقه أهل المدينة(١/٢٠٧)، التاج و الاكليل (٢/٢٢٤)،

(٧) انظر بداية المجتهد(١/١٦١) .

## الأدلة :

## أدلة القول الاول :

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم «ربنا ولك الحمد» ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ويكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثني بعد الجلوس،

ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>.

(٢) حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود»<sup>(٢)</sup>.

(٣) حديث عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع، قال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض وملء

(١) أخرجه البخاري (١٥٣) باب التكبير إذا قام من السجود حديث رقم ٧٨٩ ، و مسلم (١٨٣/١) باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده، حديث رقم ٣٩٢ .

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥) باب: رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء حديث رقم ٧٣٥ .

(٣) أبو معاوية علقمة بن خالد بن الحارث واسمه خالد : أبو أوفى، الأسلمي الكوفي هو وأبوه صحابة، من أهل بيعة الرضوان، و آخر من مات بالكوفة من الصحابة ، لما جاء بركة أبيه قال النبي ﷺ : " اللهم صل على آل أبي أوفى " . توفي سنة ٨٦ و قيل : ٨٧ هـ .

انظر سير أعلام النبلاء ٤٢٨/٣ ، تقريب التهذيب ٢٩٦ .

ما شئت من شيء بعد»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث أمران :

١ - أنها صريحة في الجمع بين التسميع و التحميد و قد قال عليه السلام : «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٢)(٣)</sup>.

٢ - أن التسميع تحريض على التحميد فإذا كان الإمام يأمر غيره بالتحميد

فينبغي أن لا ينسى نفسه و قد قال الله تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ

أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾<sup>(٤)(٥)</sup>.

اعترض على هذا الاستدلال من وجهين :

١ - بأنها تحمل على النافلة<sup>(٦)</sup> أو أنه عليه السلام كان منفرداً<sup>(٧)</sup>.

٢ - يحتمل أنه كان يقول ذلك في القنوت لأن في رواية أبي هريرة : « اللهم أنج

الوليد بن الوليد...»<sup>(٨)</sup>.

ويمكن أن يجاب : بأن الأصل استواء النفل و الفرض في الأحكام حتى يدل الدليل

على التفريق، مع أنه قد جاء في بعض روايات أبي هريرة عليه السلام التصريح بأنه كان إماماً للناس<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢١٩/١) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع حديث رقم ٤٧٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٨١ .

(٣) انظر البيان ٢/٢١١ ، و المجموع ٣/٢٧٣ .

(٤) البقرة: ٤٤ .

(٥) انظر الهداية ١/٥٣ ، بدائع الصنائع ٢/٥٥ .

(٦) انظر شرح الزرقاني على الموطأ ١/٢٩٥ .

(٧) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٤١٧ ، الهداية ١/٥٣ .

(٨) انظر عمدة القاري ٦/١٠٣ .

(٩) فعن سعيد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة عليه السلام وهو إمام الناس في الصلاة يقول: " سمع الله لمن

(٣) حديث بريدة<sup>(١)</sup> قال : « قال رسول الله ﷺ: يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد »<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمره بالجمع بين التسميح و التحميد وظاهره عدم الفرق بين كونه منفردا أو إماما أو مأموما<sup>(٣)</sup>  
اعترض عليه : بأنه ضعيف لا تقوم به حجة<sup>(٤)</sup>.

(٤) أن الإمام حكمه حكم المنفرد فاذا كان المنفرد يجمع بينهما فكذلك الإمام<sup>(١)</sup> .

حمده اللهم ربنا لك الحمد الله أكبر يرفع بذلك صوته ونتابعه معا "

أخرجه البيهقي ١٣٨/٢ حديث رقم ٢٦١٥ .

قال الألباني : (رجاله ثقات) . انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ٩٥٥/١٢ .

(١) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث ابن الأعرج الاسلامي الصحابي أسلم قبل بدر، ولم يشهدها وشهد الحديبية، فكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، سكن المدينة ثم البصرة ، مات في خلافة يزيد .

انظر الاستيعاب ١٨٥/١ ، أسد الغابة ٣٦٧/١ .

(٢) أخرجه الدارقطني ١٣٨/٢ باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب حديث رقم ١٢٨٤ .

(٣) انظر نيل الاوطار ٢٩٠/٢ .

(٤) بل موضوع ، قال الألباني : «قلت: وهذا موضوع، آفته عمرو بن شمر هذا؛ فإنه متروك الحديث اتفاقا، بل قال الحاكم: " كان كثير الموضوعات عن جابر الجعفي، وليس يروي تلك الموضوعات الفاحشة عن جابر غيره " ».

انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ٩٥٩/١٢ .

وقال بن عبد الهادي : «إسناده ساقط»، انظر تنقيح التحقيق ٢٤٤/٢ .

أدلة القول الثاني : استدل من قال بأن الإمام لا يجمع بينهما و إنما يقتصر على قول "سمع الله لمن حمده" بما يلي:

(١) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ركب فرسا، فصرع عنه فجحش<sup>(٢)</sup> شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودا، فلما انصرف قال: « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما، فصلوا قياما، فإذا ركع، فاركعوا وإذا رفع، فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائما، فصلوا قياما، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون »<sup>(٣)</sup>.

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه »<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

١ - أنه قسم الأذكار بين الإمام و المأموم و القسمة تنافي الشركة، وذلك مثل قوله ﷺ :

(١) قال الطحاوي : « فقد رأيناكم تجمعون أن المصلي وحده يقولها مع قوله : "سمع الله لمن حمده" فكما كان من يصلي وحده يقولها وليس بمأموم ، ولم ينف ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ كان الإمام أيضا يقولها كذلك ».

شرح معاني الآثار ١/٢٣٨-٢٣٩ .

(٢) جحش الرجل : إذا تقشر جلد بعض أعضائه . تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٤٠ .  
(٣) أخرجه البخاري (١٣٨) باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به حديث رقم ٦٨٩ ، ومسلم (١/١٩٤) باب ائتمام المأموم بالإمام حديث رقم ٤١١ .

(٤) أخرجه البخاري (١٥٤) باب فضل اللهم ربنا لك الحمد حديث رقم ٧٩٦ ، و مسلم (١/١٩٣) باب التسميع، والتحميد، والتأمين حديث رقم ٤٠٩ .

« البينة على المدعي واليمين على من أنكر »<sup>(١)</sup> فدل على اختصاص الإمام بالتسميع و المأموم بالتحميد<sup>(٢)</sup> .

٢ - أنه أفرد الإمام بغير ما أفرد به المأمومين، ولو كان الإمام يجمع الأمرين لقال ﷺ: إذا قال الإمام: "ربنا ولك الحمد"، فقولوا: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد"، حتى يكون ابتداء قولهم بعد انتهاء قوله<sup>(٣)</sup> .

أجيب عن هذا الاستدلال من وجوه:

١ - أنه ليس فيه ما يقتضى المنع من ذلك و غاية ما فيه السكوت عن تسميع المأموم و تحميد الامام و السكوت عن الشيء لا يقتضى ترك فعله<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٢٧/١٠) باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه حديث رقم ٢١٢٠١ .

قال ابن الملقن: «حديث صحيح». البدر المنير ٩/٤٥٠ .

قال النووي: «حديث حسن». الاربعين النووية ٦٤ .

(٢) انظر شرح الزرقاني على الموطأ ١/٢٩٥ ، و البحر الرائق ١/٥٥٢ .

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٤١٧ .

(٤) انظر المحلى ٢/٢٩٢ ، و طرح التثريب ٢/٣٣٠ ، و نيل الاوطار ٢/٢٩٠ .

قال ابن حجر: « وفيه نظر لأنه ليس فيه ما يدل على النفي بل فيه أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده والواقع في التصوير ذلك لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله فقولته يقع عقب قول الإمام كما في الخبر وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين كما تقدم من أنه لا يلزم من قوله إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين أن =

= الإمام لا يؤمن بعد قوله ولا الضالين وليس فيه أن الإمام يؤمن كما أنه ليس في هذا أنه يقول ربنا لك الحمد لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة» .

٢ - أنه ترك ذكر التحميد في هذا الأحاديث و قد ذكرت في أحاديث أخرى،

وأبو هريرة الذي روى هذه الأحاديث هو الذي روى جمع النبي ﷺ بينهما<sup>(١)</sup>.

٣ - أن في الحديث دلالة على أن المأموم يقول "سمع الله لمن حمده" لأن النبي ﷺ

قال: « إنما الإمام ليؤتم به »<sup>(٢)(٣)</sup>.

(٣) و أما دليلهم من حيث المعنى فقالوا: أن التسميع طلب للتحميد فيناسب حال الإمام

وأما المأموم فتناسبه الإجابة ب "ربنا ولك الحمد"<sup>(٤)</sup> بدليل حديث: «... وإذا قال: سمع الله

لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم، فإن الله تبارك وتعالى، قال على لسان

نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده...»<sup>(٥)</sup>

فتح الباري ٣٦١/٢ .

(١) انظر المغني ٣٥٧/١ .

قال ابن حزم: « وقد صح أن رسول الله ﷺ كان يقول وهو إمام ربنا ولك الحمد وأنه عمله إلى أن مات

فبطل قول كل من خالف ». المحلى ٢٩٢/٢ .

(٢) أخرجه مسلم (٨٢١/١) باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور حديث رقم ١٧١٨ ، و

علقه البخاري (١٢٩٦) باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم،

فحكمه مردود .

(٣) انظر طرح الشريب ٣٣٢/٢ .

(٤) انظر فتح الباري ٣٦١/٢ .

(٥) أخرجه مسلم (١٩٠/١) باب التشهد في الصلاة حديث رقم ٤٠٤ .

## الراجع :

الذي يترجح في نظري بعد عرض أدلة كل فريق و ما يرد عليها من اعتراضات هو القول الثاني

أن الإمام يجمع بين التسميع و التحميد لما يلي :

١ - أن أدلتهم واضحة الدلالة على المراد .

٢ - ضعف أدلة المخالفين .

قال ابن القيم في معرض حديثه عن ترك السنن : « المثل التاسع والخمسون: ترك السنة

الصحيحة الصريحة في قول الإمام: " ربنا ولك الحمد " ...» إلى أن قال «...فردت هذه

السنن المحكمة بالمتشابه من قوله: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد»

«<sup>(١)</sup>.

(١) اعلام الموقعين ٢/٢٨٨ .

## المطلب الثاني : حكم الجمع بين التسميع و التحميد للمأموم .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أن المأموم يقتصر على قول "ربنا ولك الحمد" و لا يقول "سمع الله لمن

حمده" ، وهو رأي ابن بطال<sup>(١)</sup>، وبه قال الجمهور من الحنفية<sup>(٢)</sup> و المالكية<sup>(٣)</sup> و الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني :** أنه يستحب للمأموم الجمع بينهما وهو قول الشافعية<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤١٧/٢ .

(٢) انظر البناية شرح الهداية ٢٢٩/٢ ، البحر الرائق ٥٥٢/١ ، اللباب في شرح الكتاب ٧٠/١ .

(٣) انظر المعونة ٩٧/١ ، عقد الجواهر الثمينة ١٤٠/١ ، مختصر خليل ٣٣ .

(٤) انظر المستوعب ١٥٥/٢ ، المغني ٣٥٨/١ ، الإنصاف ٥٩/٢ .

(٥) انظر بحر المذهب ١٦٠/٢ ، المجموع ٢٧١/٣ ، أسنى المطالب ٤٤٨/١ .

## الأدلة :

## أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأن المأموم يقتصر على التحميد بما يلي :

(١) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ركب فرسا، فصرع عنه فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودا، فلما انصرف قال: « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما، فصلوا قياما، فإذا ركع، فاركعوا وإذا رفع، فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائما، فصلوا قياما، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث أمور :

- ١- أنه ﷺ أمر المأموم بالتحميد و لم يأمره بالتسميع<sup>(٢)</sup>.
- ٢- أنه ميز بين ما يقوله الإمام و ما يقوله المأموم فجعل التسميع من نصيب الإمام و التحميد من نصيب المأموم فدل على اختصاص كل بما أمر به<sup>(٣)</sup>.
- ٣- أن التسميع دعاء و التحميد تأمين و سنة الدعاء أن يدعو واحد و يؤمن الآخر<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم تخرجه ص ٨٥ .

(٢) انظر المعونة ٩٧/١ ، الإشراف ٢٧٢/١ .

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق ، وشرح التلقين ٥٨٧/٢ .

٤ - أن الفاء للتعقيب وذلك مقتضى لأن يكون قول المأموم عقيب قول الإمام من غير فصل.<sup>(١)</sup>

نوقش هذا الاستدلال بما قال النووي<sup>(٢)</sup> : «...قال أصحابنا فمعناه قولوا "ربنا لك الحمد" مع ما قد علمتموه من قول "سمع الله لمن حمده" وإنما خص هذا بالذكر لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي ﷺ بسمع الله لمن حمده فإن السنة فيه الجهر لا يسمعون قوله "ربنا لك الحمد" لأنه يأتي به سرا كما سبق بيانه وكانوا يعلمون قوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي »<sup>(٣)</sup> مع قاعدة التأسى به ﷺ مطلقا وكانوا يوافقون في "سمع الله لمن حمده" فلم يحتج إلى الأمر به ولا يعرفون "ربنا لك الحمد" فأمرؤا به والله أعلم<sup>(٤)</sup> .

و قال الخطابي : « وهذه الزيادة وإن لم تكن مذكورة في الحديث نصا فإنها مأمور بها الإمام ، وقد جاء إنما جعل الإمام ليؤتم به فكان هذا في جميع أقواله وأفعاله والإمام يجمع بينهما ، وكذلك المأموم وإنما كان القصد بما جاء في هذا الحديث مداركة الدعاء والمقارنة بين القولين ليستوجب بها دعاء الإمام وهو قوله "سمع الله لمن حمده" ليس بيان كيفية الدعاء والأمر باستيفاء جميع ما يقال في ذلك المقام إذ قد وقعت الغنية بالبيان المتقدم فيه<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر المغني ١/٣٥٨ .

(٢) هو الإمام الفقيه الحافظ العلامة العابد الزاهد الورع شيخ الإسلام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ولد سنة ٦٣١ هـ تلقى العلوم و برع فيها و تفنن، كان أعلم أهل زمانه وأزهدهم، وكان له في اليوم نحو من اثني عشر درسا، من مؤلفاته النافعة : المنهاج شرح صحيح مسلم والمجموع شرح المهذب.

انظر طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٩٥ ، طبقات الحفاظ ١/٥١٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٨١ .

(٤) المجموع ٣/٢٧٣ .

(٥) معالم السنن ١/٢١٠ .

تعقب الاستدلال بأحاديث جمع النبي ﷺ بينهما: بأنها أفعال، وأما حديث أنس فهو قول، والقول مقدم على الفعل عند التعارض<sup>(١)</sup>.

(٢) أثر الشعبي<sup>(٢)</sup>، أنه قال: « لا يقول القوم خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، ولكن يقولون: ربنا لك الحمد »<sup>(٣)</sup>.

اعترض على الاستدلال: بأنه مقطوع لا تقوم به حجة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر البحر الرائق ١/٥٥٢ .

(٢) هو الإمام الحافظ الفقيه عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الشعبي أبو عمرو الهمداني، من كبار التابعين، ولد في آخر خلافة عمر، رأى عليا و جمعا من الصحابة وحدث عنهم، كان عالما بالمغازي و السير، توفي سنة ١٠٤ هـ .

انظر سير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤، تهذيب التهذيب ٥/٦٥ .

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٥) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع حديث رقم ٨٤٩ .

(٤) قال الألباني: «إسناده حسن مقطوع» . صحيح أبي داود ٣/٤٣٦ .

## أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن المأموم يجمع بينهما بما يلي :

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول "سمع الله لمن حمده" حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم "ربنا ولك الحمد" ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ويكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثني بعد الجلوس

ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ »<sup>(١)</sup>

(٢) حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود »<sup>(٢)</sup>.

(٣) حديث عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع، قال: « سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد »<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أن النبي ﷺ جمع بين التسميع والتحميد وقد ورد عنه ﷺ أنه قال : «صلوا كما رأيتموني

(١) تقدم تخريجه ص ٨٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٨٥ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٨٦ .

أصلي»<sup>(١)</sup>، فكوننا مأمورون باتباعه ﷺ يقتضي أن كل مصلى يجمع بينهما سواء كان إماماً أو مأموماً<sup>(٢)</sup>.

(٤) و مما استدلووا به القياس على أذكار الصلاة التي يستوي فيها الإمام و المأموم فقالوا في قياسهم هكذا : «...ولأنه ذكر يستحب للإمام فيستحب لغيره كالتسبيح في الركوع وغيره...»<sup>(٣)</sup>.

و من أقيستهم: « أنه ذكر مسنون في الانتقال للإمام، فسن للمأموم كالتكبيرات »<sup>(٤)</sup>.  
اعترض على هذه الأقيسة : بأنها معارضة لظاهر حديث أنس المتقدم و ظاهر الحديث مقدم على القياس<sup>(٥)</sup>.

### الترجيح :

وبعد ذكر ما للفريقين و ما عليهما يترجح لي و العلم عند الله القول الأول أن المأموم لا يجمع بين التسميع و التحميد و إنما يقتصر على قول "ربنا و لك الحمد" لوجهة ما استدلووا به .  
قال الإمام أحمد - رحمه الله - : إلى هذا انتهى أمر النبي ﷺ «<sup>(٦)</sup>.

(١) تقدم تخريجه ص ٨١ .

(٢) انظر بحر المذهب ١٦٠/٢ ، البيان ٢١١/٢ ، المجموع ٢٧٣/٣ .

(٣) المجموع ٢٧٣/٣ .

(٤) البيان ٢١١/٢ .

(٥) انظر المغني ٣٥٨/١ .

(٦) ذكره ابن المنذر في الأوسط ١٦٢/٣ ، و الخطابي في معالم السنن ٢١٠/١ .

## المبحث السادس : موضع نظر المصلي في صلاته.

### تحرير محل النزاع :

أجمع العلماء على أن رفع المصلي بصره إلى السماء منهي عنه<sup>(١)</sup>،

واختلفوا في الموضع الذي ينظر إليه المصلي في صلاته على قولين مشهورين:

**القول الأول :** أنه ينظر الى موضع سجوده وهو قول عامة الفقهاء<sup>(٢)</sup> و منهم الحنفية<sup>(٣)</sup>

و الشافعية<sup>(٤)</sup> و الحنابلة<sup>(٥)</sup> .

**القول الثاني :** أنه ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده، وهو رأي ابن بطال<sup>(٦)</sup>، وهو

(١) انظر مجموع الفتاوى (٥٧٧/٦) و الأصل في ذلك قول النبي ﷺ: (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى

السماء في صلاتهم) ، فاشتد قوله في ذلك، حتى قال: (لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم).

أخرجه البخاري (١٤٧) و اللفظ له باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة حديث رقم ٧٥٠ ، و مسلم

(٢٠٣/١) باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة حديث رقم ٤٢٩ .

(٢) قال ابن المنذر : « وهذا قول عوام أهل العلم غير مالك، فإنه قال: أكره ما يصنع بعض الناس من

النظر إلى موضع سجودهم وهم قيام في صلاتهم، وقال: ليس ذلك من أمر الناس، وهو شيء

أحدث، وصنعة صنعها الناس، وذلك مستنكر » إلى أن قال : « وهذه غفلة منه، استحبه بما كره

أهل العلم، وكره ما استحبه » .

انظر الأوسط (٣٧٣/٣) .

(٣) انظر المبسوط(١١٤/١)، تحفة الفقهاء(١٤١/١)، تبيين الحقائق(٢٨٢/١).

(٤) انظر الحاوي (١٩١/٢)، البيان(١٧٤/٢)، المهذب(١٣٦/١).

(٥) انظر الكافي(٢٤٤/١)، المستوعب(١٣٧/٢)، الفروع(٤١٢/١).

(٦) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٦٣/٢) .

قول المالكية<sup>(١)</sup>.

### الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول : استدل القائلون بأنه ينظر الى موضع سجوده بما يلي :

(١) حديث عائشة رضي الله عنها كانت تقول : « عجباً للمرء المسلم إذ دخل الكعبة حتى

يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك إجلالا لله و إعظاما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها »<sup>(٢)</sup>.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى؛ رفع بصره إلى السماء،

فنزلت: ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>، فطأ<sup>(٤)</sup> رأسه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر البيان و التحصيل (٢٢٠/١)، منح الجليل (١٨٨/١)، الذخيرة (١٦٦/٢).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٣٣٣/٤) باب الخشوع في الكعبة إذا دخلها المرء، والنظر إلى موضع سجوده إلى

الخروج منها حديث رقم ٣٠١٢ ، والحاكم (٦٥٢/١) باب أدب دخول الكعبة حديث رقم

١٧٦١.

وقال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين ». و وافقه الذهبي قال الألباني : وهو كما قال.

انظر إرواء الغليل ٧٣/٢ .

(٣) المؤمنون: آية ٢ .

(٤) طأ : رأسه طأأة إذا خفض. كتاب العين ٤٧٠/٧ .

(٥) الحاكم (٤٢٦/٢) باب تفسير سورة المؤمنون حديث رقم ٣٤٨٣ ، و من طريقه البيهقي (٤٠٢/٢)

باب لا يجاوز بصره موضع سجوده حديث رقم ٣٥٤٢ .

وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " . و وافقه الذهبي قال الالباني: وهو كما قال.

انظر إرواء الغليل (٧١/٢).

(٣) قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة : أن الله تعالى أثنى على المؤمنين ومدحهم بالخشوع في الصلاة، ومن صفات الخاشع أن ينظر إلى موضع سجوده،<sup>(٢)</sup>.

(٤) حديث أم سلمة<sup>(٣)</sup> أنها قالت: «كان الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا قام المصلي يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه...»<sup>(٤)</sup>.

(١) مما ذكر في سبب نزول الآية ما قاله محمد بن سيرين ، قال : كان رسول الله ﷺ مما ينظر إلى الشيء في الصلاة ، فيرفع بصره حتى نزلت آية ، إن لم تكن هذه فلا أدري ما هي : {الذين هم في صلاتهم خاشعون} ، قال : فوضع النبي ﷺ رأسه. انظر أسباب نزول القرآن ١/٣١٢ ، و الحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨/٢) وهو مرسل و لذلك قال الألباني : «ضعيف» . انظر إرواء الغليل (٧١/٢) .

(٢) انظر الحاوي الكبير ١٩١/٢ ، وتفسير الماوردي ٤٦/٤ .

قال ابن تيمية: « إن خفض البصر من تمام الخشوع ». مجموع الفتاوى ٦/٥٧٨ .

(٣) أم سلمة هند بنت أبي أمية، زوج النبي ﷺ ، وكانت أول من هاجر إلى أرض الحبشة هي وزوجها أبو سلمة ، تزوجها رسول الله ﷺ سنة اثنتين من الهجرة بعد وقعة بدر بعد استشهاد زوجها، توفيت أم سلمة في أول خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦٠ هـ ، ودفنت بالبقيع .

انظر الاستيعاب ٤/١٩٢٠ ، أسد الغابة ٧/٢٧٨ .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٨٧) كتاب الجنائز باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ حديث رقم ١٦٣٤ .

قال الألباني : منكر انظر السلسلة الضعيفة (١٤١/٣) .

أدلة القول الثاني : استدل القائلون بأن المصلي ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده بما يلي :

(١) قوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة : أن المنحني بوجهه إلى موضع سجوده ليس موليا وجهه شطر المسجد الحرام لأن النظر إلى موضع السجود يحتاج إلى نوع من الانحناء المنافي لكمال القيام<sup>(٢)</sup> .

(٢) أن الصحابة رضي الله عنهم كان يعرفون قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات السرية باضطراب لحيته<sup>(٣)</sup> ورأوه يتناول العنقود في قصة الكسوف<sup>(٤)</sup> فلو كانوا ينظرون إلى موضع سجودهم لما

(١) البقرة: ١٤٤ .

(٢) انظر أضواء البيان (٣٠٦/٥)، و احكام القرآن (٣١٢/٣)، و تفسير ابن كثير (٤٦١/١)، ومنح الجليل ١٨٨/١ .

قال أبو عبد الله القرطبي : « في هذه الآية حجة واضحة لما ذهب إليه مالك ومن وافقه في أن المصلي حكمه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده » .

الجامع لأحكام القرآن ٤٤٤/٢ .

(٣) لحديث أبي معمر قال: « قلنا لخباب أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر . قال: نعم قلنا بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته » .

أخرجه البخاري (١٤٦) باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، حديث رقم ٧٤٦ .

(٤) لما جاء في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى قالوا يا رسول الله رأيناك تناول شيئا في مقامك ثم رأيناك تكعكعت ؟ قال « إني أريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا » .

أخرجه البخاري (١٤٧) باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، حديث رقم ٧٤٨ ،

ومسلم (٤٠٥/١) باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار حديث رقم ٩٠٧ .

عرفوا ذلك و لما نقلوه<sup>(١)</sup> .

نوقش هذا الاستدلال: بأن الأصل نظر المأموم إلى موضع سجوده لكن قد يحتاج إلى رؤية ما يفعله الإمام ليقتدي به<sup>(٢)</sup> .

**الترجيح :**

الذي يترجح في نظري و العلم عند الله هو القول الأول أن المصلي ينظر إلى موضع سجوده لما يلي :

١ - لقوة أدلتهم وصراحتها في الدلالة على المراد.

٢ - لأنه أقرب إلى القنوت في الصلاة وأبلغ في الخشوع<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٣٦٣) .

(٢) انظر فتح الباري (٢/٢٩٥) .

قال الألباني : «ومهذا يُجمع بين الأحاديث التي ساقها البخاري وبين أحاديث النظر إلى موضع السجود، وهو جمع حسن» .

صفة صلاة النبي ﷺ ١/٢٣٣ .

(٣) قال أبو عمر بن عبد البر : « هذا التحديد ليس على النظر في الأصول ما يوجبه وحسب المصلي أن يقبل على صلاته ولا يلتفت يمينا ولا شمالا فإنه مكروه له ومن فكر فيما هو فيه من صلاته وأقبل على ما يعنيه منها شغله ذلك عن النظر إلى غيرها وبالله التوفيق » .

الاستذكار (١/٥٣٤) .

## المبحث السابع : حكم السكّنة بعد التكبير .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أنه يكره السكوت بعد التكبير و إنما يبدأ المصلي في القراءة مباشرة، وهو

رأي ابن بطال<sup>(١)</sup>، وبه قال المالكية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني :** أنه يستحب السكوت بعد التكبير للإتيان بدعاء الاستفتاح<sup>(٣)</sup> وهو قول

جمهور العلماء من الحنفية<sup>(٤)</sup>، الشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٦١/٢ .

(٢) انظر مختصر خليل ٣٣ ، القوانين الفقهية ٥٠ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٣١/١ .

(٣) على خلاف بينهم في الدعاء الذي يستفتح به فعند الحنفية و الحنابلة الأفضل أن يستفتح بهذا الدعاء " سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك" أما عند الشافعية فالأفضل الاستفتاح ب "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك"

انظر البحر الرائق ١/٥٤٠ ، ومجموع الفتاوى ٢٢ / ٣٩٦ ، والمجموع ٣/١٩٤ ، و المغني ١/٣٣٥ .

(٤) انظر تحفة الفقهاء ١/١٢٧ ، الهداية ١/٥١ ، المحيط البرهاني ٢/١٧٨ .

(٥) انظر الأم ٨٢ ، الحاوي ٢/١٠١ ، المهذب ١/١٣٧ .

(٦) انظر المغني ١/٣٣٥ ، العدة شرح العمدة ٥٥ ، الإنصاف ٢/٤٢ ، =

= وذكرت رواية عن الامام أحمد بالوجوب و اختارها ابن بطّة.

انظر مجموع الفتاوى ٢٢/٣٨٨ .

## الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل القائلون بعدم مشروعية السكنة بعد التكبير بما يلي :

(١) حديث عائشة أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير .

والقراءة، بالحمد لله رب العالمين... »<sup>(١)</sup> .

(٢) حديث أنس رضي الله عنه « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون

الصلاة بالحمد لله رب العالمين »<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة من هذين الحديثين : أنه لم يذكر الاستفتاح و لو كان مشروعاً لقال

يستفتحون الصلاة بالدعاء<sup>(٣)</sup> .

وأجيب عن هذا الاستدلال من وجهين :

١ - بأن المراد أنهم يفتتحون القراءة بالفاتحة و لم يريدوا نفي الاستفتاح و التعوذ

ولا يمكن حمل الحديث على أنه كان أول ما يفتح به الصلاة قراءة كلمة "الحمد" فإنه لو

كان كذلك لكان لا يفتح الصلاة بالتكبير ، وهذا باطل غير مراد قطعاً<sup>(٤)</sup> .

٢ - يحتمل انه كان يتركه أحياناً ليبين أنه غير واجب<sup>(٥)</sup> .

و على التسليم بأن هذه الأحاديث تنفي دعاء الاستفتاح فإن الأحاديث الصحيحة

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧/١) باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به ... حديث رقم ٤٩٨ .

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦) باب ما يقول بعد التكبير حديث رقم ٧٤٣ ، ومسلم (١٨٧/١) باب

حجة من قال لا يجهر بالبسملة حديث رقم ٣٩٩ .

(٣) انظر إحصاء الأحكام ٢٣٥-٢٣٦ .

(٤) انظر فتح الباري لابن رجب ٤/٣٤٩ ، و المحلى ٣/١٣-١٤ .

(٥) انظر فتح الباري لابن رجب ٤/٣٤٩ .

المصرحة بإثباته مقدمة، لأنها زيادة ثقات، وهي إثبات، والإثبات مقدم على النفي<sup>(١)</sup>.

(٣) حديث المسيء صلاته أن النبي ﷺ قال له : «إذا أردت الصلاة فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قم فاستقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، فإذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك وما انتقصت من ذلك فإنما تنقصه من صلاتك»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة : أنه أمره بالقراءة بعد التكبير ولم يأمره بتسييح و لا بتوجيه<sup>(٣)</sup>.

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأن النبي ﷺ إنما علمه الفرائض فقط و ليس منها دعاء الاستفتاح<sup>(٤)</sup>.

(٤) عمل أهل المدينة فلو كانت هذه السكته مما واطب عليه النبي ﷺ لما خفي ذلك و لنقل فلما لم ينقل دل على عدم مشروعيتها<sup>(٥)</sup>.

نوقش الاستدلال بعمل أهل المدينة: بأن عدم نقلهم لهذه السكته ليس نقلاً لعدمها لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد جهر عمر ﷺ<sup>(٦)</sup> بدعاء الاستفتاح ليعلمه للناس

(١) انظر المجموع ٣/١٩٥ .

(٢) أخرجه النسائي في الصغرى (١٧٢) باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع حديث رقم ١٠٥٣ ، و البخاري في جزء القراءة خلف الامام (٢٩) باب هل يقرأ بأكثر من فاتحة الكتاب خلف الإمام حديث رقم ٧٢ .

قال الألباني : (إسناده صحيح على شرط الشيخين) انظر صحيح ابي داود ٥/٤ .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن ٩/١٤١ .

(٤) انظر المجموع ٣/١٩٤ .

(٥) انظر البيان و التحصيل ١/٣٣٩ و المفهم ٢/٤٠٤ .

(٦) قال في المغني : ( فصل : قال أحمد : ولا يجهر الإمام بالافتتاح . وعليه عامة أهل العلم ؛ لأن النبي ﷺ

وهو إمام أهل المدينة .

قال ابن القيم : « فانظر العمل في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جهره بالاستفتاح في الفرض في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة به، ثم العمل في زمن مالك بوصل التكبير بالقراءة من غير استفتاح ولا تعوذ»<sup>(١)</sup>.

**أدلة القول الثاني :** استدل القائلون باستحباب السكّنة بعد التكبير بما يلي :

(١) حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> قال: « سكّتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم... »  
فلما سئل قتادة<sup>(٣)</sup> : ما هاتان السكّتان؟ قال: «إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة»،

لم يجهر به، وإنما جهر به عمر، ليعلم الناس).

انظر المغني ١/٣٣٦ .

(١) إعلام الموقعين ٢/٢٨٥ .

(٢) سمرة بن جندب بن هلال بن جريح أبو عبد الرحمن، الصحابي الجليل، من الحفاظ الكثيرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وغزا معه غير غزوة سكن البصرة و كان اميرا عليها مدة وكان شديدا على الحرورية ، كان أهل البصرة كالحسن و غيره يثنون عليه وكانت وفاته بالبصرة في خلافة معاوية سنة ٥٨ هـ  
انظر الاستيعاب ٢/٦٥٣ ، أسد الغابة ٢/٥٥٤ .

(٣) قتادة بن دعامة السدوسي البصري أبو الخطاب الضرير المفسر قال ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس. و قال معمر: سمعت قتادة يقول: ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئا. و قال سفيان الثوري : أو كان في الدنيا مثل قتادة ؟ ومع جلالاته كان معروفا بالتدليس؟ مات بالطاعون سنة ١١٨ هـ . =  
انظر الطبقات الكبرى ٧/١٧١ ، و تذكرة الحفاظ ١/٩٢ .

ثم قال بعد ذلك: " وإذا قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (١) (٢).

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث : بأنه ضعيف لا تقوم به حجة (٣).

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة

إسكاته قال أحسبه قال هنية (٤) فقلت : بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين

التكبير والقراءة ما تقول؟ قال أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت

بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس (٥)

اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد (٦).

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : ( سبحانك

(١) الفاتحة: ٧ .

(٢) أخرجه ابو داود (١٣٨) باب السكنة عند الافتتاح حديث رقم ٧٨٠ ، و الترمذي (٧٢) ما جاء

في السكتين = حديث رقم ٢٥١ ، وابن ماجه (١٥٦) باب في سكتي الإمام حديث رقم ٨٤٤ . و

اللفظ للترمذي، قال الترمذي: ( حديث سمرة حديث حسن وهو قول غير واحد من أهل العلم )

(٣) لأنه من رواية الحسن عن سمرة و في سماعه منه خلاف طويل، فقيل: سمع منه مطلقا، قال ابن المديني

: سماع الحسن من سمرة صحيح . و قيل : أنه لم يسمع منه شيئا، قال ابن حبان: والحسن لم يسمع

عن سمرة شيئا . وقيل : أنه سمع منه حديث العقيقة فقط قال الدارقطني : والحسن اختلف في سماعه

من سمرة، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة

= انظر صحيح ابن حبان ١١٣/٥ ، و سنن الدارقطني ١٣٤/٢ ، و نصب الراية ٨٩/١ ، و التلخيص

الحبير ١٦٤/٢ ، والسلسلة الضعيفة ٢٥/٢ ، و ضعيف سنن الترمذي ٣٠/١ .

(٤) ويقال : هنية وهي القليل من الزمان و الشيء اليسير .

انظر النهاية في غريب الحديث ١٥٥٠/٤ ، و مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢٧١/٢ .

(٥) الدنس : الوسخ . مشارق الأنوار ٢٥٨/١ .

(٦) أخرجه البخاري (١٤٦) باب ما يقول بعد التكبير حديث رقم ٧٤٤ ، و مسلم (٢٧٠/١) باب ما

يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة حديث رقم ٥٩٨ .

اللهم وبمحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك<sup>(١)</sup> ولا إله غيرك<sup>(٢)</sup>.

(٤) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : سبحانك اللهم

وبمحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك<sup>(٣)</sup>.

(٥) حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة

قال : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين  
إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا  
من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي  
لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك  
وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت  
أستغفرك وأتوب إليك<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة : أن هذه الأحاديث صريحة في مشروعية الاستفتاح بهذه الأدعية<sup>(٥)</sup> .

نوقش هذا الاستدلال من وجهين :

١ - يحتمل أنه كان يقول هذا الدعاء قبل التكبير<sup>(٦)</sup> .

٢ - أنه كان يقول ذلك في النافلة لا في الفريضة بدليل حديث محمد بن

(١) جدك أي عظمتك على كل شيء والجد: العظمة .

انظر غريب الحديث لابن قتيبة ١٧٠/١ .

(٢) أخرجه ابو داود (١٣٧) باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبمحمدك حديث رقم ٧٧٦ .

قال الألباني «حديث صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي» صحيح أبي داود ٣٦٣/٣ .

(٣) أخرجه مسلم (١٨٧/١) باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة حديث رقم ٣٩٩ .

(٤) أخرجه مسلم (٣٥٠/١) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه حديث رقم ٧٧١ .

(٥) قال النووي : «ودليلنا الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها ولا جواب له عن واحد منها» .

المجموع ١٩٤/٣ .

(٦) انظر البيان و التحصيل ٣٣٩/١ ، و الجامع لأحكام القرآن ١٤١/٩ .

مسلمة<sup>(١)</sup> رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً قال: «الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك» ثم يقرأ<sup>(٢)</sup>.

و أجيب عن الاحتمال الأول: بأن رواية أبي هريرة صريحة في أن ذلك كان بين التكبير والقراءة كما تقدم<sup>(٣)</sup>.

و يمكن الإجابة عن الاحتمال الثاني: بأن ذكر هذا الاستفتاح في صلاة التطوع لا ينفي مشروعيته في الفرائض لأن ذكر الشيء ليس نفيًا لما سواه و قد تقدم عن أبي هريرة رضي الله عنه دعاء الاستفتاح و ظاهره أنه كان في صلاة مفروضة لأنه لم يعهد أنه ﷺ كان يصلي بأصحابه نافلة.

(١) أبو عبد الرحمن محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي الأنصاري الخزرجي من بني عبد الأشهل، كان من فضلاء الصحابة شهد المشاهد كلها وهو أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف، و استخلفه رسول الله ﷺ على المدينة في بعض غزواته مات بالمدينة سنة ٤٣ هـ .

انظر الاستيعاب ١٣٧٧/٣ ، اسد الغابة ١٠٦/٥ .

(٢) أخرجه النسائي (١٤٩) باب الدعاء بين التكبير والقراءة حديث رقم ٨٩٨ .

قال الألباني: (صحيح. رجاله رجال البخاري؛ غير يحيى بن عثمان الحمصي، وقد وثقه النسائي وغيره). مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني ١/٢٦٠ ، صفة صلاة النبي ﷺ ١/٢٥٠ .

(٣) انظر الحاوي ١٠١/٢ .

## الترجيح :

وبعد سرد أدلة الفريقين و ما يرد عليها من اعتراضات ترجح لي - و العلم عند الله وَعَلَّمَ

- مشروعية بل سنية السكنة بعد التكبير للإتيان بدعاء الاستفتاح لما يلي :

١ - لقوة أدلة هذا القول وصراحتها .

٢ - لضعف أدلة المخالفين و أنها لا تعارض الأدلة الدالة على مشروعية الاستفتاح

كما تقدم .

## المبحث الثامن: حكم تكرار السورة في الصلاة

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** جواز تكرار السورة في الصلاة من غير كراهة، وهو رأي ابن بطال<sup>(١)</sup>

وهو قول عند المالكية<sup>(٢)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني :** أنه يكره تكرار السورة في الصلاة و هو قول الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمشهور عند

المالكية<sup>(٦)</sup>.

### الأدلة :

**أدلة القول الأول :** استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

(١) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح: بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه، فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى،

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٩١/٢ .

(٢) انظر المدخل لابن الحاج ٢٦٤/٤ و ما بعدها ، الذخيرة ٢٢٨/٢ ، حاشية خليل للخرشي ٥١٥/١ .

(٣) انظر الفتاوى الفقهية الكبرى ١٨٤/١ .

(٤) انظر المغني ٣٤٨/١ ، المبدع ٤٣٣/١ ، كشف القناع ٤٥٢/١ .

(٥) انظر مراقي الفلاح ١٢٩/١ . حاشية الطحطاوي ٣٥٢/١ .

(٦) انظر فتاوى البرزلي ٣٦٥/١ ، و بلغة السالك ٢١٥/١ ، و الخلاصة الفقهية ٦٣ .

فإما تقرأ بها وإما أن تدعها، وتقرأ بأخرى فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أوامكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر، فقال: ( يا فلان، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يملكك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ) فقال: إني أحبها، فقال: ( حبك إياها أدخلك الجنة )<sup>(١)</sup>.  
وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أقره على تكرار سورة و لو كان فيه شيء لبينه له فدل على جواز هذا الفعل<sup>(٢)</sup> .

(٢) حديث معاذ بن عبد الله الجهني<sup>(٣)</sup>، أن رجلا، من جهينة<sup>(٤)</sup> أخبره، أنه سمع النبي ﷺ «يقرأ في الصباح إذا زلزلت الأرض في الركعتين كليهما» فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدا<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري تعليقا (١٥١) باب الجمع بين السورتين في الركعة حديث رقم ٧٧٤ ، ووصله الترمذي (٦٤٨) باب ما جاء في سورة الإخلاص حديث رقم ٢٩٠١ ، و قال : « هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه » . قال الألباني : « وهو على شرط مسلم » . صفة صلاة النبي ﷺ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٩١/٢ .

(٣) معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني المدني لقي بعض الصحابة وروى عنهم ، وثقه غير واحد كابن معين و ابن حبان مات سنة ١١٨ هـ .

انظر تهذيب الكمال ١٢٥/٢٨ ، تاريخ الإسلام ٣١٣/٣ .

(٤) علم مرتجل في اسم أبي قبيلة من قضاة: وسمي به قرية كبيرة من نواحي الموصل على دجلة، وهي أول منزل لمن يريد بغداد من الموصل. معجم البلدان ١٩٤/٢ .

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٣) باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين حديث رقم ٨١٦ ، و البيهقي (٥٤٦/٢) باب التجوز في القراءة في صلاة الصبح حديث رقم ٤٠٢١ .

قال النووي : ( إسناده صحيح ) . المجموع ٢٤١/٣ .

و قال الألباني : ( إسناده حسن ) . صحيح أبي داود ٣٩٩/٣ .

(٣) حديث زيد بن ثابت<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ (كان يقرأ في المغرب بسورة

الأعراف في الركعتين كليهما)<sup>(٢)</sup> .

(٤) حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ( قام النبي ﷺ بآية من القرآن )<sup>(٣)</sup> ،

و في رواية : والآية : ﴿ إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ

الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) زيد بن ثابت بن حارثة بن الضحاك بن حارثة بن زيد بن ثعلبة من بني سلمة، يكنى أبا سعيد، من كبار الصحابة و أفرضهم، كان من الراسخين في العلم، شهد أحدا وما بعدها من المشاهد، أحد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ ، توفي سنة ٤٥ هـ و قيل غير ذلك .

انظر معرفة الصحابة لابن نعيم ١٣٥١/٣ ، الاستيعاب ٥٣٨/٢ .

(٢) أخرجه أحمد (٥٢٤/٣٨) حديث رقم ٢٣٥٤٤ ، و الترمذي بغير إسناد (٨٦) باب القراءة في المغرب في ثنايا حديث رقم ٣٠٨ ، و البيهقي (٥٤٩/٢) باب من لم يضيق القراءة فيها بأكثر مما ذكرنا حديث رقم ٤٠٣٧ و لكن من رواية عائشة رضي الله عنها .

قال ابن الملقن : «إسناد حسن» . البدر المنير ١٨٣/٣ .

و قال الهيثمي : «رجال أحمد رجال الصحيح» . مجمع الزوائد ١١٨/٢ .

و قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند : «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين» . المسند ٥٢٤/٣٨ .

و أصله في الصحيح بدون ذكر التفريق عن مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت رضي الله عنه : « ما لك

تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطويلين » .

أخرجه البخاري (١٤٩) باب القراءة في المغرب حديث رقم ٧٦٤ .

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٠) باب ما جاء في القراءة بالليل حديث رقم ٤٤٨ ، و قال : هذا حديث

حسن غريب من هذا الوجه .

(٤) المائة : ١١٨ .

## أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بکراهة تکرار السورة بأن ذلك لم یرد عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup> .  
 يمكن أن یرجاب عن هذا الاستدلال : بأنه غير مسلم لأنه قد وردت الأحاديث الدالة  
 على جواز تکرار السورة كما تقدم، وغاية ما في دليلهم أنهم لم يطلعوا عليها وعدم  
 الاطلاع ليس اطلاعا على العدم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ والله أعلم .

## الترجيح :

الراجح والله ﷻ أعلم أنه يجوز تکرار السورة في الركعة الواحدة فضلا عن الصلاة، وخاصة  
 لمن لا يحفظ إلا بعض السور وإلا فإن القرآن لم ينزل ليخص منه شيء دون شيء لا في  
 الصلاة ولا خارجها<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر مراقي الفلاح ١/١٢٩ ، فإنه لم يذكر دليلا للكراهة إلا عدم الورد .

(٢) انظر الاعتصام للشاطبي ١/٤٩٠ .

## المبحث التاسع : حكم جمع السورتين في ركعة .

### تحرير محل النزاع :

أجمع العلماء على أنه لا يكره جمع السور في النافلة<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في حكم الجمع بين السور في الفريضة على قولين :

**القول الأول :** جواز جمع السورتين في الصلاة من غير كراهة، وهو رأي ابن بطال<sup>(٢)</sup>،

وبه قال الجمهور من الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني :** أنه يكره قراءة أكثر من سورة في الصلاة، وهو قول المالكية<sup>(٦)</sup>، ورواية عن

أحمد<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر حاشية الروض المربع ١٠١/٢ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٩٠/٢ .

(٣) انظر شرح معاني الآثار ٣٤٧/١ ، عمدة القاري ٦٣/٦ .

(٤) انظر المجموع ٢٤٢/٣ ، الفتاوى الفقهية الكبرى ١٨٤/١ .

(٥) انظر المستوعب ١٤٦/٢ ، المغني ٣٤٨/١ ، وكشاف القناع ٤٥٢/١ .

(٦) انظر شرح التلقين ٥٤٠/٢ ، الخلاصة الفقهية ٦٣ .

(٧) انظر المغني ٣٤٨/١ ، و الشرح الكبير ٦١٣/١ .

## الأدلة :

## أدلة القول الأول :

استدل القائلون بجواز جمع السورتين في الصلاة من غير كراهة بما يلي :

(١) قوله تعالى : ﴿ فَاقْرَأْهُ وَمَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الآية : أنها عامة في قراءة القرآن سواء كان مجموعاً أو مفرداً<sup>(٢)</sup> .

(٢) حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً جاء إليه فقال : قرأت المفصل<sup>(٣)</sup> الليلة

في ركعة، فقال : هذا<sup>(٤)</sup> كهذ الشعر؟ لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن

بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة<sup>(٥)</sup> .

و في رواية: أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال : إني أقرأ المفصل في ركعة، فقال :

أهذا كهذ الشعر ونثراً كثر الدقل<sup>(٦)</sup> ؟ لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة :

النجم والرحمن في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت

نون في ركعة، وسأل سائل والنازعات في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، والمدثر

(١) المزمّل : ٢٠ .

(٢) انظر كشف القناع ٤٥٣/١ ، فتاوى العثيمين ١٣/١٥٦ .

(٣) المفصل : ما يلي المثاني من قصار السور، سمي مفصلاً لكثرة الفصول التي بين السور بيسم الله الرحمن الرحيم، وقيل لقلة المنسوخ فيه، ولهذا يسمى بالمحكم ، آخره سورة الناس بلا خلاف .

انظر البرهان للزركشي ٢٤٥/١ ، الإتقان للسيوطي ٢٢١/١ .

(٤) يهذ القرآن هذا : أي يسرده. لسان العرب ٣/٥١٧ .

(٥) أخرجه البخاري (١٥١) باب الجمع بين السورتين في الركعة حديث رقم ٧٧٥ ، ومسلم (٣٦٨/١) باب ترتيب القراءة، واجتناب الهد، وهو الإفراط في السرعة، وإباحة سورتين فأكثر في ركعة، حديث

رقم ٨٢٢ .

(٦) الدقل : من التمر: معروف،، قيل: هو أردأ أنواعه. لسان العرب ١١/٢٤٦ .

والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة<sup>(١)</sup>.

(٣) حديث حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع، فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد، فقال: «سبحان ربي الأعلى»<sup>(٢)</sup>.

(٤) ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه قيل لها: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن السور؟ قالت: «المفصل»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها صريحة في جواز جمع سورتين مع الفاتحة في ركعة واحدة من صلاة الفرض<sup>(٤)</sup>.

اعتراض على الاستدلال بهذه الأحاديث: أن فعله صلى الله عليه وسلم إنما كان في قيام الليل و كلامنا إنما هو

(١) أخرجه أبو داود (٢٤١) باب تحزيب القرآن حديث رقم ١٣٩٦، و قال: (هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله) وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

(٢) أخرجه مسلم (٣٥١/١) باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل حديث رقم ٧٧٢.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥/٤٣) حديث رقم ٢٥٨٢٩، وأبو داود (١٦٦) باب في صلاة القاعد، حديث رقم ٩٥٦، و ابن خزيمة (٢٧٠/١) باب إباحة جمع السور في الركعة الواحدة من المفصل، حديث رقم ٥٣٩.

قال الألباني: «إسناده صحيح على شرط مسلم». صحيح أبي داود ١١٣/٤.

(٤) انظر فتح الباري لابن رجب ٤٧١/٤.

في الفريضة<sup>(١)</sup> .

و يمكن أن يجاب : بأن الأصل استواء الفرض و النفل في الأحكام حتى يدل الدليل على التفريق.

(٥) حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصلاة طول القنوت »<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن الأفضل من الصلوات ما أطيلت القراءة فيه ، ولا يكون ذلك إلا بالجمع بين السور الكثيرة في ركعة<sup>(٣)</sup> .

(٦) أنه جرى العمل عند السلف على الجمع بين السور، و من ذلك :

١ - أثر عثمان رضي الله عنه أنه كان يقرأ القرآن في ركعة يجيي بها ليلة<sup>(٤)</sup> .

٢ - أثر ابن عمر أنه كان يقرأ بعشر سور في ركعة<sup>(٥)</sup> .

### أدلة القول الثاني :

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود »<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) انظر فتح الباري لابن رجب ٤/٤٧٤ ، و شرح التلقين للمازري ٢/٥٤٠ .  
(٢) أخرجه مسلم (٣٤١/١) باب أفضل الصلاة طول القنوت، حديث رقم ٧٥٦ .  
(٣) انظر شرح معاني الآثار ١/٣٤٦ .  
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٥٤/٣) باب إذا سمعت السجدة وأنت تصلي وفي كم يقرأ القرآن، برقم ٥٩٥٢ ، و أورده الترمذي في جامعه بغير أسناد (٦٥٩) .  
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤٩/٢) باب قراءة السور في الركعة، برقم ٢٨٥٤ .  
(٦) أخرجه أحمد (١٩٧/٣٤) حديث رقم ٢٠٥٩٠ ، و البيهقي (١٥/٣) باب من استحب الإكثار من الركوع والسجود، حديث رقم ٤٦٩٥ .  
قال الهيثمي : ( رجاله رجال الصحيح ) . مجمع الزوائد ٢/١١٤ .  
و صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١/٢٤٠ .

و في رواية : « لكل سورة ركعة »<sup>(١)</sup> .

أجيب عن هذا الاستدلال من وجوه :

١ - أن أحاديث الجواز أصح سندا و أكثر طرقا فهي أولى بالعمل<sup>(٢)</sup> .

٢ - إما أن يحمل على أن القرآن لم يعط حقه من حيث تجويد الحروف و معرفة

الوقوف مع فوات التدبر بدليل ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حيث قال : « أهذا

كهذ الشعر ونثرا كثر الدقل؟ »<sup>(٣)</sup> .

٣ - إما أن يحمل على بيان الجواز<sup>(٤)</sup> .

### الترجيح :

الذي يترجح في نظري و الله أعلم هو القول بجواز الجمع بين السور في الركعة الواحدة من غير

كراهة :

١ - لعموم الأدلة .

٢ - أنه لم يرد ما يمنع منه .

٣ - أن العمل عليه كما تقدم<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٥/١) باب جمع السور في ركعة، حديث رقم ٢٠٢٩ .

(٢) انظر شرح معاني الآثار ٣٤٦/١ ، و عمدة القاري ٦٣/٦ .

(٣) انظر التعليق الممجد ٤٣٨/١ .

(٤) انظر فتح الباري ٣٢٧/٢ .

(٥) قال أبو عبيد: « والذي عليه أمر الناس أن الجمع بين السور في الركعة حسن غير مكروه، وهذا الذي

فعله عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وتميم الداري رضي الله عنه وغيرهما » .

ذكره ابن نصر في مختصر قيام الليل ١٥٣ .

## الفصل الثاني : آراؤه في سجود السهو ، وفي عشرة مباحث:

المبحث الأول: محل سجود السهو.

المبحث الثاني: حكم من قام من اثنتين ساهيا .

المبحث الثالث: حكم ما إذا قام إلى خامسة ساهيا.

المبحث الرابع: حكم سجود السهو في غير المواضع التي سجد فيها رسول

الله ﷺ .

المبحث الخامس: كيفية رجوع المصلي لإصلاح صلاته .

المبحث السادس: حكم التشهد و التسليم في سجدتي السهو .

المبحث السابع: حكم تعدد السجود بتعدد السهو .

المبحث الثامن: حكم من شك في صلاته ، فلم يدر زاد أم نقص.

المبحث التاسع: حكم سجود السهو في صلاة التطوع .

المبحث العاشر: حكم سجود السهو لتارك الجهر أو الإسرار .

## المبحث الأول : محل سجود السهو .

### تحرير محل النزاع :

أجمع العلماء على مشروعية سجود السهو في الصلاة ، و أنه إذا سها في صلاته فإنه يجبره بسجود السهو<sup>(١)</sup>.

و لا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده وإنما اختلفوا في المسنون والأولى<sup>(٢)</sup> .

و اختلفوا هل يسجد للسهو قبل السلام أو بعده على أربعة أقوال :

**القول الأول :** أنه يسجد قبل السلام إن كان عن نقص، و بعد السلام إن كان لزيادة، و هو رأي ابن بطال<sup>(٣)</sup>، وبه قال مالك<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني :** أن سجود السهو كله بعد السلام مطلقا، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> .

**القول الثالث :** أن سجود السهو محله قبل السلام مطلقا، وهو قول الشافعي في المذهب<sup>(٦)</sup>،

(١) انظر الإفصاح ١٤٨/١ .

(٢) الحاوي ٢١٤/٢ .

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢١٦/٣ .

(٤) انظر التلقين ١١١ ، الكافي ٢٢٩/١ ، الذخيرة ٢٩٢/٢ .

(٥) انظر المبسوط ٣٨٣/١ ، تحفة الفقهاء ٢١٤/١ ، كنز الدقائق ١٦ .

(٦) انظر الأم ٩٩ الحاوي ٢١٤/٢ ، التنبيه ٣٧ .

هذا قول الشافعي في الجديد، أما في القديم فله قولان : =

= أحدهما : مثل قول مالك . انظر نهاية المطلب ٢٣٨/٢ ، و المهذب ١٧٣/١ ، حلية العلماء

وهو رواية عن أحمد<sup>(١)</sup> .

**القول الرابع :** أن سجود السهو محله قبل السلام إلا في الموضعين الذين سجد فيهما

رسول الله ﷺ بعد السلام و هما :

١ - إذا سلم عن نقص في صلاته .

٢ - إذا تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه .

وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٢)</sup> .

### سبب الخلاف :

اختلاف الآثار الواردة عن النبي ﷺ في هذا الباب، فورد عنه أنه سجد قبل السلام و أنه سجد بعد السلام، فمن العلماء من ذهب إلى الترجيح بين هذه الأحاديث، و منهم من رام الجمع بينها، و منهم من اقتصر على هذه المواضع و لم يقس عليها غيرها<sup>(٣)</sup>، فاختلقت نظرات الفقهاء تجاه هذا الأحاديث<sup>(٤)</sup> .

. ١٥٠/٢

و الثاني : أنه مخير إن شاء سجد قبل السلام و إن شاء سجد بعد السلام، قال البيهقي : «و إلى

هذا ذهب كثير من أصحابنا» . انظر مختصر الخلافات ١٩٢/٢ ، نهاية المطلب ٢٤٠/٢ .

(١) انظر المغني ١٧/٢ ، و المحرر ٨٥/١ ، المبدع ٤٧٧/١ .

و هناك رواية أخرى عن أحمد مثل قول مالك . انظر المغني ١٧/٢ ، و المحرر ٨٥/١ .

(٢) انظر المغني ١٦/٢ ، المحرر ٨٥/١ ، المبدع ٤٧٧/١ .

(٣) كما فعل أهل الظاهر لأنهم لا يرون القياس . انظر التمهيد ٣١/٥ ، شرح النووي على مسم ٥٨/٥

، فتح الباري ١٢٢/٣ .

و لم أذكر قولهم في هذه المسألة لأنه سيأتي ذكره في المبحث الرابع : حكم سجود السهو في غير المواضع

التي سجد فيها رسول الله ﷺ .

(٤) انظر بداية المجتهد ٢٠٢/١ .

و قبل ذكر أدلة كل قول يحسن أن نذكر المواضع التي جاء فيها سجود السهو عن رسول الله ﷺ :

**الموضع الأول :** أنه قام من اثنتين و لم يجلس للتشهد فسجد كما جاء في حديث ابن بحنة<sup>(١)</sup> .

**الموضع الثاني :** أنه سلم من اثنتين فسجد كما جاء في حديث ذي الديدن<sup>(٢)</sup> .

**الموضع الثالث :** أنه سلم من ثلاث فسجد كما جاء في حديث عمران بن حصين<sup>(٣)</sup> .

**الموضع الرابع :** أنه قام إلى خامسة فسجد كما في حديث عبد الله بن مسعود .

**الموضع الخامس :** السجود على الشك كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري<sup>(٤)</sup> .

(١) أبو محمد عبد الله بن مالك ابن بحنة الأزدي، و بحنة : أمه، من أزد شنوءة ، الصحابي الجليل ، كان حليفا لبني المطلب، كان ناسكا فاضلا يصوم الدهر توفي في آخر خلافة معاوية .

انظر الاستيعاب ٩٨٢/٣ ، أسد الغابة ١٨٢/٣ .

(٢) ذو الديدن : عمير بن عبد عمرو من بني سليم يقال له الخرياق، وكان يعمل بيديه جميعا فقيل ذو الديدن، شهد النبي ﷺ ورأى سهوه في الصلاة، وهو غير ذي الشمالين، عاش ذو الديدن حتى روى عنه التابعون .

انظر الطبقات الكبرى ١٢٤/٣ ، الاستيعاب ٤٧٥/٢ .

(٣) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم الخزاعي الكعبي يكنى : أبا نجيد، أسلم عام خيبر، شهد بعض الغزوات، وكان من فضلاء الصحابة و فقهاءهم، سكن البصرة، ومات بها سنة ٥٢ هـ في خلافة معاوية .

انظر الاستيعاب ١٢٠٨/٣ ، أسد الغابة ٢٦٩/٤ .

(٤) أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الأنصاري الخدري، الإمام المجاهد و مفتي المدينة، شهد الخندق وبيعة الرضوان، كان أبو سعيد من العلماء المجتهدين الحفاظ المكثرين من الحديث عن رسول

أدلة القول الأول : استدل القائلون بأنه يسجد قبل السلام إن كان عن نقص، و بعد السلام إن كان لزيادة بما يلي :

- (١) حديث عبد الله ابن بجينة رضي الله عنه ، أنه قال: « صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم»<sup>(٢)</sup>.
- (٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما ، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان<sup>(٣)</sup> الناس فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي ﷺ ذو اليدين، فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر، قال: « بلى قد نسيت، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، فكبر، ثم وضع رأسه، فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر »<sup>(٤)</sup>.

الله ﷺ ، توفي سنة ٧٤ هـ.

انظر الاستيعاب ١٢٧١/٤ ، سير أعلام النبلاء ١٦٨/٣ .

(١) سيأتي تخريج هذه الأحاديث .

في المغني ١١/٢ : «قال أحمد: يحفظ فيه عن النبي ﷺ خمسة أشياء : سلم من اثنتين فسجد ، وسلم من ثلاث فسجد ، وفي الزيادة والنقصان ، وقام من الثنتين فلم يتشهد . قال الخطابي : المعتمد عليه عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة » .

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣) باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة حديث رقم ١٢٢٤ ، ومسلم (٢٥٦/١) باب السهو في الصلاة والسجود له حديث رقم ٥٧٠ .

(٣) السرعان : بفتح السين والراء ويجوز تسكين الراء : أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة. النهاية في غريب الحديث ٦٢٥/٢ .

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٤) باب من يكبر في سجدي السهو حديث رقم ١٢٢٩ ، =

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أنه في حديث ابن بئينة قد نقص الجلسة الوسطى والتشهد فسجد قبل السلام، وفي حديث ذي الـيدين زاد السلام والكلام فسجد بعد السلام، و الأحاديث لا تتناقض فنجمع بينها بأن نسجد بعد السلام في النقص وبعد السلام في الزيادة<sup>(١)</sup> .

**تعقب** هذا الاستدلال : بما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً<sup>(٢)</sup> للشيطان »<sup>(٣)</sup> .

فإن فيه السجود قبل السلام مع أنه يحتمل أن تكون هناك زيادة و إن لم تكن زيادة لك يكن هناك نقصان، فعلمنا أن المعنى هو إصلاح الصلاة وليست مسألة زيادة أو نقصان<sup>(٤)</sup> .

**وأجيب** : بأن الزيادة في حديث أبي سعيد ليست محققة فيحتمل أنها غير مرادة وإنما المراد الزيادة المحققة<sup>(٥)</sup> .

(٣) و أما دليلهم من جهة المعنى فقالوا : أن السجود للنقص فيه إصلاح و جبر للصلاة و إنما يكون الإصلاح داخل الصلاة لا خارجها، و أما السجود للزيادة

= ومسلم (٢٥٩/١) باب السهو في الصلاة والسجود له حديث رقم ٥٧٣ .

(١) انظر المعونة ١/١٠٦ ، و الاستذكار ١/٥١٣ ، و مواهب الجليل ٢/٢٨٩ ، شرح التلطين ٢/٦٠٢ .

(٢) ترغيماً : أصله من الرغام و هو التراب، ثم استعمل في الذل و العجز، و منه : أرغم الله أنفه، و معنى ترغيماً للشيطان : أي إغاطة له و إذلالاً، لأن الشيطان يريد إفساد صلاة العبد فجعل الله له طريقاً للخلاص بجبر صلاته و رد الشيطان خاسئاً .

انظر النهاية ٢/٥٣١ ، شرح النووي على مسم ٥/٦٣ .

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦/١) باب السهو في الصلاة والسجود له حديث رقم ٥٧١ .

(٤) انظر التمهيد ٥/٣٢ .

(٥) انظر طرح التثريب ٣/٢٣ .

فهو ترغيم للشيطان فناسب كونه بعد الفراغ من الصلاة<sup>(١)</sup> .

**نوقش** هذا الدليل : بعدم التسليم أن جبر الشيء لا يكون إلا فيه بدليل الهدى و الصوم فإنهما جبران للنقص في الحج و مع ذلك هما بائنان عنه<sup>(٢)</sup> .

**أدلة القول الثاني :** استدل القائلون أن سجود السهو كله بعد السلام مطلقا بما يلي :

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعو النبي ﷺ ذو اليدين، فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: «لم أنس ولم تقصر»، قال: بلى قد نسيت، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، فكبر، ثم وضع رأسه، فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر<sup>(٣)</sup> .

**تعقب:** بأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام لما سأله: هل زيد في الصلاة؟<sup>(٤)</sup> .

(٢) حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرياق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى

(١) انظر المعونة ١/١٠٦ ، الاستذكار ١/٥١٦ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/٢١٦ ، و شرح

التلقين ٢/٦٠٣ ، و الذخيرة ٢/٢٩٢ .

قال ابن دقيق العيد : « و يترجح قول مالك بأن تذكر المناسبة في كون سجود السهو قبل السلام عند

النقص وبعده عند الزيادة، وإذا ظهرت المناسبة وكان الحكم على وفقها كانت علة وإذا كانت علة:

عم الحكم فلا يتخصص ذلك بمورد النص .» . إحكام الأحكام ٢٨١ .

(٢) انظر المحلى ٣/٨٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٤ .

(٤) انظر فتح الباري ٣/١٢٢ .

الناس، فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم، فصلّى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم<sup>(١)</sup>.

(٣) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا، فقبل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟»، قال: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعد ما سلم<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنه صلى الله عليه وسلم سجد في هذه المواضع كلها بعد السلام<sup>(٣)</sup>.  
تعقب هذا الاستدلال من وجهين:

١ - أنه وإن سجد في هذه المواضع بعد السلام فإنه كذلك ثبت عنه السجود قبل السلام كما في حديث ابن بريدة، و الجمع بين الأحاديث أولى من طرح بعضها لأن الجمع فيه عمل بالأحاديث كلها<sup>(٤)</sup>.

٢ - أنه محمول على أن تأخيره كان سهوا لا مقصودا<sup>(٥)</sup>.

(٤) حديث ثوبان<sup>(٦)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لكل سهو سجدتان بعد ما

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠/١) باب السهو في الصلاة والسجود له حديث رقم ٥٧٤.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣) باب إذا صلى خمسا حديث رقم ١٢٢٦، و مسلم (٢٥٧/١) باب السهو في الصلاة والسجود له حديث رقم ٥٧٢.

(٣) قال ابن حزم: «تعلق أبو حنيفة ببعض الآثار وترك بعضها وهذا لا يجوز». المحلى ٨٥/٣.

(٤) انظر المغني ١٧/٢.

(٥) انظر المجموع ٣٢/٤.

(٦) ثوبان بن بجدد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أصابه سبأ فاشتره رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقه، كان ثوبان ممن حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأدى ما وعى، شهد فتح مصر، توفي بها سنة ٥٤ هـ.

انظر الاستيعاب ٢١٨/١، أسد الغابة ٤٨٠/١.

يسلم»<sup>(١)</sup>.

**نوقش** استدلالهم بهذا الحديث : بأن فيه ضعفا<sup>(٢)</sup> .

(٥) و مما استدلووا به من جهة المعنى قولهم : إن هناك احتمالاً أن يطرأ سهو بعد سجود السهو كما في السلام مثلاً فينبغي تأخير السجود إلى ما بعد السلام كما يؤخر عن التشهد<sup>(٣)</sup> .

**أدلة القول الثالث :** استدلال القائلون بأن سجود السهو محلّه قبل السلام مطلقاً بما يلي :

(١) حديث عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه أنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه

(١) أخرجه أحمد (٩٧/٣٧) حديث رقم ٢٢٤١٧ ، و أبو داود (١٨٠) باب من نسي أن يتشهد وهو جالس حديث رقم ١٠٣٨ ، و ابن ماجه (٢١٦) باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام حديث رقم ١٢١٩ .

(٢) لأن في إسناده إسماعيل بن عياش اختلف فيه من أجل أن روايته عن الشاميين صحيحة وعن غيرهم ضعيفة كما قال ابن المديني والبخاري والعقيلي وغيرهم .

انظر سؤالات بن أبي شيبه لعلي بن المديني ١/١٦١ ، علل الترمذي ١/٣٩٠ ، الضعفاء ١/٨٨ . قال ابن تيمية : «ضعيف ، لأنه من رواية ابن عياش عن أهل الحجاز، وذلك ضعيف باتفاق أهل الحديث». مجموع الفتاوى ٢٣/٢٢ .

و نقل الزيلعي عن البيهقي قوله : « انفرد إسماعيل بن عياش ليس بالقوي». نصب الرأية ٢/١٦٧ . و لكن روايته لهذا الحديث إنما هي عن أهل الشام، قال ابن الترمذي : ( روى هذا الحديث عن شامي وهو عبيد الله الكلاعي) . الجوهر النقي ٢/٣٣٨ .

و فيه علة أخرى وهو أن في إسناده كذلك زهير بن سالم العنسي وهو منكر الحديث كما قال الدارقطني . انظر سؤالات البرقاني للدارقطني ٣٢ .

ولذلك قال ابن حجر : « رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف». بلوغ المرام ٧٨ .

و قال الألباني : « فهذا الحديث ضعيف من أجل زهير هذا». إرواء الغليل ٢/٤٨ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ١/٧١٤ ، و الاستذكار ١/٥١٧ ، و طرح الثريب ٣/٢١ .

كبر قبل التسليم، فسجد سجدين وهو جالس، ثم سلم<sup>(١)</sup>». .  
وجه الدلالة : أنه ﷺ سجد قبل السلام<sup>(٢)</sup> .

(٢) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة : أن فيه البناء على اليقين و طرح الشك ، ويحتمل أن هناك زيادة و مع ذلك أمر ﷺ بالسجود قبل السلام فدل على أن السجود كله قبل السلام لزيادة كان أو نقصان<sup>(٤)</sup> .

نوقش الاستدلال بهذين الحديثين : بأن حديث أبي سعيد يعارضه حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ : « وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين »<sup>(٥)</sup> . فإن فيه السجود بعد السلام و الجمع بينهما أولى من تقديم أحدهما على الآخر ، و يمكن الجمع بينهما بحمل الحديثين على حالتين مختلفتين<sup>(٦)</sup> .  
و أما حديث ابن بحنة فلا يتعارض مع أحاديث السجود بعد السلام لأنه يمكن الجمع بينها .

(٣) أثر الزهري<sup>(٧)</sup> أنه قال: « سجد رسول الله ﷺ قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٤ .

(٢) انظر المجموع ٣٢/٤ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٢٥ .

(٤) التمهيد ٣٢/٥ .

(٥) أخرجه البخاري (٩٥) باب التوجه نحو القبلة حيث كان حديث رقم ٤٠١ ، و مسلم (٢٥٧/١) باب السهو في الصلاة والسجود له حديث رقم ٥٧٢ .

(٦) انظر فتح الباري ١٢٢/٣ .

(٧) هو الإمام العلم محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري المدني أبو بكر القرشي، حافظ وقته،

قبل السلام»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة : أن السجود بعد السلام منسوخ<sup>(٢)</sup> .

و أكدوا هذا النسخ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته، فيدخل بينه وبين نفسه حتى لا يدري زاد أو نقص، فإذا كان ذلك، فليسجد سجدين قبل أن يسلم، ثم يسلم»<sup>(٣)</sup>.

و أبو هريرة متأخر الإسلام فدل على نسخ السجود بعد السلام .

تعقب الاستدلال بقول الزهري من وجهين :

١ - أنه مرسل ضعيف لا تقوم به حجة<sup>(٤)</sup> .

٢ - لو سلم بصحته فإن مثله لا يكون ناسخاً<sup>(٥)</sup> .

قيل : إنه سمع من ابن عمر حديثين، يحفظ نحواً من ألفي حديث، قال الليث بن سعد: ما رأيت

علماً قط أجمع من ابن شهاب، أول من دون الحديث، توفي سنة ١٢٤ هـ .

انظر سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥ ، الأعلام للزركلي ٩٧/٧ .

(١) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٤٨٠/٢) باب من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان

ومن زعم أن السجود بعده صار منسوخاً، حديث رقم ٣٨٣٦ .

(٢) انظر الأم ٩٩ ، والحاوي الكبير ٢١٥/٢ .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢١٦) باب ما جاء في سجدي السهو قبل السلام حديث رقم ١٢١٦ ، و

البيهقي (٤٧٩/٢) باب من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان حديث رقم ٣٨٣٠ .

قال الألباني : «حسن صحيح» . صحيح ابن ماجه ٣٦٠/١ .

(٤) قال البيهقي: «...إلا أن قول الزهري منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة» . =

= السنن الكبرى ٤٨٠/٢ .

و قال العيني: «قول الزهري منقطع وهو غير حجة عندهم» . عمدة القاري ٤٤٠/٧ .

(٥) قال ابن قدامة: «وقول الزهري مرسل لا يقتضي نسخاً، فإنه لا يجوز أن يكون آخر الأمرين سجوده

قبل السلام؛ لوقوع السهو في آخر الأمر فيما سجوده قبل السلام» .

المغني ١٧/٢ .

و أما حديث أبي هريرة فيجاب عنه من وجهين :

١ - أنه لا دلالة فيه على النسخ لأن النسخ إنما يكون بما يناقض المنسوخ و لا تناقض هنا<sup>(١)</sup> .

٢ - عدم التسليم أن تأخر إسلام الصحابي من دلائل النسخ إذ يحتمل أن الصحابي الذي تأخر إسلامه سمع الحديث من صحابي آخر تقدم إسلامه فأرسل الحديث<sup>(٢)</sup> .

**أدلة القول الرابع :** استدل القائلون بأن سجود السهو محله قبل السلام إلا في موضعين بما يلي :

(١) أما دليلهم على الموضعين المستثنين الذين يسجد فيهما بعد السلام فهو كالاتي :

١ - إذا سلم عن نقص في صلاته : دليله حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعو النبي ﷺ ذو اليدين، فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر، قال: « بلى قد نسيت، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٣/٢١ .

قال ابن تيمية : «فدعوى النسخ في هذا الباب باطل» . مجموع الفتاوى ٢٣/٢٢ .

(٢) قال ابن حجر في تعقبه على من ذهب إلى الاستدلال على النسخ بتأخر إسلام الصحابي : « وهو مستند ضعيف، إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدما » .

فتح الباري ١١/١٨٩ .

و قال محمد الأمين الشنقيطي : «فلا يكون حديث المتأخر ناسخا لحديث متقدم الإسلام، لاحتمال أن يكون متقدما للإسلام روى الحديث بعد متأخر الإسلام ولا مانع من ذلك عقلا ولا عادة ولا شرعا » .

مذكرة في أصول الفقه ١١١ .

رأسه، فكبر، ثم وضع رأسه، فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر»<sup>(١)</sup>.

و حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرياق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم، (فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم)<sup>(٢)</sup>.

٢ - إذا تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه : دليله حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : « وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين »<sup>(٣)</sup>.

(٢) أما دليلهم على أن السجود محله قبل السلام فيما عدا الموضعين السابقين فهو أن السجود شأن من شؤون الصلاة فيكون قبل الخروج منها<sup>(٤)</sup>. فاستعمل أصحاب هذا القول ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل واقعة .

### الترجيح :

و بعد عرض أدلة كل قول و ما يمكن أن يرد عليها من اعتراضات و مناقشات فإن الذي يترجح في نظري و العلم عند الله هو قول الإمام أحمد رحمه الله من أن السجود كله قبل السلام إلا فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم السجود فيه بعد السلام لما يلي :

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٤ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢٧ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٢٩ .

(٤) انظر المغني ١٧/٢ ، زاد المعاد ١/٢٨٢ .

- ١ - أن فيه جمعا بين الأحاديث من غير طرح شيء منها .
- ٢ - قلة ما يرد على هذا القول من اعتراضات .<sup>(١)</sup>

---

(١) قال ابن المنذر : « وأصح هذه المذاهب أحمد بن حنبل، أنه قال بالأخبار كلها في مواضعها، وقد كان اللازم لمن مذهبه استعمال الأخبار كلها إذا وجد إلى استعمالها سبيلا أن يقول بمثل ما قال أحمد » .

## المبحث الثاني : حكم من قام من اثنتين ساهيا .

### تحرير محل النزاع :

اختلف العلماء فيمن قام من اثنتين ساهيا، هل يرجع إلى الجلوس :

**القول الأول :** أنه ان استتم قائما لا يرجع إلى الجلوس، وهو رأي ابن بطال<sup>(١)</sup>، وبه

قال جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني :** أنه يقعد وإن قرأ ما لم يركع، وهو قول بعض السلف<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢١٢/٣-٢١٣ .

(٢) انظر المحيط البرهاني ٥١٨/١ ، بدائع الصنائع ، نور الايضاح ٩٦ ، حاشية ابن عابدين ٨٨/٢ .

(٣) انظر التمهيد ١٨٥/١٠ ،

(٤) انظر المهذب ١٧١/١ ، الحاوي الكبير ٢١٨/٢ ، البيان ٣٢٥/٢ .

(٥) انظر المغني ١٩/٢ ، الإنصاف ١٤١/٢ .

(٦) كالحسن البصري . انظر الأوسط ٢٨٩/٣ .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

(١) حديث عبد الله ابن بجينة رضي الله عنه قال: « صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض

الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر

فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه معلوم أن النبي ﷺ إذا اعتدل قائما لا يخلو أمره من

أن يذكر بنفسه أو يذكره من خلفه بالتسبيح، وأي الحالين كان فلم ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الجلوس بعد قيامه ذلك<sup>(٢)</sup>.

(٢) حديث المغيرة بن شعبة<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا قام أحدكم من

الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس وإن استتم قائما فلا يجلس وسجد سجدي

السهو»<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ١٢٤.

(٢) انظر الاستذكار ١/٥٢١.

(٣) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، يكنى أبا عبد الله، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، وقدم مهاجرا، كان رجلا طويلا ذا هيبة أعور أصيبت عينه يوم اليرموك، كان دهاة العرب توفي سنة ٥٠ هـ بالكوفة.

انظر الاستيعاب ٤/١٤٤٥، أسد الغابة ٥/٢٣٨.

(٤) أخرجه أحمد (١٦٢/٣٠) حديث رقم ١٨٢٢٣، وأبو داود (١٨٠) باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، حديث رقم ١٠٣٦، و ابن ماجه (٢١٤) باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا، حديث رقم ١٢٠٨.

و في إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف ومدار الحديث عليه.

قال أبو داود : «وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث». سنن أبي داود ١٨٠.

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/٢٨٦ : «جابر هذا لا يحتج به».

و لذلك ضعفه الحديث النووي في خلاصة الأحكام ٢/٦٤٣.

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه صريح في أنه إن استتم قائما لا يرجع إلى الجلوس<sup>(١)</sup>.

(٣) ما روي عن معاوية<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه أنه صلى بالناس فقام في الركعتين، وعليه الجلوس، فسبحوا به، فأبى أن يجلس، حتى إذا جلس يسلم سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا<sup>(٣)</sup>.

(٤) ما روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، «أنه صلى بالناس، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا بنا، فلما فرغ من صلاتهم سلم ثم سجد سجدتين وسلم، ثم قال: هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

(٥) ولأنه شرع في ركن، فلم يجز له الرجوع، كما لو شرع في القراءة<sup>(٥)</sup>.

و قال ابن حجر : «ضعيف جدا». التلخيص الحبير ٩/٢ .

(١) انظر المغني ١٩/٢ .

(٢) معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية، يكنى أبا عبد الرحمن، كان هو وأبوه وأخوه من مسلمة الفتح، هو وأبوه من المؤلفة قلوبهم، ذكره في ذلك بعضهم، وهو أحد الذين كتبوا لرسول الله ﷺ، وولاه عمر على الشام عند موت أخيه يزيد، توفي في النصف من رجب سنة ٦٠ هـ.

انظر الاستيعاب ١٤١٦/٣ ، أسد الغابة ٢٠١/٥ .

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٠٨/٢) باب إدبار الشيطان من سماع الأذان وسجدي السهو قبل السلام، حديث رقم ١٤٠٧ .

(٤) أخرجه أحمد (١٠٠/٣٠) حديث رقم ١٨١٦٣ ، و أبو داود (١٨٠) باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، حديث رقم ١٠٣٧ ، و الترمذي (٩٩) حديث رقم ٣٦٥ .

قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح ».

و قال الألباني : « وهذا إسناد رجاله ثقات » . إرواء الغليل ١٠٩/٢ .

(٥) المغني ١٩/٢ .

### دليل القول الثاني :

استدل من قال بأنه يتمادى ما لم يركع بما يلي:

١ - بأن القراءة هي المقصود الأعظم من القيام، من لم يأت به فلم يأت بالمقصود من القيام، فكأنه لم يوجد القيام تاماً<sup>(١)</sup>.

و تعقب: بأن فيه نظراً، فإن القيام مقصود كما أن القراءة مقصودة<sup>(٢)</sup>.

٢ - القياس على إجماع الجميع أن المصلى لو نسى الركوع من صلاته وسجد، ثم ذكر وهو ساجد أن عليه أن يقوم حتى يركع، فكذلك حكمه إذا نسى قعوداً في موضع قيام حتى قام أن عليه أن يعود له إذا ذكره<sup>(٣)</sup>.

و يمكن أن يجاب: بأنه قياس مع الفارق لأن نسيان الركوع نسيان لركن لا تصح الصلاة إلا به بخلاف التشهد الأول.

### الترجيح :

الذي يترجح في نظري و العلم عند الله وَعَلَيْكُمْ أن من قام من اثنتين فاستتم قائماً فإنه لا يرجع إلى الجلوس لصحة دلالة السنة على ذلك وسلامتها من المعارضة.

(١) انظر فتح الباري لابن رجب ٤٤٤/٦ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢١٣/٣ .

### المبحث الثالث : حكم من إذا قام إلى خامسة ساهيا.

صورة المسألة : رجل قام إلى ركعة خامسة من صلاة الظهر يظنها رابعة، ثم ذكر سهوه و علم أنه في خامسة فماذا يفعل ؟

#### تحرير محل النزاع :

اتفقوا على أنه إذا قام إلى خامسة فذكر قبل تمامها ولم يكن تشهد فإنه يرجع و يتشهد ويسجد للسهو و صلاته صحيحة<sup>(١)</sup>.

و اختلفوا فيما إذا لم يذكر إلا بعد الفراغ منها على قولين :

القول الأول : أنه يسلم، ويسجد للسهو، و صلاته صحيحة مجزئة عنه، وهو رأي ابن

بطل<sup>(٢)</sup>، وإليه ذهب مالك<sup>(٣)</sup>، والشافعي<sup>(٤)</sup>، وأحمد<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني : أنه إن جلس في الرابعة مقدار التشهد يضيف إلى الخامسة سادسة ثم سلم

وسجد للسهو ويكون الزائد نفلا، وإن لم يجلس في الرابعة قدر التشهد بطلت صلاته ويزيد سادسة لتكون كلها نافلة، وإليه ذهب أبو حنيفة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر المجموع ٥٤/٤ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢١٦/٣ .

(٣) انظر المدونة ٢٢٠/١ ،

(٤) انظر الحاوي الكبير ٢١٦/٢ ، المجموع ٥٤/٤ ، مغني المحتاج ٤٣٣/١ .

(٥) انظر المغني ٢٣/٢ ، المبدع ٤٥٣/١ ، شرح منتهى الإرادات ٢٢٢/١ .

(٦) انظر مختصر القدوري ٣٤ ، تحفة الفقهاء ٢١٠/١ ، بدائع الصنائع ٧٢٥/١ ، البناية ٦١٩/٢ .

هذا القول مبني على أصول عند الحنفية :

الأصل الأول : أن القعدة الأخيرة فرض عندهم فلو ترك شخص فرضا من فروض الصلاة تبطل صلاته .

الأصل الثاني : أنه حين قام إلى السادسة بعد القعود صار شارعا في صلاة أخرى بناء على التحريم الأولى

لأنها شرط عندهم وليس بركن . =

الأدلة :

أدلة القول الأول :

(١) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا، ف قيل

له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قال: صليت خمسا، فسجد

سجدتين بعد ما سلم<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم لم تبطل صلاته بزيادة الركعة

الخامسة ساهيا ولم يشفعها بسادسة<sup>(٢)</sup> .

اعترض على هذا الاستدلال من وجهين :

١ - أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل أنه قام قبل القعدة في الركعة الرابعة و يحتمل أنه قام

بعدها، فيحمل على أنه قام بعدها لأمرين :

أ - أن حمل فعله على الصواب أحسن من حمله على غيره وهو اللائق

بحاله<sup>(٣)</sup> .

ب - أن المذكور فيه أنه صلى الظهر خمسا والظهر اسم للصلاة المعهودة في

وقتها بجميع أركانها<sup>(٤)</sup> .

٢ - أنه يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أعاد صلاته<sup>(٥)</sup> .

= الأصل الثالث : أن الصلاة بركعة واحدة منهيبة عندهم كما ثبت ذلك في موضعه فإذا كان كذلك

فبالضرورة من إضافة ركعة أخرى إليها ليخرج عن البتراء .

الأصل الرابع : أن التسليم في آخر الصلاة غير فرض عندهم فبتركه لا تبطل صلاته .

انظر عمدة القاري ٤٤٧/٧ .

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٧ .

(٢) انظر المغني ٢٤/٢ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ٧٢٧/١ ، عمدة القاري ٤٤٧/٧ ، البناية ٦١٩/٢ - ٦٢٠ .

(٤) انظر المصادر السابقة .

(٥) الحاوي الكبير ٢١٧/٢ .

٣ - يجوز أنه ذكر أنه في الخامسة قبل سجوده فيها<sup>(١)</sup>.

وأجيب عن الأول : بأن الظاهر أن النبي ﷺ لم يجلس عقيب الرابعة؛ لأنه لم ينقل، ولأنه قام إلى الخامسة معتقداً أنه قام عن الثالثة ولم تبطل صلاته بهذا، ولم يضاف إلى الخامسة أخرى<sup>(٢)</sup>.

و أجيب عن الثاني من وجهين :

أ - أنه لم ينقل عنه الإعادة، ولو أعادها لأمر من خلفه بالإعادة<sup>(٣)</sup>.

ب - أنه لو كانت صلاته باطلة لم يسجد لها سجود السهو، لأن سجود السهو لا يجبر الصلاة الباطلة<sup>(٤)</sup>.

و أجيب عن الثالث من وجهين :

أ - ما جاء عن ابن مسعود أنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا» ، فلما انفتل توشوش<sup>(٥)</sup> القوم بينهم، فقال «ما شأنكم؟» قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: «لا»<sup>(٦)</sup> . وذلك لا يكون إلا بعد سجوده وسلامه<sup>(٧)</sup>.

ب - أنه تكلم فقال "ما بالكم" ، وكلمه الناس فلم يجز أن يكون ذلك في حال الصلاة وقيل السجود<sup>(٨)</sup>.

(٢) ولأن هذا زيادة في الصلاة من جنسها سهواً، فلا تبطل به الصلاة، كما لو

ذكر قبل أن يسجد في الخامسة<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر المحيط البرهاني ٥٠٧/١ .

(٢) المغني ٢٤/٢ .

(٣) الحاوي الكبير ٢١٧/٢ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢١٦/٣ .

(٤) انظر المصدرين السابقين.

(٥) توشوش القوم: تحركوا وهمس بعضهم إلى بعض بكلام خفي. مشارق الأنوار ٢٩٧/٢

(٦) أخرجه مسلم (٢٥٨/١) باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم ٥٧٢ .

(٧) الحاوي الكبير ٢١٧/٢ .

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق.

## دليل القول الثاني :

أنه وجد فعل كامل من أفعال الصلاة، وقد انعقد نفلا فصار به خارجا عن الفرض، لأن من ضرورة حصوله في النفل خروجه عن الفرض لتغايرهما فيستحيل كونه فيهما وقد حصل في النفل فصار خارجا عن الفرض ضرورة<sup>(١)</sup>.  
 أما دليلهم على أنه يزيد سادسة أن التنفل بركعة غير مشروع<sup>(٢)</sup>.  
 و أجيب : بأنها اجتهادات وأقيسة في مقابل النصوص فتكون فاسدة الاعتبار، والحديث السابق يرد كل ما قالوه لأن النبي ﷺ لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها وإنما تذكر بعد السلام ففيه رد عليهم<sup>(٣)</sup>.

## الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول أن من قام إلى خامسة ساهيا فإنه يكفيه سجود السهو وفقا لابن بطال لأن أدلتهم صريحة في هذا الباب و المخالفون لا حجة لهم في هذا المقام يرجع إليها عند التنازع<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر الهداية ٨١/١ ، بدائع الصنائع ٧٢٧/١ .

(٢) انظر البحر الرائق ١٨٣/١ .

(٣) انظر شرح النووي على مسلم ٦٧/٥ .

(٤) قال ابن المنذر : « ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه جلس في الرابعة، وهم يظهرون اتباع أخبار ابن مسعود، وهذا الإسناد من جواد أسانيد أهل الكوفة، وقد خالفوه، وخالفوا علقمة، والنخعي، وخالفوا خبر أبي سعيد الخدري، لأن في حديث أبي سعيد: «ألق الشك، وابن علي اليقين، فإذا استيقنت التمام فاسجد سجدين» ، وفي حديث ابن عباس: فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعتها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان، فهذه الأخبار متفقة كلها، وقول أصحاب الرأي خلافها، وليس معهم لقولهم حجة». الأوسط ٢٩٣/٣ .

## المبحث الرابع : حكم سجود السهو في غير المواضع<sup>(١)</sup> التي سجد فيها رسول الله ﷺ.

ذهب عامة أهل العلم - وهو رأي ابن بطال<sup>(٢)</sup> - إلى أن سجود السهو لا يختص بالمواضع التي ورد عن النبي ﷺ السجود فيها، بل يعمد حكمه إلى كل سهو هو في معنى الوارد و المنصوص عليه<sup>(٣)</sup>.

قال ابن بطال - رحمه الله - في باب : "باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث يسجد سجديتين مثل سجود الصلاة أو أطول" : « هذه الترجمة رد على أهل الظاهر في قولهم: أنه لا يسجد أحد من السهو إلا في الخمسة المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ وهو: السلام من اثنتين على حديث ذي اليمين<sup>(٤)</sup>، والقيام من اثنتين على حديث ابن بجينة<sup>(٥)</sup>، إلا أنه يجعل السجود في ذلك بعد السلام، أو من صلى الظهر خمسا على حديث ابن مسعود<sup>(٦)</sup>، وفي البناء

(١) المواضع التي جاء فيها سجود السهو عن رسول الله ﷺ :

- الموضع الأول : أنه قام من اثنتين و لم يجلس للتشهد فسجد كما جاء في حديث ابن بجينة .
- الموضع الثاني : أنه سلم من اثنتين فسجد كما جاء في حديث ذي اليمين .
- الموضع الثالث : أنه سلم من ثلاث فسجد كما جاء في حديث عمران بن حصين .
- الموضع الرابع : أنه قام إلى خامسة فسجد كما في حديث عبد الله بن مسعود .
- الموضع الخامس : السجود على الشك كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري .
- انظر المغني ١١/٢ . و قد سبق تخريج هذه الأحاديث في المبحث الأول من هذا الفصل.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢١٧/٣-٢١٨ .

(٣) انظر التمهيد ٣٤/٥ ، الاستذكار ٥١٨/١ ، المغني ١٨/٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٢٤ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٢٤ .

(٦) سبق تخريجه ص ١٢٧ .

على اليقين على حديث أبي سعيد الخدري<sup>(١)</sup>، وفي التحري على حديث ابن مسعود<sup>(٢)</sup>.  
وجماعة الفقهاء يقولون: إن من سلم في ثلاث ركعات، أو قام في ثلاث، أو نقص من  
صلاته ماله بال، أو زاد فيها، فعليه سجود السهو، لأن النبي ﷺ، علم الناس في السلام من  
ثنتين، والقيام منها، وزيادة خامسة، وفي البناء على اليقين، والتحري سجود السهو، ليستعملوا  
ذلك في كل سهو يكون في معناه. واحتجوا في ذلك أيضا بحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ،  
قال: «إذا شك أحدكم في الصلاة، فليتحر الصواب، وليتم عليه، ثم ليسجد سجدة»، فأمر  
بالسجود لكل سهو، وهو عام إلا أن يقوم دليل<sup>(٣)</sup>.

و ذهب الظاهرية أن سجود السهو يختص بالمنصوص عليه من قوله ﷺ أو من فعله، و  
أنه لا يعدى حكمه إلى غيرها من المواضع.

قال ابن حزم: «وأما قول أصحابنا فإنهم قالوا: لا سجود سهو إلا حيث سجده رسول  
الله ﷺ أو أمر بسجوده، ولم يسجد النبي ﷺ إلا حيث ذكرنا،  
قال علي<sup>(٤)</sup>: وهذا قول صحيح لا يحل خلافه<sup>(٥)</sup>».

و أما دليلهم على ما ذهبوا إليه، فقد قال ابن حزم: «وبرهان صحة قولنا هو أن أعمال  
الصلاة قسمان - ييقن لا شك فيه - لا ثالث لهما - : إما فرض، يعصي من تركه، وإما غير  
فرض، فلا يعصي من تركه؟

فما كان غير فرض فهو مباح فعله، ومباح تركه؟ وإن كان بعضه مندوبا إليه مكروها تركه.  
فما كان مباحا تركه فلا يجوز أن يلزم حكما في ترك أمر أباح الله تعالى تركه، فيكون فاعل ذلك  
شارعا ما لم يأذن به الله تعالى؟

وأما الفرض - وهو القسم الثاني - وهو الذي تبطل الصلاة بتعمد تركه ولا تبطل بالسهو فيه،

(١) سبق تخريجه ص ١٢٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٧ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢١٧/٣-٢١٨ .

(٤) يعني ابن حزم نفسه فإن اسمه علي .

(٥) المحلى ٧٥/٣ .

لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

فإذ الصلاة لا تبطل بالسهو فيه وكان سهواً، ففيه سجود السهو، إذ لم يبق غيره، فلا يجوز أن يخص بعضه بالسجود دون بعض - وبالله تعالى التوفيق -.

**تتمة:** و يشبه أن يكون الخلاف مبنيًا على القول بحجية القياس، فإن ابن حزم لا يرى حجة القياس مطلقاً، بل يعتقد أنه باطل ولا يحل القول به في أحكام الشرع.

يقول - رحمه الله - : « فصل في إبطال القياس وهذا حين نأخذ في إبطال القياس بالبراهين الضرورية إن شاء الله تعالى... »<sup>(٢)</sup>.

ثم ساق الأدلة على بطلان القياس.

و يقول : « القياس كله باطل »<sup>(٣)</sup>.

**والراجح** والله وَعَلَّمَ أعلم هو قول الجماهير أن غير الوارد يقاس على الوارد.

(١) الأحزاب : ٥ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢٠٤/٧ و ما بعدها.

(٣) انظر على سبيل المثال المحلى ١/١٤١، و ١/٢٣٤، و ٢/١٢، و ٤/٢٨١، و ٥/٣٧، و ٦/٢٤٩.

## المبحث الخامس : كيفية رجوع المصلي لإصلاح صلاته .

صورة المسألة : شخص سلّم وقد بقي عليه شيء من صلاته فرجع لإكماله، فهل يرجع بإحرام أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أنه لا يحتاج إلى إحرام جديد ويجزئه إحرامه الأول، وهو رأي ابن بطال<sup>(١)</sup>، وهو قول أكثر أهل العلم<sup>(٢)</sup>، ورواية عن مالك<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني :** أن من رجع إلى إصلاح ما بنى عليه من صلاته، فليرجع بإحرام، وهي رواية ابن القاسم<sup>(٤)</sup> عن مالك<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢١٨/٣-٢١٩ .

(٢) انظر المنتقى شرح الموطأ ٨٦/٢ ، طرح الشريب ٢٥/٣ .

(٣) انظر المقدمات والممهديات ١٧٥/١ ، الذخيرة ٣١٩/٢ ، مختصر خليل ٣٧ .

(٤) هو الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي، أبو عبد الله المصري الفقيه، من كبار أصحاب مالك ، قال فيه مالك : مثله مثل جراب مملوء مسكا، كان عنده ثلاثمائة جلد أو نحوها من مسائل الإمام مالك

، وثقه أحمد وابن سعد وأبو حاتم، توفي سنة ١٩١ هـ .

انظر الانتقاء لابن عبد البر ٥٠ ، ترتيب المدارك ٢٤٤/٣ .

(٥) انظر المقدمات والممهديات ١٧٥/١ ، الذخيرة ٣١٩/٢ .

وعلى القول بأنه يكبر فلم يفعل، فقال ابن نافع: «إن لم يكبر بطلت صلاته لأنه قد خرج عنها بالسلام

فلا يعود إليها إلا بإحرام». انظر المنتقى شرح الموطأ ٨٥/٢ .

وروى ابن وهب عن مالك أنه يجزئه. انظر التاج والإكليل ٣٣٥/٢ .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما ، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعو النبي ﷺ ذو اليدين، فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: «لم أنس ولم تقصر»، قال: بلى قد نسيت، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، فكبر، ثم وضع رأسه، فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر<sup>(١)</sup> ..

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي ﷺ نسي بعض صلاته، ولم ينقل عنه أنه أحرم لرجوعه لإصلاحها لأن الإحرام المتقدم شملها كلها، وقطعها سهوا لا يقطعها<sup>(٢)</sup>.

(٢) أنه لا معنى للإحرام، لأنه غير مستأنف لصلاة بل هو متم لها، وإنما يؤمر بالتكبير من ابتداء الصلاة أو استأنفها<sup>(٣)</sup>.

(٣) أن التكبير شعار حركات المصلي، وأصل التكبير في غير الإحرام إنما كان للإمام، ثم صار سنة بمواظبة النبي ﷺ عليه، وتكبير الصلوات محصور فلا وجه للزيادة فيه، ومن كبر لرجوعه فقد زاد فيه<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ١٢٤ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢١٨/٣ ، طرح التثريب ٢٥/٣ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢١٩/٣ .

(٤) انظر المصدر السابق .

## دليل القول الثاني :

(١) أن رسول الله ﷺ رجع يوم ذي الـيدين بتكبير<sup>(١)</sup>.

وأجيب من وجهين :

- ١ - أنه ليس في شيء من الروايات أنه رجع بتكبير، ولو فعل ذلك لنقل.
- ٢ - أنه يحتمل أن تكون تلك التكبيرة - إن ثبتت - تكبيرة إحرام، وأن تكون تكبيرة القيام من اثنتين<sup>(٢)</sup>.

(٢) أنه قد خرج عن الصلاة بالسلام، فلا يعود إليها إلا بإحرام<sup>(٣)</sup>.

وأجيب : بأنه لم يقصد التحلل فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ساهياً فهذا لا يحتاج إلى تحديد إحرام يعود به إلى صلاته لأنه لم يوجد منه التحلل منها<sup>(٤)</sup>.

## الترجيح :

الراجح و الله و عَجَلِكْ أعلم هو القول الأول أن من رجع لإصلاح صلاته فإنه يرجع بلا إحرام وفاقاً لابن بطال لصحة ما استدل به أصحاب هذا القول و سلامته من المعارضة المعتمدة.

(١) انظر المقدمات والممهديات ١٧٦/١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر المنتقى شرح الموطأ ٨٥/٢ .

(٤) انظر المصدر السابق ٨٦/٢ .

## المبحث السادس : حكم التشهد و التسليم في سجدتي السهو .

### تحرير محل النزاع :

أما السجود القبلي فلا خلاف بين أهل العلم أنه ليس فيه تشهد<sup>(١)</sup>.

و أجمعوا على أن سجدتي السهو فيهما تكبير<sup>(٢)</sup>.

واختلف العلماء في سجدتي السهو بعد السلام هل فيهما تشهد و تسليم على أقوال :

**القول الأول :** أن فيهما سلاما وليس فيهما تشهد، وهو رأي ابن بطال<sup>(٣)</sup>، وهو قول

ابن سيرين<sup>(٤)</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني :** أنه لا تشهد فيهما ولا تسليم، وقال به أنس والحسن البصري<sup>(٦)</sup>.

**القول الثالث :** أن فيهما تشهدا وتسليما، وهو قول الحنفية<sup>(٧)</sup>، و المالكية<sup>(٨)</sup>، والشافعية

(١) انظر الحاوي الكبير ٢/٢٣١ ، فتح الباري لابن رجب ٦/٣٧٧ .

وفي نفي الخلاف في هذه المسألة نظر، فقد ذهب المالكية إلى أن التشهد مسنون في السجود القبلي.

انظر الفواكه الدواني ١/٢١٧ .

(٢) انظر شرح النووي على مسلم ٥/٦٢ .

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/٢٢٤ .

(٤) انظر الأوسط ، الاستذكار ١/٥٢٧ .

(٥) وصححه النووي ، انظر شرح النووي على مسلم ٥/٦٢ ، المجموع ٤/٥٣ .

(٦) انظر الأوسط ٣/٣١٤ .

و الحسن : هو الإمام العابد الزاهد الحسن بن أبي الحسن البصري ، أبو سعيد، ولد في خلافة عمر، تكلم

بالحكمة، وارتقى في الصلاح والمعرفة إلى أفضل رتبة، وكان أحد المتقين، ومن أولياء الله الصديقين،

روى عن بعض الصحابة، و مع جلالته كان مدلسا في الحديث، مات في رجب سنة ١١٠ هـ .

انظر الحسن البصري لابن الجوزي ٢٣ و ما بعدها ، سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣ .

(٧) انظر مختصر اختلاف العلماء ١/٢٧٥ ، البناية ٢/٦٠٢ .

(٨) انظر الكافي في فقه أهل المدينة ١/٢٣٦ ، مختصر خليل ٣٥ ، الفواكه الدواني ١/٢١٦ .

في المذهب<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

الأدلة :

دليل القول الأول :

(١) حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجرد رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا قالوا: نعم، «فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم من سجدي السهو، ولم ينقل عنه أنه تشهد فيهما<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عبد البر<sup>(٥)</sup>: « وأما التشهد في سجدي السهو فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم »<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر الأم ٩٩ ، الحاوي الكبير ٢/٢٣١ ، المهذب ١/١٧٤ .

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ١/٧٨ ، المغني ٢/٢٥ ، المبدع ١/٤٧٩ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٧ .

(٤) انظر الأوسط ٣/٣١٥ ، شرح النووي على مسلم ٥/٦٣ ، حاشية الروض المربع ٢/١٧٧ .

قال البيهقي : « والأخبار الصحيحة في ذلك تدل على أنه وإن سجدهما بعد السلام لم يتشهد لهما ».

السنن الكبرى ٢/٥٠٠ .

وقال النووي : « ولم يثبت في التشهد حديث » . شرح النووي على مسلم ٥/٦٢ .

(٥) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الحافظ، شيخ علماء الأندلس وكبير

محدثيها في وقته، وأحفظ من كان بها لسنة مأثورة، كان يلقب بحافظ المغرب، كان أعلم من

بالأندلس في السنن والآثار واختلاف علماء الأمصار، من مؤلفاته : التمهيد لما في الموطأ من المعاني

والأسانيد، الاستذكار، توفي سنة ٤٦٣ هـ .

انظر ترتيب المدارك ٨/١٢٧ ، تاريخ الإسلام ١٠/١٩٩ ، الديباج المذهب ٣٥٧ .

(٦) الاستذكار ١/٥٢٧ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: « بل هذا التشهد بعد السجدين عمل طويل بقدر السجدين أو أطول، ومثل هذا مما يحفظ ويضبط وتتوفر الهمم والدواعي على نقله فلو كان قد تشهد لذكر ذلك من ذكر أنه سجد وكان الداعي إلى ذكر ذلك أقوى من الداعي إلى ذكر السلام، وذكر التكبير عند الخفض والرفع . فإن هذه أقوال خفيفة والتشهد عمل طويل فكيف ينقلون هذا ولا ينقلون هذا»<sup>(١)</sup>.

(٢) ولأنه سجود مفرد، فلم يجب له تشهد كسجود التلاوة<sup>(٢)</sup>.

(٣) ولأن من حكم سجود السهو أن يكون بتشهد وسلام فوجب أن يصله بذلك إذا فعله بعد السلام<sup>(٣)</sup>.

(٤) ولأن المقصود أن يختم صلاته بالسجود لا بالتشهد بدليل أن السجود قبل السلام لم يشرع قبل التشهد بل إنما شرع بعد التشهد فعلم أنه جعل خاتماً للصلاة ليس بعده إلا الخروج منها<sup>(٤)</sup>.

### وجه القول الثاني :

قال ابن عبد البر: « لأن السجود كله عندهما قبل السلام فلا وجه عندهما لإعادة التشهد »<sup>(٥)</sup>. وقال : « ومن رأى السجود قبل السلام فلا يحتاج إلى هذا لأن السلام من الصلاة هو السلام على ما في حديث بن بجينة<sup>(٦)</sup> في هذا الباب »<sup>(٧)</sup>.

و أجيب : بأنه صح عن النبي ﷺ أنه سلم في سجدي السهو من حديث عمران بن حصين

(١) مجموع الفتاوى ٤٩/٢٣ .

(٢) المغني ٢٥/٢ .

(٣) الحاوي الكبير ٢٣١/٢ .

(٤) مجموع الفتاوى ٥١/٢٣ .

(٥) الاستذكار ٥٢٦/١ .

(٦) سبق تخريجه ص ١٢٤ .

(٧) الاستذكار ٥٢٧/١ .

وهو حديث ثابت في السجود بعد السلام<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثالث :

(١) حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها في صلاته فسجد

سجدي السهو، ثم تشهد، ثم سلم»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم تشهد في سجدي السهو ثم

سلم منهما.

و أجيب : بأن زيادة " ثم تشهد " لا تصح كما هو مبين في تحريج الحديث، فلا يبنى

عليها حكم<sup>(٣)</sup>.

(٢) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا كنت في الصلاة

فشككت في ثلاث أو أربع وأكثر أظنك على أربع تشهدت، ثم سجدت

سجدين وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضا، ثم سلمت»<sup>(٤)</sup>.

(١) التمهيد ٢٠٨/١٠ .

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٠) باب سجدي السهو فيهما تشهد وتسليم، حديث رقم ١٠٣٩ ، والترمذي

(١٠٧) باب ما جاء في التشهد في سجدي السهو، حديث رقم ٣٩٥ ، وقال: « هذا حديث

حسن غريب ».

و ضعفه ابن المنذر البيهقي وابن عبد البر .

انظر الأوسط ٣/٣١٦ ، السنن الكبرى ٢/٤٩٩ ، الاستذكار ١/٥٢٧ .

و قال الألباني: « ضعيف شاذ » . إرواء الغليل ٢/١٢٨ .

(٣) قال ابن المنذر : «وقد تكلم في هذا الحديث بعض أصحابنا، وقال: روى هذا الحديث غير واحد

من الثقات، عن خالد، فلم يقل فيه أحد: ثم تشهد». الأوسط ٣/٣١٦ .

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٨) باب من قال: يتم على أكبر ظنه، حديث رقم ١٠٢٨ ، والبيهقي

(٥٠٠/٢) باب من قال يتشهد بعد سجدي السهو ثم يسلم، حديث رقم ٣٩٠١ .

وضعه البيهقي و النووي والألباني .

انظر السنن الكبرى ٢/٥٠٠ ، خلاصة الأحكام ٢/٦٤٤ ، ضعيف أبي داود ١/٣٨٦ .

تعقب : بأن الحديث ضعيف كما هو مبين في تخريجه فلا يصلح للاحتجاج .

(٣) حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، «أن النبي صلى الله عليه وسلم تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدي السهو»<sup>(١)</sup> .

تعقب : بأن الحديث ضعيف كما هو مبين في تخريجه فلا يصلح للاحتجاج .

(٤) ولأنه سجود يسلم له، فكان معه تشهد كسجود صلب الصلاة<sup>(٢)</sup> .

و تعقب : بأنه إنما يتشهد بعد ركعتين لا بعد كل سجديتين فإذا لم يتشهد عقب سجديتي

الصلب وقد حصل بهما ركعة تامة فأن لا يتشهد عقب سجديتي السهو أولى<sup>(٣)</sup> .

### الترجيح :

الذي يترجح في نظري و العلم عند الله عز وجل هو القول الأول أن سجديتي السهو فيهما

تسليم بغير تشهد، وذلك لما يلي :

١ - قوة دليله وسلامته من المعارضة.

٢ - ضعف أدلة المخالفين .

و اختار هذا القول ابن المنذر<sup>(٤)</sup> وابن تيمية<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١١١/٨) حديث رقم ٨١٢٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٠٠/٢)

حديث رقم ٣٩٠٠ .

وضعه البيهقي والنووي والألباني وغيرهم .

انظر السنن الكبرى ٥٠٠/٢ ، خلاصة الأحكام ٦٤٦/٢ ، صحيح أبي داود ١٩٨/٤ .

(٢) انظر المهذب للشيرازي ١٧٤/١ ، المغني ٢٥/٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ٥٠/٢٣ .

(٤) انظر الأوسط ٢١٦/٣ .

(٥) مجموع الفتاوى ٤٩/٢٣ - ٥٠ .

## المبحث السابع : حكم تعدد السجود بتعدد السهو .

صورة المسألة : إذا سها في المصلي أكثر من مرة كأن ينقص التشهد الأول و يزيد ركعة فهل يكفي لذلك كله سجدة أو يسجد لكل سهو سجدة، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن السجود لا يتعدد لتعدد السهو وإنما يكفي لجميع ذلك سجدة، وهو رأي ابن بطال<sup>(١)</sup>، وبه قال أكثر العلماء<sup>(٢)</sup> ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> ومالك<sup>(٤)</sup>، والشافعي<sup>(٥)</sup>، وأحمد<sup>(٦)</sup>.

القول الثاني : أن السجود يتعدد بتعدد السهو و هو قول الأوزاعي<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٢٦/٣ .

(٢) بل قال ابن قدامة : « لا نعلم أحدا خالف فيه » .

المغني ٢٨/٢ .

(٣) انظر العناية ٥٠٠/١ ، البناية شرح الهداية ٦٠٦/٢ ، نور الإيضاح ٩٥ .

(٤) انظر إرشاد السالك ٢١ ، بلغة السالك ٢٤٥/١ ، منح الجليل ٢٠٢/١ .

(٥) انظر الوسيط ١٩٦/٢ ، الوجيز ٦٥ ، نهاية المطلب ٢٧٦/٢ ، أسنى المطالب ٥٤٦/١ ، فتح الجواد

٢٣٧/١ .

(٦) انظر المغني ٢٨/٢ ، المبدع ٤٧٨/١ ، زاد المستقنع ٥٠ .

(٧) انظر الإشراف ٧٥/٢ ، الأوسط ٣١٧/٣ ، المغني ٢٨/٢ .

(٨) الإمام الحافظ الفقيه عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي يكنى: أبا عمرو، شيخ الإسلام، وعالم

أهل الشام، له مذهب مستقل، قال مالك : الأوزاعي إمام يقتدى به ، نزل بيروت في آخر عمره

فمات بها مرابطا سنة ١٥٧ هـ .

انظر سير أعلام النبلاء ١٠٧/٧ ، تهذيب التهذيب ٢٣٨/٦ .

## الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلال القائلون بإجزاء السجدين عن كل سهو بما يلي :

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما ، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي ﷺ ذو اليدين، فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر، قال: « بلى قد نسيت، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، فكبر، ثم وضع رأسه، فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر »<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي ﷺ كان قد وقع منه أكثر من سهو في هذه الصلاة فقد سلم من نقص و قام و مشى و تكلم ، و كل واحد من هذه سبب يقتضي السجود بانفراده ، ولم يسجد إلا سجدين ، فدل على الاكتفاء بسجدين عن كل سهو<sup>(٢)</sup> .

(٢) حديث عبد الله ابن بحنة رضي الله عنه ، أنه قال: « صلى لنا رسول الله ﷺ كعتين من بعض الصلوات، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدين وهو جالس، ثم سلم»<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي ﷺ ترك التشهد و الجلوس له و مع ذلك لم

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٤ .

(٢) انظر إحكام الأحكام ٢٨٠ ، فتح الباري لابن رجب ٤٨٥/٦ ، عمدة القاري ٤٤٢/٧ ، سبل السلام ٣٧٦/٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٢٤ .

يسجد إلا سجدين فدل على عدم تعدد السجود لتعدد السهو<sup>(١)</sup> .

(٣) وأما من حيث المعنى فإن السجود شرع تأخيره إلى نهاية الصلاة، فلو كان السجود

يتعدد بتعدد السهو لشرع السجود عقيب كل سهو، فد على الاكتفاء بسجدين

لجميع ما يتجدد في الصلاة من سهو<sup>(٢)</sup> .

(٤) ولأنه لو تعدد لذلك لأمر به عند السهو كسجود التلاوة<sup>(٣)</sup> .

و قد ذكر غير واحد من أهل العلم هذه المسألة مثالا على قاعدة من قواعد الفقه وهي

قولهم : « إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر

غالبا »<sup>(٤)</sup> .

(٥) أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ﷺ أنهم كرروا السجود لتكرر

السهو مع أن تكرر السهو ممكن من كل مصل<sup>(٥)</sup> .

**دليل القول الثاني :** استدل القائلون بتعدد السجود لتعدد السهو بما يلي :

حديث ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لكل سهو سجدة بعد ما يسلم »<sup>(٦)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه صريح في أنه إذا تعدد المقتضي لسجود السهو تعدد

(١) انظر فتح الباري لابن رجب ٤٨٥/٦ .

(٢) انظر المهذب للشيرازي ١٧٢/١ ، المغني ٢٨/٢ ، نهاية المطلب ٢٧٦/٢ ، و فتح الباري لابن رجب

٤٨٥/٦ .

(٣) انظر أسنى المطالب ٥٤٦/١ .

(٤) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ١٢٦ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١١٢ ، غمز عيون البصائر

٣٩٣/١ .

(٥) انظر السيل الجرار ١٨٤ .

(٦) تقدم تخريجه ص ١٢٨ .

لكل سهو سجدة، وهذا الحديث تشريع قولي و القول أولى بالعمل من الفعل<sup>(١)</sup> .

أجيب عن هذا الاستدلال من وجهوه :

١ - أنه ضعيف<sup>(٢)</sup> .

٢ - أنا لو سلمنا بصحته فلا دلالة فيه على تعدد السجود لتعدد مقتضيه، وإنما

هو للعموم لكل ساه، فيفيد الحديث أن كل من سها في صلاته بأي سهو كان يشرع له

سجدة، فهو محمول على الكلية المقتضية للعموم في كل ساه لا العموم المقتضي للتفصيل<sup>(٣)</sup> .

٣ - أن السهو اسم جنس، فيكون المعنى: لكل صلاة فيها سهو سجدة<sup>(٤)</sup> .

٤ - أنه يحمل على أنه يكفي سجدة لكل سهو جمعا بين الأحاديث<sup>(٥)</sup> .

### الترجيح :

الذي يترجح في نظري و العلم عند الله هو القول الأول أنه يكتفى بسجدة لجميع ما يطرأ

من سهو في الصلاة لما يلي :

١ - لقوة أدلتهم و سلامتها من المعارضة .

٢ - لضعف أدلة المخالف وقبولها للتأويل .

(١) انظر سبل السلام ٣٧٧/٢ .

(٢) تقدم بيان سبب ضعفه في مسألة : محل سجود السهو .

(٣) انظر التيسير بشرح الجامع الصغير ٢٩٧/٢ ، و سبل السلام ٣٧٧/٢ .

(٤) انظر المغني ٢٨/٢ ، حاشية الروض المربع ١٧٦/٢ .

(٥) انظر المجموع ٤٧/٤ ، شرح أبي داود للعيني ٣٤٥/٤ .

## المبحث الثامن : حكم من شك في صلاته ، فلم يدر زاد أم نقص.

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال ثلاثة :

**القول الأول :** أنه يطرح الشك و يبني على اليقين فإن شك هل صلى ثلاثا أو أربعاً جعلها ثلاثا ثم زاد رابعة ثم سجد للسهو، وهو رأي ابن بطال<sup>(١)</sup>، وبه قال الجمهور من المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني :** أنه يتحرى الأقرب إلى الصواب و يبني عليه فإن كان الأخرى عنده أنه صلى أربعاً فإنه يعمل به ثم يسجد للسهو، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> فيمن صار الشك عادة له،

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٢٧/٣-٢٢٨ .

(٢) انظر التفريع ٢٥٠/١ ، الاستذكار ٥١٨/١ ، انظر الفواكه الدواني ٢٢٢/١ .

و قيل في المذهب أن هذا لغير المستكح ( المستكح: من يكثر عليه الشك و الوسواس )، أما المستكح فإنه يلهو عن الشك و لا إصلاح عليه و لكن يسجد بعد السلام .

انظر الرسالة للقيرواني ٣٩ .

(٣) انظر حلية العلماء ١٣٦/٢ ، البيان ٣١٨/٢ ، مغني المحتاج ٣٣٤/١ .

(٤) انظر المغني ١٣/٢ ، الإنصاف ١٤٣/٢ ، الفروع ٣٢٥/٢ .

هناك رواية عن أحمد بالتفريق بين الإمام و المنفرد:

- فإن كان إماماً بنى على غالب ظنه لأن له من ينهه

- و إن كان منفرداً بنى على اليقين مطلقاً.

انظر مجموع الفتاوى ٧/٢٣ ، الإنصاف ١٤٣/٢ ، الفروع ٣٢٦/٢ .

(٥) بدائع الصنائع ٦٩٦/١ ، تبيين الحقائق ٤٧٦/١ ، مجمع الأنهر ١٥٣/١ .

و رواية عن أحمد<sup>(١)</sup> ، اختارها ابن تيمية<sup>(٢)</sup> .

**القول الثالث :** أنه يستقبل الصلاة و يستأنفها، وهو قول أبي حنيفة فيمن يعرض له الشك أول مرة<sup>(٣)</sup> .

سبب الخلاف : أن الآثار في هذا الباب ظاهرها يوهم التعارض فمن العلماء من رجح بعضها، و منهم من جمع بينها، و من هم أولها...<sup>(٤)</sup>

**أدلة القول الأول :** استدل القائلون بالبناء على اليقين بما يلي :

(١) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان »<sup>(٥)</sup>.

(٢) حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا شك أحدكم في الثنتين والواحدة، فليجعلها واحدة، وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً، ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن

(١) المغني ١٣/٢ ، المتع ٤١٦/١ ، الإنصاف ١٤٣/٢ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٧/٢٣ و ما بعدها .

(٣) انظر المبسوط ٣٨٣/١ ، بدائع الصنائع ٦٩٥/١ ، تبين الحقائق ٤٧٥/١ .

(٤) انظر بداية المجتهد ٢٠٨/١ .

(٥) تقدم تخريجه ص ١٢٥ .

يسلم»<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أنها صريحة في إلغاء المشكوك فيه ، والعمل على المتيقن .

**نوقش الاستدلال من وجهين :**

١ - أما حديث عبد الرحمن بن عوف ففي إسناده ضعف<sup>(٢)</sup> .

٢ - وأما حديث أبي سعيد فيحمل على من لم يتحرر و لم يكن له ظن غالب .

**وبجواب عنه :** بأن الحديث صححه جمع من الحفاظ كما هو مبين في تخريجه فلا وجه لتضعيفه .

(٣) حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً، فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها، ثم يسجد سجدتين »<sup>(٣)</sup> .

**نوقش :** بأنه لا يصح رفعه و إنما هو موقوف على ابن عمر<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه أحمد (١٩٤/٣) حديث رقم ١٦٥٦ ، و الترمذي (١٠٨) باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان حديث رقم ٣٩٨ ، و ابن ماجه (٢١٤) باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين حديث رقم ١٢٠٩ .

قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . السنن ١٠٨ .

وقال الحاكم : « صحيح الإسناد، ولم يخرجاه » . المستدرک ٤٧٠/١ .

وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٦٩/١ .

(٢) انظر نصب الراية ١٨٤/٢ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ( ٩٥ ) موقوفاً باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته حديث رقم ٦٣ ،

الحاكم (٣٩٢/١) باب السهو في الصلاة حديث رقم ٩٥٩ .

(٤) قال ابن عبد البر : « لا يصح رفع هذا الحديث - والله أعلم - لأن مالكا رواه عن عمر بن =

(٤) أن الذمة عامرة بيقين فلا تبرأ إلا بيقين مثله<sup>(١)</sup> .

تعقب : بعدم التسليم أنها لا تبرأ إلا بيقين بل تبرأ بغلبة كذلك بدليل أن صحة الصلاة تتوقف على شروط مظنونة باتفاق ؛ كطهارة النجاسة ، وطهارة الحدث باختلاف ، والموقوف على المظنون مظنون ، فلا يلزم اليقين<sup>(٢)</sup> .

(٥) أن الأصل عدم الإتيان بم شك فيه فلزمه الإتيان به كما لو شك هل صلى أم لا<sup>(٣)</sup> .

**أدلة القول الثاني :** استدل القائلون بالبناء على غلبة الظن بما يلي :

(١) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ فلما سلم قيل له : يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال : «وما ذاك» ، قالوا : صليت كذا وكذا، فثنى رجله، واستقبل القبلة، وسجد سجدة، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال : «إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدة»<sup>(٤)</sup> .

و في رواية : « إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكبر ظنك على أربع

= محمد، عن سالم، عن أبيه، فوقفه على ابن عمر جعله من قوله وخالف أيضا لفظه، والمعنى واحد، ولكنه لم يرفعه إلا من لا يوثق به، وإسماعيل ابن أبي أويس وأخوه وأبوه ضعاف لا يحتج بهم » .

التمهيد ٣٩/٥ .

(١) انظر الفواكه الدواني ٢٢٣/١ .

(٢) انظر المفهم ١٨٦ .

(٣) المغني ١٣/٢ .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٢٩ .

تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضا ثم تسلم»<sup>(١)</sup>.  
**نوقش** : بأن المراد بالتحري في هذا الحديث ما جاء في حديثي أبي سعيد و ابن عوف وهو  
 طرح الشك و الرجوع إلى اليقين لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضا . و التحري : طلب  
 أخرى الأمرين، و أحراهما: البناء على اليقين ، و يطلق التحري على اليقين<sup>(٢)</sup> و منه قوله  
 تعالى : ﴿ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا ﴾<sup>(٣)</sup> .

فمعنى الحديث : فليقصد الصواب فيعمل به<sup>(٤)</sup> .

**و أجيب** : بأن حمل التحري الوارد في حديث ابن مسعود على اليقين يعود على النص  
 بالإبطال فيلغى و توضيحه : أن الحديث صريح في البناء على الغالب و إتمام الصلاة عليه  
 فلا وجه لحمله على حديث أبي سعيد، هذا من جهة و من جهة أخرى أن حديث ابن  
 مسعود فيه السجود بعد السلام بخلاف حديث أبي سعيد فإن فيه السجود بعد السلام،  
 فكيف يفسر أحدهما الآخر، فالمنبغي حمل كل حديث على ورد فيه .  
 و يؤيده رواية : «فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب»<sup>(٥)</sup> .

(١) سبق تخريجه ص ١٥١ .

(٢) قال الخطابي: «حقيقة التحري طلب أخرى الأمرين وأولاهما بالصواب وأحراهما ما ثبت في حديثي  
 أبي سعيد وعبد الرحمن من البناء على اليقين لما فيه من يقين إكمال الصلاة والاحتياط لها».  
 معالم السنن ٢٣٩/١ .

قال الفيروز آبادي : «تحره : تعمده، وطلب ما هو أخرى بالاستعمال» . القاموس المحيط ١٢٧٣ .

(٣) الجن: ١٤ .

(٤) قال ابن عبد البر : « وقد يحتمل أن يكون التحري هو البناء على اليقين ومن حمله على ذلك صح له  
 استعمال الخبرين وأي تحر يكون لمن انصرف وهو شاك لم يبين على يقينه وقد أحاط العلم أن شعبة  
 من الشك تصحبه إذا لم يبين على يقينه » . التمهيد ٣٧/٥ .

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٧/١) باب السهو في الصلاة والسجود له حديث رقم ٥٧٢ .

قال شيخ الإسلام : «وقد تأوله بعض أهل القول على أن التحري هو طرح المشكوك فيه والبناء على اليقين وهذا ضعيف لوجوه : ...» إلى أن قال : « و منها : أن الألفاظ صريحة في أنه يتحرى ما يرى أنه الصواب سواء كان هو الزائد أو الناقص ولو كان مأمورا مطلقا بطرح المشكوك فيه لم يكن هناك تحر للصواب . ومنها أن ابن مسعود هو راوي الحديث وبذلك فسره وعنه أخذ ذلك أهل الكوفة قرنا بعد قرن »<sup>(١)</sup>.

(٢) أن الظن دليل في الشرع فوجب اتباعه كما لو اشتبهت عليه القبلة<sup>(٢)</sup> .

**أدلة القول الثالث : استدلال القائلون بأنه يستقبل الصلاة و يستأنفها بما يلي**

(١) ما روي عنه عليه السلام أنه قال : « إذا شك أحدكم في صلاته كم صلى فليستقبل الصلاة »<sup>(٣)</sup> .

(٢) حديث ميمونة بنت سعد<sup>(٤)</sup> رضي الله عنها قالت : أفتنا يا رسول الله في رجل سها في صلاته فلا يدري كم صلى ، قال : « ينصرف ثم يقوم في صلاته حتى يعلم كم صلى ، فإنما

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٢٣ .

(٢) المغني ١٣/٢ .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : « لم أجده مرفوعا » . الدراية ٢٠٨/١ .

و قال الزيلعي : « حديث غريب » . نصب الراية ١٧٣/٢ .

و أخرج نحوه ابن أبي شيبة عن ابن عمر ؛ في الذي لا يدري ثلاثا صلى ، أو أربعاً ، قال : يعيد حتى يحفظ . مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٥/١) برقم ٤٤٢٢ .

(٤) ميمونة بنت سعد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عنها أبو يزيد الضبي أيوب بن أبي خالد حديثا مرفوعا في قبلة الصائم وعتق ولد الزنا، حديث ليس بالقوى .

انظر الاستيعاب ١٩١٨/٤ ، أسد الغابة ٢٦٥/٧ .

ذلك الوسواس يعرض فيسهيه عن صلاته»<sup>(١)</sup>.

(٣) حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى قال: «ليعد صلاته وليسجد سجدة من قاعدا»<sup>(٢)</sup>.  
وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنه أمر الشاك بأن يعيد صلاته وهو محمول على من يكن السهو عادة له<sup>(٣)</sup>.

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

- ١ - بأنها أحاديث ضعيفة لا تصلح للاحتجاج كما هو مبين في تخریجها .
  - ٢ - أن حملها على من لم يكن السهو عادة له تحكم لا دليل عليه .
- (٤) أن استئناف الصلاة فيه ترك الريبة و عمل بالاحتياط<sup>(٤)</sup> و قد قال صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٧/٢٥ .

قال الهيثمي: «في إسناده مجاهيل». مجمع الزوائد ١٥١/٢ .

و قال الشوكاني: «وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي الجزري مختلف فيه وهو كبقية في الشاميين يروي عن المجاهيل، وفي إسناده أيضا عبد الحميد بن يزيد وهو مجهول كما قال العراقي».

نيل الأوطار ١٣٨/٣ .

(٢) قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير هكذا وإسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة». مجمع الزوائد ١٥٣/٢ .

(٣) انظر المبسوط ٣٨٣/١ ، و بدائع الصنائع ٦٩٥/١ .

(٤) انظر المبسوط ٣٨٣/١ .

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٨/٣) حديث رقم ١٧٢٣ ، و الدارمي (١٦٤٨/٣) باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك حديث رقم ٢٥٧٤ ، و الترمذي (٥٦٧) حديث رقم ٢٥١٧ ، =

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الاحتياط إنما يحمّد إذا لم يؤد إلى مخالفة السنة و إلا فالاحتياط ترك الاحتياط<sup>(١)</sup>.

(٥) أنه إذا أعاد صلاته فقد أبرأ ذمته بيقين و لا مشقة فيه بخلاف ما لو بنى فإنه يحتمل أن ينقص من صلاته<sup>(٢)</sup>

نوقش : بأن إبطال الصلاة حكم شرعي يحتاج إلى دليل<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح :

الذي يترجح في نظري و العلم عند الله هو القول الأول أنه يبيّن على اليقين مطلقاً و يلغى

ما شك فيه لأمر :

١ - أنه أحوط و أبرأ للذمة .

٢ - أن فيه دفعا للوسوسة و خاصة لمن لا يفرق بين الشك و غلبة الظن .

= وقال : « حديث حسن صحيح » .

و قال ابن حجر: « سند صحيح ». تعليق التعليق ٢١١/٣ .

(١) انظر إغاثة اللهفان ١٦٢/١ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ١/٦٩٥ ، تبين الحقائق ١/٤٧٦ .

(٣) نقل الشيخ أبو حامد عن الشافعي في القديم قوله : « ما رأيت قولاً أقبح من قول أبي حنيفة هذا ولا

أبعد من السنة » .

انظر المجموع ٣٢/٤ .

## المبحث التاسع : حكم سجود السهو في صلاة التطوع .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أن صلاة التطوع يسجد فيها للسهو كالفريضة سواء ، ، وهو رأي ابن

بطل<sup>(١)</sup>، وبه قال أكثر أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> ومالك<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني :** أنه لا يشرع السجود في صلاة التطوع ، وهو قول محمد بن سيرين

و قتادة<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٣٠/٣ .

(٢) انظر المبسوط ٣٨٩/١ ، المحيط البرهاني ٥٠٠/١ ، مجمع الأنهر ١٤٩/١ .

(٣) انظر المدونة ١ / ٢٢١ ، الذخيرة ٢٩٣/٢ ، الفواكه الدواني ٢١٦/١ .

(٤) انظر اللباب ٢٥٣ ، فتح العزيز ٢١٦/٣ ، منهاج الطالبين ٣٤ .

(٥) انظر الإقناع ١٣٦/١ ، دقائق أولي النهى ٢٢١/١ ، مطالب أولي النهى ٥٠٧/١ .

(٦) انظر الأوسط ٣٢٥/٣ ، المغني ٣١/٢ ، المجموع ٥٣/٤ ، فتح الباري ٣٥/٤ ، إرشاد الساري

## الأدلة :

## أدلة القول الأول :

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان، فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدين وهو جالس»<sup>(١)</sup>.

(٢) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فزاد أو نقص فقيل: يا رسول الله أزيد في الصلاة شيء؟ فقال: « إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدين وهو جالس، ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدين»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من هذين الحديثين : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بسجود السهو مطلقا و لم يفرق بين فرض و نافلة. فهو عام في كل ما يسمى صلاة<sup>(٣)</sup>.

(٣) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن العلة في سجود السهو هي جبران الصلاة و ترغيم

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤) باب السهو في الفرض والتطوع حديث رقم ١٢٣٢ ، و مسلم (٢٥٥/١) باب السهو في الصلاة والسجود له حديث رقم ٣٨٩ .

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨/١) باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم ٥٧٢ .

(٣) انظر المغني ٣١/٢ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٣٠/٣ .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٢٥ .

- الشیطان و كلاهما يحتاج إليه في النفل كما يحتاج إليه في الفرض<sup>(١)</sup> .
- (٤) حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «رأيتُه يسجد بعد وتره سجدةً»<sup>(٢)</sup> .  
وجه الدلالة : أن ابن عباس يرى عدم وجوب الوتر و مع ذلك سجد فيه<sup>(٣)</sup> .
- (٥) أنها صلاة ذات ركوع و سجود فيسجد لسهوها كالفريضة<sup>(٤)</sup> .
- (٦) أن النفل ينقص بالسهو فشرع جبره بالسجود له كما يجبر الحج فرضه ونفله<sup>(٥)</sup> .
- (٧) أن الفرض والنفل إنما يفترقان في وصف الفريضة و النافلة دون الأركان والشروط<sup>(٦)</sup> .

### أدلة القول الثاني :

لم أجد لهم دليلاً إلا أنه قد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط<sup>(٧)</sup> ، حتى لا يسمع التآذين ، فإذا قضي التآذين أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التثويب<sup>(٨)</sup> ، أقبل حتى يخطر بين

- (١) انظر نيل الأوطار ١٤٢/٣ .
- (٢) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (٢٢٤) ووصله ابن أبي شيبة (٨١/٢) حديث رقم ٦٧٢٠ .
- (٣) عمدة القاري ٤٥٧/٧ .
- (٤) انظر المغني ٣١/٢ .
- (٥) انظر المجموع ٥٣/٤ ، فتح الباري لابن رجب ٥٢٢/٦ .
- (٦) انظر المحيط البرهاني ٥٠٠/١ .
- (٧) الضراط : صوت الفئح معروف ، من قولهم : تكلم فلان فأضطر به فلان ، وهو أن يجمع شفثيه ويخرج من بينهما صوتاً يشبه الضرطة ، على سبيل الاستخفاف والاستهزاء .
- انظر النهاية ، لسان العرب ٣٤١/٧ .
- (٨) التثويب : الصلاة خير من النوم . وإنما سمي تثويباً ، لأنه دعاء إلى الصلاة ثانياً .

المرء ونفسه يقول له: اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى»<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن قوله " إذا نودي للصلاة " وكذا قوله " إذا ثوب " قرينتان على أن المراد بها الفريضة<sup>(٢)</sup> .

أجيب عن هذا الاستدلال : بأن ذلك لا يمنع تناول النافلة لأن الإتيان حينئذ بها مطلوب لقوله ﷺ : « بين كل أذانين صلاة »<sup>(٣)(٤)</sup> .

### الترجيح :

الراجح في نظري هو مذهب الجمهور أن من أن صلاة التطوع يسجد فيها للسهو كالفريضة لأن أدلتهم صريحة في الباب وما ذهب إليه ابن سيرين وقتادة لا دليل عليه والله وعبيد أعلم وإسناد الأمر إليه أسلم .

انظر الزاهر للأنباري ٤٩/١ ، غريب الحديث للخطابي ٧١٥/١ ، مفاتيح العلوم ٢٥ ، الفائق في غريب الحديث ١٨٠/١ .

(١) أخرجه البخاري (١٢٦) باب فضل التأذين حديث رقم ٦٠٨ ، ومسلم (١٨١/١) باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه حديث رقم ٣٨٩ .

(٢) انظر فتح الباري ١٣٥/٤ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) حديث « بين كل أذانين صلاة » أخرجه البخاري (١٢٩) باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء حديث رقم ٦٢٧ ، و مسلم (٣٧٤/١) باب بين كل أذانين صلاة حديث رقم ٨٣٨ .

## المبحث العاشر : حكم سجود السهو لتارك الجهر أو الإسرار .

### تحرير محل النزاع :

الجهر في مواضع الجهر والإسرار في مواضع الإسرار لا خلاف في استحبابه<sup>(١)</sup> .  
و اختلف الفقهاء في حكم سجود السهو لتارك الجهر أو الإسرار على أقوال :  
**القول الأول :** أن من جهر في موضع الإسرار أو أسر في موضع الجهر ليس عليه سجود سهو، وهو رأي ابن بطال<sup>(٢)</sup>، وهو قول الشافعية<sup>(٣)</sup>، و رواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>.  
**القول الثاني :** أن من جهر في موضع الإسرار أو أسر في موضع الجهر فعليه سجود السهو، وهو قول الحنفية<sup>(٥)</sup>، و المالكية<sup>(٦)</sup>، و المذهب عند الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

(١) المغني ١/٣٩٦ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٣٧٨ .

(٣) انظر حلية العلماء ٢/١٤٣ ، البيان ٢/٣٣٢ ، المجموع ٤/٤٠ .

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد للكوسج ٢/٥٣٧ ، المغني ١/٣٩٦ .

(٥) انظر المحيط البرهاني ١/٥٠٢ ، البناية ٢/٦١٤ ،

تنبيهه : الحنفية يفرقون بين الإمام و المنفرد، فمن أسر في موضع الجهر أو جهر في موضع السر وكان إماما سجد لسهو، وإن كان وحده فلا شيء عليه، وإن فعله عامدا فقد أساء وصلاته تامة .

انظر المحيط البرهاني ١/٢٩٩ - ٣٠٠ ، فتح القدير ١/٥٠٥ .

(٦) الإشراف ١/٣٢٧ ، البيان و التحصيل ١/٥٢٦ ، المقدمات و الممهديات ١/١٦٤ ، القوانين الفقهية ٥٤ .

تنبيهه : عند المالكية لا سجود على من جهر خفيفا في السرية بأن أسمع نفسه ومن يليه ولا على من أسر خفيفا في الجهر بأن أسمع نفسه فقط . انظر حاشية الدسوقي ١/٢٧٩ .

(٧) انظر المغني ٢/٢٣ .

تنبيهه : السجود عند أحمد في هذا المقام ليس واجبا كما يقوله الحنفية و المالكية ، بل هو مشروع على سبيل الاختيار . =

## الأدلة :

## أدلة القول الأول :

(١) حديث أبي قتادة<sup>(١)</sup> رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بأمر القرآن وسورتين معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية »<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ كان يجهر أحياناً و لم ينقل عنه أنه سجد<sup>(٣)</sup>.

نوقش هذا الاستدلال من وجهين :

١ - أنه محمول على أنه أراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية وأن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة<sup>(٤)</sup>.

٢ - يحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر<sup>(٥)</sup>.

(٢) ما روي « أن أنسا رضي الله عنه جهر في الظهر والعصر فلم يسجد »<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة : أنه لو كان في الجهر في موضع السر سجود لفعله أنس رضي الله عنه ، و لم ينكر

= قال أحمد : « إن سجد لا يضره ذلك وإن لم يسجد فلا بأس » .

مسائل الإمام أحمد للكوسج ٥٣٧/٢ .

(١) الحارث بن ربيعي بن بلدمة، أبو قتادة الأنصاري السلمى، غلبت عليه كنيته، كان فارس رسول الله ﷺ ، توفي بالكوفة سنة ٥٤ هـ في خلافة علي رضي الله عنه، وهو الذي صلى عليه،

انظر الاستيعاب ٢٨٩/١ ، أسد الغابة ٦٠٥/١ .

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨) باب القراءة في الظهر، حديث رقم ٧٥٩ ، و مسلم (٢١٠/١) باب القراءة في الظهر والعصر، حديث رقم ٤٥١ .

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٧٧/٢ .

(٤) شرح النووي على مسلم ٣٩٤/٤ - ٣٩٥ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٩/١) من كان يجهر في الظهر والعصر ببعض القراءة، برقم ٣٦٤٧ .

عليه الصحابة رضي الله عنهم (١) .

(٣) ولأنه سنة، فلا يشرع السجود لتركه كرفع اليدين (٢) .

نوقش : بأن هذا يبطل بالقنوت، وبالتشهد الأول، فإنه سنة عندكم ويسجد تاركه (٣) .

(٤) أنه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود لشيء منها والسجود زيادة في الصلاة فلا

يجوز إلا بتوقيف (٤) .

### أدلة القول الثاني :

(١) حديث ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لكل سهو سجدتان » (٥) .

وجه الدلالة : أن عموم هذا الحديث يشمل الجهر في محل السر و العكس (٦) .

و يمكن أن يناقش : بأنه عام مخصوص بدليل ما لو نسي الدعاء في التشهد الأخير .

(٢) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فإذا نسي أحدكم فليسجد

سجدتين » (٧) .

وجه الدلالة : أن الأمر بالسجود عام في كل نسيان (٨) .

و يمكن أن يناقش : بأنه عام مخصوص بدليل ما لو نسي الدعاء في التشهد الأخير .

(٣) لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما فبتركهما يلزم السهو (١) .

(١) انظر البيان للعمراي ٣٣٣/٢ ، المغني ٢٣/٢ .

(٢) المغني ٢٣/٢ .

(٣) انظر المصد السابق .

(٤) المجموع ٤٠/٤ .

(٥) تقدم تخريجه ص ١٢٨ ، وهو ضعيف .

(٦) انظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٣٢٨/١ .

(٧) سبق تخريجه ص ١٦٦ .

(٨) انظر المغني ٢٣/٢ .

- (٤) و لأنه ترك مسموعا في الصلاة أو زاد مسموعا يتعلق به سجود، كما لو ترك أصل الذكر<sup>(٢)</sup> .
- (٥) ولأنه أدخل بسنة قولية، فشرع السجود لها، كترك القنوت<sup>(٣)</sup> .

### الترجيح :

الذي يترجح في نظري في نظري - و العلم عند الله ﷻ - هو القول بأن الأمر واسع إن شاء الله، فمن سجد فقد أحسن و من لم يسجد فلا شيء عليه لأن الأدلة محتملة .

(١) البناية ٢/٦١٤ .

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٣٢٨ .

(٣) المغني ٢/٢٣ .

### الفصل الثالث: آراؤه في مفسدات الصلاة، و فيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الكلام لمصلحة الصلاة أو لإصلاحها.

المبحث الثاني: حكم الإشارة المفهمة في الصلاة .

المبحث الثالث: حكم طرء النجاسة في الصلاة .

المبحث الرابع: حكم الالتفات في الصلاة .

المبحث الخامس: حكم النفخ في الصلاة .

المبحث السادس: حكم من زاد في الصلاة أكثر من نصفها .

المبحث السابع: المرور بين يدي المصلي .

المبحث الثامن: حكم من جلس بعد استوائه قائما إذا ترك التشهد

الأول .

المبحث التاسع: حكم صلاة المنفرد خلف الصف .

## المبحث الأول : حكم الكلام لمصلحة الصلاة أو لإصلاحها.

### تحرير محل النزاع :

أجمع العلماء على أن الكلام عامدا في الصلاة إذا كان المصلي يعلم أنه في صلاة ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته يفسد الصلاة<sup>(١)</sup>.

و اختلفوا في الكلام لإصلاح الصلاة أو لمصلحتها على قولين :

**القول الأول :** أن الكلام في الصلاة إذا كان لإصلاحها لا يفسدها سواء كان عمدا أو

سهوا، وهو رأي ابن بطال<sup>(٢)</sup>، وقول مالك في المشهور<sup>(٣)</sup> ، و رواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني :** أن الكلام العمد في الصلاة إذا كان لإصلاحها يفسدها، و هم قول

(١) انظر الإجماع لابن المنذر ٣٩ ، المعونة ١١١/١ ، التمهيد ٣٥٠/١ ، المغني ٣٢/٢ ، المجموع ١٤/٤ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢١٩/٣ .

(٣) هذا قول مالك في رواية ابن القاسم انظر المدونة ٢١٨/١ ، التمهيد ٣٤٤/١ ، عقد الجواهر الثمينة ١٢٠/١ .

و أما سائر أصحاب مالك فقولهم موافق لقول الجمهور في القول بالبطلان .

انظر التمهيد ٣٤٦/١ ، البيان و التحصيل ٥٢/٢ .

قال الحارث بن مسكين : « قال أصحاب مالك كلهم على خلاف قول مالك في مسألة ذي اليمين إلا

ابن القاسم وحده فإنه يقول فيها بقول مالك وغيرهم يأبونه ويقولون إنما كان هذا أول الإسلام فأما

الآن فقد عرف الناس صلاتهم فمن تكلم فيها أعادها » . التمهيد ٣٤٦/١ .

(٤) انظر المغني ٣٥/٢ ، المبدع ٤٦١/١ ، الإنصاف ١٣٠/٢ .

الجمهور من الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، و الحنابلة في المذهب<sup>(٣)</sup> .

### الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل القائلون بأن الصلاة لا تفسد بالكلام إذا كان لإصلاحها بأدلة

منها :

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين، ثم

سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر،

وعمر رضي الله عنهما ، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل

يدعوه النبي ﷺ ذو اليدين، فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: «لم أنس ولم

تقصر»، قال: بلى قد نسيت، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل

سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، فكبر، ثم وضع رأسه، فكبر، فسجد مثل سجوده

أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر<sup>(٤)</sup> .

وجه الاستدلال بهذا الحديث : أن النبي ﷺ و ذي اليدين تكلموا في الصلاة، ثم بنوا على

صلاتهم و لم يستأنفوها و لو بطلت لأعادوها<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر الحجة على أهل المدينة ٢٤٥/١ ، بدائع الصنائع ١٢٠/٢ ، البناية ٤٠٤/٢ .

(٢) انظر الأم ٩٥ ، المجموع ١٥/٤ ، مغني المحتاج ٤١١/١ .

(٣) انظر المغني ٣٥/٢ ، المبدع ٤٦١/١ ، الإنصاف ١٣٠/٢ .

وعن أحمد رواية ثالثة بالتفريق بين الإمام و المأموم فتفسد صلاة المأمومين دون صلاة الإمام لأن النبي ﷺ

كان إماما و تكلم سائلا عن نقص الصلاة، في وقت يمكن ذلك فيها، وليس بموجود في زماننا .

انظر المغني ٣٥/٢ ، المبدع ٤٦١/١ .

(٤) تقدم تخرجه ص ١٢٤ .

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢١٩/٣ ، المغني ٣٥/٢ ، نظم الفرائد للعلائي ٤٥٦ ، المبدع

. ٤٦١/١ .

اعترض على هذا الاستدلال من وجوه :

- ١ - أن الصحابة لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة لأنهم اعتقدوا أن الصلاة قد نسخت م أربع إلى ركعتين لأنهم في زمان يصلح للنسخ<sup>(١)</sup> .
- ٢ - أنه منسوخ بتحريم الكلام في الصلاة<sup>(٢)</sup> .
- ٣ - أن الصحابة رضي الله عنهم لم يقع منهم كلام بعد العلم بالنسخ و لكنهم أجابوا النبي صلى الله عليه وسلم إيماء<sup>(٣)</sup>، كما في الرواية الأخرى : « أصدق ذو اليمين فأومأوا أي نعم »<sup>(٤)</sup> .
- ٤ - أن الصحابة رضي الله عنهم لم تبطل صلاتهم لأنه أجابوا النبي صلى الله عليه وسلم وإجابته صلى الله عليه وسلم واجبة في الصلاة و في غير الصلاة<sup>(٥)</sup>، لما جاء في حديث أبي سعيد بن المعلى<sup>(٦)</sup> رضي الله عنه، قال: كنت أصلي فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني، فلم آته حتى صليت ثم أتيته، فقال: " ما منعك أن تأتي؟ ألم يقل الله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup> .

(١) انظر المجموع ١٧/٤ ، إحكام الأحكام ٢٧٧ ، نظم الفرائد للعلائي ٤٥٧

(٢) انظر بداية المجتهد ١٢٨/١ ، إحكام الأحكام ٢٧٧ ، البناءة ٤٠٧/٢ .

(٣) انظر معالم السنن، المجموع ١٨/٤ .

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٥) باب السهو في السجدين حديث رقم ١٠٠٩ .

قال الألباني : « إسناده صحيح على شرط مسلم ». صحيح أبي داود ١٦٤/٤ .

(٥) انظر إحكام الأحكام ٢٧٧ .

(٦) أبو سعيد الحارث بن نفيع بن المعلى الأنصاري الزرقى، من بني سلمة، وهو مشهور بكنيته، له

صحبة، يعد في أهل الحجاز روى عنه حفص بن عاصم، وعبيد بن حنين، لا يعرف في الصحابة إلا

بحديثين: أحدهما ما نحن بصددده.

انظر الاستيعاب ١٦٦٩/٤ ، أسد الغابة ١٦٤٢/١ .

(٧) الأنفال: ٢٤ .

(٨) أخرجه البخاري (٧٨٧) باب ما جاء في فاتحة الكتاب حديث رقم ٤٤٧٤ .

أجيب عن الاعتراض الأول : بأنه يضعفه رواية مسلم<sup>(١)</sup> : «أن ذا اليمين قال أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ : «كل ذلك لم يكن»، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله. فأقبل رسول الله ﷺ على الناس. فقال: أصدق ذو اليمين؟ فقالوا: نعم يا رسول الله بعد قوله : «كل ذلك لم يكن» ،  
وقوله ﷺ : «كل ذلك لم يكن» يدل على عدم النسخ، فقد تكلموا بعد العلم بعدم النسخ.

أجيب عن الاعتراض الثاني : بأن هذا لا يصح؛ لأن هذا الحديث رواه أبو هريرة، وذكر أنه شاهد القصة وإسلامه عام خيبر، وتحريم الكلام في الصلاة كان قبل ذلك بسنين - ولا ينسخ المتأخر بالمتقدم.

وأجيب عن الاعتراض الثالث : بأنه يمكن الجمع بين الروايات، بأن يكون بعضهم فعل ذلك إيماء، وبعضهم كلاماً. أو اجتمع الأمران في حق بعضهم<sup>(٢)</sup> .

وأجيب عن الاعتراض الرابع : بأن الإجابة لا تتعين بالقول، فيكفي فيها الإيماء، وعلى تقدير أن يجيب القوم، لا يلزم منه الحكم بصحة الصلاة، لجواز أن تجب الإجابة، ويلزمهم الاستئناف<sup>(٣)</sup> .

(٢) و من حيث المعنى فإن الحاجة داعية إلى الكلام لمصلحة الصلاة فأشبهه قول :

سبحان الله<sup>(٤)</sup> .

(١) تقدم تخریجها ص ١٢٤ . .

(٢) انظر إحصاء الأحكام ٢٧٧ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر المغني ٣٥/٢ ، المعونة ١١٢/١ .

أدلة القول الثاني : استدلال القائلون ببطلان الصلاة بالكلام العمدة بأدلة منها :

(١) حديث زيد بن أرقم<sup>(١)</sup> رضي الله عنه، قال: « كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه

وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ ﴾<sup>(٢)</sup> فأمرونا

بالسكوت، ونهينا عن الكلام»<sup>(٣)</sup> .

(٢) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة،

فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي<sup>(٤)</sup> سلمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال:

«إن في الصلاة شغلا»<sup>(٥)</sup> .

(١) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، من بني الحارث بن الخزرج، يكنى: أبا عمر، وقيل:

أبو عامر، كان يقول: غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة غزوت منها معه سبع عشرة غزوة، نزل

الكوفة وسكنها، وابتني بها دارا في كندة. وبالكوفة كانت وفاته، في سنة ٦٨ هـ .

انظر الاستيعاب ٥٣٥/٢ ، أسد الغابة ٣٤٢/٢ .

(٢) البقرة : ٢٣٨ .

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٩) باب { وقوموا لله قانتين } «أي مطيعين» حديث رقم ٤٥٣٤ ، ومسلم -

واللفظ له - (٢٤٤/١) باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته حديث رقم ٥٣٩ .

(٤) أصحاب النجاشي ملك الحبشة أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى

أرضه، وأخباره معهم ومع كفار قريش الذين طلبوا منه أن يسلم إليهم المسلمين مشهورة، وتوفي

ببلاده قبل فتح مكة، وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وكبر عليه أربعاً.

انظر أسد الغابة ٢٥٢/١ .

(٥) أخرجه البخاري (٢١٨) باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة حديث رقم ١١٩٩ ، و مسلم

(٢٤٣/١) باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته حديث رقم ٥٣٨ .

(٣) حديث معاوية بن الحكم السلمي<sup>(١)</sup> رضي الله عنه، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه<sup>(٢)</sup>، ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لکني سکت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله، ما كهرني<sup>(٣)</sup> ولا ضربني ولا شتمني، قال: « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث أمران :

- ١ - أنها عامة في النهي عن الكلام في الصلاة سواء كان لمصلحتها أم لا، والنهي يقتضي الفساد<sup>(٥)</sup>.
- ٢ - أنها ناسخة لحديث ذي اليمين<sup>(٦)</sup>.

(١) معاوية بن الحكم السلمي، الصحابي الجليل، كان ينزل المدينة، ويسكن في بني سليم. له عن النبي ﷺ حديث واحد حسن، في الكهانة والطيبة والخط وفي تشميت العاطس في الصلاة جاهلا وفي عتق الجارية، معدود في أهل المدينة، روى عنه عطاء بن يسار.

انظر الاستيعاب ٣/١٤١٤، أسد الغابة ٥/١٩٩.

(٢) الثكل : بضم الثاء و إسكان الكاف كالبنخل هو فقدان المرأة لولدها ، وهو كلمة تقال عند المصيبة . انظر شرح مسلم للنووي ٥/٢٣-٢٤ .

(٣) ما كهرني : أي ما انتهرني . انظر شرح مسلم للنووي ٥/٢٤١ .

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٢/١) باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته حديث رقم ٥٣٧.

(٥) انظر المجموع ٤/١٥ .

(٦) سبق تخريجه ص ١٢٤ .

اعترض على دعوى النسخ : بأنه غلط لأنه لا خلاف بين أهل السير أن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من الحبشة قبل الهجرة، و أن حديث أبي هريرة في قصة ذي الديدن كان بالمدينة و إنما أسلم أبو هريرة عم خير سنة سبع من الهجرة بلا خلاف<sup>(١)</sup> .

و تعقب الاستدلال بحديث زيد بن أرقم : بأن القنوت هو الخشوع فينبغي ترك الكلام المنافي للخشوع، إلا أن يكون الكلام في إصلاح الصلاة، فإنه من الخشوع، لأنه في تصحيح ما هو فيه من أمر صلاته<sup>(٢)</sup> .

(٤) حديث سهل بن سعد<sup>(٣)</sup> ، قال: قال رسول الله ﷺ : « من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله »<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه أمر من نابه شيء في الصلاة بالتسيح و لو كان الكلام مباحا لمصلحتها لكان أسهل و أيسر<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر الأم ٩٥ ، التمهيد ٣٥٢/١-٣٥٣ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٨٢/٣ .

(٣) سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي، يكنى سهل: أبا العباس، شهد قضاء رسول الله ﷺ في المتلاعنين، وأنه فرق بينهما، وكان اسمه حزنا، فسماه رسول الله ﷺ سهلا، عاش و طال عمره، حتى أدرك الحجاج بن يوسف، و امتحن معه، توفي سنة ٨٨ هـ وقيل: ٩١ هـ .

انظر الاستيعاب ٦٦٤/٢ ، أسد الغابة ٥٧٥/٢ .

(٤) أخرجه البخاري و اللفظ له، (٢٢١) باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به حديث رقم ١٢١٨ ، و مسلم (٢٠٠/١) باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم حديث رقم ٤٢١ .

(٥) انظر المجموع ١٥/٤ .

## الترجيح :

الذي يترجح في نظري - و العلم عند الله - هو القول الأول الذي ذهب إليه ابن بطال  
من أن الكلام في الصلاة إذا كان يُحتاج إليه لإصلاحها لا يفسد الصلاة  
و ذلك لما يلي :

- ١ - صحة ما استدلوا به من أدلة .
- ٢ - سلامة أدلتهم من المعارضة الصحيحة .
- ٣ - أن أدلة المخالفين عامة مخصوصة بقصة ذي اليمين إن لم تكن ناسخة لها .

## المبحث الثاني: حكم الإشارة المفهمة في الصلاة .

الإشارة المفهمة لا تبطل بها الصلاة وهو رأي ابن بطال<sup>(١)</sup>، وبه قال عامة أهل العلم<sup>(٢)</sup>، و منهم الأئمة الأربعة<sup>(٣)</sup>.

و من الأدلة على عدم بطلان الصلاة بالإشارة المفهمة ما يلي :

- (١) حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن بني عمرو بن عوف<sup>(٤)</sup>، كان بينهم شيء، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في أناس معه، فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحانت الصلاة، وفيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشار إلى أبي بكر في الصلاة يأمره: «أن يصلي»...<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى أبي بكر أن يمكث في مكانه وهذه الإشارة وقعت منه في الصلاة فدل على أنها لا تؤثر<sup>(٦)</sup> .

اعترض على هذا الاستدلال : بعدم التسليم أنه كان في الصلاة حين أشار إلى أبي بكر بل كان قائماً في الصف ، فيحتمل أنه كان كبير للصلاة ، ويحتمل أنه لم يكن كبير

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٣٢/٣ و ٢٣٤ .

(٢) انظر طرح التثريب ٢٥١/٢ .

(٣) انظر المبسوط للشيباني ٢٠٤/١ ، شرح معاني الآثار ٤٥٤/١ ، المدونة ١٨٩/١ ، الاستدكار ٣١١/٢ ، المنتقى للبايجي ٣٠٣/٢ ، المسالك شرح الموطأ ١٤٧/٣ ، طرح التثريب ٢٥١/٢ ، مسائل الإمام أحمد للكوسج ٤٣٦/٢ .

(٤) هم بطن من الخزرج من الأنصار . انظر نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي ٣٧١ .

(٥) أخرجه البخاري (٢٢١) باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، حديث رقم ١٢١٨ ، ومسلم (٢٠٠/١) باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، حديث رقم ٤٢١ .

(٦) انظر الاستدكار ٣١١/٢ ، المنتقى للبايجي ٣٠٣/٢ ، عمدة القاري ٤٦١/٧ .

(١)

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع، فاركعوا وإذا رفع، فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا»<sup>(٢)</sup>.

(٣) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه، وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياما، فأشار إلينا فقعدينا، فصلينا بصلاته قعودا، فلما سلم قال: «إن كدتم أنفا لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم: إن صلى قائما فصلوا قياما، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا»<sup>(٣)</sup>.

(٤) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا منعهما أشار إليهم أن دعوها، فلما قضى الصلاة وضعهما في حجره، فقال: «من أحبني فليحب هذين»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الأحاديث: أنها صريحة في أن الإشارة في الصلاة بما يفهم عن المشير

(١) انظر فتح الباري لابن رجب ٥٢٧/٦.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨) باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث رقم ٦٨٨، و مسلم (١٩٤/١) باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث رقم ٤١٢.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٥/١) باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث رقم ٤١٣.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣١٨/٧) حديث رقم ٨١١٤، و ابن خزيمة (٤٨/٢) حديث رقم ٨٨٧.

و حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٦٢٢/١.

لا يقطع الصلاة ولا يفسدها (١) .

(٥) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة (٢) .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن الإشارة لا تؤثر على صحة الصلاة (٣)

(٦) و من حيث المعنى فليست الإشارة في طريق النظر كالكلام، لأن الإشارة إنما هي

حركة عضو، وقد رأينا حركة سائر الأعضاء غير اليد في الصلاة لا تفسدها،

فكذلك حركة اليد (٤) .

و نسب لبعض العلماء أن الإشارة المفهمة تبطل بها الصلاة وتنزل منزلة الكلام (٥) .

و استدلووا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « التسييح للرجال في

(١) انظر صحيح ابن خزيمة ٤٨/٢ .

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٨/١٩) حديث رقم ١٢٤٠٧ ، و أبو داود (١٦٤) باب الإشارة في الصلاة،  
حديث رقم ٩٤٣ ، و صححه الدارقطني في سننه ٤٥٥/٢ .

و قال الألباني : «إسناده صحيح على شرط الشيخين» . صحيح أبي داود ١٠١/٤ .

(٣) قال ابن حجر : « وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون ذلك قبل نسخ الكلام في الصلاة ورد بأنه لو  
كان كذلك لرد باللفظ لوجوب الرد فلما عدل عن الكلام دل على أنه كان بعد نسخ الكلام» .  
الدراية ١٨٣/١-١٨٤ .

(٤) شرح معاني الآثار ٤٥٤/١ .

(٥) قال الطحاوي : « فذهب قوم إلى أن الإشارة التي تفهم إذا كانت من الرجل في الصلاة قطعت عليه  
صلاته ، وحكموا لها بحكم الكلام ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث (أي حديث أبي هريرة الآتي)» .  
شرح معاني الآثار ٤٥٣/١ .

و نسبه ابن بطال إلى الحنفية . انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٣١/٣ .

و قال العراقي : « وذهب الحنفية إلى بطلان الصلاة بالإشارة المفهمة ونزولها منزلة الكلام» .  
طرح التشريب ٢٥١/٢ .

و لم أقف في كتب الحنفية على القول ببطلان الصلاة بالإشارة . و الله وَعَلَّمَ أعلم .

و نسبه العيني إلى طائفة من الظاهرية . عمدة القاري ٣٩٣/٧ .

الصلاة، والتصفيق للنساء، ومن أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها الصلاة»<sup>(١)</sup> .

و أجيب من وجهين :

١ - أن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج كما هو مبين في تخرجه، فكيف

و قد عارضه ما هو أصح منه .

٢ - على فرض صحته ينبغي أن تحمل الإشارة المذكورة في الحديث على الإشارة

لغير رد السلام والحاجة جمعاً بين الأدلة<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود (١٦٤) باب الإشارة في الصلاة، حديث رقم ٩٤٤ ، و الدارقطني (٤٥٥/٢) باب

الإشارة في الصلاة، حديث رقم ١٨٦٦ ، و البيهقي في السنن الكبرى (٣٧١/٢) باب الإشارة فيما

ينوبه في صلاته يريد بها إفهاماً، حديث رقم ٣٤٢٠ .

قال أحمد : « لا يثبت هذا الحديث ، إسناده ليس بشيء » . تنقيح التحقيق ٣٠٠/٢ .

و قال أبو داود : « هذا الحديث وهم » . سنن أبي داود ١٦٤ .

و قال الألباني : « إسناده ضعيف » . ضعيف أبي داود ٣٥٩/١ .

(٢) نيل الأوطار ٣٨٤/٢ .

## المبحث الثالث : حكم طروء النجاسة في الصلاة .

## صورة المسألة :

إذا صلى بثوب نجس أو وقعت عليه نجاسة ولم يعلم بذلك إلا أثناء الصلاة، فماذا عليه؟

## تحرير محل النزاع :

اتفقوا على أنه لو وقعت نجاسة فأزالها في الحال ولا أثر لها صحت صلاته<sup>(١)</sup>.

ولا خلاف في أنه إذا سلم من صلاته ثم رأى عليه نجاسة يجوز أنها كانت في الصلاة ويجوز أنها حدثت بعدها فصلاته صحيحة<sup>(٢)</sup>.

و اختلفوا في المصلي تطراً عليه النجاسة في الصلاة، ويمكنه طرحها، على أقوال:

**القول الأول :** أنه يتمادى في صلاته و لا يقطعها، وهو رأي ابن بطال<sup>(٣)</sup> وبه قال

الشافعي في القديم<sup>(٤)</sup>، وأحمد<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني :** يقطع وينزع الثوب النجس ويبتدئ صلاته، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٦)</sup> .

و مالك في المشهور<sup>(٧)</sup>، والشافعي في الجديد<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر فتح الباري ١/٤٦٤ .

(٢) انظر المجموع ٣/١١٤ .

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/١٤٦ .

(٤) انظر المهذب ١/١٢١ ، الحاوي الكبير ٢/٢٤٣ ، المجموع ٣/١١٤ .

(٥) انظر المغني ٢/٤٦ ، الشرح الكبير على المقنع ١/٤٧٧ .

عند الحنابلة إن علم بما في الصلاة، فأمكنه إزالتها بغير عمل كثير أزالها وبني على صلاته، وإن لم يمكنه إلا بعمل كثير استأنفها كالسترة إذا وجدها وهو في الصلاة بعيدة منه.

(٦) انظر تحفة الفقهاء ١/٦٤ ، فتح القدير ١/٢٠٢ .

عند الحنفية النجاسة كثيرة تمنع جواز الصلاة بخلاف القليلة، و حد الكثير ما زاد على الدرهم.

انظر المراجع السابقة .

(٧) انظر المدونة ١/١٢٨ ، الكافي في فقه أهل المدينة ١/٢٤٠ ، مختصر خليل ١٧ .

القول الثالث : أنه يعيد في الوقت استحبابا، وهو قول عند المالكية<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الأول :

(١) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس، وقد نخرت جزور بالأمس، فقال أبو جهل: أيكم يقوم إلى سلا<sup>(٢)</sup> جزور بني فلان، فيأخذه فيضعه في كتفي محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم فأخذه، فلما سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه، قال: فاستضحكوا، وجعل بعضهم يميل على بعض وأنا قائم أنظر، لو كانت لي منعة طرحته عن ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم ساجد ما يرفع رأسه حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمة، فجاءت وهي جويرية، فطرحته عنه...»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقطع صلاته للسلا الذي وضع على ظهره، بل تمادى فيها حتى أكملها<sup>(٥)</sup>.

اعترض على هذا من وجوه :

١ - أن هذا ليس بنجس قال لأن الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك وإنما

(١) انظر المهذب ١/١٢١، الحاوي الكبير ٢/٢٤٣ .

(٢) انظر الكافي في فقه أهل المدينة ١/٢٤١، الذخيرة ١/١٩٤ .

(٣) السلا : هو الوعاء الذي يكون فيه الولد. غريب الحديث لابن الجوزي ١/٤٩٠ .

(٤) أخرجه البخاري (٦٧) باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة، لم تفسد عليه صلاته،

حديث رقم ٢٤٠، ومسلم (٨٣٦/١) باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين، حديث

رقم ١٧٩٤، واللفظ لمسلم .

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/١٤٦ .

النجس الدم<sup>(١)</sup>.

٢ - بأنه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحاباً للطهارة<sup>(٢)</sup>.

٣ - أنه ﷺ لم يكن تعبد إذ ذاك بتحريمه، كالخمر كانوا يلبسون الصلاة وهي تصيب

ثيابهم وأبدانهم، قبل نزول التحريم، فلما حرمت لم تجز الصلاة فيها<sup>(٣)</sup>.

أجيب عن الأول : بأنه ضعيف أو باطل لأن هذا السلا يتضمن النجاسة من حيث إنه لا ينفك من الدم في العادة ولأنه ذبيحة عباد الأوثان فهو نجس وكذلك اللحم وجميع أجزاء هذا الجزور<sup>(٤)</sup>.

و أجيب عن الثاني : بأنه علم به، ويدل على أنه علم بما ألقى على ظهره أن فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه وعقب هو صلاته بالدعاء عليهم<sup>(٥)</sup>.

و أجاب ابن بطال عن الثالث بقوله: « وأي وقت كانت هذه الصلاة، فلا شك أنها

كانت بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾<sup>(٦)</sup> لأن هذه الآية أول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلاة فريضة أو نافلة<sup>(٧)</sup>.

(٢) حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ

خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى

رسول الله ﷺ صلاته، قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم»، قالوا: رأيناك

ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني

أن فيهما قدرا - أو قال: أذى - « وقال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر:

(١) نقله النووي عن القاضي عياض . انظر شرح مسلم للنووي ٣٦٢/١٢ .

(٢) شرح النووي على مسلم ٣٦٢/١٢ .

(٣) عمدة القاري ٢٦٠/٣ .

(٤) شرح النووي على مسلم ٣٦٢/١٢ .

(٥) فتح الباري ٤٦٥/١ .

(٦) المدثر : ٤ .

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٥٦/١ .

فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي ﷺ علم بالنجاسة في الصلاة، فطرحها و لم يقطع صلاته، ولا أعادها، ففيه دليل على أن طروء النجاسة في الصلاة إذا أمكن طرحها لا يؤثر في صحتها<sup>(٢)</sup>.

تعقب عن هذا الاستدلال من وجوه :

- ١ - يحتمل أن الحظر مع النجاسة نزل حينئذ<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - يحتمل أنه كان أقل من الدرهم، وذلك معفو عنه<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - أن القدر هو الشيء المستقذر كالمخاط والبصاق والمني والبول وغيره، فلا يلزم أن يكون نجسا<sup>(٥)</sup>.

و أجيب عن الأول: بأن مردود لأن قوله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾<sup>(٦)</sup> أول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلاة فريضة أو نافلة<sup>(٧)</sup>.

ويجاب عن الثاني و الثالث : بأنه تحكم لأن النبي ﷺ لم يكن لينزع نعله، ويشغل نفسه وأصحابه في الصلاة من أجل شيء طاهر أو نجس معفو عنه.

(٣) ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما : « كان إذا رأى في ثوبه دما وهو في الصلاة انصرف

(١) أخرجه أحمد (٢٤٢/١٧) حديث رقم ١١١٥٢ ، و أبو داود (١١٨) باب الصلاة في النعل، حديث رقم ٦٥٠ .

قال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم ». المستدرک ٣٩١/١ .  
و صححه النووي و الألباني و غيرهم.

انظر خلاصة الأحكام ٣١٩/١ ، صحيح أبي داود ٢٢١/٣ .

(٢) انظر التمهيد ٢٣٨/٢٢ ، المغني ٤٥/٢ ، فتح الباري ٤٥٩/١ .

(٣) شرح أبي داود للعيني ١٩٣/٣ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المجموع ١١٣/٣ .

(٦) المدثر : ٤ .

(٧) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٣٥٦/١ .

حتى يغسله ثم يصلي ما بقي من صلاته»<sup>(١)</sup>.

- (٤) وأما حجتهم من النظر فإن الذي يجب على المرء أن يصلي في الثوب على طاهر ما هو عنده أنه طاهر، ولم يكلف في ذلك الوقت علم ما غاب عنه فإذا صلى على تلك الصفة فقد أدى ما عليه في الظاهر، فإذا اختلفوا في وجوب الإعادة عليه لم يجوز أن يوجب بالاختلاف فرض<sup>(٢)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

- (١) أن اجتناب النجاسة شرط لصحة الصلاة، فإذا طرأت على المصلي أفسدت صلاته أصله طرؤ الحدث<sup>(٣)</sup>.
- وأجيب: بأن طهارة الحدث أكد، و لا يعفى عن يسيرها، وتختص البدن بخلاف طهارة الخبث، فهو قياس مع الفارق<sup>(٤)</sup>.
- (٢) أنه من باب الاستحسان والاحتياط للصلاة<sup>(٥)</sup>.
- و يجاب عنه: بأنه استحسان في مقابل النص فيلغى.

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٦٣/٢) باب ذكر المرء يصلي في الثوب النجس ثم يعلم به بعد الصلاة، برقم ٧٣١ .

(٢) الأوسط ١٦٤/٢ .

(٣) انظر المهذب ١/١٢١ ، الحاوي الكبير ٢/٢٤٣ .

(٤) انظر المغني ٢/٤٥ .

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/١٤٦ .

## دليل القول الثالث :

أن فاعل ذلك مع بقاء الوقت مستدرك فضل السنة في الوقت، ألا ترى أن من صلى وحده ثم أدرك الجماعة يصلي تلك الصلاة في وقتها يندب إلى إعادة تلك الصلاة معهم إذا كانت ظهرا أو عشاء بإجماع وفي غيرهما اختلاف، ولو وجدهم بجمعون تلك الصلاة بعد خروج الوقت لم يأمره أحد بالدخول معهم، وفي هذا دليل على أن استدراك فضل السنة في مثل هذا إنما ينبغي أن يكون في الوقت<sup>(١)</sup>.

و أجيب عن هذا الاستدلال : بأنه ليس يخلو فاعل ذلك من أحد أمرين: إما أن يكون مؤديا ما فرض عليه فلا إعادة عليه في الوقت ولا بعد خروج الوقت، أو يكون غير مصل كما أمر فلا بد لمن حالته هذه من الإعادة في الوقت وبعد خروج الوقت<sup>(٢)</sup>.

## الترجيح :

الذي يترجح في نظري والعلم عند الله ﷻ هو القول الأول أنه إذا علم بالنجاسة أثناء الصلاة وأمكنه طرحها، أو علم بها بعدها ففي جميع ذلك تصح صلاته ولا يجب عليه الإعادة، وفاقا لابن بطال، وذلك لما يلي :

- ١ - صحة دلالة السنة على ذلك، وسلامتها من المعارضة المعترضة.
- ٢ - أن الأصل صحة الصلاة حتى يدل الدليل الخالي من المعارض على البطلان.
- ٣ - ضعف أدلة المخالفين.

(١) التمهيد ٢٢/٢٣٨ .

(٢) الأوسط ١٦٤/٢ .

## المبحث الرابع : حكم الالتفات في الصلاة .

### تحريم محل النزاع :

أجمع العلماء على أن الالتفات في الصلاة مكروه<sup>(١)</sup> .  
 و لا نزاع في أنه إذا استدبر القبلة بالثفاته فإن صلاته تبطل<sup>(٢)</sup> .  
 و اختلفوا هل يقطع الصلاة أو لا على قولين<sup>(٣)</sup> :  
 فذهب أكثر أهل العلم، وهو رأي ابن بطال<sup>(٤)</sup>، وبه قال الأئمة الأربعة<sup>(٥)</sup> إلى أن  
 الالتفات لا يقطع الصلاة.

### و استدلووا على ذلك بما يلي :

(١) حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، وحانت الصلاة، فجاء بلال إلى أبي بكر الصديق، فقال:

(١) انظر اختلاف الأئمة العلماء ١٣٣/١ ، رحمة الأمة ٤٥ ، البناية ٤٣٨/٢ .  
 قال ابن حجر : « وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن » . فتح الباري ٢٩٨/٢ .

(٢) انظر الإنصاف ٨٨/٢ .

(٣) و نفى أبو الوليد الباجي الخلاف في هذه المسألة . المنتقى شرح الموطأ ٣٠٣/٢ .  
 و قد أثبتته ابن بطال عن بعض السلف . انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٦٥/٢ .

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٦٦/٢ .

(٥) انظر مجمع الأنهر ١٢٣/١ ، حاشية الطحطاوي ٢٣٥/١ ، الذخيرة ١٤٦/٢ ، مواهب الجليل ٢٥٩/٢ ، الحاوي ١٨٧/٢ ، المجموع ٢٢/٤ ، المغني ٨/٢ ، الإنصاف ٨٨/٢ ، المبدع ٤٢٥/١ .

أتصلي للناس فأقيم؟ فقال: نعم، فصلى أبو بكر، قال: فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق، التفت أبو بكر، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن اثبت مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمر به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم النبي ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: «يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته، فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء»<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة: أن الالتفات في الصلاة لا يفسد الصلاة، لأنه لو أفسدها لأمره رسول الله ﷺ بإعادتها ولقال له قد أفسدت صلاتك بالفتاتك<sup>(٢)</sup>.

(٢) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة، فكشف النبي ﷺ ستر الحجر ينظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم يضحك، فهممنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبي ﷺ، فنكص أبو بكر على عقبه ليصل الصف، وظن أن النبي ﷺ خارج إلى الصلاة « فأشار إلينا النبي ﷺ أن أتموا صلاتكم وأرخى الستر فتوفي من يومه»<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخرجه ص ١٨٠.

(٢) انظر التمهيد ١٠٣/٢١، شرح السنة للبخاري ٢٧٣/٣، فتح الباري لابن رجب ١٢٩/٤.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٦) باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، حديث رقم ٦٨٠، ومسلم

(١٩٩/١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس،

حديث رقم ٤١٩.

وجه الدلالة : أن الصحابة لما كشف ﷺ الستر التفتوا إليه ولولا التفاتهم لما رأوا إشارته ويوضحه كون الحجرة عن يسار القبلة فالناظر إلى إشارة من هو فيها يحتاج إلى أن يلتفت ولم يأمرهم ﷺ بالإعادة بل أقرهم على صلاتهم بالإشارة المذكورة<sup>(١)</sup> .

(٣) حديث عائشة ؓ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: « هو اختلاس<sup>(٢)</sup> يختلسه الشيطان من صلاة العبد »<sup>(٣)</sup> .

و الاستدلال به من وجهين :

- ١ - أن الالتفات في الصلاة ينقص الصلاة لا أن الإعادة تجب على من التفت فيها<sup>(٤)</sup>
- ٢ - أن النبي ﷺ لم يأمر منه بالإعادة حين أخبر أنه اختلاس من الشيطان، ولو وجبت فيه الإعادة لأمرنا بها لأنه بعث معلما<sup>(٥)</sup> .

(٤) حديث أنس بن مالك ؓ قال : قال لي رسول الله ﷺ : «إياك والالتفات في الصلاة فإنها هلكة فإن كان ولا بد ففي النافلة»<sup>(٦)</sup> .

وجه الدلالة : دل الحديث على أن الصلاة لا تفسد بالالتفات لأن الأصل أن ما فسدت به النافلة فسدت به الفريضة<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر فتح الباري ٢/٣٠٠ .

(٢) الاختلاس : يعني أن الشيطان يسترق من العبد في صلاته التفاته فيها ويختطفه منه اختطافا حتى يدخل عليه بذلك نقص في صلاته وحلل . فتح الباري لابن رجب ٤/٤٠٠-٤٠١ .

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧) باب الالتفات في الصلاة، حديث رقم ٧٥١ .

(٤) انظر الأوسط ٣/٩٥ ، صحيح بن خزيمة ١/٢٤٤ .

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٣٦٦ .

(٦) أخرجه الترمذي (١٥٠) باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ، حديث رقم ٥٨٩ ، وقال : « هذا حديث حسن غريب » .

و ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ١/١٥٠ .

(٧) انظر التمهيد ١٧/٣٩١ .

- (٥) حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة<sup>(١)</sup> لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم<sup>(٢)</sup> وأتوني بأنبجانية<sup>(٣)</sup> أبي جهم، فإنها ألهتني أنفا عن صلاتي»
- وجه الدلالة : دل الحديث على أن الالتفات في الصلاة والنظر إلى ما يشغل الإنسان عنها لا يفسدها إذا تمت بحدودها من ركوعها وسجودها وسائر فرائضها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى أعلام خميصة أبي جهم واشتغل بها لم يعد صلاته<sup>(٤)</sup>.
- و ذهب بعض السلف إلى أن الالتفات يقطع الصلاة فيروى عن الحكم<sup>(٥)</sup> أنه قال : « من تأمل من عن يمينه في الصلاة أو عن شماله حتى يعرفه فليس له صلاة »<sup>(٦)</sup>.

(١) الخميصة : هي كساء من صوف أو خز معلمة سوداء كانت من لباس الناس .  
مشارك الأنوار ١/٢٤٠ .

(٢) أبو الجهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي قيل: اسمه عامر، وقيل: عبيد بن حذيفة، أسلم عام الفتح، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان معظما في قريش ، هو الذي كان أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها علم فشغلته في الصلاة. وهو أحد الأربعة الذين تولوا دفن عثمان، توفي أيام معاوية .  
انظر أسد الغابة ٦/٥٦ ، الإصابة ٧/٦٠ .

(٣) الأنبجانية : كساء من صوف غليظ لا علم فيه . الاستذكار ١/٥٣٠ .

(٤) انظر التمهيد ١٧/٣٩٢ و ٢٠/١٠٩ .

(٥) الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم، الإمام الكبير، عالم أهل الكوفة، هو من أقران إبراهيم النخعي، كان ثقة، ثبنا، فقيها، وكان صاحب سنة واتباع، توفي سنة ١١٥ هـ .  
انظر سير أعلام النبلاء ٥/٢٠٨ ، تهذيب التهذيب ٢/٤٣٢ .

(٦) ذكره ابن بطال وابن عبد البر وابن رجب .

انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٣٦٥ ، التمهيد ٢١/١٠٣ ، فتح الباري لابن رجب .  
٤٠١/٤ .

و يجاب عنه من وجوه :

١ - لعله لم يطلع على الأحاديث المتقدمة .

٢ - أن المروي عنه خلافه فقد جاء عنه أنه قال : « إن من تمام الصلاة أن لا تعرف

من عن يمينك و لا من عن شمالك »<sup>(١)</sup> . و هذا صريح في أنه جعل عدم الالتفات من مام الصلاة .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٥/١) برقم ٤٥٤٥ .

## المبحث الخامس : حكم النفخ في الصلاة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين<sup>(١)</sup> :

**القول الأول :** أن النفخ مكروه و لا تبطل به الصلاة وهو رأي ابن بطال<sup>(٢)</sup>، ورواية

عن مالك<sup>(٣)</sup> و رواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني :** أن النفخ إذا انتظم منه حرفان أبطل الصلاة و إلا فلا، وهو قول أبي

حنيفة<sup>(٥)</sup> و الشافعي<sup>(٦)</sup> و رواية عن مالك هي المشهورة<sup>(٧)</sup> و المذهب عند الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

**سبب الخلاف :** تردد النفخ بين أن يكون كلاماً أو لا يكون كلاماً<sup>(٩)</sup>.

(١) و هناك قول ثالث بالتفريق بين أن يسمع أو لا يسمع .

انظر بداية المجتهد ١/١٩١ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/٢٠٥ .

(٣) انظر الكافي في فقه أهل المدينة ١/٢٤٣ ، الذخيرة ٢/١٤٠ .

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد للكوسج ٢/٤٧٥ ، المغني ٢/٣٦ ، الإنصاف ٢/١٣٥ .

(٥) انظر الحجة على أهل المدينة ١/٢٦٠ ، المحيط البرهاني ١/٣٨٦ .

(٦) انظر المجموع ٤/١٨ .

(٧) انظر المدونة ١/١٩٤ ، جامع الأمهات ٤/١٠٤ ، الفواكه الدواني ١/٢٢٨ .

(٨) انظر المغني ٢/٣٦ ، الفروع ٢/٢٨٧ ، الإنصاف ٢/١٣٥ .

(٩) بداية المجتهد ١/١٩١ .

## الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلال القائلون بكرهه النفخ و عدم بطلان الصلاة به بأدلة منها :

(١) حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: « انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم

سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل

في الركعة الأخرى مثل ذلك ثم نفخ في آخر سجوده فقال « أف أف ... »<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في صلاته و لم يؤثر ذلك في صحتها

(٢)

نوقش هذا الاستدلال من وجوه :

١ - أن قوله: " أف " لا يكون كلاما حتى يشدد الفاء فيكون ثلاثة أحرف<sup>(٣)</sup> .

٢ - أن هذا نفخ يشبه الغطيظ وذلك لما عرض عليه من تعذيب بعض من وجب

عليه العذاب<sup>(٤)</sup>، أي أنه فعله خوفا من النار .

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤) باب من قال يركع ركعتين حديث رقم ١١٩٤ ، و النسائي في الكبرى

(٢٩٣/١) باب كيف النفخ حديث رقم ٥٥٢ ، وذكره البخاري تعليقا (٢٢٠) باب ما يجوز من

البصاق والنفخ في الصلاة .

قال ابن حجر : «ضعيف» . الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/١٨٧ .

و قال الألباني : «حديث صحيح» . صحيح أبي داود ٤/٣٥٤ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/٢٠٥ ، المغني ٢/٣٦ .

(٣) انظر معالم السنن ١/٢٥٩ .

(٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٢/٣٥٨ .

٣ - أنه محمول على أنه فعله قبل تحريم الكلام<sup>(١)</sup> .

وأجيب عن قولهم أنه فعله قبل تحريم الكلام : بأن الكسوف إنما كان في آخر حياته ﷺ

يوم مات ابنه إبراهيم و من المعلوم أن الكلام حرم قبل هذا باتفاق المسلمين<sup>(٢)</sup> .

وأجيب عن قولهم أنه فعله خوفا من النار : أنه ﷺ نفخ حرها عن وجهه وهذا نفخ لدفع

ما يؤذي من خارج كما ينفخ الإنسان في المصباح ليطفئه أو ينفخ في التراب، ونفخ

الخشية من نوع البكاء والأنين وليس هذا ذلك<sup>(٣)</sup> .

(٢) حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: رأى النبي ﷺ غلاما لنا يقال له أفلح إذا سجد

نفخ، فقال: «يا أفلح، ترب وجهك»<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن الغلام نفخ في صلاته و لم يأمره النبي ﷺ بإعادة

الصلاة فدل على صحتها و اعتداده بها<sup>(٥)</sup> .

و أما كون النفخ مكروها فلما يلي :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فليبدأ فليسوّ

موضع سجوده، ولا يدعه حتى إذا أهوى ليسجد نفخ، ثم سجد، فليسجد أحدكم على جمرة

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٦٢٠ .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق ٢٢/٦٢٠-٦٢١ .

(٤) أخرجه أحمد (١٩٦/٤٤) حديث رقم ٢٦٥٧٢ ، و الترمذي (١٠٣) باب ما جاء في كراهية

النفخ في الصلاة حديث رقم ٣٨١ ، و قال : وحديث أم سلمة إسناده ليس بذلك، و ميمون أبو

حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم

و قال الألباني : (ضعيف). ضعيف سنن الترمذي ٤١/١ .

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/٢٠٥ .

خير من أن يسجد على نفخته»<sup>(١)</sup>.

٢ - أثر ابن بريدة<sup>(٢)</sup>، قال: «كان يقال من الجفاء أن ينفخ الرجل في صلاته»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة : أنه جعله من الجفاء وسوء الأدب، لا أنه بمنزلة الكلام<sup>(٤)</sup>.

(٣) القياس على التنخم والبنزاق في الصلاة فقد اتفقوا على جوازهما في الصلاة و ليس

بين النفخ و التنخم فرق يذكر لأن كلا منهما يحصل بحروف<sup>(٥)</sup>.

(٤) أن المحرم الكلام و النفخ ليس كلاما بدليل أن الإنسان لو حلف ألا يتكلم فنفخ

فإنه لا يحنث و كذلك لو حلف ليتكلمن لم يبر بالنفخ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٣/١) حديث رقم ٢٤٢ .

قال الهيثمي : « فيه عبد المنعم بن بشير وهو منكر الحديث » . مجمع الزوائد ٨٣/٢ .

(٢) هو المحافظ الإمام عبد الله ابن بريدة ابن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي، شيخ مرو و قاضيهما

ثقة ، ولد في خلافة عمر، توفي ١٠٥ هـ و قيل : ١١٥ هـ .

انظر سير أعلام النبلاء ٥٠/٥ ، تقريب التهذيب ٢٩٧ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٧/٢) حديث رقم ٦٥٤٧ .

قال الألباني : « رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه » . إرواء الغليل ٩٧/١ .

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٠٥/٣ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) انظر مجموع الفتاوى ٦١٩/٢٢ .

أدلة القول الثاني : استدل القائلون ببطلان الصلاة بالنفخ بأدلة منها :

(١) حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن النفخ في السجود، والنفخ في الطعام»<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الصلاة و النهي يقتضي الفساد .

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال : بأن هذا الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج كما تقدم في تخرجه .

(٢) أن النفخ ينزل منزلة الكلام فيكون حكمه فإذا كان الكلام يبطل الصلاة فكذلك النفخ<sup>(٢)</sup>، و يؤيد ذلك ما يلي :

١ - قول عبد الله ابن عباس رضي الله عنه : « من نفخ في الصلاة فقد تكلم »<sup>(٣)</sup> .

٢ - قول أبي هريرة رضي الله عنه : « النفخ في الصلاة كلام »<sup>(٤)</sup> .

وأجيب عن هذا الاستدلال من وجوه :

١ - بمنع كون النفخ من الكلام لما عرفت من أن الكلام متركب من الحروف

المعتمدة على المخارج ولا اعتماد في النفخ<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٧/٥) حديث رقم ٤٨٧٠ .

قال الهيثمي : « و في إسناده خالد بن إلياس وهو متروك » . مجمع الزوائد ٨٣/٢ .

وقال البيهقي : « حديث زيد بن ثابت مرفوعا ضعيف بمره » . السنن الكبرى ٣٥٨/٢ .

(٢) انظر المعني ٣٦/٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٨٩/٢ برقم ٣٠١٧ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٨٩/٢ برقم ٣٠١٩ .

(٥) انظر نيل الأوطار ٣٧٣/٢ .

- ٢ - ولو سلم صدق اسم الكلام على النفخ كما قال ابن عباس لكان فعله ﷺ لذلك في الصلاة مخصصا لعموم النهي عن الكلام<sup>(١)</sup> .
- ٣ \_ أن في ثبوت ذلك عن أبي هريرة و ابن عباس نظرا<sup>(٢)</sup> .

### الراجع :

وبعد عرض أدلة الفريقين و ما يرد عليها من اعتراضات و مناقشات فإن الذي يترجح في نظري و العلم عند الله هو القول الأول من أن النفخ مكروه إلا أنه لا يبطل الصلاة وفاقا لابن بطال و ذلك لما يلي :

- ١ - لقوة أدلتهم و وضوحها .
- ٢ - لضعف أدلة المخالفين و عدم سلامتها من المعارضة .

(١) المصدر السابق .

(٢) قال ابن المنذر: « لا يثبت عن ابن عباس رضي الله عنه، ولا أبي هريرة رضي الله عنه أن النفخ بمنزلة الكلام » .

الأوسط ٢٤٧/٣ .

## المبحث السادس : حكم من زاد في الصلاة أكثر من نصفها<sup>(١)</sup> .

من زاد في الصلاة مثل نصفها ساهيا فإن صلاته صحيحة في قول عامة أهل العلم، وهو رأي ابن بطال<sup>(٢)</sup>، بل حكي الاتفاق على ذلك<sup>(٣)</sup>، ولم يخالف في ذلك إلا بعض المالكية ممن ذكرهم ابن بطال<sup>(٤)</sup>،

و هم : ابن القاسم، وابن كنانة<sup>(٥)</sup>، وابن نافع<sup>(٦)</sup>، فقد قالوا : إن من زاد في صلاته مثل نصفها بطلت عليه و يلزمه إعادتها .

و هذا القول مع أنه لا دليل عليه فإن الأدلة تدل على خلافه، و من هذه الأدلة :

(١) المسألة المدروسة هي : "من زاد في صلاته مثل نصفها" و قد أوردت المسألة بلفظ "أكثر من نصفها" وهو وهم مني .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦٣/٢ .

(٣) قال ابن عبد البر : « ولا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال في الساهي في صلاته أن يقطع ويستأنف » .

التمهيد ٢٩/٥ .

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦٣/٢ .

(٥) هو عثمان بن عيسى بن كنانة ، أبو عمرو . كان من فقهاء المدينة ، أخذ عن الإمام مالك، وهو الذي جلس في حلقاته بعد وفاته، قال ابن بكير : لم يكن عند مالك أضبط ولا أدرس من ابن كنانة ، و ليس له في الحديث ذكر توفي سنة ١٨٦ هـ و قيل ١٨٥ هـ .

انظر الانتقاء لابن عبد البر ٥٥ ، ترتيب المدارك ٢١/٣ .

(٦) هو الفقيه عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ ، كنيته أبو محمد ، من أصحاب الإمام مالك لازمه نحو من أربعين سنة، قال أحمد بن حنبل: كان صاحب رأي مالك، وفقه أهل المدينة برأي مالك، و قال يحيى بن معين: ثقة ، توفي بالمدينة في رمضان سنة ١٨٦ هـ .

انظر ترتيب المدارك ١٢٨/٢ ، تهذيب الكمال ٢٠٨/١٦ .

(١) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان »<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث ما قاله ابن عبد البر: « وفي هذا الحديث أيضاً دليل على أن الزيادة في الصلاة لا يفسدها ما كانت سهواً أو في إصلاح الصلاة لأن الشاك في صلاته إذا أمر بالبناء على يقينه وممكن أن يكون على اثنتين وهو شك هل صلى واحدة أو اثنتين فغير مأمون عليه أن يزيد في صلاته ركعة وقد أحكمت السنة أن ذلك لا يضره لأنه مأمور به،

فإذا كان ما ذكرنا كما ذكرنا بطل قول من قال إن من زاد في صلاته مثل نصفها ساهياً أن صلاته فاسدة وهذا قول لبعض أصحابنا لا وجه له عند الفقهاء ولا قال به أحد من أئمة الأمصار والصحيح في مذهب مالك »<sup>(٢)</sup>.

(٢) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: « وما ذاك؟ » قال: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعد ما سلم<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا ساهياً، فسجد لسهوه، وحكم الركعة والركعتين في ذلك سواء في القياس والمعقول<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٥ .

(٢) التمهيد ٢٨/٥ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٢٧ .

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦٣/٢ ، التمهيد ٢٨/٥-٢٩ .

ملاحظة : الذي تفسد به الصلاة عند المالكية هو ما إذا زاد ركعتين في صلاة الصبح ساهيا أو زاد أربعاً في غيرها<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر حاشية الدسوقي ٢٨٨/١ .

- المبحث السابع: المرور بين يدي المصلي، وفيه ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول: حكم قطع الصلاة بمرور المرأة بين يديه .
- المطلب الثاني: حكم قطع الصلاة بمرور الحمار .
- المطلب الثالث: حكم قطع الصلاة بمرور الكلب الأسود .

## المطلب الأول : حكم قطع الصلاة بمرور المرأة<sup>(١)</sup> بين يديه .

### تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن ما عدا الكلب والمرأة والحمار لا يقطع الصلاة<sup>(٢)</sup> .

و اختلفوا في حكم قطع الصلاة بمرور المرأة بين يديه على قولين :

**القول الأول :** أن مرور المرأة بين يدي المصلي لا يقطع عليه صلاته و لا يبطلها، وهو

**رأي ابن بطال<sup>(٣)</sup>**، وبه قال أكثر أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة<sup>(٤)</sup>، ومالك<sup>(٥)</sup>، والشافعي<sup>(٦)</sup>،

(١) جاء تقييد المرأة بالحائض فقد روي عن ابن عباس أنه قال : «يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض» . أخرجه أبو داود (١٢٥) باب ما يقطع الصلاة، حديث رقم ٧٠٣ .  
قوله "الحائض" : قال السندي : « يحتمل أن المراد بالغة سن الحيض أي البالغة، وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع » .

حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٣٠٣/١ .

قال ابن العربي : « إنه لا حجة لمن قيد بالحائض؛ لأن الحديث ضعيف، وليست حيضة المرأة في يدها ولا بطنها ولا رجلها » .

و رده العراقي بقوله : « إن أراد بضعفه ضعف رواته فليس كذلك، فإن جميعهم ثقات وإن أراد به كون الأكثرين وقفوه على ابن عباس فقد رفعه شعبة، ورفع الثقة مقدم على وقف من وقفه، وإن كانوا أكثر على القول الصحيح في الأصول وعلوم الحديث» .

انظر نيل الأوطار ١٥/٣ .

(٢) انظر مراتب الإجماع ٢٩ .

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٦/٢ .

(٤) انظر كنز الدقائق ١٤ ، فتح القدير ٤٠٤/١ ، البنائة ٤٢٢/٢ ، مراقي الفلاح ١٢٦/١ .

(٥) انظر المدونة ٢٠٣/١ ، بداية المجتهد ١٩٠/١ ، الذخيرة ١٥٩/٢ .

(٦) انظر المجموع ١٦٠/٣ ، تحفة المحتاج ١٦٠/٢ .

وأحمد<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني :** أن مرور المرأة بين يدي المصلي يقطع عليه صلاته و يبطلها، وهو قول بعض السلف<sup>(٢)</sup>، و رواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>، وبه قال الظاهرية<sup>(٤)</sup>.

**سبب الخلاف :**

معارضة القول للفعل، أما القول فحديث أبي ذر رضي الله عنه أنه رضي الله عنه قال: «يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب الأسود»، و أما الفعل فما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنائز، وهو يصلي»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر مسائل الإمام أحمد للكوسج ٦٤١/٢ المغني ١٥٩/٢ ، المحرر في الفقه ٧٦/١ ، الإنصاف ١٠٤/٢ .

(٢) مثل أنس بن مالك و مكحول و الحسن البصري . انظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٢/١ .

(٣) انظر المحرر في الفقه ٧٦/١ ، الإنصاف ١٠٤/٢ .

(٤) انظر المحلى ٣٢٠/٢ .

(٥) انظر بداية المجتهد ١٩٠/١ .

## الأدلة :

## أدلة القول الأول :

(١) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع الصلاة شيء وادعوا ما استطعتم فإنما هو شيطان »<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه صريح في أن الصلاة لا يقطعها شيء ، و من ذلك المرأة<sup>(٢)</sup> .

اعتراض على هذا الاستدلال من وجهين :

- ١ - أنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج كما هو مبين في تخريجه .
- ٢ - على فرض صحته فهو عام قد خصص بأحاديث القطع<sup>(٣)</sup> .

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها، أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة، فقالت: شبهتمونا بالحمير والكلاب، والله «لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس، فأوذى النبي ﷺ، فأنسل من عند رجله»<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن المرأة إذا كانت بين يدي المصلي لا تقطع صلاته، لأن

(١) أخرجه أبو داود (١٢٨) باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، حديث رقم ٧١٩ ، و الدارقطني (١٩٥/٢) باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه... حديث رقم ١٣٨٢ ، و البيهقي (٣٩٥/٢) باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة، حديث رقم ٣٥١٠ .

و الحديث ضعفه ابن حجر كما في الدراية ١/١٧٨ .

و قال الألباني : « ضعيف لا يحتج به » . تمام المنة ٣٠٦ .

(٢) انظر الأوسط ١٠٦/٥ ، بدائع الصنائع ١٤٣/٢ .

(٣) انظر المغني ١٦٠/٢ ، نيل الأوطار ١٧/٣ .

(٤) أخرجه البخاري (١١٢) باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، حديث رقم ٥١٤ ، ومسلم

(٢٣٣/١) باب الاعتراض بين يدي المصلي، حديث رقم ٥١٢ .

النبي ﷺ لم يقطع الصلاة<sup>(١)</sup> .

و تعقب هذا الاستدلال من وجوه :

١ - أن حديث عائشة ليس فيه مرور، وإنما فيه لبث، و المار غير اللابث، وإنما

يقطع المرور بين يدي المصلي<sup>(٢)</sup> .

٢ - أن عائشة لم يكن بينها وبين النبي ﷺ سترة بل كان السرير الذي عليه عائشة

هو السترة، وكان عائشة من وراء السترة لأن قوائم السرير التي تلي النبي ﷺ بينه وبينها والدليل قولها : «لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصلني»<sup>(٣)</sup>،

وعلى هذا فلا يكون في حديث عائشة ما ينافي حديث قطع المرأة الصلاة لوجود السترة هنا<sup>(٤)</sup> .

٣ - أن العلة في قطع الصلاة بها ما يحصل من التشويش وقد قالت : « البيوت

يَوْمئذٍ لم يكن فيها مصايح »<sup>(٥)</sup> فانتفى المعلول بانتفاء علته<sup>(٦)</sup> .

(٣) و أما من جهة المعنى فقالوا :

١ - إن كل ما لا يقطع صلاة المأموم فإنه لا يقطع صلاة الإمام كالطائر يطير<sup>(٧)</sup> .

٢ - أنه لا يجب أن يحكم بقطع الصلاة لشيء من الأشياء إلا بما لا تنازع فيه، وقد

(١) انظر طرح التثريب ٣٨٨/٢ .

(٢) انظر المغني ١٥٩/٢ ، طرح التثريب ٣٩٣/٢ .

(٣) أخرجه البخاري (١١١) باب الصلاة إلى السرير، حديث رقم ٥٠٨ ، و مسلم (٢٣٣/١) باب الاعتراض بين يدي المصلي، حديث رقم ٥١٢ .

(٤) انظر طرح التثريب ٣٩٣/٢ .

(٥) أخرجه البخاري (٩٣) باب الصلاة على الفراش، حديث رقم ٣٨٢ ، و مسلم (٢٣٣/١) باب الاعتراض بين يدي المصلي، حديث رقم ٥١٢ .

(٦) شرح الزرقاني على الموطأ ٥٤٢/١ .

(٧) المنتقى شرح الموطأ ٢٨٢/٢ .

تعارضت الآثار في هذا الباب واضطربت والأصل أن الحكم لا يجب إلا بيقين<sup>(١)</sup> .

### أدلة القول الثاني :

حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل<sup>(٢)</sup>، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود» فقيل له : يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان»<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه صريح في أن الصلاة تقطع بمرور المرأة<sup>(٤)</sup> .

اعترض عليه من وجهين :

١ - أنه منسوخ<sup>(٥)</sup> .

٢ - يحتمل أن يتأول على أن هذه الأشخاص إذا مرت بين يدي المصلي قطعتة عن الذكر وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة فذلك معنى قطعها للصلاة دون إبطالها من أصلها<sup>(٦)</sup> .  
وأجيب عن الأول : بأن النسخ إنما صار إليه إذا علم التاريخ وتعذر الجمع، والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر<sup>(٧)</sup> .

و أجيب عن الثاني : بأن قوله "مثل مؤخرة الرجل" يرد تأويل من أول القطع بشغل القلب فإن شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرجل إذ المار وراءه في شغل القلب قريب من المار في

(١) التمهيد ١٧٠/٢١ .

(٢) آخرة الرجل : هي العود الذي يكون خلف الراكب . شرح النووي على مسلم ١٧٧/١ .

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٢/١) باب قدر ما يستر المصلي، حديث رقم ٥١٠ .

(٤) انظر المحلى ٣٢٠/٢ ، المغني ١٥٩/٢ .

(٥) انظر التمهيد ١٦٨/٢١ ، الاعتبار في النسخ و المنسوخ ٧٦/١ .

(٦) انظر معالم السنن ١٩١/١ .

(٧) شرح الزرقاني على الموطأ ٥٤٢/١ .

شغل القلب إن لم يكن مؤخره الرجل فيما يظهر فالوقاية بمؤخره الرجل على هذا المعنى غير ظاهرة<sup>(١)</sup>.

### الترجيح :

و بعد عرض أدلة كل قول و ما يرد عليه فإن الذي يترجح في نظري و العلم عند الله ﷻ هو القول من أن مرور المرأة بين يدي المصلي يقطع عليه صلاته خلافا لابن بطال و ذلك لما يلي :

- ١ - قوة دليله و صراحته في الباب .
- ٢ - أن دليل القول الأول مخصوص بدليل القول الثاني .
- ٣ - أن حديث أبي ذر ناقل عن الأصل ففيه زيادة علم .

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٣٠٣/١ .

## المطلب الثاني : حكم قطع الصلاة بمرور الحمار .

### تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن ما عدا الكلب والمرأة والحمار لا يقطع الصلاة<sup>(١)</sup> .  
و اختلفوا في حكم قطع الصلاة بمرور الحمار بين المصلي على قولين :  
القول الأول : أن مرور الحمار لا يقطع على المصلي صلاته ، وهو رأي ابن بطال<sup>(٢)</sup> ،  
وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٣)</sup> ، و المالكية<sup>(٤)</sup> ، و الشافعية<sup>(٥)</sup> ، و الحنابلة في المذهب<sup>(٦)</sup> .  
القول الثاني : أن مرور الحمار يقطع على المصلي صلاته و يلزمه استئنافها ، وهو رواية  
عند الحنابلة<sup>(٧)</sup> ، وهو قول الظاهرية<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر مراتب الإجماع ٢٩ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٢٩/٢ .

(٣) انظر المحيط البرهاني ٤٢٩/١ ، فتح القدير لابن الهمام ٤٠٤/١ ، درر الحكام ١٠٥/١ .

(٤) انظر المدونة ٢٠٣/١ ، التلقين ٥١/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٢٠٩/١ .

(٥) انظر المجموع ١٦٠/٣ مغني المحتاج ٤٢١/١ ، تحفة المحتاج ١٦٠/٢ .

(٦) انظر مختصر الخرقي ٣٠ ، المغني ١٥٩/٢ ، الإنصاف ١٠٣/٢ .

(٧) انظر الإنصاف ١٠٣/٢ .

(٨) انظر المحلى ٣٢٠/٢ .

## الأدلة :

## أدلة القول الأول :

(١) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع الصلاة

شيء وادعوا ما استطعتم فإنما هو شيطان »<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه صريح في أن الصلاة لا يقطعها شيء و من ذلك

الحمار<sup>(٢)</sup> .

## اعتراض عليه من وجهين :

١ - أنه ضعيف كما تقدم فلا يعارض به الحديث الصحيح في القطع .

٢ - أن حديث القطع أخص فيجب تقديمه لصحته و خصوصه<sup>(٣)</sup> .

(٢) حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه، أنه قال: أقبلت راكبا على حمار أتان<sup>(٤)</sup>، وأنا

يومئذ قد ناهزت<sup>(٥)</sup> الاحتلام، « ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير

جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في

الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد »<sup>(٦)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن حمار ابن عباس مر بين يدي بعض الصف، و لم يقطه

عليهم صلاتهم<sup>(٧)</sup> .

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠٩ ، وهو ضعيف .

(٢) انظر الأوسط ١٠٦/٥ ، بدائع الصنائع ١٤٣/٢ .

(٣) انظر المغني ١٦٠/٢ .

(٤) الأتان : هي الأنثى من الحمر . مشارق الأنوار ١٦/١ .

(٥) ناهزت الاحتلام : بالزاي أي قاربت . مشارق الأنوار ٣٠/٢ .

(٦) أخرجه البخاري (١١٠) باب سترة الإمام سترة من خلفه، حديث رقم ٤٩٣ ، و مسلم (٢٣٠/١)

باب سترة المصلي، حديث رقم ٥٠٤ .

(٧) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٢٩/٢ ، نيل الأوطار ٢٠/٣ .

اعترض على هذا الاستدلال : بأن مرور الأتان كان خلف الإمام بين يدي بعض الصف، والإمام سترة لمن خلفه، فلا دلالة فيه على المراد<sup>(١)</sup> .  
 و أجيب : بأنه قد جاء عن ابن عباس بلفظ يدل على المراد وهو قوله : كنت رديف الفضل على أتان، فحجنا والنبي ﷺ يصلي بأصحابه بمعنى، قال: فنزلنا عنها فوصلنا الصف، فمرت بين أيديهم، فلم تقطع صلاتهم<sup>(٢)</sup> .

(٣) حديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار فقال عياش بن أبي ربيعة<sup>(٣)</sup>: سبحان الله، فلما سلم قال: « من المسيح أنفا » قال : أنا يا رسول الله، إني سمعت الحمار يقطع الصلاة فقال ﷺ: « لا يقطع الصلاة شيء »<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه صريح في أن الحمار لا يقطع الصلاة<sup>(٥)</sup> .

- (١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطلال ١٢٩/٢ ، الاستذكار ٢٠/٩ .  
 (٢) أخرجه أحمد (٤١٦/٥) حديث رقم ٣٤٥٤ ، و الترمذي (٩٣) \_ و اللفظ له \_ باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء، حديث رقم ٣٣٧ ، وقال : « حديث ابن عباس حديث حسن صحيح » .  
 (٣) عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله ابن عمر بن المخزومي ، يكنى أبا عبد الرحمن وقيل: يكنى أبا عبد الله، هو أخو أبي جهل بن هشام لأمه، كان إسلامه قديما قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم، هاجر عياش ﷺ إلى أرض الحبشة مع امرأته، ثم هاجر إلى المدينة فجمع بين المهجرتين ، قتل يوم اليرموك .  
 انظر الاستيعاب ١٢٣٠/٣ ، أسد الغاية ٣٠٨/٤ .  
 (٤) أخرجه الدارقطني (١٩٣/٢) باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه... حديث رقم ١٣٨٠ ، و البيهقي (٣٩٤/٢) باب الدليل على أن مرور الحمار بين يديه لا يفسد الصلاة، حديث رقم ٣٥٠٦ .  
 قال ابن حجر : « إسناده حسن » . الدراية ١٧٨/١ .  
 و تعقب بأن في بعض رواته جهالة .  
 و لذلك ضعفه ابن رجب و الألباني . انظر فتح الباري لابن رجب ١١٥/٤ ، ضعيف أبي داود ٢٦٦/١ .  
 (٥) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٣٩٢/٢ و ما بعدها .

اعترض عليه : بأن الحديث ضعيف كما هو مبين في تخرجه فلا يصلح للاحتجاج .

**الترجيح :**

الراجح و الله تعالى أعلم هو القول بأن الحمار يقطع على المصلي صلاته خلافا لابن

بطل، وذلك لما يلي :

- ١ - صحة دلالة السنة على ذلك، و خلوها من المعارض الصحيح .
- ٢ - أن غاية ما في أدلة الجمهور أنها عامة مخصوصة بأحاديث القطع.

## المطلب الثالث : حكم قطع الصلاة بمرور الكلب الأسود .

### تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن ما عدا الكلب والمرأة والحمار لا يقطع الصلاة<sup>(١)</sup> .

و اختلف في حكم قطع الصلاة بمرور الكلب الأسود بين يديه على قولين :

**القول الأول :** أن مرور الكلب الأسود لا يقطع على المصلي صلاته ، وهو رأي ابن

بطل<sup>(٢)</sup> ، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٣)</sup> و المالكية<sup>(٤)</sup> و الشافعية<sup>(٥)</sup> .

**القول الثاني :** أن مرور الكلب الأسود يقطع على المصلي صلاته و يلزمه استئناؤها، وهو

المنصوص عند الحنابلة<sup>(٦)</sup> ، وهو قول الظاهرية<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر مراتب الإجماع ٢٩ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطل ١٤٣/٢ .

(٣) انظر المحيط البرهاني ٤٢٩/١ ، فتح القدير لابن الهمام ٤٠٤/١ ، درر الحكام ١٠٥/١ .

(٤) انظر المدونة ٢٠٣/١ ، التلقين ٥١/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٢٠٩/١ ، القوانين الفقهية ٤٢ .

(٥) انظر المجموع ١٦٠/٣ مغني المحتاج ٤٢١/١ ، تحفة المحتاج ١٦٠/٢ .

(٦) انظر مختصر الخرقى ٣٠ ، المغني ١٥٩/٢ ، الإنصاف ١٠٣/٢ .

تنبيه : الذي يقطع الصلاة عند الحنابلة هو الكلب الأسود البهيم ، وهو الذي لا لون فيه سوى السواد .

انظر المراجع السابقة .

(٧) انظر المحلى ٣٢٠/٢ .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

(١) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع الصلاة

شيء وادرعوا ما استطعتم فإنما هو شيطان »<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه صريح في أن الصلاة لا يقطعها شيء و من ذلك

الكلب الأسود<sup>(٢)</sup> .

اعترض عليه من وجهين :

١ - أنه ضعيف كما تقدم فلا يعارض به الحديث الصحيح في القطع<sup>(٣)</sup> .

٢ - أن حديث القطع أخص فيجب تقديمه لصحته و خصوصه<sup>(٤)</sup> .

(٢) حديث الفضل بن عباس<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه، قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه

عباس، « فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبان بين يديه

فما بالي<sup>(٦)</sup> ذلك »<sup>(٧)</sup> .

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠٩ ، وهو ضعيف .

(٢) انظر الأوسط ١٠٦/٥ ، بدائع الصنائع ١٤٣/٢ .

(٣) انظر المغني ١٦٠/٢ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ

يكنى: أبا عبد الله، وهو أكبر ولد العباس ، غزا مع النبي ﷺ الفتح، وحنينا، وثبت معه حين انهزم

الناس، وشهد معه حجة الوداع، وكان رديفه يومئذ، وكان من أجمل الناس، قيل : قتل يوم أجنادين

سنة ١٣ هـ و قيل غير ذلك .

انظر الاستيعاب ١٢٦٩/٣ ، أسد الغابة ٣٤٩/٤ .

(٦) ما بالي : أي ما أكثرث له وهو من بالي يبالي مبالاة . انظر شرح أبي داود للعيني ٢٨٥/٣ .

(٧) أخرجه أبو داود (١٢٨) باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة، حديث رقم ٧١٨ ، و من طريقه

البيهقي (٣٩٤/٢) باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة، =

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن انبي عليهم السلام لم يبالي بمرور الكلبة بين يديه فدل على أن مرور الكلب لا يقطع الصلاة <sup>(١)</sup> .

اعترض عليه من وجهين :

- ١ - أنه ضعيف كما هو مبين في تخريجه فلا تقوم به حجة .
- ٢ - أنه يحتمل أن الكلب لم يكن أسود و لا بهيما، و يجوز أن يكونا بعيدين <sup>(٢)</sup> .

### أدلة القول الثاني :

(١) حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود » فقيل له : يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال: « الكلب الأسود شيطان » <sup>(٣)</sup> .

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقطع الصلاة المرأة والحمار

= حديث رقم ٣٥٠٩ .

و حسنه النووي في خلاصة الأحكام ٥٢١/١ .

و تعقب بأن فيه علتين :

١ - أن العباس بن عميد الله لم يدرك الفضل .

٢ - جهالة عباس بن عميد الله بن عباس .

و لذلك ضعف الحديث ابن حجر و الألباني . انظر ضعيف أبي داود ١٦٠/١ .

بل بالغ ابن حزم فقال : « هذا باطل » . المحلى ٣٢٦/٢ .

(١) انظر التمهيد ١٧٠/٢١ ، شرح أبي داود للعيني ٢٨٥/٣ ، نيل الأوطار ١٤/٣ .

(٢) انظر المغني ١٦٠/٢ ، نيل الأوطار ١٤/٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢١١ .

والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرجل»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من هذين الحديثين : أنهما نصاب صحيحان صريحان في أن الصلاة تقطع بمرور الكلب، و قد ترك العمل بهما في المرأة و الحمار لأن جاء ما يعارضهما و ذلك بحديث عائشة في المرأة و حديث أتان ابن عباس في الحمار، فيبقى الكلب الأسود خاليا عن معارض فيجب القول به لثبوته وخلوه عن معارض<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح :

الراجح و الله تعالى أعلم هو القول بأن الكلب الأسود يقطع على المصلي صلاته خلافا لابن بطال لما يلي :

- ١ - صحة دلالة السنة على ذلك، و خلوها من المعارض الصحيح .
- ٢ - أن غاية ما في أدلة الجمهور أنها عامة مخصوصة بأحاديث القطع .

(١) أخرجه مسلم (٢٣٢/١) باب قدر ما يستر المصلي، حديث رقم ٥١١ .

(٢) انظر معالم السنن ١٩٠/١ ، المغني ١٦٠/٢ .

المبحث الثامن : حكم من جلس بعد استوائه قائما إذا ترك التشهد الأول .

من ترك التشهد الأول فاستوى قائما ثم رجع إلى الجلوس فإنه لا تفسد صلاته بذلك، وهو رأي ابن بطال<sup>(١)</sup>، وبه قال أكثر أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

و استدلووا على ذلك بأدلة منها :

(١) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال: صلى النبي ﷺ الظهر خمسا، فقالوا: أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك» قالوا: صليت خمسا، فثنى رجله وسجد سجدين<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن الزائد في صلاته ساهيا غير مفسد لها والذي يقصد إلى عمل يظن أنه قد أسقطه من صلاته أخرى بذلك<sup>(٤)</sup>.

(٢) أنه لم يحل بينه وبين محل الجلوس ركن من أركان الصلاة فلم تفسد صلاته بالجلوس كما لو رجع إلى الجلوس قبل استوائه<sup>(٥)</sup>.

(٣) و لأن الأصل ما فعله، وترك الرجوع رخصة، و سهوه في قيامه متجاوز عنه<sup>(٦)</sup>.

و تعقب : بأن الأصل أن من تلبس بفرض أنه يمضي فيه ، ولا يرجع إلا إلى ما هو فرض

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢١٣/٣ .

(٢) انظر الحاوي الكبير ٢١٩/٢ ، الاستذكار ٥٢٢/١ ، التمهيد ١٨٥/١٠ ، المغني ١٩/٢ .

(٣) سبق تخريجه ١٢٧ .

(٤) انظر الاستذكار ٥٢٢/١ ، المغني ١٩/٢ .

(٥) انظر المنتقى للباقي ٩٥/٢ .

(٦) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢١٣/٣ ، الاستذكار ٥٢٢/١ .

مثله ، فأما إن رجع من فرض إلى سنة ، فليس هو الأصل ، وإنما يجيء الرجوع على قول من يقول : إن التشهد واجب<sup>(١)</sup> .

و ذهب بعض المالكية إلى أن من رجع إلى الجلوس بعد أن استتم قائما فإن صلاته تبطل بذلك<sup>(٢)</sup> .

ووجه هذا القول : أنه ممنوع من الجلوس فوجب أن تبطل صلاته كما لو رجع بعد الركوع<sup>(٣)</sup> .

### الترجيح :

الراجح في نظري و الله عَلَّمَكَ أعلم أن صلاته صحيحة لعدم الدليل الصحيح الصريح على البطلان، والأصل صحة الصلاة.

(١) انظر فتح الباري لابن رجب ٤٤٤/٦ .

(٢) نسب هذا القول إلى سحنون ، انظر المنتقى للباحي ٩٤/٢ .

قال ابن عبد البر : (وهو قول ضعيف لا وجه له) . الاستذكار ٥٢٢/١ .

وهو قول الشافعي فيما إذا كان عالما بالتحريم ، فإن كان ساهيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته .

انظر البيان للعمراني ٣٢٦/٢ ، تحفة المحتاج ١٧٨/٢ .

(٣) انظر المنتقى للباحي ٩٥/٢ .

## المبحث التاسع : صلاة المنفرد خلف الصف .

### تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على صحة صلاة من صلى منفردا خلف الصف أقل من ركعة ثم جاء آخر فصف معه<sup>(١)</sup> .

و اختلفوا في صحة صلاته إذا عقد ركعة كاملة على قولين:

**القول الأول:** أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة مع الكراهة، وهو رأي ابن بطال<sup>(٢)</sup>، وبه قال جمهور العلماء من الحنفية<sup>(٣)</sup>، و المالكية<sup>(٤)</sup>، و الشافعية<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** أن المنفرد خلف الصف إن صلى ركعة كاملة يجب عليه أن يستأنف الصلاة، وهو قول الحنابلة<sup>(٦)</sup> و الظاهرية<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٩٧/٢٣ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٠١/٢ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ١/٦٣٠ ، تحفة الملوك ٨٥ ، البناية ٢/٣٤٢ ،

(٤) انظر الإشراف على مسائل الخلاف ١/٣٧٥ ، الاستذكار ٢/٢٧١ ، شرح التلقين ٢/٦٩٦ .

هناك رواية عن مالك رواها ابن وهب عنه توافق القول بالبطالان .

انظر البيان و التحصيل ١/٢٤٦ .

(٥) انظر حلية العلماء ٢/١٨١ ، الغرر البهية ١/٤٥١ ، المنهاج القويم ١٥٤ .

(٦) انظر الهداية للكلوذاني ١٠٠ ، المغني ٢/١٣٦ ، المبدع ٢/٨٢ ، مغني ذوي الأفهام ١٢٢ .

(٧) انظر المحلى ٢/٣٧٢ .

سبب الخلاف : اختلافهم في تصحيح حديث وابصة<sup>(١)</sup> ومخالفة العمل له<sup>(٢)</sup> .

أدلة القول الأول : استدل القائلون بصحة صلاة المنفرد خلف الصف بما يلي :

(١) حديث أبي بكر<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راعع، فرقع قبل أن يصل إلى

الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: « زادك الله حرصا ولا تعد<sup>(٤)</sup> »<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي ﷺ لم يأمر أبا بكر بإعادة الصلاة مع أنه صلى

(١) سيأتي تخرجه ص ٢٢٩ .

و وابصة : هو وابصة بن معبد بن مالك بن عبيد الأسدي، صحابي جليل من بني أسد بن خزيمه،

يكنى: أبا شداد، سكن الكوفة ثم تحول إلى الرقة ومات بها ، روى عن النبي ﷺ أحاديث، وكان كثير

البكاء، لا يملك دمهته .

انظر الاستيعاب ٤/١٥٦٣ ، أسد الغابة ٥/٣٩٨ .

(٢) انظر بداية المجتهد ١/١٥٩ .

(٣) نفيح بن الحارث ابن كلدة، غلبت عليه كنيته، أحد فضلاء الصحابة، سكن البصرة، كان ممن اعتزل

يوم الجمل، لم يقاتل مع واحد من الفريقين ، كان ممن شهد على المغيرة بن شعبه بالزنا فلم تكتمل

الشهادة، فجلده عمر، ثم سأله الانصراف عن ذلك، فلم يفعل، وأبى فلم يقبل له شهادة، مات

بالبصرة في سنة ٥١ هـ .

انظر الاستيعاب ٤/١٥٣٠ ، أسد الغابة ٥/٣٣٤ .

(٤) قال ابن حجر : « قوله "ولا تعد" أي إلى ما صنعت من السعي الشديد ثم الركوع دون الصف ثم

من المشي إلى الصف وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحا في طرق حديثه...» إلى أن قال : «... قوله

"ولا تعد" ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود وحكى بعض شراح المصاييح أنه

روي بضم أوله وكسر العين من الإعادة ويرجح الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة في آخره عند

الطبراني صل ما أدركت واقض ما سبقك » .

فتح الباري ٣/٣٤١-٣٤٢ .

(٥) أخرجه البخاري (١٥٢) باب إذا ركع دون الصف حديث رقم ٧٨٣ .

جزءاً منها وهو الركوع خلف الصف، وإيقاع البعض خلف الصف كإيقاع الكل، و لو كانت باطلة لما أقره على الاستمرار فيها، فدل على صحة صلاته منفرداً خلف الصف و أنها تجزئ عنه<sup>(١)</sup> .

**نوقش** هذا الاستدلال من وجوه :

- ١ - أنه كما لم يأمره بالإعادة لم ينقل إلينا أنه اعتد بها<sup>(٢)</sup> .
- ٢ - عدم التسليم أنه صلى منفرداً خلف الصف بل قد دخل في الصف قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، و عليه فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون مدركا للركعة<sup>(٣)</sup> .
- ٣ - أن أبا بكر لم يكن عالماً بالنهي فلذلك صحت صلاته أما بعد العلم بالنهي فلا تصح لأن قوله "لا تعد" نهي و النهي يقتضي الفساد<sup>(٤)</sup> .
- أجيب عن أنه لم يكن عالماً بالنهي بما قاله قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما التفريق بين العالم والجاهل، كقول في مذهب أحمد فلا يسوغ، فإن المصلي المنفرد لم يكن عالماً بالنهي، وقد أمره بالإعادة كما أمر الأعرابي المسيء في صلاته بالإعادة)<sup>(٥)</sup> .
- و أما قولهم : أن النهي يقتضي الفساد فيقال : إنما نهاه عن السعي و الإسراع مع أن تركه ﷺ أمره بالإعادة يبطل القول بوجوب الإعادة<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر الحاوي ٣٤١/٢ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٠١/٢ ، الاستذكار ٢٧١/٢ ، التمهيد

٢٦٩/١ ، شرح السنة ٣٧٨/٣ ، عون المعبود ١٤٦/٣ ، التعليق الممجد ٥٤/٢ .

(٢) نيل الاوطار ٢٥٥/٢ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢٣ / ٣٩٧، الصلاة و أحكام تاركها ٢٣٧ ، فتح الباري لابن رجب ١٨/٥ .

(٤) انظر كشف المشكل ١٥/٢ ، المغني ١٣٧/٢ ، فتح الباري لابن رجب ١٧/٥ ، شرح التلقين

٦٩٧/٢ .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٣ / ٣٩٧ .

(٦) انظر شرح التلقين ٦٩٧/٢ .

(٢) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة<sup>(١)</sup> دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: « قوموا فلاصل لكم » قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا، قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم انصرف<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز صلاة المرأة وهي منفردة خلف الصف فكذلك تصح صلاة الرجل لأنه لا فرق بينهما<sup>(٣)</sup>.

نوقش هذا الاستدلال من وجوه:

١ - بأنه قياس مع الفارق لأن صلاة الرجل خلف الصف وحده منهي عنها بخلاف صلاة المرأة خلف الصف فإنه مأمور بها فكيف يقاس منهي عنه على مأمور به<sup>(٤)</sup>. بل إن المرأة لو صلت خلف النساء منفردة بطلت صلاتها<sup>(٥)</sup>.

قال شيخ الإسلام: « والقياس الصحيح إنما هو قياس المسكوت على المنصوص أما قياس المنصوص على منصوص يخالفه فهو باطل باتفاق العلماء كقياس الربا على البيع وقد أحل

(١) هي مليكة، جدة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، و قيل: جدة أنس بن مالك لها صحبة. روى عنها أنس بن مالك.

انظر الاستيعاب ٤/١٩١٤، أسد الغابة ٧/٢٥٩.

(٢) أخرجه البخاري (٩٣) باب الصلاة على الحصير حديث رقم ٣٨٠، و مسلم (٢٩٦/١) باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الظاهرات حديث رقم ٦٥٨.

(٣) انظر معالم السنن ١/١٧٤، الحاوي ٢/٣٤١، الإشراف على مسائل الخلاف ١/٣٧٦، شرح أبي داود للعييني ٣/٢٣٧.

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٢٣/٣٩٦، الصلاة و أحكام تاركها ٢٣٤.

(٥) انظر الصلاة و أحكام تاركها ٢٣٥.

الله البيع وحرم الربا»<sup>(١)</sup> .

- ٢ - قال ابن دقيق العيد<sup>(٢)</sup> : « ولم يحسن من استدل به على أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة. فإن هذه الصورة ليست من صور الخلاف »<sup>(٣)</sup> .
- ٢ - أن صف المرأة خلف الرجال إنما ساغ لامتناع أن تصف مع الرجال<sup>(٤)</sup> .

(٣) حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنه أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين، وهي حالته، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وآله وأهله في طولها، فنام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله، فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة، فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام فصلى، قال ابن عباس: فقمتم فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم ذهبت فقمتم إلى جنبه، فوضع رسول الله صلى الله عليه وآله يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها...<sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وآله أدار ابن عباس من ورائه حتى صار خلفه فوقعت بعض صلاة

(١) مجموع الفتاوى ٣٩٦/٢٣ ، الفتاوى الكبرى ٣٢٥/٢ .

(٢) هو الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري الشافعي، أحد علماء وقته، واشتغل بمذهب مالك ثم تمذهب للشافعي، كان من العبادة والورع بمحل لا يدرك، برع في علوم كثيرة لا سيما في علم الحديث، له التصانيف المشهورة منها : إحكام الأحكام . توفي سنة ٧٠٣ هـ .

انظر طبقات الشافعيين ٩٥٢ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٩/٢ .

(٣) إحكام الأحكام ٢٢٣ .

(٤) انظر فتح الباري ٢٧١/٣ .

(٥) أخرجه البخاري (٥٢) باب التخفيف في الوضوء حديث رقم ١٣٨ ، و مسلم و اللفظ له

(٣٤٤/١) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه حديث رقم ٧٦٣ .

ابن عباس خلف الصف فدل على صحة صلاة المنفرد خلف الصف<sup>(١)</sup> .

نوقش هذا الاستدلال من وجوه :

١ - بأن المدار من اليسار إلى اليمين لا يسمى مصليا خلف الصف، وإنما هو  
مصلى على اليمين<sup>(٢)</sup> .

٢ - أن المصلي في صف إذا زال اصطفاؤه ثم عاد سريعا على وجه أكمل من الأول  
لم يضره ذلك ، كما أن الإمام في صلاة الخوف تفارقه طائفة ، ويبقى منتظرا لطائفة  
أخرى، ولا يضره ذلك<sup>(٣)</sup> .

٣ - أنه ليس فيه أن ابن عباس قد دخل في الصلاة وإنما فيه أنه وقف عن يساره  
فأداره عن يمينه، فقد تكون إدارته عند أول وقوفه<sup>(٤)</sup> .

(٤) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه « أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه مواقيت الصلاة،  
فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه، والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى الظهر  
حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع، فتقدم  
جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه، والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ... »<sup>(٥)</sup>.  
وجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى منفردا خلف جبريل مقتديا به  
فكيف يقال أن صلاته باطلة؟<sup>(٦)</sup> .

أجيب عن هذا الاستدلال من وجهين :

(١) المهذب ١/١٨٩ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣/١٥٠ ، و نيل الأوطار ٣/٢٢٠ .

(٢) انظر المحلى ٢/٣٧٧ ، نيل الأوطار ٣/٢٢٠ .

(٣) فتح الباري لابن رجب ٥/٢٧ .

(٤) انظر الصلاة و أحكام تاركها ٢٣٩ .

(٥) أخرجه النسائي (٨٧) باب آخر وقت العصر حديث رقم ٥١٣ .

قال الألباني : « إسناده صحيح » . إرواء الغليل ١/٢٧١ .

(٦) انظر الصلاة و أحكام تاركها ٢٣٢ .

١ - أن هذا كان في أول الأمر حين علمه مواقيت الصلاة ، و أحاديث البطلان متأخرة عنه<sup>(١)</sup> .

٢ - أن النبي ﷺ كان إماما للمسلمين فكان بين أيديهم مؤتما بجبريل ، و كان تقدم جبريل عليه أبلغ في حصول التعليم<sup>(٢)</sup> .

(٥) و أما دليلهم من حيث النظر فقالوا : أن المصلي مأمور بالتقدم إلى ما خلا أمامه من الصف بالاتفاق ، ولا يفسد عليه صلاته كونه فيما بين الصفين في غير صف ، فدل ذلك على أن من صلى دون الصف ، أن صلاته مجزئة عنه<sup>(٣)</sup> .

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال : بأنه قياس في مقابلة النص فيكون فاسد الاعتبار .

(٦) أنه لو تبين أن من بجنبه كان محدثا تجوز صلاته بالإجماع وإن كان هو منفردا خلف الصف حقيقة<sup>(٤)</sup> .

### أدلة القول الثاني :

استدل القائلون ببطلان صلاة المنفرد خلف الصف بما يلي :

(١) حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي في الصف وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة " <sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن صريح في بطلان صلاة المنفرد خلف الصف لأن النبي

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر شرح معني الآثار ١/٣٩٧ .

(٤) بدائع الصنائع ١/٦٣٤ .

(٥) أخرجه أحمد (٥٣٢/٢٩) حديث رقم ١٨٠٠٥ ، و أبو داود (١٢٢) باب الرجل يصلي وحده

خلف الصف حديث رقم ٦٨٢ ، و الترمذي (٦٦) باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده

حديث رقم ٢٣٠ ، و ابن ماجه (١٨٢) باب صلاة الرجل خلف الصف وحده حديث رقم

١٠٠٤ ، وهو ضعيف كما سيأتي بيانه .

ﷺ أمره بالإعادة و لو كانت صلاته ماضية لما أمره بإعادتها<sup>(١)</sup> .

**نوقش** هذا الاستدلال من وجوه :

١ - بأن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج<sup>(٢)</sup> .

٢ - أنه يحمل على الاستحباب جمعا بين الأدلة<sup>(٣)</sup> .

٣ - يحتمل أن النبي ﷺ أمره بالإعادة لا لكونه مصليا خلف الصف و إنما لمعنى آخر خفي علينا كما أمر المسيء صلاته أن يعيد صلاته مرارا لا لكونه دخل المسجد فصلى و لكن لأنه أدخل بالفرائض<sup>(٤)</sup> .

**و أجيب عن الأول :** بأنه قد أثبتته و صححه جمع من كبار الحفاظ<sup>(٥)</sup> .

**ويمكن الإجابة عن الثاني :** بأن الحديث فيه أمر بالإعادة و الأمر أصله للوجوب و حملة

(١) انظر سبل السلام ١١١/٣ ، الشرح الممتع ٢٦٨/٤ .

(٢) لأن في إسناده اضطرابا، قال الشافعي : « لو ثبت لقلت به » .

السنن الصغرى للبيهقي ١٩٣/١ ، معرفة السنن والآثار ١٨٢/٤ .

و قال ابن عبد البر : « ولكني أقول إن الحديث في إبطال صلاة الرجل خلف الصف وحده مضطرب

الإسناد لا يقوم به حجة وقد اتفق فقهاء الحجاز والعراق على ترك القول به » .

الاستذكار ٢٧١/٢ .

(٣) انظر المجموع ١٣٤/٤ ، عمدة القاري ٣٨١/٥ .

(٤) انظر الاستذكار ٣١٦/٢ ، والبيان والتحصيل ٢٤٦/١ .

(٥) قال الترمذي : « حديث وابصة حديث حسن » . سنن الترمذي ٦٦ .

قال ابن المنذر : « وقد ثبت هذا الحديث أحمد، وإسحاق، وهما من معرفة الحديث بالموضع الذي لا

يدفعان عنه » . الأوسط ١٨٤/٤ .

و صححه ابن خزيمة في صحيحه ٣٠/٣ .

وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣٢٩/٢ ،

و ابن حزم في المحلى ٣٧٤/٢ .

على الاستحباب خلاف الأصل .

و أجيب عن الثالث من وجهين :

أ - بأن إيراد مثل هذه الاحتمالات يعود على النصوص بالإبطال، لأن كثيرا من الأدلة يمكن التماس الاحتمالات فيها فيحصل الاضطراب ، و عليه فلا يترك الظاهر القوي من أجل الاحتمال البعيد<sup>(١)</sup> .

ب - أن الواجب حمل النص على ظاهره المتبادر منه، إلا أن يدل دليل على خلافه. والمتبادر هنا: أن النبي ﷺ أمره بالإعادة؛ لكونه صلى منفردا خلف الصف؛ كما يفيد سياق الكلام، والأصل عدم ما سواه<sup>(٢)</sup> .

(٢) حديث علي بن شيبان<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه أنه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ ، فانصرف، فرأى رجلا يصلي فردا خلف الصف، فوقف نبي الله ﷺ حتى انصرف الرجل من صلاته، فقال له: « استقبل صلاتك، فلا صلاة لفرد خلف الصف »<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر المحلى ٣٧٣/٢ .

(٢) انظر الشرح الممتع ٢٧٢/٤ .

قال ابن عبد البر : « وقالوا ليس في حديث وابصة أن رسول الله ﷺ إنما أمره بالإعادة لصلاته خلف الصف وحده لعله قد أمره بالإعادة لشيء رآه منه، وهذا خلاف ظاهر ما سبق له الحديث » .  
الاستذكار ٣١٦/٢ .

(٣) علي بن شيبان بن محرز بن عمرو من بني الدؤل بن حنيفة، يكنى أبا يحيى. سكن اليمامة ، من الوافدين على رسول الله ﷺ .

انظر الاستيعاب ١٠٨٩/٣ ، أسد الغاية ٨٧/٤ .

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٤/٢٦) حديث رقم ١٦٢٩٧ ، وابن ماجه (١٨١) باب صلاة الرجل خلف الصف وحده حديث رقم ١٠٠٣ ، و ابن خزيمة (٣٠/٣) باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده حديث رقم ١٥٦٩ .

قال ابن عبد الهادي : « إسناده قوي » . تنقيح التحقيق ٤٩٩/٢ .

و قال الهيثمي : « هذا إسناده صحيح رجاله ثقات » . مصباح الزجاجة ١٢٢/١ .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه صريح في بطلان صلاة المنفرد خلف الصف و أنه لا يعتد بها لأن النبي ﷺ أمره بالإعادة، و لو كانت صلاته ماضية لما أمره باستقبال صلاته<sup>(١)</sup>.

اعترض على هذا الاستدلال من وجهين :

- ١ - أن النفي في هذا الحديث للصلاة الكاملة لا لصحة الصلاة،<sup>(٢)</sup> فهو كقوله ﷺ : «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»<sup>(٣)</sup>.
  - ٢ - أن النبي ﷺ وقف عليه وانتظره حتى فرغ من صلاته، ولو كانت باطلة لأمره بالإعادة قبل إتمامها، ولما أقره على الاستمرار فيها<sup>(٤)</sup>.
- أجيب عن الاعتراض الأول : أن حمل الحديث على نفي الكمال خلاف الأصل فلا يصار إليه إلا بدليل ، و يؤيد حمله على نفي الصحة أن النبي ﷺ أمره باستئناف الصلاة<sup>(٥)</sup>.
- و أما الاعتراض الثاني فيمكن أن يجاب عنه : بأن انتظاره ﷺ له ليس إقرارا منه على صحة صلاته بدليل قصة المسيء صلاته فإن النبي ﷺ انتظره و مع ذلك حكم ببطلان صلاته .
- (٣) و أما دليلهم من النظر فقالوا : إنه خالف الموقف، فلم تصح صلاته، كما لو وقف أمام الإمام<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر الصلاة و أحكام تاركها ٢٣١ ، كفاية الحاجة ٣١٥/١ .

(٢) انظر الحاوي ٣٤١/٢ ، بدائع الصنائع ٦٣٤/١ ، شرح التلقين ٦٩٧/٢ ، البنائة ٣٤٢/٢ .

(٣) أخرجه مسلم (٢٥١/١) باب لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان حديث رقم ٥٦٠ .

(٤) انظر الحاوي ٣٤١/٢ ، و المجموع ١٣٤/٤ .

(٥) انظر الشرح الممتع ٢٧٠/٤ .

(٦) انظر المغني ١٣٧/٢ .

## الترجيح :

و بعد عرض أدلة الفريقين و ما يرد عليها من اعتراضات و مناقشات فإن الذي يترجح في نظري و العلم عند الله هو التفصيل أنه إذا لم يجد مكانا في الصف فإن صلاته صحيحة إن شاء الله ، و أما إن وجد مكانا في الصف فخالف و صلى منفردا خلف الصف فإنه يتوجه القول بالبطلان .

قال ابن القيم : « المثال الخامس والأربعون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في وجوب الإعادة على من صلى خلف الصف وحده...» إلى أن قال : « فردت هذه السنن المحكمة بأنها خلاف الأصول، ولعمر الله إنها هي محض الأصول، وما خالفها فهو خلاف الأصول، وردت بالمتشابهة من حديث ابن عباس حديث «أحرم عن يسار النبي ﷺ ، فأداره إلى يمينه، ولم يأمره باستقبال الصلاة»<sup>(١)</sup> .

(١) إعلام الموقعين ٢/٢٥٨ .

**الفصل الرابع: آراؤه في صلاة الجماعة والإمامة، و فيه مبحثان:**

المبحث الأول: آراؤه في صلاة الجماعة .

المبحث الثاني: آراؤه في الإمامة .

المبحث الأول: صلاة الجماعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم صلاة الجماعة .

المطلب الثاني: أقل الجماعة .

## المبحث الأول : حكم صلاة الجماعة

## تحرير محل النزاع :

أجمع العلماء على مشروعية صلاة الجماعة و أنها مأمور بها و أنها من أعظم القربات<sup>(١)</sup> .  
و أجمعوا على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات<sup>(٢)</sup> .  
و أجمعوا على أن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان في صلاة الجمعة<sup>(٣)</sup> .  
ثم اختلفوا في وجوبها في الصلوات الخمس على أربعة أقوال<sup>(٤)</sup> :

القول الأول : أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، وهو رأي ابن بطال<sup>(٥)</sup>، والأصح عند الحنفية<sup>(٦)</sup>، والمذهب عند المالكية<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٢٣/٢٢٥ .

(٢) انظر التمهيد ١٨/٣٣٣ .

(٣) انظر الحاوي الكبير ٢/٢٩٧ .

(٤) و بعضهم يذكر في المسألة قولين فقط كما فعل ابن رشد لأن أدلة القول الأول و الثاني واحدة و أدلة القول الثالث و الرابع واحدة .

انظر بداية المجتهد ١/١٥٠ .

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٢٦٩ .

ملاحظة : نقل ابن بطال الإجماع على سنية صلاة الجماعة و أنه لم يخالف في ذلك إلا أهل الظاهر فقال : «وأجمع الفقهاء أن الجماعة في الصلوات سنة إلا أهل الظاهر، فإنها عندهم فريضة» ،

وهذا الإجماع فيه نظر لما ذكرنا من الخلاف في المسألة، وهذه من مجازاته -رحمه الله- إذ ينقل الإجماع على حكم اشتهر عند الفقهاء الخلاف فيه، وقد يعتذر لابن بطال بأنه يقصد بقوله "فريضة" أنها شرط في صحة الصلاة عند الظاهرية، وعلى هذا يكون نقله للإجماع صحيحا، والله عَزَّ وَجَلَّ أعلم .

(٦) انظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٢٥٢ ، البناية ٢/٣٢٤ ، درر الحكام ١/٨٤ .

وهذه السنة شبيهة بالواجب في القوة عند الحنفية. انظر حاشية ابن عابدين ١/٤٥٧ .

(٧) انظر جامع الأمهات ١٠٧ ، مختصر خليل ٤٠ ، القوانين الفقهية ٤٨ ، حاشية الدسوقي ١/٣١٩ .

**القول الثاني :** أنها فرض على الكفاية، وهو قول عند المالكية<sup>(١)</sup>، و الصحيح في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث :** أنها واجبة على الأعيان يأثم المسلم بالتخلف عنها ، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**القول الرابع :** أنها شرط لصحة الصلاة، فمن صلى منفردا مع قدرته على الجماعة فصلاته باطلة، وهو مذهب الظاهرية<sup>(٤)</sup>.

#### سبب الخلاف :

تعارض الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في هذا الباب فبعضها يفهم منها الوجوب و البعض الآخر يفهم منه الاستحباب، فمن العلماء من جمع بينها و منهم من رجح بعضها و أول البعض الآخر<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر المنتقى ١٨٩/٢ ، جامع الأمهات ١٠٧ ، حاشية الدسوقي ٣١٩/١ .

(٢) انظر الحاوي الكبير ٢٩٧/٢ ، حلية العلماء ١٥٥/٢ ، المجموع ٦١/٤ .

و عند الشافعية ثلاثة أوجه في حكمها : فرض كفاية، سنة ، فرض عين وليست شرطا. انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١٠٦ ، المغني ١١٥/٢ ، المحرر ٩١/١ .

و اختار هذا القول ابن المنذر . انظر الأوسط ١٣٤/٤ .

(٤) انظر المحلى ١٠٤/٣ .

و اختار هذا القول ابن عقيل من الحنابلة، و شيخ الإسلام ابن تيمية.

انظر المغني ١١٦/٢ ، النكت و الفوائد السنية ٩٣/١ .

(٥) انظر بداية المجتهد ١٥٠/١ .

## الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل القائلون بأنها سنة مؤكدة بما يلي :

(١) حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من هذه الحديث أمران :

١ - أن المفاضلة بين صلاة الجماعة و صلاة الفذ يدل على أن صلاة الفذ لها شيء من الفضل و لكن دون صلاة الجماعة و لو كانت غير جائزة لما اشتركتا في هذا الفضل<sup>(٢)</sup> .

٢ - أنه أثبت صلاة الفذ وسمها صلاة ، فدل على أنها مجزئة<sup>(٣)</sup> .

قال ابن عبد البر: « وفي هذا الحديث من رواية بن عمر وأبي هريرة دليل على جواز صلاة الفذ وحده وإن كانت صلاة الجماعة أفضل ، وإذا جازت صلاة الفذ وحده بطل أن يكون شهود صلاة الجماعة فرضاً، لأنه لو كانت فرضاً لم تجز للفرد صلاته وهو قادر على الجماعة تارك لها<sup>(٤)</sup> .

تعقب هذا الاستدلال من وجهين :

(١) أخرجه البخاري (١٣١) باب فضل صلاة الجماعة، حديث رقم ٦٤٥ ، و مسلم (٢٩٢/١) باب

فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، حديث رقم ٦٥٠ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٧٢/٢ . المجموع ٦٤/٤ ، فتح الباري

قال ابن رجب : « وقد احتج كثير من الفقهاء بأن صلاة الجماعة غير واجبة بهذه الأحاديث التي فيها ذكر تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، وقالوا : هي تدل على أن صلاة الفذ صحيحة مثاب

عليها » .

فتح الباري لابن رجب ٣٤/٤ .

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٧٢/٢ .

(٤) الاستذكار ١٣٦/٢ .

١ - أن المفاضلة لا تستلزم جواز المفضول فقد يحصل التفضيل مع مناقضة  
الفاضل للمفضول من كل وجه كما في قوله تعالى: ﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ  
مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي  
وُعِدَ الْمُتَّقُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>، و عليه فكون صلاة الفذ جزءا واحدا من سبعة وعشرين جزءا من  
صلاة الجميع لا يستلزم إسقاط فرض الجماعة<sup>(٣)</sup>.

٢ - أن هذا التفاضل إنما هو على صلاة المعذور التي تجوز، وهي دون صلاة  
الجماعة في الفضل<sup>(٤)</sup>.

(٢) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قرب العشاء، وحضرت  
الصلاة، فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشاءكم»<sup>(٥)</sup>.  
وجه الدلالة من هذه الحديث: أنه لو كانت الجماعة واجبة لما قدم الأكل عليها عند  
التعارض<sup>(٦)</sup>.

(٣) حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر<sup>(٧)</sup>: «من أكل من  
هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا»<sup>(٨)</sup>.

(١) الفرقان: ٢٤ .

(٢) الفرقان: ١٥ .

(٣) انظر الصلاة و أحكام تاركها ٢٥٤ .

(٤) المحلى ١٠٧/٣ .

(٥) أخرجه البخاري (١٣٥) باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، حديث رقم ٦٧٢ ،

و مسلم (٢٥٠/١) باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة، حديث رقم ٥٥٧ .

(٦) انظر الاستذكار ١٤١/٢ .

(٧) خيبر: ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام، بها حصون كبيرة، غزاها النبي صلى الله عليه وسلم، وفتحها  
في سنة سبع للهجرة. انظر معجم البلدان ٤٠٩/٢ ، الروض المعطار ٢٢٨ .

(٨) أخرجه البخاري (١٦٣) باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث حديث رقم ٨٥٣ ، و مسلم  
(٢٥٢/١) باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها حديث رقم ٥٦١ .

وجه الدلالة من هذه الحديث : أنه أباح التخلف عن الجماعة لآكل الثوم فدل على عدم وجوبها<sup>(١)</sup>.

(٤) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فقال رسول الله ﷺ : « من يتصدق على هذا فيصلني معه؟ ». فقام رجل من القوم فصلني معه<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة : أن الجماعة لو كانت واجبة لأنكر عليه تأخره و تخلفه عن صلاة الجماعة ولما أخبر أن الصلاة معه صدقة عليه<sup>(٣)</sup>.

(٥) حديث يزيد بن الأسود<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه قال : شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فقال على بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما<sup>(٥)</sup> فقال : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » فقالا يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا قال : « فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما

(١) الاستذكار ١١٨/١ .

(٢) أخرجه أحمد (٧/١٨) حديث رقم ١١٤٠٨ ، و أبو داود (١٠٦) باب في الجمع في المسجد مرتين، حديث رقم ٥٧٤ ، و الترمذي (٦٤) باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، حديث رقم ٢٢٠ ، وقال : « حديث أبي سعيد حديث حسن ».

و قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ». المستدرک ٣٢٨/١ .  
و صححه الهيثمي و الألباني وغيرهم .

انظر مجمع الزوائد ٤٥/٢ ، إرواء الغليل ٣١٦/٢ .

(٣) انظر الحاوي الكبير ٣٠١/٢ .

(٤) يزيد بن الأسود الخزاعي، ويقال السوائي ، من بني سواء بن عامر بن صعصعة، ويقال العامري، أبو جابر، روى عنه ابنه جابر بن يزيد، وهو معدود في الكوفيين.

انظر الاستيعاب ١٥٧١/٤ ، أسد الغابة ٤٤٢/٥ .

(٥) ترعد فرائصهما : أي ترجف. والفريضة: المضغة التي بين الثدي ومرجع الكتف من الرجل والدابة.  
لسان العرب ٦٤/٧ .

نافلة»<sup>(١)</sup> .

(٦) حديث أبي موسى الأشعري<sup>(٢)</sup> ، قال: قال النبي ﷺ : «أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم، فأبعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصلي، ثم ينام»<sup>(٣)</sup> .

**أدلة القول الثاني :** استدل القائلون بأنها فرض كفاية بما يلي :

(١) أخرجه أحمد (١٨/٢٩) حديث رقم ١٧٤٧٤ ، و أبو داود (١٠٦) باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، حديث رقم ٥٧٥ ، و الترمذي (٦٤) باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، حديث رقم ٢١٩ ، =

= والنسائي (١٤٢) باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، حديث رقم ٨٥٨ .

قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . السنن ٦٤ .

و صححه النووي و ابن الملقن و الألباني و غيرهم .

انظر خلاصة الأحكام ٢٧٢/١ ، البدر المنير ٤/٤١٢ ، صحيح أبي داود ٣/١١٩ .

(٢) عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري، صاحب رسول الله ﷺ أسلم وهاجر إلى أرض الحبشة، على النبي ﷺ حين فتح خيبر، كان عامل رسول الله ﷺ على زبيد وعدن، واستعمله عمر ﷺ على البصرة، مات أبو موسى بالكوفة سنة ٤٢ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر الاستيعاب ٤/١٥٧١ ، أسد الغابة ٥/٤٤٢ .

(٣) أخرجه البخاري (١٣٢) باب فضل صلاة الفجر في جماعة، حديث رقم ٦٥١ ، و مسلم (٢٩٩/١)

باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، حديث رقم ٦٦٢ .

(١) حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم: «...وإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم»<sup>(١)</sup>.

(٢) حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ<sup>(٢)</sup> عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل القاصية<sup>(٣)</sup> »<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من هذه الحديثين : أن أداء البعض الصلاة يحصل به الأمن من استحواذ الشيطان<sup>(٥)</sup>.

تعقب هذا الاستدلال : بأن الحديث أولى أن يستدل به على أنها فرض عين لا أنها فرض على الكفاية لأنه قال في آخره " فعليك بالجماعة " ،<sup>(٦)</sup> والأمر للجماعة يقتضي وجوبه على كل واحد منهم إلا بدليل يدل على أنه على الكفاية<sup>(٧)</sup>.

و تعقب قولهم بأنها "فرض كفاية: بأن هذه دعوى بلا برهان، وإذ أقر بأنها فرض، ثم ادعى سقوط الفرض لم يصدق إلا بنص<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٠٨١) باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم ٦٠٠٨، و مسلم (٣٠٣/١) باب من أحق بالإمامة حديث رقم ٦٧٤ .

(٢) استحوذ : استولى عليهم وحواهم إليه. لسان العرب ٤٨٧/٣ .

(٣) القاصية : المنفردة عن القطيع البعيدة منه، يريد أن الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة وأهل السنة. لسان العرب ١٨٤/١٥ .

(٤) أخرجه أحمد (٤٢/٣٦) حديث رقم ٢١٧١٠ ، و أبو داود (١٠٢) باب في التشديد في ترك الجماعة، حديث رقم ٥٤٧ ، و النسائي (١٤٠) التشديد في ترك الجماعة، حديث رقم ٨٤٧ .

و صححه الحاكم و النووي و الألباني .

انظر المستدرک ٣٣٠/١ ، خلاصة الأحكام ٢٧٧/١ ، صحيح أبي داود ٥٩/٣ .

(٥) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٧٧/٣ ، الحاوي الكبير ٣٠٢/٢ .

(٦) انظر الجوهر النقي ٥٤/٣ .

(٧) مذكرة في أصول الفقه ٢٣٨ .

(٨) انظر المحلى ١١٠/٣ .

أدلة القول الثالث : استدلال القائلون بوجودها على الأعيان بما يلي :

(١) قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من هذه الآية : أن الله ﷻ أمرنا بالصلاة في جماعة في حال الخوف، ولو لم تكن الجماعة واجبة لرخص فيها حالة الخوف، ولم يجز الإحلال بواجبات الصلاة من أجلها<sup>(٢)</sup>.

(٢) قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> خَشِيعَةً أَبْصَرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من هذه الآية : أن الذين يتخلفون عن حضور الجماعة لا يستطيعون السجود يوم القيامة، كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ كَانُوا يُدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ ﴾، قال : « الرجل يسمع الأذان فلا يجيب الصلاة »<sup>(٤)</sup>.

و جاء عن سعيد بن جبير<sup>(٥)</sup> في قوله : ﴿ وَقَدْ كَانُوا يُدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ ﴾ قال :

(١) النساء: ١٠٢ .

(٢) انظر المغني ١١٥/٢ .

(٣) القلم: ٤٢ - ٤٣ .

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٦٦/٤) المشي إلى المساجد برقم ٢٦٥٦ .

و انظر تفسير ابن رجب ٤٩٢/٢ .

(٥) هو الإمام، الحافظ، المقرئ، المفسر، الشهيد، أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الوالي مولاهم،

الكوفي، أحد الأعلام، كان من كبار العلماء، قرأ القرآن على ابن عباس، كان ابن عباس إذا =

« الصلوات في الجماعات »<sup>(١)</sup> .

و قال كعب الأحبار<sup>(٢)</sup> : « والله ما نزلت هذه الآية إلا في الذين يتخلفون عن الجماعات »<sup>(٣)</sup> .

و هذا الوعيد يدل على وجوب صلاة الجماعة .

(٣) قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة من هذه الآية : أن الله ﷻ أمر بإقامة الصلاة ثم أمر بإقامتها مع الجماعة لأن قوله " مع " يقتضي المعية والجمعية ، فدل على وجوب صلاة الجماعة<sup>(٥)</sup> .

(٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب، فيحطب، ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم، أنه يجد عرقا<sup>(٦)</sup> سمينا، أو مرماتين<sup>(٧)</sup> حسنتين، لشهد العشاء »<sup>(١)</sup> .

=أتاه أهل الكوفة يستفتونه، يقول: أليس فيكم سعيد بن جبير؟ قتله الحجاج في شعبان، سنة ٩٥ هـ .

انظر سير أعلام النبلاء ٤/٣٢١ ، طبقات الحفاظ ٣٨ .

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/٣٦٦) المشي إلى المساجد برقم ٢٦٥٥ .

(٢) هو العلامة، الخبر، كعب بن مانع المشهور ب: كعب الأحبار، يكنى أبا إسحاق، أدرك عهد النبي

ﷺ ولم يره، كان إسلامه في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجالس أصحاب محمد ﷺ فكان يحدثهم

عن الكتب الإسرائيلية، ويحفظ عجائب، ويأخذ السنن عن الصحابة. وكان حسن الإسلام.

انظر أسد الغابة ٤/٤٦٠ ، سير أعلام النبلاء ٣/٤٨٩ .

(٣) انظر تفسير البغوي ٨/٢٠٠ .

(٤) البقرة : ٤٣ .

(٥) انظر الصلاة و أحكام تاركها ٢١٨ .

(٦) العرق : بفتح العين و إسكان الراء ، هو العظم بلحمه، فإذا أخذ عنه لحمه، فهو العُراق.

غريب الحديث لإبراهيم الحربي ٣/١٠١١ .

(٧) المرماتان: مثنى مرمأة، وهي ما بين ظلفي الشاة، وقيل : هو سهم يرمى به، والمراد أنه يؤثر الدنيا على

وجه الدلالة من هذه الحديث : أن النبي ﷺ لم يكن ليحرق عليهم بيوتهم من أجل تركهم لأمر مستحب ، فهمه ﷺ بتحريق البيوت يدل على فرضية صلاة الجماعة<sup>(٢)</sup> .

اعترض على هذا الاستدلال من وجوه :

١ - أن الوعيد الوارد في هذا الحديث إنما هو للمنافقين و ليس للمؤمنين لأمرين :

أ - أن النبي ﷺ قال في آخره : « لو يعلم أحدهم ، أنه يجد عرقا سمينا ، أو مرماتين حسنتين ، لشهد العشاء » ، وليس هذا من صفات المؤمنين<sup>(٣)</sup> .

ب - قوله ﷺ في الخبر : « ثم أخالف إلى رجال لم يشهدوا الصلاة » ولا خلاف أن من لم يشهد الصلاة بنفسه وأداها جماعة في منزله قد أدى أنه فرضه من غير إثم ولا معصية<sup>(٤)</sup> .

٢ - أن الوعيد متوجه لمن يتخلف عن الجمعة لا عن الصلوات الخمس<sup>(٥)</sup> ، بدليل ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم »<sup>(٦)</sup> .

ثواب الآخرة.

انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢٠٢/٣ ، غريب الحديث لابن الجوزي ٣٥٥/٢ .

قال السيوطي : « ومعناه أن أحدهم لو علم أنه يجد عظما قليل المنفعة لتسارع إليه فكيف يتكاسل عن الصلاة على عظم فائدتها وإن أحدهم يسعى في احراز سبق الدنيا فكيف يرضى بإهمال سبق الآخرة » .

تنوير الحوالك ١١٥/١ .

(١) أخرجه البخاري (١٣١) باب وجوب صلاة الجماعة، حديث رقم ٦٤٤ ، و مسلم (٢٩٢/١) باب

الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة والجمعة، حديث رقم ٦٥١ .

(٢) انظر فتح الباري لابن رجب ١٤/٤ .

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال المنتقى ١٩٢/٢-١٩٣ .

(٤) انظر الحاوي الكبير ٣٠١/٢ .

(٥) انظر الاستذكار ١٣٧/٢ .

(٦) أخرجه مسلم (٢٩٣/١) باب الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة والجمعة حديث رقم ٦٥٢ .

٣ - أن النبي ﷺ لم يفعل ما هم به من تحريقهم، ولو كان حضورها فرضاً لما تركهم<sup>(١)</sup>.

٤ - أن فيه دليلاً على عدم وجوب الجماعة، لأن النبي ﷺ هم بتركها من أجل هؤلاء المتخلفين<sup>(٢)</sup>.

٥ - أنها لو كانت فرضاً لأخبرهم أنه لا تجزئهم صلاتهم لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز<sup>(٣)</sup>.

أجيب عن هذه الاعتراضات - على التوالي - بما يلي :

١ - أن العقوبة مرتبة على ترك شهود الصلاة، فيجب ربط الحكم بسببه<sup>(٤)</sup>.

٢ - أن الحمل الوعيد على تارك الجمعة ضعيف، والدليل على ضعفه أن في سياق الحديث ذكر العشاء و الفجر<sup>(٥)</sup>.

و أما ما جاء عن ابن مسعود من ذكر الجمعة فلا يتعارض مع ما جاء عن أبي هريرة لأنه لكل حديث واقعة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر المجموع ٦٤/٤ ، فتح الباري ١٦١/٢ .

(٢) انظر المنتقى ١٩٢/٢ ، فتح الباري ١٦١/٢ .

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٧٠/٢ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٢٢٩/٢٣ .

قال ابن رجب : « وأما دعوى أن التحريق كان للنفاق فهو غير صحيح ؛ فإن النبي ﷺ صرح بالتعليل بالتخلف عن الجماعة ، ولكنه جعل ذلك من خصال النفاق ، وكل ما كان علماً على النفاق فهو محرم » .

فتح الباري لابن رجب ١٨/٤ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٢٤٠/٢٣ .

(٦) انظر فتح الباري ١٦٣/٢ .

قال ابن رجب : « وأما ذكر الجمعة في حديث ابن مسعود ، فلا يدل على اختصاصها بذلك ؛ فإنه كما هم أن يحرق على المتخلف عن الجمعة فقد هم أن يحرق على المتخلف عن العشاء ، وقد قيل إنه عبر بالجمعة عن الجماعة للاجتماع لها » . فتح الباري لابن رجب ١٧/٤ .

و لأنه لو أراد الجمعة لما هم بالتخلف عنها<sup>(١)</sup>.

٣ - أنه ﷺ لا يهمل إلا بما يجوز له فعله، و يحتمل أنه ترك تحريقهم لأنهم انزجروا وبادروا إلى حضور الجماعة<sup>(٢)</sup>.

وقيل : إنما امتنع من التحريق لما في البيوت من النساء والذرية، كما في الرواية الأخرى : « لولا ما في البيوت من النساء والذرية، لأقمت الصلاة، صلاة العشاء، وأمرت فتياي يحرقون ما في البيوت بالنار »<sup>(٣)</sup> ، وهم لا يلزمون شهود الجماعة ؛ فإنها لا تجب على امرأة ولا طفل ، والعقوبة إذا خشي أن تتعدى إلى من لا ذنب له امتنعت كما يؤخر الحد عن الحامل إذا وجب عليها حتى تضع حملها<sup>(٤)</sup>.

٤ - أن همهم ﷺ بتركه للجماعة من أجل تحريقهم لا يمنع من أنه يتداركها في جماعة أخرى<sup>(٥)</sup>.

٥ - أنه لا يشترط أن يكون البيان بالقول فقد يكون بما يدل عليه وهو همهم بتحريقهم، وهذا المهم كاف في بيان وجوب الحضور<sup>(٦)</sup>.

(٥) حديث أبي هريرة ؓ قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلني في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة من هذه الحديث : أن النبي ﷺ لم يخص للأعمى التخلف عن الجماعة مع أن

(١) انظر المغني ١١٥/٢ .

(٢) انظر المحلى ١٠٦/٣ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣٩٨/١٤) حديث رقم ٨٧٩٦ .

(٤) فتح الباري لابن رجب ١٩/٤ .

(٥) انظر فتح الباري ١٦١/٢ .

(٦) انظر إحكام الأحكام ١٩٧ .

(٧) أخرجه مسلم (٢٩٣/١) باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، حديث رقم ٦٥٣ .

العمى عذر و مظنة للترخيص، فأولى أن لا يرخص لغير المعذور<sup>(١)</sup> .

اعترض على هذا الاستدلال من وجهين :

- ١ - بأن أمر الأعمى بحضور الجماعة لا يدل على أنها فرض بدليل أن النبي ﷺ قد رخص لعتبان بن مالك<sup>(٢)</sup> في التخلف عنها فعن عتبان بن مالك ﷺ أنه كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسييل، وأنا رجل ضريب البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «أين تحب أن أصلي؟» فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>(٤) .
- ٢ - أن الرخصة التي لم يجدها له النبي ﷺ هي لحوق فضيلة من حضرها و ليست الرخصة في ترك الجماعة<sup>(٥)</sup> .

أجيب عن الاعتراض الأول : بأن الترخيص لعتبان ليس للعمى وحده، وإنما للسيول

و الظلمة التي تحول دون وصوله للمسجد ، فلا تعارض حينئذ بين الحديثين<sup>(٦)</sup> .

و أجيب عن الاعتراض الثاني : بأن الرخصة لا تكون إلا عن واجب، و محال أن يقال لا رخصة للمرء في ترك الفضيلة<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر معالم السنن ١/١٦٠ ، المغني ٢/١١٥ .

(٢) عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري الخزرجي السلمي، شهد بدرًا، صلى النبي ﷺ في بيته، كان أعمى ذهب بصره على عهد رسول الله ﷺ، مات أيام معاوية، روى عنه أنس ابن مالك، ومحمود بن الربيع، يعد في أهل المدينة.

انظر الاستيعاب ٣/١٢٣٦ ، أسد الغابة ٣/٥٥١ .

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤) باب الرخصة في المطر و العلة أن يصلي في رحله، حديث رقم ٦٦٧ ،

و مسلم (٣٧/١) باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، حديث رقم ٣٣ . و اللفظ للبخاري .

(٤) انظر المجموع ٤/٦٤ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) انظر بداية المجتهد ١/١٥١ .

(٧) انظر صحيح ابن خزيمة ٢/٣٦٨ .

(٦) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من سره أن يلقي الله غدا مسلما، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبِيِّكُمْ ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى<sup>(١)</sup> بين الرجلين حتى يقام في الصف»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من هذه الحديث أمران :

١ - أنه سمي تاركها المصلي في بيته متخلفا تاركا للسنة التي هي طريقة رسول الله ﷺ التي كان عليها وشريعته التي شرعها لأمته، وليس المراد بها السنة التي من شاء فعلها ومن شاء تركها، فإن تركها لا يكون ضلالا ولا من علامات النفاق كترك الضحى وقيام الليل وصوم الاثنين والخميس<sup>(٣)</sup>.

٢ - أن كل أمر لا يتخلف عنه إلا منافق فهو واجب على أعيان كخروجهم إلى غزوة تبوك فإن النبي ﷺ أمر به المسلمين جميعا لم يأذن لأحد في التخلف إلا من ذكر أن له عذرا فأذن له لأجل عذره<sup>(٤)</sup>.

اعترض على هذا الاستدلال : بأن المقصود به التنبيه على فضل الجماعة، وتحمل المشقة لها، وليس فيه دليل على وجوبها<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) يهادى : يعني أنه كان يعتمد عليهما من ضعفه وقمائله. غريب الحديث لأبي عبيد ١٨٢/٢ .  
 (٢) أخرجه مسلم (٢٩٤/١) باب صلاة الجماعة من سنن الهدى حديث رقم ٦٥٤ .  
 (٣) الصلاة و أحكام تاركها ٢٢٩ .  
 (٤) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٣٠-٢٣١ .  
 (٥) انظر الحاوي الكبير ٢/٣٠٢ ، المجموع ٤/٦٤ .

## أدلة القول الرابع :

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر » . قالوا وما العذر قال خوف أو مرض « لم تقبل منه الصلاة التي صلى »<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من هذه الحديث : أن وقف القبول عليها يدل على اشتراطها كما أنه لما وقف القبول على الوضوء من الحدث دل على اشتراطه، ونفي القبول إما ان يكون لفوات ركن او شرط<sup>(٢)</sup> .

و تعقب : بأن هذا خلاف الإجماع، فلا يعلم قائل بوجوب الإعادة على من صلى وحده<sup>(٣)</sup> .

و أجيب : : بعدم التسليم بهذا الإجماع، و العبرة في السنة لا فيما خالفها<sup>(٤)</sup> .

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود (١٠٢) باب في التشديد في ترك الجماعة حديث رقم ٥٥١ ، و ابن ماجه (١٥٠) باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، حديث رقم ٧٩٣ ، بلفظ : « من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر » .

أما رواية أبي داود فهي ضعيفة لأن في إسنادها أبا جناب وهو ضعيف ومدلس وقد عنعن . انظر التلخيص الحبير ١٧٦/٢ .

و أما رواية ابن ماجه فهي صحيحة ، قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » . المستدرك ٣٧٢/١ .

قال الألباني : « وافقه الذهبي وهو كما قالا » . تمام المنة ٣٢٧ .

و قال النووي: « حديث صحيح » . المجموع ٢٤٨/٤ .

(٢) انظر الصلاة و أحكام تاركها ٢٤٨ .

(٣) انظر المغني ١١٦/٢ .

(٤) انظر الصلاة و أحكام تاركها ٢٣٤ .

(٥) أخرجه الدارقطني (٢٩٢/٢) ٠٠ سباب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر حديث رقم

وجه الدلالة من هذه الحديث : أن النبي ﷺ نفى أن يكون للمتخلف عن المسجد صلاة ،  
فدل على اشتراط الجماعة .

نوقش هذا الاستدلال من وجهين :

- ١ - أن الحديث ضعيف لا حجة فيه كما تقدم في تخريجه .
  - ٢ - لو سلم بصحته فإنه يحمل على نفي الكمال لا على نفي الصحة<sup>(١)</sup> .
- أجيب عن هذا النقاشين بما يلي :

- ١ - أنه و إن كان ضعيفا مرفوعا فهو صحيح من قول علي .
  - ٢ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وأما ما يقوله بعض الناس: إن هذا نفي للكمال، كقوله: « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »<sup>(٢)</sup> ، فيقال له: نعم هو لنفي الكمال، لكن لنفي كمال الواجبات أو لنفي كمال المستحبات؟ فأما الأول: فحق، وأما الثاني: فباطل، لا يوجد مثل ذلك في كلام الله ﷻ ولا في كلام رسوله ﷺ قط، وليس بحق. فإن الشيء إذا كملت واجباته فكيف يصح نفيه؟ .
- وأیضا فلو جاز لجاز نفي صلاة عامة الأولين والآخرين؛ لأن كمال المستحبات من أندر الأمور»<sup>(٣)</sup> .

---

قال ابن حزم : « هذا حديث ضعيف وهو صحيح من قول علي » .  
و قال العراقي : « أخرجه الدارقطني من حديث جابر وأبي هريرة بإسنادين ضعيفين » . تخريج الإحياء . ١٧٩ .

و قال ابن حجر : « مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت » . التلخيص الحبير ٧٧/٢ .

(١) انظر الاستذكار ١٣٨/٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥٠ .

(٣) انظر القواعد النورانية ٥٢-٥٣ .

## الترجيح :

وبعد عرض أدلة كل قول و ما يمكن أن يرد عليها من اعتراضات و مناقشات فإن الذي يترجح في نظري و العلم عند الله هو القول بوجوب صلاة الجماعة على الأعيان و أن من صلى وحده فإن صلاته صحيحة وهو آثم بتخلفه عن الجماعة، وإنما رجحت هذا القول لما يلي :

- ١ - لقوة أدلته .
- ٢- لقلّة ما يرد عليه من اعتراضات .
- ٣ - أن فيه عملاً بجميع النصوص من غير طرح شيء منها<sup>(١)</sup> .

(١) قال ابن رجب : « فأما من قال : إنها صحيحة ، وأنه آثم بترك حضور الجماعة ، فإنه لا يبطل قوله بهذا ، بل هو قائل بالأحاديث كلها ، جامع بينها ، غير راد لشيء منها » .  
فتح الباري لابن رجب ٣٥/٤ .

## المطلب الثاني : أقل الجماعة .

ذكر ابن بطال خلافا في هذه المسألة، و نسب إلى الحسن البصري أن الجماعة لا تنعقد إلا بثلاثة<sup>(١)</sup>، و حُكي<sup>(٢)</sup> عن بعض الشافعية أن أقل الجماعة ثلاثة<sup>(٣)</sup> .

و قد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن الجماعة تنعقد باثنين<sup>(٤)</sup> .

و الذي يظهر أن الحكم على الاثنين بأنها جماعة من حكم الشرع، و أما مسألة أقل

الجمع فهي بحث لغوي مأخذه اللسان<sup>(٥)</sup> .

و من الأدلة على أن الجماعة تنعقد باثنين :

(١) حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي، فلما أردنا

الإقفال من عنده، قال لنا: «إذا حضرت الصلاة، فأذنا، ثم أقيما، وليؤمكما

أكبركما»<sup>(٦)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما " و ليؤمكما " ، فسمى اجتماعهما

في الصلاة إمامة لأنه لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بأمرهما

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٢٨٣-٢٨٤ .

(٢) هو أبو العباس أحمد بن الرفعة الشافعي رحمه الله المتوفى سنة ٧١٠ هـ .

(٣) انظر كفاية التنبيه ٣/٥٣٠ .

(٤) انظر الإفصاح ١/١٥٤ ، المجموع ٤/٦٦ ، فتح الباري لابن رجب ٤/٥٢ .

(٥) انظر كفاية التنبيه ٣/٥٣٠ .

(٦) أخرجه البخاري ( ١٣٣ ) باب: اثنان فما فوقهما جماعة حديث رقم ٦٥٨ ، و مسلم و اللفظ له

( ٣٠٣/١ ) باب من أحق بالإمامة حديث رقم ٦٧٤ .

بالصلاة كأن يقول : أذنا وأقيما وصلينا<sup>(١)</sup> .

(٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: «صلاة الجماعة، تفضل صلاة الفذ

بسبع وعشرين درجة»<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة : أنه ﷺ جعل هذا الفضل لغير الفذ وما زاد على الفذ فهو جماعة<sup>(٣)</sup> .

(٣) حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « اثنان فما فوقهما

جماعة»<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ سمى الاثنين جماعة<sup>(٥)</sup> .

(٤) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أبصر رجلا يصلي وحده فقال:

« ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه»<sup>(٦)</sup> .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ ندب من يصلي مع الرجل و ما ذاك إلا لتحصيل فضل

الجماعة<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر فتح الباري ٣/١٨٠-١٨١ .

(٢) تقدم تخرجه ص ٢٣٨ .

(٣) انظر طرح الشريب ٢/٢٩٦ .

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٧٧) باب الاثنان جماعة حديث رقم ٩٧٢ ، و البيهقي (٩٧/٣) باب الاثنين

فما فوقهما جماعة حديث ٥٠٠٨ .

قال النووي : « رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد ضعيف جدا » . المجموع ٤/٦٦ .

(٥) انظر بدائع الصنائع ١/٦٦٥ .

(٦) أخرجه أحمد (١٥٧/١٨) حديث رقم ١١٦١٣ ، وأبو داود (١٠٦) باب في الجمع في المسجد

مرتين، حديث رقم ٥٧٤ ، والترمذي (٦٤) باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة،

حديث رقم ٢٢٠ .

وصححه الترمذي والنووي والألباني .

انظر سنن الترمذي ٦٤ ، خلاصة الأحكام ٢/٦٦٤ ، صحيح أبي داود ٣/١١٦ .

(٧) انظر نيل الأوطار ٣/١٨٣ .

- (٥) حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما أكثر فهو أحب إلى الله تعالى »<sup>(١)</sup> .
- وجه الدلالة : أن النبي ﷺ جعل صلاة الرجل مع الرجل في معنى الجماعة<sup>(٢)</sup> .
- (٦) و لأن الجماعة مأخوذة من الاجتماع، و أقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٨/٣٥) حديث رقم ٢١٢٦٥ ، و أبو داود (١٠٣) باب في فضل صلاة الجماعة حديث رقم ٥٥٤ ، و النسائي (١٣٩) الجماعة إذا كانوا اثنين حديث رقم ٨٤٣ .  
قال النووي : « إسناده صحيح » . خلاصة الأحكام ٦٥٠/٢ .  
و قال الألباني : « صحيح » . صحيح الجامع الصغير ٤٤٦/١ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢ / ٢٨٤ .

(٣) بدائع الصنائع ١ / ٦٦٥ .

### المبحث الثاني: الإمامة، و فيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: إقامة الصفوف.

المطلب الثاني : الأحق بالإمامة .

المطلب الثالث: نية الإمامة، و فيه فرعان

المطلب الرابع: وقت تكبير الإمام للصلاة .

المطلب الخامس: حكم تكبير المأموم قبل تكبير الإمام .

المطلب السادس: حكم من أدرك أقل من ركعة من الصلاة .

المطلب السابع: حكم الاستخلاف في الصلاة .

المطلب الثامن: حكم الفتح على الإمام وتلقينه إذا أخطأ .

المطلب التاسع: حكم تصفيق المرأة إذا نابها شيء في صلاتها .

المطلب العاشر: حكم رجوع الإمام إلى قول المأمومين إذا شك في

صلاته .

المطلب الأول: مقام المأموم من الإمام، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: حكم من صلى أمام إمامه .

الفرع الثاني: موقف المأموم إذا كان واحدا .

الفرع الثالث: موقف الرجلين من الإمام .

الفرع الرابع : حكم ما إذا وصلت المرأة إلى جنب الرجل .

الفرع الخامس: حكم من صلى في دار محجور عليها بصلاة الإمام.

## الفرع الأول : حكم من صلى أمام إمامه .

اختلف العلماء في المأموم إذا صلى أمام إمامه، هل تصح صلاته أم لا على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** أن من صلى أمام إمامه فقد أجزأته صلاته و لا إعادة عليه ، وهو رأي

ابن بطال<sup>(١)</sup>، وبه قال مالك<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني :** أن من صلى أمام إمامه لا تجزئه صلاته و عليه أن يعيدها ، هذا قول أبي

حنيفة<sup>(٣)</sup> و الشافعي في الجديد<sup>(٤)</sup> و أحمد في المشهور<sup>(٥)</sup>.

**القول الثالث :** أنها تصح مع العذر لا مع غيره ، وهو رواية عن أحمد<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣١٣/٢ .

(٢) انظر المسالك لابن العربي ٦٦١/٢ ، مختصر خليل ٤٠ .

(٣) انظر المبسوط ١٤٦/١ ، بدائع الصنائع ، مختصر اختلاف العلماء ٢٣٦/١ .

(٤) الحاوي ٣٤١/٢ ، المجموع ١٣٤/٤ ، الأشباه و النظائر للسيوطي ١٢٠ .

و قول الشافعي في القديم مثل قول مالك . انظر المجموع ١٣٤/٤ .

(٥) انظر الفروع ٣٧/٣ ، الإنصاف ٢٧٢/٢ ، المبدع ٧٧/٢ .

(٦) انظر الفروع ٣٧/٣ ، الإنصاف ٢٧٢/٢ .

## الأدلة :

## أدلة القول الأول :

- (١) أنه ليس في التقدم على الإمام أكثر من مخالفة الموقف المسنون، ومخالفة الموقف المسنون لا يمنع من صحة الصلاة، كالمأموم الواحد إذا وقف على يسار إمامه أو الجماعة إذا وقفوا على يمينه ويساره<sup>(١)</sup> .
- (٢) أن دار آل عمر بن الخطاب كانت أمام المسجد، وكانوا يصلون بصلاة الإمام في المسجد<sup>(٢)</sup> .

## أدلة القول الثاني :

- (١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه... »<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة : أن المأموم إذا تقدم على إمامه فهو غير مؤتم به<sup>(٤)</sup> .  
اعترض على هذا الاستدلال : بأن المراد الائتمام به في الأفعال لا في الموقف، و يؤيده أن المأموم قد يقف عن يمين الإمام، فليس الإمام أمامه، ولو وقف الإمام عن ذراعين من الكعبة،

(١) انظر الحاوي الكبير ٣٤١/٢ ، حاشية الدسوقي ٣٣١/١ .

(٢) هذا الدليل ذكره ابن بطال ٣١٣/٢ ، و نسبه لابن القصار ، و لم أقف عليه .

(٣) أخرجه مسلم (٨٢١/١) باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور حديث رقم ١٧١٨ ، و علقه البخاري (١٢٩٦) باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود .

(٤) انظر طرح الشريب ٣٢٨/٢ ، كشاف القناع ٥٩٠/١ .

ووقف المؤتمون به عن ذراع منها، لأجزأتهم صلاتهم<sup>(١)</sup> .

أجيب عن هذا الاعتراض : بأنه تقييد لا دليل عليه<sup>(٢)</sup> .

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا

فهو رد »<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة : أن تقدم المأموم على الإمام لم ينقل عنه ﷺ ولا هو في معنى المنقول فلا

يصح<sup>(٤)</sup> .

### أدلة القول الثالث :

أن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة والواجبات

كلها تسقط بالعدر . وإن كانت واجبة في أصل الصلاة فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط ؛

ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام والقراءة واللباس والطهارة وغير ذلك<sup>(٥)</sup> .

### الترجيح :

الراجح في هذه المسألة والله عز وجل أعلم هو القول الثالث بأنه تصح صلاته مع العذر لأن القول

ببطلان الصلاة يفتقر إلى دليل تبرأ به الذمة.

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣١٣/٢ .

(٢) انظر طرح الشريب ٣٢٨/٢ .

(٣) أخرجه البخاري معلقا (١٢٩٦) باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير

علم، فحكمه مردود ، و مسلم (٨٢١/١) باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور حديث

رقم ١٧١٨ .

(٤) انظر كشاف القناع ٥٩٠/١ ، المبدع ٧٧/٢ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٤٠٥/٢٣ .

## الفرع الثاني : موقف المأموم إذا كان واحدا .

ذكر ابن بطلال خلافا في هذه المسألة عن سعيد بن المسيب<sup>(١)</sup> الذي قال : إن المأموم إذا كان واحدا فإنه يقف عن يسار الإمام<sup>(٢)</sup> ، ثم قال : « وهذا خلاف الحديث فلا معنى له »<sup>(٣)</sup> .

و عوام أهل العلم وهو رأي ابن بطلال، بل حكي الاتفاق عليه<sup>(٤)</sup> ، على أن المأموم إذا كان واحدا فإنه يقف عن يمين الإمام، و الدليل على ذلك :

(١) حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، قال: «بت عند ميمونة، فقام النبي ﷺ فأتى حاجته، فغسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام، فأتى القرية فأطلق شناقها<sup>(٥)</sup>، ثم توضأ وضوءا بين وضوءين لم يكثر وقد أبلغ، فصلى، فقامت فتمطيت، كراهية أن

(١) أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، الإمام، العلم، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد في خلافة عمر، وكان زوج بنت أبي هريرة، وأعلم الناس بمحدثه، وكان ممن برز في العلم والعمل، يقال له: فقيه الفقهاء، وهو أعلم الناس بقضاء الصحابة رضي الله عنهم ، توفي سنة ٩٣ هـ وقيل: ٩٤ هـ .

انظر سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤ ، تهذيب التهذيب ٨٤/٤ .

(٢) قال النووي : « ولا أظنه يصح عنه وإن صح فلعله لم يبلغه حديث بن عباس وكيف كان فهم اليوم مجمعون على أنه يقف عن يمينه » . شرح النووي على مسلم ١٩/٥ .

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطلال ٣٢٩/٢ .

(٤) انظر التمهيد ٢٦٨/١ ، فتح الباري ٢٤٣/٣ .

(٥) الشناق : الخيط الذي تعلق به القرية، يقال اشنقها إذا علقها .

انظر مشارق الأنوار ٢٥٤/٢ .

يرى أبي كنت أتقيه، فتوضأت، فقام يصلي، فقامت عن يساره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه ...»<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن ابن عباس وقف عن يسار رسول الله ﷺ فأداره رسول الله ﷺ عن يمينه، فدل على أن موقف المأموم يكون عن يمين الإمام<sup>(٢)</sup> .

(٢) حديث جابر بن عبد الله ﷺ، قال: «سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقام يصلي، فتوضأت، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء جبار بن صخر<sup>(٣)</sup> حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعا حتى أقامنا خلفه.»<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أقام جابرا عن يمينه ، فدل على أنه موقف المأموم الواحد<sup>(٥)</sup> .  
و هناك قول ثالث لإبراهيم النخعي<sup>(٦)</sup> : إذا كان الإمام و رجل قام الرجل خلف الإمام فإن

- 
- (١) أخرجه البخاري (١١٢٩) باب الدعاء إذا انتبه بالليل حديث رقم ٦٣١٦ ، و مسلم (٣٤٤/١) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه حديث رقم ٧٦٣ .
- (٢) انظر معالم السنن ١/١٧٤ ، المغني ٢/١٣٨ ، المجموع للنووي ٤/١٣١ .
- (٣) هو جبار بن صخر بن أمية بن خنساء السلمى الأنصاري الخزرجي، يكنى: أبا عبد الله، شهد بدرًا، وهو ابن اثنتين وثلاثين سنة، ثم شهد أحدا وما بعدها من المشاهد، وكان أحد السبعين ليلة العقبة، توفي بالمدينة سنة ٣٠ هـ .
- انظر الاستيعاب ١/٢٢٨ ، أسد الغابة ١/٥٠٥ .
- (٤) أخرجه مسلم (١٣٧٠/١) باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر حديث رقم ٣٠١٠ .
- (٥) انظر المغني ٢/١٣٨ ، المجموع للنووي ٤/١٣١ .
- (٦) أبو عمران إبراهيم النخعي بن يزيد بن قيس، الإمام، الحافظ، فقيه العراق، كان بصيرا بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن، كان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلا صالحا، فقيها، متوقيا، توفي سنة ٩٦ هـ .
- انظر سير أعلام النبلاء ٤/٥٢٠ ، تهذيب التهذيب ١/١٧٧ .

ركع الإمام قبل أن يجيء أحد قام عن يمينه<sup>(١)</sup> .

قال ابن المنذر : «حديث ابن عباس يدل على خلاف هذين القولين، وبه نقول»<sup>(٢)</sup> .

قال النووي : «هذان المذهبان فاسدان»<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ذكره ابن المنذر في الأوسط ١٧١/٤ .

(٢) الأوسط ١٧١/٤ .

(٣) المجموع ١٣١/٤ .

### الفرع الثالث : موقف الرجلين من الإمام .

#### تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على أن المأمومين إن كانوا ثلاثة سوى الإمام قاموا وراءه<sup>(١)</sup> .

واختلفوا إذا كانا اثنين سوى الإمام على قولين :

**القول الأول :** إذا كان المأمومون اثنين فإنهما يقفان خلف الإمام ، ، وهو رأي ابن

**بطل**<sup>(٢)</sup>، وبه قال أكثر أهل العلم ، و منهم الأئمة الأربعة<sup>(٣)</sup> .

**القول الثاني :** أن أحدهما يقف عن يمين الإمام و الثاني عن يساره في صف واحد، وهو

مذهب عبد الله ابن مسعود<sup>(٤)</sup>، وهو قول عند الحنفية<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر بداية المجتهد ١٥٨/١ ، شرح النووي على مسلم ١٩/٥ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤٩/٢ .

(٣) انظر بداية المبتدي ١٦ ، تحفة الفقهاء ٢٢٨/١ ، تحفة الملوك ٨٨ ، التلقين ٤٩/١ ، بداية المجتهد

١٥٨/١ ، مختصر خليل ٤٢ ، الحاوي الكبير ٣٣٩/٢ ، المجموع للنووي ١٣٠/٤ ، مغني المحتاج

٤٩١/١ ، المغني ١٣٨/٢ ، المبدع ٧٦/٢ .

(٤) انظر المغني ١٣٨/٢ .

(٥) انظر الهداية للمرغيناني ٦١/١ .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

(١) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: « سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، فقام يصلي، فتوضأت، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعا حتى أقامنا خلفه »<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن المأمومين يكونان صفا وراء الامام كما لو كانوا ثلاثة أو أكثر<sup>(٢)</sup> .

(٢) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلأصل لكم» قال أنس: فقامت إلى حصير لنا، قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم انصرف<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن أنسا و الغلام قاما خلف النبي صلى الله عليه وسلم و لم يقوما إلى جنبه<sup>(٤)</sup> .

(٣) حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدم

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦٢ .

(٢) انظر نيل الأوطار ٢١٢/٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٢٦ .

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤٩/٢ .

أحدنا»<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه إذا كان المصلون ثلاثة قام رجلان خلف الإمام<sup>(٢)</sup> .

### أدلة القول الثاني :

(١) حديث عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: استأذن علقمة، والأسود، علي

عبد الله، وقد كنا أطلنا القعود علي بابه فخرجت الجارية فاستأذنت لهما فأذن

لهما، ثم قام فصلي بيني وبينه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل<sup>(٣)</sup> .

نوقش هذا الاستدلال من وجهين :

١ - بأن الصحيح فيه الوقف<sup>(٤)</sup> .

٢ - و علي فرض صحته فيوجه بأمور :

أ - فإنه منسوخ بالأحاديث المتقدمة<sup>(٥)</sup> ، لأنه تعلم هذه الصلاة من النبي

ﷺ وفيها التطبيق وأحكام آخر وهي الآن متروكة ، وهذا الحكم من جملتها<sup>(٦)</sup> .

ب - أنه يحمل علي بيان الجواز<sup>(٧)</sup> .

ج - أنه قد ورد عن ابن مسعود ما يدل علي خلافه ، فقد جاء عنه أنه قال:

(١) أخرجه الترمذي (٦٧) باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين حديث رقم ٢٣٣ .

(٢) انظر سنن الترمذي ٦٧ .

(٣) أخرجه أبو داود (١١٢) باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون حديث رقم ٦١٣ .

و فيه هارون بن عنترة، قال النووي : « وثقه أحمد، وابن معين. وقال الدارقطني: " هو متروك يكذب " .

وهذا جرح مفسر، فيقدم علي التعديل . خلاصة الأحكام ٧١٦/٢-٧١٧ .

(٤) قال ابن عبد البر : « وهذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح عندهم فيه التوقيف علي ابن مسعود أنه

كذلك صلى بعلقمة والأسود وحديث أنس أثبت عند أهل العلم بالنقل .» التمهيد ٢٦٧/١ .

(٥) انظر السنن الكبرى البيهقي ١٤٠/٣ .

(٦) انظر شرح أبي داود لليعني ١٣١/٣ ، عون المعبود ٣٢٢/٢ .

(٧) انظر شرح أبي داود لليعني ١٣١/٣ .

دخلت على عمر بن الخطاب، وهو يصلي في الهجرة تطوعاً فأقامني حذوه عن يمينه، فلم يزل حتى دخل يرفاً مولاه، فتأخرت و صنفنا خلف عمر<sup>(١)</sup> .

د - أنه فعل ذلك لضيق المكان<sup>(٢)</sup> .

(٢) حديث الأسود، وعلقمة، قالوا: أتينا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا، قال: فقوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، قال وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله<sup>(٣)</sup> .

نوقش هذا الاستدلال : بأنه فعل صحابي مخالف للسنة الصحيحة ، والحجة في السنة لا فيما خالفها<sup>(٤)</sup> .

### الترجيح :

و بعد ذكر أدلة كل قول و ما يرد عليها يتبين بوضوح رجحان مذهب الجمهور الذي اختاره ابن بطلال لأن أدلتهم هي نصوص في محل النزاع، و أما ما ذهب إليه ابن مسعود فلا تترك السنة لأجله بل يعتذر له رضي الله عنه .

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢١٩/١) جامع سبعة الضحى حديث رقم ٤٢٠ .

(٢) ويدل عليه ما جاء عن هشام بن حسان قال: ذكرت ذلك لابن سيرين، يعني ما فعل ابن مسعود، فقال ابن سيرين: كان المسجد ضيقاً .

انظر السنن الكبرى للبيهقي ١٤٠/٣ .

(٣) أخرجه مسلم (٢٤١/١) باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق حديث رقم ٥٣٤ .

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطلال ٣٤٩/٢ .

## الفرع الرابع : حكم ما إذا صلت المرأة إلى جنب الرجل .

### تحرير محل النزاع :

لا خلاف في أن المرأة الواحدة تصلي خلف الإمام، وأنها إن كانت مع الرجل صلى الرجل إلى جانب الإمام، والمرأة خلفه<sup>(١)</sup> .

و اختلفوا إذا صلت المرأة إلى جنب الرجل على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** أنهما أساءا و صلاتهما صحيحة، وهو رأي ابن بطال<sup>(٢)</sup>، وبه قول

جمهور العلماء من المالكية<sup>(٣)</sup>، و الشافعية<sup>(٤)</sup>، و الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني :** إذا صلت المرأة إلى جنب الرجل فإنه تبطل صلاة الرجل دون المرأة وهو

قول الحنفية<sup>(٦)</sup>، وبطلان صلاة الرجل مقيد بشروط عندهم<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر بداية المجتهد ١٥٨/١ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤٩/٢ .

(٣) انظر الفواكه الدواني ٢١١/١ ، حاشية العدوي ٣٠٧/١ .

(٤) انظر المهذب ١٨٩/١ ، البيان ٤١٨/٢ ، المجموع ١٦٨/٣ .

(٥) انظر الكافي ٣٠١/١ ، المحرر ١١٢/١ ، الإنصاف ٢٧٨/٢ .

(٦) انظر بداية المبتدي ١٦ ، كنز الدقائق ١٣ ، البناءة ٣٤٩/٢ ،

(٧) وهذه الشروط العشرة هي :

الأول: أن يكون المحاذاة بين الرجل والمرأة .

الثاني : أن تكون المرأة المحاذية مشتهاة، واختلفوا في السن الذي تشتبه فيه . =

**القول الثالث :** أن المرأة إذا صلت إلى جنب الرجل بطلت صلاتها ، وهو مذهب الظاهرية<sup>(١)</sup> .

### الأدلة :

**أدلة القول الأول :** استدل القائلون بصحة صلاتي المرأة و الرجل إذا صليا جنباً إلى جنب بما يلي :

(١) حديث عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة»<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه إذا لم تفسد المرأة على الرجل المصلي أن تكون بين يديه

= الثالث : أن تكون المرأة عاقلة .

الرابع : أن لا يكون بينهما حائل .

الخامس: أن تكون الصلاة ذات ركوع وسجود حتى تكون صلاة من كل وجه، وإن كان ما يصليان بالإيماء لعذر.

السادس : أن تكون المحاذاة في ركن كامل .

السابع : أن يكون فيه نوى الإمام إمامتها، أو نوى إمامته النساء إلا امرأة بعينها تحاذيه لا تفسد صلاته .

الثامن : أن يكون الإمام قد نوى إمامتها، وهي معه قد اقتدت به من أول صلاته .

التاسع : أن تكون الصلاة مشتركة يعني تحريمه وأداء بأن يكونا وراء الإمام حقيقة أو تقديراً .

العاشر: حد المحاذاة أن يكون عضو منها يجاذي عضواً من الرجل .

انظر تفصيل هذه الشروط في البناية ٣٤٧/٢ ، العناية ٣٦٠/١ .

(١) انظر المحلى ٣٣٣/٢ .

(٢) أخرجه البخاري (٩٣) باب الصلاة على الفراش حديث رقم ٣٨٣ ، و مسلم (٢٣٢/١) باب الاعتراض بين يدي المصلي حديث رقم ٥١٢ .

فهي إذا كانت عن يمينه، أو عن يساره أخرى أن لا تفسد عليه<sup>(١)</sup> .

(٢) الأصل أن الصلاة صحيحة حتى يرد دليل صحيح شرعي في البطلان و لا دليل على ذلك<sup>(٢)</sup> .

**أدلة القول الثاني : استدلال الحنفية بما يلي :**

(١) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم، قال أنس: « فصففت

أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين وانصرف »<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه لولا أن المحاذاة مفسدة ما تأخرت العجوز؛ لأن الانفراد خلف الصف مكروه<sup>(٤)</sup> .

(٢) حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أخروهن من حيث أخرن

الله »<sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن المرأة يجب عليها التأخر عن الرجال، فإذا لم يشر إليها

بالتأخر فقد ترك فرض المقام فبطلت صلاته<sup>(٦)</sup> .

**اعتراض على الاستدلال بهذين الحديثين بما يلي :**

(١) انظر الأم ١٢٢ .

(٢) انظر المجموع ١٦٨/٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٢٦ .

(٤) انظر البحر الرائق ٦١٩/١ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤٩/٣) موقوفا على ابن مسعود، باب شهود النساء الجماعة حديث رقم

٥١١٥ ، و الطبراني في الكبير (٢٩٥/٩) حديث رقم ٩٤٨٤ .

قال الزيلعي : « حديث غريب مرفوعا » . نصب الراية ٣٦/٢ .

قال الألباني : « لا أصل له مرفوعا » . السلسلة الضعيفة ٣١٩/٢ .

(٦) انظر البحر الرائق ٦٢٠/١ ، البناية ٣٥٠/٢ .

- ١ - أن حديث ابن مسعود لا يصح مرفوعاً كما هو مبين في تخريجه .
- ٢ - بأنه توجيه متعسف، و حكاية هذا تغني عن تكلف جوابه<sup>(١)</sup> .
- و لذلك يقول النووي : « وهذا المذهب ضعيف الحجة ظاهر التحكم والتمسك بتفصيل لا أصل له »<sup>(٢)</sup> .
- ٣ - أنه لو صلى في الثوب المغصوب مع أنه مأمور بنزعه فقد أجزأته صلاته، فلم لا يقال في الرجل الذي حاذته المرأة ذلك<sup>(٣)</sup> ؟

### أدلة القول الثالث :

- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم، قال أنس: « فصففت أنا واليتيم ورائه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين وانصرف »<sup>(٤)</sup> .
- و في رواية قال أنس : « صلى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبامرأة من أهلي، فأقامني عن يمينه، والمرأة خلفنا »<sup>(٥)</sup> .
- وجه الدلالة من هذا الحديث : أن مقام المرأة إنما هو خلف الرجال ، فإذا تعدت موضعها الذي أمرها الله وعلى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أن تصلي فيه وصلت حيث منعها الله فقد عصت

(١) انظر فتح الباري ٢/٢٧٠-٢٧١ .

(٢) المجموع ٣/١٦٨ .

(٣) انظر فتح الباري ٢/٢٧١ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٢٦ .

(٥) أخرجه النسائي (١٣٣) باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة حديث رقم ٨٠٥ .

الله عز وجل في عملها ذلك، ولم تأت بالصلاة التي أمر الله بها، والمعصية لا تجزئ عن الطاعة<sup>(١)</sup>.

### الترجيح :

الذي يترجح في نظري و العلم عند الله هو القول الأول أنه تصح صلاتهما معا وفاقا لابن بطال و ذلك لقوة دليلهم و ضعف أدلة المخالف كما تقدم .

---

(١) انظر المحلى ٣٣٣/٢ .

## الفرع الخامس : حكم من صلى في دار محجور عليها بصلاة الإمام .

### تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا كان الإمام و المأموم في مسجد وعلم المأموم صلاة الإمام فيصح الاقتداء به، سواء قربت المسافة بينهما أم بعدت لكبير المسجد وسواء اتحد البناء أم اختلف كصحن المسجد، وتصح الصلاة في كل هذه الصور وما أشبهها<sup>(١)</sup>.

و اختلفوا فيما إذا كان أحدهما في المسجد و الآخر في حجرة مثلا على قولين :

**القول الأول :** أن ذلك لا يمنع من صحة الاقتداء، وهو رأي ابن بطال<sup>(٢)</sup>، وقول

الحنفية<sup>(٣)</sup>، و المالكية<sup>(٤)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني :** أن ذلك يمنع من صحة الاقتداء، وهو قول الشافعية<sup>(٦)</sup>، و الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر المجموع ١٣٧/٤ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٥١/٢ .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٥٨٦/١ ، مراقي الفلاح ١١١ .

(٤) انظر حاشية الدسوقي ٣٣٦/١ .

(٥) انظر الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٠٢/١ ، المبدع ٨٥/٢ .

(٦) انظر معرفة السنن و الآثار ١٩٠/٤ ، الحاوي الكبير ٣٤٥/٢ .

(٧) انظر الشرح الكبير على متن المقنع ٧٥/٢ ، المبدع ٨٤/٢ .

## الأدلة :

## أدلة القول الأول :

(١) حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين - أو ثلاثا - حتى إذا كان بعد ذلك، جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال: «إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنهم كان يصلون بصلاة النبي ﷺ من وراء الحجرة و لم يمنع ذلك من صحة الائتمام<sup>(٢)</sup>.

(٢) حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: «قد عرفت الذي رأيت من صنعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه ﷺ صلى في حجرته وصلى الناس بصلاته، وهم في المسجد، فلو لم تجزئهم لأخبرهم بذلك لأنه بعث معلما<sup>(٤)</sup>.

(٣) ما روي عن عائشة رضي الله عنها «أنها كانت تصلي بصلاة الإمام في بيتها وهو في المسجد»<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) أخرجه البخاري (١٤٤) باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، حديث رقم ٧٢٩ .  
 (٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٥١/٢ .  
 (٣) أخرجه البخاري (١٤٤) باب صلاة الليل، حديث رقم ٧٣١ ، و مسلم (٣٥٣/١) باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، حديث رقم ٧٨١ . و اللفظ للبخاري .  
 (٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٥١/٢ .  
 (٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٢/٣) باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجا من المسجد، برقم ٤٨٨٣ .

- (٤) أنه إذا لم يمنع الحائل بين الإمام والمأموم من تكبيرة الإحرام ولا استماع التكبير لم يقدح في الصلاة، الأعمى، ومن بينه وبين الإمام صفوف أو سارية<sup>(١)</sup>.
- (٥) أن سور المسجد من مصالحه وبعض من أبعاضه فصار كالسوارى التي تحول بين من في المسجد وبين الإمام وذلك لا يمنع من صحة الصلاة<sup>(٢)</sup>.

### أدلة القول الثاني :

- (١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »<sup>(٣)</sup>.
- وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه لا صلاة له في منزله بصلاة الإمام في المسجد وإلا فصلاته منفردا في منزله جائزة<sup>(٤)</sup>.
- (٢) ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في الرجل يصلي بصلاة الإمام قال: «إذا كان بينهما نهر أو طريق أو جدار فلا يأتهم به»<sup>(٥)</sup>.
- (٣) ما روي عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لنسوة صليين في حجرتهما، فقالت: « لا تصلين بصلاة الإمام؛ فإنكن دونه في حجاب »<sup>(٦)</sup>.
- و الدلالة فيه من وجهين :

(١) قاله ابن القصار، و نقله ابن بطال في شرحه ٣٥١/٢ .

(٢) الحاوي الكبير ٣٤٥/٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٥٠ .

(٤) الحاوي الكبير ٣٤٥/٢ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨١/٣) باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجا من المسجد، برقم ٤٨٨٠ .

(٦) نقله البيهقي عن الشافعي في السنن الكبرى (١٥٧/٣) برقم ٥٢٤٦ .

- ١ - لم يكن بين منزلها والمسجد إلا سور المسجد لأن باب منزلها كان ينفذ إليه<sup>(١)</sup>.  
 ٢ - عللت النهي بالحجاب وهو موجود هنا<sup>(٢)</sup>.  
 اعترض عليه : بأن هذا الأثر لا يصح عن عائشة، فلا تقوم به حجة<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح :

الراجح في نظري و العلم عند الله ﷻ هو القول بصحة الاقتداء إذا حال بينه و بين إمامه حائط أو نحوه وفاقا لابن بطال لصحة دلالة السنة على ذلك و سلامتها من المعارضة المعتبرة .

(١) انظر الحاوي الكبير ٣٤٥/٢ .

(٢) المبدع ٨٤/٢ .

(٣) قال ابن رجب : « وهذا إسناد ضعيف ، ولذلك توقف الشافعي في صحته » .

فتح الباري لابن رجب ٢٧٨/٤ .

المطلب الثاني: الأحق بالإمامة، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الأحق بالإمامة في الصلاة .

الفرع الثاني: حكم إمامة العبد .

الفرع الثالث: حكم إمامة ولد الزنا .

الفرع الرابع: حكم إمامة الصبي .

## الفرع الأول : الأحق بالإمامة في الصلاة .

### تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين العلماء أن تقدم إمامٍ على أنه الأقرأ أو الأفقه أو الأسن إنما هو تقدم استحباب لا تقدم اشتراط ولا إيجاب<sup>(١)</sup> .

و لا خلاف بينهم في التقدم بالقراءة والفقه على غيرهما<sup>(٢)</sup> .

و اختلفوا في الأحق بالإمامة من هؤلاء إذا اجتمعوا، على قولين :

**القول الأول :** أن الأحق بالإمامة الأفقه و الأعلم، وهو رأي ابن بطال<sup>(٣)</sup>، وهو قول

الحنفية في المشهور<sup>(٤)</sup>، و مالك<sup>(٥)</sup>، و الشافعي<sup>(٦)</sup>، و رواية عن أحمد<sup>(٧)</sup> .

**القول الثاني :** أن الأحق بالإمامة الأقرأ لا الأفقه، وهو الرواية الثانية عن أبي حنيفة<sup>(٨)</sup>،

ومنصوص مذهب أحمد<sup>(٩)</sup> .

### سبب الخلاف :

اختلفهم في مفهوم حديث « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم

بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم إسلاماً،

(١) انظر المحلى ١٢٥/٣ ، الشرح الكبير على المقنع ٢٠/٢ .

(٢) انظر المغني ١١٨/٢ .

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٩٩/٢ .

(٤) انظر الهداية ٦٠/١ ، المحيط البرهاني ٤٠٥/١ ، كنز الدقائق ١٣ .

(٥) انظر المدونة ١٧٦/١ ، البيان و التحصيل ٣٥٥/١ ، بداية المجتهد ١٥٣/١ .

(٦) انظر الحاوي الكبير ٣٥٢/٢ ، البيان للعمري ٤٠٥/٢ ، المجموع ١٢٥/٤ ، مغني المحتاج ٤٨٦/١ .

(٧) انظر الإنصاف ٢٣٧/٢ .

(٨) انظر الهداية ٦٠/١ .

(٩) انظر مسائل الإمام أحمد للكوسج ٤٦٩/٢ ، المغني ١١٨/٢ ، الإنصاف ٢٣٧/٢ .

ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»<sup>(١)</sup> فمنهم من حمّله على ظاهره وهو أبو حنيفة.

ومنهم من فهم من الأقرأ هاهنا الأفقه ؛ لأنه زعم أن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمس من الحاجة إلى القراءة، وأيضاً فإن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ضرورة، وذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلال القائلون بتقديم الأفقه في الإمامة بما يلي :

(١) حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال في مرضه: «مروا أبا بكر يصلي بالناس» قالت عائشة: قلت إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، فقالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مه<sup>(٣)</sup> إنكن لأنتن صواحب يوسف<sup>(٤)</sup>، مروا أبا بكر فليصل للناس»<sup>(٥)</sup>.

(٢) حديث أبي موسى رضي الله عنه، قال: مرض النبي ﷺ ، فاشتد مرضه، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» قالت عائشة : إنه رجل رقيق، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» فعادت، فقال: «مري أبا بكر فليصل بالناس، فإنكن صواحب يوسف» فأتاه الرسول، فصلى بالناس في

(١) سيأتي تخريجه بعد قليل .

(٢) انظر بداية المجتهد ١/١٥٣ .

(٣) مه : بمعنى ما الخير؟ والهاء للوقف . تفسير غريب ما في الصحيحين ١/٤٩٣ .

(٤) صواحب يوسف : أي في التظاهر على ما تردن وكثرة إلحاحكن في طلب ما تردنه وتملن إليه .

انظر شرح مسلم للنووي ٤/٣٦١ .

(٥) أخرجه البخاري (١٣٦) باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، حديث رقم ٦٧٩ .

حياة النبي ﷺ (١) .

وجه الدلالة من هذين الحديثين : أن أبا بكر ﷺ قدمه رسول الله ﷺ للصلاة بجماعة أصحابه ومعلوم أنه كان منهم من هو أقرأ منه ولا سيما أبي بن كعب وغيره ، فدل على أن الأولى بالتقديم الأفقه (٢) .

و يدل على أن أبي بن كعب ﷺ كان أقرأ الصحابة قوله ﷺ : « أقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب » (٣) .

اعترض على هذا الاستدلال من وجهين :

١ - أن تقديم النبي ﷺ لأبي بكر إنما تنبيه على أنه أولى بالخلافة بعده من غيره، و لم يقدمه لأن الأفقه أولى بالإمامة (٤) .

٢ - عدم التسليم بأن أبيًا كان أقرأ من أبي بكر، لأن المراد بالأقرأ في الإمامة الأكثر قرآنا ، و كان أبو بكر يقرأ القرآن كله ، فلا مزية لأبي بن كعب عليه في ذلك ، وامتناز أبو بكر بالعلم والفضل (٥) .

(١) أخرجه البخاري (١٣٦) باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، حديث رقم ٦٧٨ ، و مسلم (١٩٩/١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس، حديث رقم ٤٢٠ .

(٢) انظر الاستذكار ٣٥٢/٢ ، فتح الباري لابن رجب ١١٧/٤ .

(٣) أخرجه أحمد (٤٠٥/٢١) حديث رقم ١٣٩٩٠ ، و الترمذي (٨٥٦) باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي، وأبي عبيدة بن الجراح ﷺ، حديث رقم ٣٧٩١ ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، و ابن ماجه (٤٣) فضائل زيد بن ثابت، حديث رقم ١٥٤ .

قال الحاكم : « هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين » . المستدرک ٤٧٧/٣ .

(٤) فقد قيل لأبي عبد الله : حديث النبي ﷺ : « مروا أبا بكر يصلي بالناس » أهو خلاف حديث أبي مسعود؟ قال: لا، إنما قوله لأبي بكر - عندي - " يصلي بالناس " للخلافة، يعني أن الخليفة أحق بالإمامة، وإن كان غيره أقرأ منه، فأمر النبي ﷺ أبا بكر بالصلاة يدل على أنه أراد استخلافه .

انظر المغني ١١٩/٢ .

(٥) انظر فتح الباري لابن رجب ١٢٠/٤ .

و يؤيد هذا أن هذا الحديث الذي فيه أن أبيًا كان أقرأ الصحابة مرسل كما بينه جماعة من الحفاظ<sup>(١)</sup> .

و أجيب عن الاعتراض الأول : بأن النبي ﷺ إنما قدم أبا بكر لأنه أعلم الصحابة وأفضلهم و أولى بها منهم، و لم يثبت أنه قدم عليه أحدا من الصحابة عليه في سائر عمره، فدل على أنه قدمه لكونه أحق بالإمامة من غيره<sup>(٢)</sup> .

(٣) و لأن ما يجب من القراءة في الصلاة محصور، وما يقع فيها من الحوادث غير محصور، وقد يعرض للمصلي في صلاته ما يفسد عليه صلاته، إذا لم يعرف حكمه . وإنما قدم النبي ﷺ القراءة، لأنهم كانوا يسلمون كبارا، فيفقهون قبل أن يقرؤوا، فلم يكن فيهم قارئ إلا وهو فقيه، ومن بعدهم يتعلمون القرآن صغارا قبل أن يفقهوا، فكل فقيه فيهم قارئ، وليس كل قارئ فقيها<sup>(٣)</sup> .

(٤) ولأن القراءة يفتقر إليها لركن واحد والعلم لسائر الأركان<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر فتح الباري لابن رجب ٤/١١٨ ، التلخيص الحبير ٣/١٨٠ .

(٢) انظر إعلاء السنن ٤/٢١٤ .

(٣) شرح السنة للبعوي ٣/٣٩٦ .

(٤) انظر البحر الرائق ١/٦٠٧ .

أدلة القول الثاني : استدل القائلون بتقديم الأقرأ في الإمامة بما يلي :

(١) حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلماً، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته<sup>(١)</sup> إلا بإذنه<sup>(٢)</sup> .

(٢) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديثين : أنهما صريحان في أن الأحق بالإمامة الأقرأ لأن النبي ﷺ بدأ به<sup>(٤)</sup> .

تعقب هذا الاستدلال : بأنه إنما قدم القارئ في الذكر لأن عامة الصحابة إذا اعتبرت أحوالهم وجدت أقرأهم أفقهم<sup>(٥)</sup> .

و يدل على ذلك ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن<sup>(٦)</sup> .

و أجيب عن هذا التعقيب من وجوه :

١ - أن اللفظ عام فيجب الأخذ بعمومه دون خصوص السبب، ولا يخص ما لم

يقم دليل على تخصيصه<sup>(٧)</sup> .

(١) تكرمته : أي فراشه يريد الذي يكرم بالإجلال عليه من يقصده وكذلك الوساد وشبهه . مشارق الأنوار ٣٣٩/١ .

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٢/١) باب من أحق بالإمامة، حديث رقم ٦٧٣ .

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٢/١) باب من أحق بالإمامة، حديث رقم ٦٧٢ .

(٤) انظر المغني ١١٨/٢ ، نيل الأوطار ١٨٨/٣ .

(٥) انظر معالم السنن ١٦٧/١ .

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٧٤/١ .

(٧) انظر المغني ١١٨/٢ .

٢ - أن في الحديث ما يبطل هذا التأويل، وهو أن النبي ﷺ فاضل بينهم في العلم بالسنة مع تساويهم في القراءة، ولو قدم القارئ لزيادة علم لما نقلهم عند التساوي فيه إلى الأعلم بالسنة، ولو كان العلم بالفقه على قدر القراءة للزم من التساوي في القراءة التساوي فيه<sup>(١)</sup>.

٣ - أن هذا يفضي إل التكرار إذ يؤول معنى الحديث إل أن يؤم القوم أعلمهم فإن تساوا فأعلمهم بالسنة<sup>(٢)</sup>.

و تعقب : بأنه قد علم أن المراد بالأقرأ في الخبر الأفقه في القرآن، فإذا استوا في القرآن فقد استوا في فقهه، فإذا زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق، فلا دلالة في الخبر على تقديم الأقرأ مطلقاً، بل على تقديم الأقرأ الأفقه في القرآن على من دونه<sup>(٣)</sup>.

(٣) حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال : كانت العرب تلوم<sup>(٤)</sup> بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتمكم والله من عند النبي ﷺ حقاً، فقال: « صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً ». فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني، لما كنت أتلقى من الركبان<sup>(٥)</sup>، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة، كنت إذا سجدت تقلصت<sup>(٦)</sup> عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا است<sup>(١)</sup> قارئكم؟ فاشترؤا

(١) المصدر السابق .

(٢) إعلاء السنن ٢٢٠/٤ .

(٣) مغني المحتاج ٤٨٦/١ .

(٤) تلوم : أي تتربص وتنتظر، والفتح فتح مكة .

انظر تفسير غريب ما في الصحيحين ٤٥٤/١ ، النهاية ١٢٨١/٤ .

(٥) الركبان : المسافرون ولا يكونون إلى على جمال . تفسير غريب ما في الصحيحين ١/٤٥٣ .

(٦) تقلصت : بمعنى انضمت و انزوت . انظر مختار الصحاح ٢٥٩ .

- فقطعوا لي قميصا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص<sup>(١)</sup> .
- وجه الدلالة من هذا الحديث : قوله " وليؤمكم أكثركم قرآنا " فإنه صريح في تقديم الأقرأ في الإمامة<sup>(٢)</sup> .
- (٤) حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: « لما قدم المهاجرون الأولون العصابة - موضع بقاء - قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة<sup>(٤)</sup>، وكان أكثرهم قرآنا »<sup>(٥)</sup> .
- وجه الدلالة من هذا الحديث : قوله " وكان أكثرهم قرآنا " ، فإن فيه إشارة إلى سبب تقديمهم له وهو كونه أكثرهم قرآنا<sup>(٦)</sup> .
- (٥) و لأن القراءة ركن في الصلاة فكان القادر عليها أولى، كالقادر على القيام مع العاجز عنه<sup>(٧)</sup> .

(١) الاست : هو الدبر . طرح التثريب ١٦٧/٨ .

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧) باب بدون ترجمة، حديث رقم ٤٣٠٢ .

(٣) انظر إعلاء السنن ٢١٩/٤ - ٢٢٠ .

(٤) هو سالم بن معقل، مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، يكنى أبا عبد الله، وكان من أهل فارس من إصطخر، كان من فضلاء الموالي، ومن خيار الصحابة وكبارهم، وهو معدود في المهاجرين و الأنصار، كان أبو حذيفة قد تبني سالما، فكان ينسب إليه، حتى نزلت : " ادعوهم لأبائهم " الآية .

قتل يوم اليمامة شهيدا سنة ١٢ هـ

انظر الاستيعاب ٥٦٧/٢ ، أسد الغاية ٣٨٢/٢ .

(٥) أخرجه البخاري (١٣٩) باب إمامة العبد والمولى، حديث رقم ٦٩٢ .

(٦) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٩٩/٢ ، المغني ١١٨/٢ .

(٧) المغني ١١٨/٢ .

## الترجيح :

و بعد عرض أدلة كل قول و ما يرد عليها من اعتراضات و تعقبات فإن الذي يترجح في نظري و العلم عند الله وَعَلَيْكُمْ هو القول الأول من أن الأفقه أحق بالإمامة من الأقرأ وفاقا لابن بطال و ذلك لما يلي :

١ - قوة دليله .

٢ - أنه يحتاج إلى الفقه في الصلاة أشد من الحاجة إلى القراءة لأن الزائد على قراءة الفاتحة مستحب و ليس بواجب .

٣ - أنه قد يعرض في الصلاة ما يفتقر معه إلى الفقه بخلاف القراءة .

## الفرع الثاني : حكم إمامة العبد .

## تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء في جواز إمامة العبد<sup>(١)</sup> .

و اختلفوا في كراهتها على قولين مشهورين :

**القول الأول :** أن إمامة العبد جائزة بلا كراهة، وهو رأي ابن بطال<sup>(٢)</sup>، وبه قال

الجمهور من الشافعية<sup>(٣)</sup>، و الحنابلة<sup>(٤)</sup>، و الظاهرية<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني :** أن إمامة العبد جائزة مع الكراهة، وهو قول الحنفية<sup>(٦)</sup> و المالكية<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر بدائع الصنائع ١/٦٦٧ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٣١٩ .

(٣) انظر الحاوي الكبير ٢/٣٢٢ ، البيان للعمري ٢/٤١٠ ، المجموع ٤/١٢٩ .

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد للكوسج ٢/٥٩٩ ، المغني ٢/١٢٥ ، الإنصاف ٢/٢٤٣ .

(٥) انظر المحلى ٣/١٢٧ .

(٦) انظر المحيد البرهاني ١/٤٠٦ ، بدائع الصنائع ١/٦٦٧ ، نور الايضاح ٦٥ .

(٧) انظر الذخيرة ٢/٢٥٠ ، مواهب الجليل ٢/٤٢٢ ، حاشية الدسوقي ١/٣٣٠ .

تنبيه : عند مالك تكره إمامة العبد في مساجد العشائر والجماعات والأعياد بخلاف غيرها . انظر

الذخيرة ٢/٢٥٠

الأدلة :

أدلة القول الأول :

(١) قوله تعالى : ﴿ وَالصّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الآية : أن الله ﷻ أخبر أن في العبيد صالحين، و عليه فلا مانع إمامته<sup>(٢)</sup> .

(٢) حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ ، قال: قال رسول الله ﷺ : « يؤم القوم

أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في

السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلماً، ولا يؤمن

الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي ﷺ قدم في الإمامة الأقرأ مطلقاً، و لم يفرق بين

حر و عبد<sup>(٤)</sup> .

(٣) حديث أنس بن مالك ﷺ ، قال: قال رسول الله ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا، وإن

استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة<sup>(٥)</sup> »<sup>(٦)</sup> .

(١) النور : ٣٢ .

(٢) انظر المحلى ١٢٧/٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٨٢ .

(٤) انظر المغني ١٢٥/٢ .

(٥) قال ابن حجر : « قوله " كأن رأسه زبيبة" قيل : شبهه بذلك لصغر رأسه وذلك معروف في الحبشة

وقيل : لسواده وقيل لقصر شعر رأسه وتلفله » . فتح الباري ٢٣٨/٢ .

(٦) أخرجه البخاري (١٢٦١) باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم ٧١٤٢ .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه إذا أمر ﷺ بطاعته فقد أمر بالصلاة خلفه (١) .

(٤) حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: « لما قدم المهاجرون الأولون العصبة - موضع بقاء - قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنا » (٢) .

وجه الدلالة : إجماع كبار الصحابة القرشيين على تقديم سالم عليهم، و كان سالم مولى امرأة من الأنصار فأعتقته (٣) .

(٥) حديث أبي سعيد (٤)، مولى أبي أسيد (٥) رضي الله عنهما، قال: « تزوجت وأنا عبد مملوك، فدعوت أناسا من أصحاب رسول الله ﷺ ، فيهم أبو ذر، وأبو مسعود، وأبو حذيفة رضي الله عنهم، فأقيمت الصلاة، فتقدم أبو ذر، فقال: وراءك، فالتفت إلى أصحابه، فقال: كذلك، قال: نعم، قال: فقدموني فصليت بهم وأنا عبد مملوك » (٦) .

(١) انظر الحاوي الكبير ٢/٣٢٢ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٣١٩ .

(٢) تقدم تخرجه ص ٢٨٤ .

(٣) فتح الباري ٢/٢٣٧ .

(٤) أبو سعيد مولى أبي أسيد الأنصاري، له صحبة، روى عنه: أبو نضرة، مقتل عثمان بطوله .

انظر الكنى و الأسماء للإمام مسلم ١/٣٦٨ ، أسد الغابة ٦/١٣٧ .

(٥) هو مالك بن ربيعة بن البدن بن عامر بن عوف ، أبو أسيد الأنصاري الساعدي، وهو مشهور

بكنيته، شهد بدرًا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، قيل : مات بالمدينة سنة ٣٠ ، وقيل :

سنة ٦٠ ، وهو آخر من مات من البدرين .

انظر الاستيعاب ٣/١٣٥١ ، أسد الغابة ٥/٢١ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٠) في إمامة العبد ، برقم ٦١٠٤ .

قال الألباني : « إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات غير أبي سعيد ، فلم يوثقه غير ابن حبان وقال :

يروى عن جماعة من الصحابة ، روى عنه أبو نضرة " .

إرواء الغليل ٢/٣٠٢ ، آداب الزفاف ٩٥ .

وجه الدلالة من هذا الأثر : أن الصحابة رضي الله عنهم قدموا هذا العبد ليصلي بهم، و هذه قصة مثلها ينتشر ولم ينكر ولا عرف مخالف لها فكان ذلك إجماعاً<sup>(١)</sup> .  
نوقش الاستدلال بالأحاديث السابقة : بأن غاية ما تدل عليه الجواز و لا كلام فيه، وتقليل الجماعة وانتقاص فضيلته عن فضيلة الأحرار يوجبان الكراهة<sup>(٢)</sup> .  
و يمكن أن يجاب : بأنه لو كان مكروها لما انتشر فعله بين الصحابة رضي الله عنهم .

(٦) ولأنه من أهل الأذان للرجال يأتي بالصلاة على الكمال فكان له أن يؤمهم كالحرة<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر المغني ١٢٦/٢ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ٦٦٧/١ .

(٣) انظر المغني ١٢٦/٢ .

## أدلة القول الثاني :

- (١) أن الرق نقص يمنع الشهادة فيكره في الإمامة<sup>(١)</sup> .
- (٢) أن مبنى الإمامة على الفضيلة، ولهذا كان رسول الله ﷺ يؤم غيره ولا يؤمه غيره، وكذا كل واحد من الخلفاء الراشدين ﷺ في عصره<sup>(٢)</sup> .
- (٣) أن الناس لا يرغبون في الصلاة خلف هؤلاء فتؤدي إمامتهم إلى تقليل الجماعة، وذلك مكروه<sup>(٣)</sup> .
- (٤) أن مبنى أداء الصلاة على العلم، والغالب على العبد أنه لا يتفرغ عن خدمة مولاه ليتعلم العلم<sup>(٤)</sup> .
- و يمكن أن يجاب عن هذه الأدلة : بأنها أقيسة في مقابل النصوص المتقدمة فتكون فاسدة الاعتبار .

## الترجيح :

- الذي يترجح في نظري و العلم عند الله ﷻ هو القول الأول من إمامة العبد جائزة من غير كراهة وفاقا لابن بطال ، و ذلك لما يلي :
- ١ - قوة أدلته و صراحتها في الدلالة على المراد .
- ٢ - أن المفاضلة في الدين بالتقوى و العلم و كم من عبد هو خير من مولاه .

(١) الذخيرة ٢/٢٥٠ .

(٢) بدائع الصنائع ١/٦٦٧ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر المحيط البرهاني ١/٤٠٦ ، بدائع الصنائع ١/٦٦٧ .

### الفرع الثالث : حكم إمامة ولد الزنا .

اختلف الفقهاء في إمامة ولد الزنا على قولين :

- القول الأول :** أن إمامة ولد الزنا جائزة من غير كراهة، وهو رأي ابن بطال<sup>(١)</sup>، وبه قال الحنابلة<sup>(٢)</sup>، والظاهرية<sup>(٣)</sup>.
- القول الثاني :** أن إمامة ولد الزنا مكروهة ، وهو جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، و الشافعية<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣١٩/٢ .

(٢) انظر المغني ١٤٧/١ ، الهداية على مذهب الإمام أحمد ٩٩ ، الإنصاف ٢٦٦/٢ .

و عن أحمد رواية مثل قول مالك أنه يكره اتخاذ ولد الزنا إماما راتبا . انظر الإنصاف ٢٦٦/٢ .

و شرط أحمد سلامة دينه . انظر فتح الباري لابن رجب ١٦٨/٤ .

(٣) انظر المحلى ١٢٧/٣ .

(٤) انظر مختصر اختلاف العلماء ٣١٨/١ ، المحيد البرهاني ٤٠٦/١ ، بدائع الصنائع ٦٦٧/١ .

(٥) عند مالك : يكره أن يكون إماما راتبا . انظر المدونة ١٧٨/١ ، الذخيرة ٢٥٢/٢ ، مختصر خليل

. ٤٠

(٦) انظر الحاوي الكبير ٣٢٢/٢ ، البيان للعمري ٤١٠/٢ ، حلية العلماء ١٧٩/٢ .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

(١) قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> .وجه الدلالة من هذه الآية : أن ولد الزنا إذا كان تقيا فهو كريم على الله، فلا مانع من إمامته<sup>(٢)</sup> .

(٢) قوله تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا

ءَابَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> .وجه الدلالة من هذه الآية : أن اله وَعَلَيْكُمْ نص على أن من لا يعرف له أب إخواننا في الدين، و إذا كانوا إخوة لنا فلا وجه لكراهة إمامتهم<sup>(٤)</sup> .(٣) حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ : « يَوْمَ الْقَوْمِ

أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي

السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلما، ولا يؤمن

الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»<sup>(٥)</sup> .وجه الدلالة : أن عمومهم يشمل ولد الزنا إذا كان صالحا للإمامة<sup>(٦)</sup> .

(٤) أثر عائشة رضي الله عنها، أنها كانت إذا سئلت عن ولد الزنا قالت: « ليس عليه

من خطيئة أبويه شيء ﴾ وَلَا نَزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى ﴾<sup>(٧)</sup> «<sup>(٨)</sup> .

(١) الحجرات : ١٣ .

(٢) انظر المحلى ١٢٧/٣ ، المغني ١٤٨/٢ .

(٣) الأحزاب : ٥ .

(٤) انظر المحلى ١٢٧/٣ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٨٢ .

(٦) انظر المغني ١٤٨/٢ .

(٧) الإسراء : ١٥ .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠/٢) برقم ٦٠٩٦ .

- (٥) أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون خلف الموالي ومن أسلم من غير استئصال<sup>(١)</sup> .  
و أجيب : بأن أولاد الجاهلية تلحق بآبائها من نكاح أو سفاح<sup>(٢)</sup> .

### أدلة القول الثاني :

- (١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا أئمتكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله عز وجل »<sup>(٣)</sup> .  
وجه الدلالة من هذا الحديث : أن الإمامة موضع كمال ، وولد لزنا ليس في موضع الكمال<sup>(٤)</sup> .

### و يعترض عليه من وجهين :

- ١ - أنه ضعيف كما هو مبين في تحريجه فلا تقوم به حجة .  
٢ - لا نسلم أنه ليس كاملاً لأنه لا يجني جانٍ إلا على نفسه .  
(٢) ما روي أن رجلاً كان يؤم الناس بالعقيق<sup>(٥)</sup> ، فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز<sup>(٦)</sup> ،

(١) الذخيرة ٢/٢٥٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) أخرجه الدارقطني (٤٦٣/٢) حديث رقم ١٨٨١ ، و البيهقي (١٢٩/٣) باب : " اجعلوا أئمتكم خياركم " وما جاء في إمامة ولد الزناء ، برقم ٥١٣٤ .

قال البيهقي : «إسناد هذا الحديث ضعيف» . السن الكبرى ٣/١٢٩ .

و قال الألباني : « ضعيف جدا » السلسلة الضعيفة ٤/٣٠٢ .

(٤) انظر البيان للعمري ٢/٤١١ .

(٥) العقيق : أصله كل مسيل ماء شقه السيل في الأرض فأثخره ووسعه ، وهو واد عليه أموال أهل المدينة ، وهو على ثلاثة أميال أو ميلين من المسجد النبوي . انظر معجم البلدان ٤/١٣٨-١٣٩ .

(٦) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، الامام

فنهاه<sup>(١)</sup> .

قال مالك : وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الأثر : أن النهي هذا خليفة له يدل على كراهة إمامته لأنه خلق من نطفة خبيثة<sup>(٣)</sup> .

و أجيب : أنه ليس في شيء من الآثار الواردة في شرط الإمامة في الصلاة ما يدل على مراعاة نسب وإنما فيه الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين<sup>(٤)</sup> .

(٣) أن موضع الإمامة موضع رفعة وكمال ينافس صاحبه ويحسد على موضعه، ومن كان بهذه الصفة كره له أن يعرض نفسه لألسنة الناس ويستشرف الطعن والسب، ومما يدل على ذلك أن موضع الإمامة موضع رفعة وتقدم على الناس في أهم أمر الدين وأجل عبادة المسلمين وهي مما يلزمه الخلفاء ويقوم به الأمراء، والإمامة موضع شرف ورفعة وعلو منزلة فيكره أن يقوم لذلك من فيه شيء من النقائص المرذولة ألا ترى أنه لا يجوز أن تكون المرأة إماماً لنقصها<sup>(٥)</sup> .

و يمكن أن يجاب من وجهين :

١ - أن هذا قياس في مقابل النصوص العامة فلا يعتبر .

٢ - يلزم منه أن كل إنسان معيب تكره إمامته لأنه معرض للكلام فيه<sup>(٦)</sup> .

الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد السيد أمير المؤمنين حقا أبو حفص، القرشي الاموي المدني ثم

المصري، الخليفة الزاهد الراشد، تولى الخلافة نحواً من سنتين على منهج النبوة، مات سنة ١٠١ .

انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٥٣/٥ ، سير أعلام النبلاء ١١٤/٥ .

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٩٥/١) العمل في صلاة الجماعة، برقم ٣٥٧ ، و البيهقي (١٢٧/٣)

باب: " اجعلوا أئمتكم خياركم " وما جاء في إمامة ولد الزناء، برقم ٥١٣٤ .

(٢) الموطأ ١٩٥/١ .

(٣) انظر الاستذكار ١٦٧/٢ ، الحاوي الكبير ٣٢٢/٢ ، البيان العمراني ٤١١/٢ .

(٤) انظر الاستذكار ١٦٨/٢ .

(٥) المنتقى شرح الموطأ

(٦) انظر المحلى ١٢٧/٣ .

- (٤) أن ولد الزنا الغالب من حاله الجهل لفقده من يؤدبه ويعلمه معالم الشريعة<sup>(١)</sup> .  
و يمكن أن يجاب : بأن مسألتنا فيما إذا كان صالحا للإمامة كغيره .

### الترجيح :

الذي يترجح في نظري و العلم عند الله ﷻ هو القول بعدم كراهة إمامة ولد الزنى، و ذلك لما يلي :

- ١ - صحة دلالة السنة على ذلك .
- ٢ - أن تعليل الكراهة ضعيف .
- ٣ - أن من طعن فيه يتحمل إثمه .

(١) انظر المحيد البرهاني ٤٠٦/١ ، بدائع الصنائع ١/٦٦٧ .

## الفرع الرابع : حكم إمامة الصبي .

### تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء أن البالغ أولى بالإمامة من الصبي<sup>(١)</sup> .

و اختلفوا في إمامة الصبي على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** أن إمامة الصبي جائزة في الفرض و النفل ، وهو رأي ابن بطّال<sup>(٢)</sup> ، وبه

قال الشافعية<sup>(٣)</sup> .

**القول الثاني :** أنها لا تجوز مطلقا لا في فرض و لا في نفل، وهو المشهور عند الحنفية<sup>(٤)</sup> ،

و رواية عند الحنابلة<sup>(٥)</sup> ، و مذهب الظاهرية<sup>(٦)</sup> .

**القول الثالث :** أنها جائزة في النفل دون الفرض، وهو قول عند الحنفية<sup>(٧)</sup> ، و مذهب

المالكية<sup>(٨)</sup> ، و الحنابلة<sup>(٩)</sup> .

### سبب الخلاف :

هل يؤم أحد في صلاة غير واجبة عليه من وجبت عليه؟ وذلك لاختلاف نية الإمام

والمأموم؟<sup>(١٠)</sup> .

(١) انظر تحفة الحبيب على شرح الخطيب ١٣٩/٢ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٣١٩/٢ .

(٣) انظر الحاوي الكبير ٣٢٧/٢ ، متن أبي شجاع ١١ ، المجموع ١٠٣/٤ ،

(٤) انظر تحفة الفقهاء ٢٢٩/١ ، المحيط البرهاني ٤٠٦/١ ، الهداية ٦١/١ .

(٥) انظر الشرح الكبير على متن المقنع ٥٤/٢ ، المحرر ١٠٣/١ .

(٦) انظر المحلى ١٣٤/٣ .

(٧) انظر تحفة الفقهاء ٢٢٩/١ .

(٨) انظر التلقين ٤٨/١ ، البيان و التحصيل ٣٩٦/١ ، بداية المجتهد ١٥٤/١ .

(٩) انظر المغني ١٤٦-١٤٧ ، الشرح الكبير على متن المقنع ٥٤/٢ ، المحرر ١٠٣/١ .

(١٠) بداية المجتهد ١٥٤/١ .

## الأدلة :

## أدلة القول الأول :

(١) حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال : كانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتمكم والله من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا، فقال: « صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا » . فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة، كنت إذا سجدت تقلبت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا است قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص<sup>(١)</sup> .  
وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه صريح في جواز إمامة الصبي<sup>(٢)</sup> .  
اعترض على هذا الاستدلال من وجوه :

- ١ - أن هذا الفعل من تقديم ذلك الصبي والائتمام به لم يكن بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بعينه، وإنما كان من فعل الذين قدموه مما قد دخل على قلة علمهم بأحكام الصلاة ائتمامهم بمكشوف العورة فيها، وذلك مما تمنع منه الشريعة<sup>(٣)</sup> .
- ٢ - يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف عليه فيمضيه<sup>(٤)</sup> .
- ٣ - يحتمل أنه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة<sup>(٥)</sup> .

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٤ .

(٢) انظر نيل الأوطار ١٩٧/٣ .

(٣) انظر شرح مشكل الآثار ١٢١/١٠ ، المغني ١٤٧/٢ .

(٤) انظر شرح مشكل الآثار ١٢١/١٠ ، وفتح الباري لابن رجب ١٧٣/٤ .

(٥) انظر فتح الباري ٢٣٦/٢ .

و أجيب عن الاعتراض الأول : بأنه انكشف عورته إنما هو لشدة فقرهم و عدم توفر الثياب عندهم وقد ثبت أن الرجال كانوا يصلون عاقدي أزهرهم، ويقال للنساء: « لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا »<sup>(١)</sup> .

و أجيب عن الاعتراض الثاني : أن إمامته بهم كانت حال نزول الوحي، ولا يقع حاله التقرير لأحد من الصحابة على الخطأ، ولذا استدل بحديث أبي سعيد وجابر: « كنا نعزل والقرآن ينزل » وأيضا الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا كلهم صحابة<sup>(٢)</sup> .

و أجيب عن الاعتراض الثالث : أن قوله: " صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في كذا " يدل على أن ذلك كان في فريضة لأن النافلة لا يشرع لها الأذان<sup>(٣)</sup> .

(٢) حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلما، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه »<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن كل من اتصف بوصف حفظ القرآن جازت إمامته، و يدخل في ذلك الصبي<sup>(٥)</sup> .

و يمكن أن يناقش : بأن هذا يبطل بالمجنون و المرأة فلو كانا أقرأ القوم لم تصح إمامتهما اتفاقا .

(٣) و لأن من جازت إمامته في النفل جازت في الفرض كالبالغ<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (٨٩) باب: إذا كان الثوب ضيقا، حديث رقم ٣٦٢ ، و مسلم (٢٠٦/١) باب أمر النساء المصليات، وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود، حتى يرفع الرجال حديث رقم ٤٤١ .

(٢) انظر المحلى ١٣٥/٣ ، فتح الباري ٢٣٦/٢ .

(٣) انظر فتح الباري ٢٣٦/٢ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٨٢ .

(٥) انظر المغني ١٤٦/٢ ، فتح الباري ٢٣٦/٢ .

(٦) المجموع للنووي ١٠٤/٤ .

## أدلة القول الثاني :

- (١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن»<sup>(١)</sup> .  
وجه الدلالة من هذا الحديث : أن الصبي لا يصح منه ضمان فليس، لأنه لا يؤمن منه الإخلال بشرط القراءة حالة السر، فكيف يصح منه ضمان صلاة المقتدي<sup>(٢)</sup> .  
ويمكن أن يجاب : بأن هذا قياس في مقابل حديث عمرو فلا يعتبر .
- (٢) حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ ، قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»<sup>(٣)</sup> .  
وجه الدلالة من هذا الحديث : أن الصبي لا تنعقد صلاته لرفع القلم عنه، فكيف يصح الاقتداء به<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه أحمد (٨٩/١٢) حديث رقم ٧١٦٩ ، و أبو داود (٩٧) باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، حديث رقم ٥١٧ ، و الترمذي (٦١) باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، حديث رقم ٢٠٧ .

قال ابن حجر : « هذا حديث حسن » . نتائج الأفكار ٣٣٨/١ .

و صححه الألباني في إرواء الغليل ٢٣١/١ ، و صحيح أبي داود ٣/٣ .

(٢) انظر المحيط البرهاني ٤٠٧/١ ، المغني ١٤٦/٢ ، المبدع ٦٩/٢ .

(٣) أخرجه أحمد (٢٢١/٤١) حديث رقم ٢٤٦٩٤ ، و أبو داود (٧٨٩) باب في المجنون يسرق أو

يصيب حدا، حديث رقم ٤٣٩٨ ، و النسائي (٥٣١) باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، حديث

رقم ٣٤٣٢ ، و ابن ماجه (٣٥٢) باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث رقم ٢٠٤١ .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » . المستدرک ٦٧/٢ .

و صححه ابن الملقن و الألباني و غيرهم .

انظر البدر المنير ٢٢٦/٣ ، إرواء الغليل ٤/٢ .

(٤) انظر المحلى ١٣٥/٣ ، المجموع ١٠٤/٤ .

- و أجيب : أن رفع القلم لا يستلزم عدم الصحة <sup>(١)</sup>، و الدليل عليه حديث أنس في الصحيحين أنه صلى هو و اليتيم خلف النبي ﷺ .
- (٣) حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « لا تقدموا صبيانكم ولا سفهاءكم في صلاتكم، فإنهم وفدكم إلى الله تعالى » <sup>(٢)</sup> .
- وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه صريح في النهي عن إمامة الصبيان <sup>(٣)</sup> .
- و أجيب : بأنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج كما هو مبين في تحريجه .
- (٤) لأن العمل يصح من الصبي نفلاً لا فرضاً، واقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز عندنا <sup>(٤)</sup> .
- (٥) ولأنه غير مكلف فأشبهه المجنون <sup>(٥)</sup> .
- و أجيب : بأنه يخالف المجنون فإن المجنون لا تصح طهارته ولا يعقل الصلاة <sup>(٦)</sup> .

### أدلة القول الثالث :

- (١) انظر المجموع ١٠٤/٤ ، نيل الأوطار ١٩٨/٣ .
- (٢) لم أقف عليه ، لكن نسبه في كنز العمال إلى الديلمي . انظر كنز العمال ٥٨٨/٧ .
- قال ابن عبد الهادي : « هذا حديث لا يصح، ولا يعرف له إسناد صحيح، بل روي بعضه بإسناد مظلم . »
- تنقيح التحقيق ٤٦٩/٢ .
- (٣) انظر المبدع ٦٩/٢ .
- (٤) المحيط البرهاني ٤٠٦/١ ، البناية ٣٤٤/٢ .
- (٥) انظر المجموع ١٠٤/٤ .
- (٦) المصدر السابق .

أما عدم جواز إمامته في الفرض فاستدلوا بنفس أدلة القول الثاني .  
و أما جواز إمامته في الفرض فاستدلوا بنفس أدلة القول الأول .  
و قالوا : إن النافلة يدخلها التخفيف ولذلك تعتقد الجماعة به فيها إذا كان مأموماً<sup>(١)</sup> .

### الترجيح:

الراجح و الله و عَزَّ وَجَلَّ أهلم هو صحة الصلاة الصبي في الفرض و النفل إذا أمن إخلاله بشيء  
من أحكام الصلاة لصحة دلالة السنة على ذلك و ضعف ما يعارضها .

(١) المغني ١٤٧/٢ .

المطلب الثالث: نية الإمامة، و فيه فرعان:

الفرع الأول: حكم اشتراط نية الإمامة .

الفرع الثاني: حكم اختلاف نية المأموم عن الإمام .

### الفرع الأول : حكم اشتراط نية الإمامة .

اختلف الفقهاء في اشتراط نية الإمامة على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** أنه لا تشترط نية الإمامة ، وهو رأي ابن بطال<sup>(١)</sup> ، وهو قول مالك<sup>(٢)</sup>

والشافعي<sup>(٣)</sup> ، و رواية عن أحمد<sup>(٤)</sup> .

**القول الثاني :** أن نية الإمامة شرط لصحة الائتمام ، وهو قول أحمد في المذهب<sup>(٥)</sup> .

**القول الثالث :** أن نية الإمامة تشترط إن كان فيمن خلفه امرأة و إلا فلا ، وهو قول أبي

حنيفة<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٣١/٢ .

(٢) انظر إرشاد السالك ١٩ ، التلقين ٤٥/١ ، الذخيرة ١٣٥/٢ ، المدخل لابن الحاج ٢٨٤/٢ ، خلاصة الجواهر الزكية ٢٥ .

(٣) انظر البيان ٤١٨/٢ ، فتح العزيز ٣٦٣/٤ ، المجموع ٧١/٤ .

(٤) انظر المغني ١٤٨/٢ .

و عنه رواية أخرى : أن نية الإمامة تشترط في الفرض دون النفل انظر المستوعب ٣٠٢/٢ ، المغني ١٤٨/٢ .

(٥) انظر المستوعب ٣٠٢/٢ ، المغني ١٤٨/٢ ، زاد المستقنع ٤٤ ، دليل الطالب ٣١ .

(٦) انظر المحيط البرهاني ٢٨٩/١ ، بدائع الصنائع ٥٨٨/١ ، البناية ٣٥٠/٢ .

## الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلال القائلون بعدم اشتراط نية الإمامة بما يلي :

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنه ، قال: بت عند ميمونة، فقام النبي ﷺ فأتى حاجته، فغسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام، فأتى القرية فأطلق شناقها، ثم توضأ وضوءاً بين وضوءين لم يكثر وقد أبلغ، فصلى، فقامت فتمطيت، كراهية أن يرى أنني كنت أتقيه ، فتوضأت، فقام يصلي، فقامت عن يساره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه، فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فأذنه بلال بالصلاة، فصلى ولم يتوضأ، وكان يقول في دعائه : « اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي بصري نورا، وفي سمعي نورا، وعن يميني نورا، وعن يساري نورا، وفوقي نورا، وتحتي نورا، وأمامي نورا، وخلفي نورا، واجعل لي نورا »<sup>(١)</sup> .

وجه الاستدلال بهذا الحديث : أن النبي ﷺ لم ينو أن يؤم ابن عباس ، و من ادعى أنه نوى فعله الدليل ، فصحت إمامة النبي ﷺ و ائتمام ابن عباس<sup>(٢)</sup> .  
أجيب عن هذا الاستدلال : بأن النبي ﷺ إمام الخلق على كل حال ، فلا يحتاج إلى نية الإمامة ، فلا يلحق به غيره<sup>(٣)</sup> .

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ ، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين - أو ثلاثا - حتى إذا كان بعد ذلك، جلس رسول الله ﷺ

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٢ .

(٢) انظر الأوسط ٢١٠/٤ ، ص شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٣١/٢ ، بداية المجتهد ١٥٧/١ .

(٣) انظر فتح الباري لابن رجب ١٩٩/٤ .

فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال: «إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل»<sup>(١)</sup>.

(٣) حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: احتجر رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة<sup>(٢)</sup>، أو حصير، فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها، قال: فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته، قال: ثم جاءوا ليلة فحضروا، وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم، قال: فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحبسوا الباب، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضبا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من هذين الحديثين: أنه يجوز الائتمام بمن لم ينو أن يكون إماما في تلك الصلاة؛ لأن الناس ائتموا برسول الله ﷺ من وراء الحائط ولم يعقد نية معهم على الإمامة<sup>(٤)</sup>.

(٤) حديث أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ، يصلي في رمضان، فحئت فقامت إلى جنبه وجاء رجل آخر، فقام أيضا حتى كنا رهطا فلما حس النبي ﷺ أنا خلفه جعل يتحوز في الصلاة، ثم دخل رحله، فصلى صلاة لا يصلها عندنا، قال: قلنا له: حين أصبحنا أفطنت لنا الليلة قال: فقال: «نعم، ذاك الذي حملني على

(١) أخرجه البخاري (١٤٤) باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة حديث رقم ٧٢٩، و

مسلم (٣٥٤/١) باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره حديث رقم ٧٨٢.

(٢) الخصفة: بالتحريك، واحدة الخصف وهي الجملة التي يكنز فيها التمر، من الخصف، وهو ضم

الشيء إلى الشيء لأنه شيء منسوج من الخوص. لسان العرب ٧٣/٩.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٩٦) باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله حديث رقم ٦١١٣، و مسلم

(٣٥٣/١) باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد حديث رقم ٧٨١.

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٣٥١/٢، المغني ١٤٨/٢.

الذي صنعت»<sup>(١)</sup> .

وجه الاستدلال بهذا الحديث : أنه ظاهر في أن النبي ﷺ لم ينو الإمامة ابتداء و اتموا هم به وأقرهم على فعلهم<sup>(٢)</sup> .

(٥) حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وحده فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه »<sup>(٣)</sup> .

وجه الاستدلال بهذا الحديث : أن النبي ﷺ أمر بالصلاة معه و الظاهر أنه لم ينو الإمامة<sup>(٤)</sup> .

(٦) لو جاز أن يحتاج الإمام إلى نية الإمامة لجاز أن يقال: يحتاج إلى أن يعين في صلاته من يصلى خلفه من الرجال والنساء حتى لو جاء أحد ممن لم ينو لم يجز أن يصلى خلفه<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه مسلم (٤٩١/١) باب النهي عن الوصال في الصوم حديث رقم ١١٠٤ .

(٢) انظر الأوسط لابن المنذر ٢١٠/٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٥٤ .

(٤) انظر فتح الباري ٢٤٥/٢ .

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٣٣١/٢ .

أدلة القول الثاني : استدل القائلون باشتراط نية الإمامة بما يلي :

(١) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ... »<sup>(١)</sup> .

وجه الاستدلال بهذا الحديث : بأن الجماعة قرينة وعبادة ، فلا تنعقد إلا بإمام ومأموم ، وفضلها مشترك بينهما ، فلا يحصل لهما ذلك بدون النية<sup>(٢)</sup> .

(٢) أن الإمام يصلي لنفسه ولمن يأتّم به، فيحمل عنهم القراءة، وما سوى الإحرام، والركوع، والسجود، والجلوس الآخر والسلام؛ واعتقاد نية الفريضة بما ألزمه رسول الله ﷺ من ضمان صلاتهم بقوله : «الإمام ضامن»<sup>(٣)</sup> . فإذا لم ينو الإمام بهم، لم تنتظم صلاته بصلاتهم، ولا حمل عنهم شيئاً منها<sup>(٤)</sup> .

(٣) و لأن الجماعة يتعلق بها أحكام، وإنما يتميز الإمام و المأموم بالنية<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (٢٣) باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ حديث رقم

١ ، و مسلم (٩٢٠/١) باب قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنية» ، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال حديث رقم ١٩٠٧ .

(٢) انظر فتح الباري لابن رجب ٤/١٩٨-١٩٩ .

(٣) أخرجه أحمد (٨٩/١٢) حديث رقم ٧١٦٩ ، و أبو داود (٩٧) باب ما يجب على المؤذن من تعاهد

الوقت حديث رقم ٥١٧ ، و الترمذي (٦١) باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن حديث

رقم ٢٠٧ ، و ابن ماجه (١٧٨) باب ما يجب على الإمام حديث رقم ٩٨١ .

قال ابن حجر : « حديث حسن » . نتائج الأفكار ٣٣٨/١ .

(٤) البيان و التحصيل ١٢٣/٢ .

(٥) منار السبيل ٧٩/١ .

**دليل القول الثالث :** استدلال القائلون بالتفريق بين المرأة و الرجل بما يلي :

أما عدم اشتراط النية إذا ائتم به رجال فقد استدلال بأدلة القول الأول .  
و أما اشتراط النية إذا ائتم به نساء فلأنه لو صح اقتداء المرأة بالرجل فرمما تحاذيه فتفسد صلاته فيلحقه الضرر من غير اختياره، فشرط نية اقتدائها به حتى لا يلزمه الضرر من غير التزامه ورضاه، وهذا المعنى منعدم في جانب الرجال، ولأنه مأمور بأداء الصلاة فلا بد من أن يكون متمكنا من صيانتها عن النواقض، ولو صح اقتداؤها به من غير نية لم يتمكن من الصيانة؛ لأن المرأة تأتي فتقتدي به ثم تحاذيه فتفسد صلاته<sup>(١)</sup> .

**تعقب هذا الاستدلال من وجوه :**

- ١ - أن النساء كن يصلين خلف النبي ﷺ، ولم ينقل عنه أحد أنه عينهن بالنية، ولا حصل منه تعليم ذلك<sup>(٢)</sup> .
- ٢ - ما الفرق بين قولهم و بين أن يقال: إن نوى أن يكون إماما جاز للنساء أن يصلين خلفه ولم يجز للرجال، فليس هناك فرق بينهما، ولم تكن الحجّة لهم إلا كالحجّة عليهم<sup>(٣)</sup> .
- ٣ - أنه يمكن قياس المرأة على الرجل، فنقول: كل من صح ائتمامه، إذا نوى الإمام إمامته صح، وإن لم ينو إمامته كالرجل<sup>(٤)</sup> .

(١) بدائع الصنائع ١/٥٨٨ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٣٣١ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر البيان للعمري ٢/٤١٨ .

## الترجيح :

بعد النظر في أدلة كل قول فإن الذي يترجح في نظري و العلم عند الله هو أنه لا تشتط  
نية الإمامة وفاقا لابن بطال لأن أدلتهم صريحة في الدلالة على المراد و خالية من المعارضة  
الصحيحة ، أما قول الحنفية ففيه تفريق بغير مفرق .

## الفرع الثاني : حكم اختلاف نية المأموم عن الإمام .

### صورة المسألة :

إذا صلى الفريضة خلف من يصلي النافلة ، أو صلى الظهر خلف من يصلي العصر ،

فما حكم هذا الفعل ؟

### تحرير محل النزاع :

أجمع العلماء على أن صلاة المتنفل خلف من يصلي الفريضة جائزة<sup>(١)</sup> .

و اختلفوا في حكم اختلاف نية المأموم عن الإمام في غير هذه الصورة على قولين :

**القول الأول :** أنه لا يجوز أن تختلف نية المأموم عن نية الإمام، وهو رأي ابن

**بطل**<sup>(٢)</sup>، وقول الحنفية<sup>(٣)</sup> و المالكية<sup>(٤)</sup>، و رواية عن أحمد<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني :** أنه يجوز أن تختلف نية المأموم عن نية الإمام ، وهو قول الشافعي<sup>(٦)</sup>،

(١) انظر التمهيد ٣٦٨/٢٤ ، الاستذكار ١٧٠/٢ ، المغني ١٤٥/٢ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٣٧/٢ و ما بعدها .

(٣) انظر كنز الدقائق ١٣ ، بدائع الصنائع ٦١٢/١ .

(٤) انظر المعونة ١٢١/١ ، الاستذكار ١٧٠/٢ ، الشمل في فقه الإمام مالك ١٢٤ .

(٥) انظر المستوعب ٣٥٥/٢ ، المغني ١٤٥/٢ ، الإنصاف ٢٦٨/٢ .

(٦) انظر الحاوي الكبير ٣١٦/٢ ، المجموع ١١٨/٤ ، فتح العزيز ٣٦٥/٤ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي

شجاع ١٦٩/١ .

وأحمد<sup>(١)</sup> ، و الظاهرية<sup>(٢)</sup> .

### الأدلة :

#### أدلة القول الأول :

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون »<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث أمران :

- ١ - أن من اختلفت نيته مع نية إمامه لم يأت به<sup>(٤)</sup> .
- ٢ - قوله: "فلا تختلفوا عليه" ولا اختلاف أشد من اختلاف النيات التي عليها مدار الأعمال<sup>(٥)</sup> .

٣ - أنه عام في جميع أنواع الاختلاف<sup>(٦)</sup> .

اعتراض على هذا الاستدلال من وجهين :

- ١ - بأن المراد به الاقتداء بما يظهر من أفعاله دون نيته، و يدل عليه ما جاء في

(١) انظر المستوعب ٣٥٥/٢ ، المغني ١٤٥/٢ ، الإنصاف ٢٦٨/٢ .

(٢) انظر المحلى ١٤٠/٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٥٩ .

(٤) انظر الاستذكار ١٧٠/٢ ،

(٥) انظر الاستذكار ١٧٠/٢ .

(٦) انظر المعونة ١٢١/١ .

آخره من قوله " فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا ... " (١) .

٢ - وعلى فرض ما ذكرتموه فإن حديث معاذ مخصص لعموم هذا الحديث (٢) .

٢ - أنكم تجيزون اقتداء المتفل بالمفترض ، ولم تجعلوه اختلافا عليه (٣) .

(٢) ولأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام، أشبه صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر (٤) .

(٣) أن صلاة المأمومين مضمنة بصلاة إمامهم بصحتها وفسادها يوجب ذلك النظر الصحيح، من ذلك أنا رأينا الإمام إذا سها ووجب على من خلفه لسهوه ، ما وجب عليه ، ولو سهوا هم ، ولم يسه هو ، لم يجب عليهم ما يجب على الإمام إذا سها. فلما ثبت أن المأمومين يجب عليهم حكم السهو لسهو الإمام ، وينتفي عنهم حكم السهو بانتفائه عن الإمام ، ثبت أن حكمهم في صلاتهم ، حكم الإمام في صلاته ، وكأن صلاتهم مضمنة بصلاته. ولما كانت صلاتهم مضمنة بصلاته ، لم يجوز أن يكون صلاتهم خلاف صلاته. فثبت بذلك ، أن المأموم لا يجوز أن تكون صلاته خلاف صلاة إمامه (٥) .

(١) انظر الحاوي الكبير ٣١٩/٢ ، المحلى ، طرح التشريب ٢٧٧/٢ .

(٢) انظر نيل الأوطار ٢٠١/٣ .

(٣) انظر المغني ١٤٥/٢ ، فتح الباري لابن رجب ٢٣٠/٤ .

(٤) المغني ١٤٥/٢ .

(٥) شرح معاني الآثار ٤٠٩/١ . .

## أدلة القول الثاني :

(١) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن هذا نص جلي على أن لكل أحد ما نوى، فإن للإمام نيته، وللمأموم نيته، لا تعلق لإحدهما بالأخرى<sup>(٢)</sup> .

(٢) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال: « كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ، ثم يرجع، فيؤم قومه... »<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل لأن معاذ كان يفعله و لا ينكر عليه ، وعليه فلا يضر اختلاف نية المأموم عن الإمام<sup>(٤)</sup> .

اعترض على هذا الاستدلال من وجوه :

أولاً : أن يجوز أن يكون النبي ﷺ لم يعلم به و لو علم لأنكر<sup>(٥)</sup> .

ثانياً : أن النية أمر باطن لا يطلع عليه إلا بإخبار من الناوي ، ولعل معاذ كان يصلي مع النبي ﷺ الفريضة ، وإذا رجع إلى قومه صلى بهم نافلة<sup>(٦)</sup> .

ثالثاً : أنه يحتمل أن يكون ذلك حين كانت الفرائض تقام في اليوم مرتين، حتى نهي

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠٧ .

(٢) انظر المحلى ١٤٣/٣ .

(٣) أخرجه البخاري (١٤٠) باب إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة، فخرج فصلي حديث رقم ٧٠١ ، و مسلم (٢١٥/١) باب القراءة في العشاء حديث رقم ٤٦٥ .

(٤) انظر إحكام الأحكام ٢٩٩ ، طرح الشريب ٢٧٧/٢ .

(٥) انظر إحكام الأحكام ٢٩٩ .

(٦) انظر التمهيد ٣٦٨/٢٤ ، إحكام الأحكام ٢٩٩ ، طرح الشريب ٢٧٨/٢ .

عنه ، فيكون فعل معاذ منسوخاً<sup>(١)</sup> .

رابعاً : أن الضرورة دعت إلى ذلك، لقلة القراءة في ذلك الوقت، ولم يكن لهم غنى عن

معاذ ولم يكن لمعاذ غنى عن صلاته مع رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> .

و أجيب عن الاعتراض الأول : بأنه يبعد في العادة أن لا يعلم النبي ﷺ بذلك من عادة

معاذ<sup>(٣)</sup> .

و أجيب عن الاعتراض الثاني من وجهين :

١ - أنه لا يظن بمعاذ أنه يترك فضيلة فرضه خلف النبي ﷺ ويأتي بها مع قومه<sup>(٤)</sup> .

٢ - أن النبي ﷺ قال «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»<sup>(٥)</sup> فكيف يظن

بمعاذ - بعد سماع هذا - أن يصلي النافلة من قيام المكتوبة؟<sup>(٦)</sup>

و أجيب عن الاعتراض الثالث من وجهين :

١ - أن صلاة الفريضة كانت في اليوم مرتين يفتقر إلى دليل، و من المعلوم أن

الصلاة فرضت خمسا و لم تفرض عشرا<sup>(٧)</sup> .

٢ - أن النسخ لا يثبت بالاحتمال<sup>(٨)</sup> .

و أجيب عن الاعتراض الرابع : بأن القدر المجزئ من القراءة في الصلاة. ليس حفظته

بقليل، وما زاد على الحاجة من زيادة القراءة فلا يصلح أن يكون سببا لارتكاب ممنوع شرعا

(١) انظر شرح معني الآثار ٤٠٩/١ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٣٧/٢ .

(٣) انظر إحكام الأحكام ٢٩٩ ، طرح التثريب ٢٧٩/٢ .

(٤) انظر التمهيد ٣٦٩/٢٤ ، إحكام الأحكام ٣٠٠ .

(٥) أخرجه مسلم (٣٢١/١) باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن حديث رقم ٧١٠ .

(٦) انظر الاستذكار ١٧١/٢ ، الحاوي الكبير ٣١٨/٢ ، طرح التثريب ٢٧٨/٢ .

(٧) انظر الحاوي الكبير ٣١٧/٢ ، إحكام الأحكام ٣٠١ .

(٨) انظر إحكام الأحكام ٣٠١ .

من اختلاف النية<sup>(١)</sup> .

(٣) حديث جابر رضي الله عنه : «أن معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم ينصرف إلى

قومه فيصليها بهم ، هي له تطوع ، ولهم فريضة»<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه صريح في اختلاف نية معاذ و نية من يصلي وراءه ، فهو متطوع و هم مفترضون<sup>(٣)</sup> .

اعترض عليه : بأن قوله " فهي لهم فريضة وله تطوع " ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، فيحتمل أن يكون من كلام الراوي ، بناء على ظن أو اجتهاد ، ولا يجزم به<sup>(٤)</sup> .

وأجيب من وجهين :

١ - الظاهر أنها من قول جابر وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بالله وأخشى له من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم<sup>(٥)</sup> .

٢ - أنا لا نحكم عليها بأنها مدرجة بالاحتمال<sup>(٦)</sup> .

(٤) حديث جابر رضي الله عنه في صلاة الخوف و فيه : فنودي بالصلاة ، فصلى بطائفة ركعتين ،

ثم تأخروا ، وصلوا بالطائفة الأخرى ركعتين ، قال : فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع

(١) المصدر السابق .

(٢) أخرجه الشافعي (١٠٤/١) الباب السابع في الجماعة وأحكام الإمامة حديث رقم ٣٠٥ ، و

الدارقطني (١٣/٢) باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل حديث رقم ١٠٧٥ ، و البيهقي في

السنن الكبرى (١٢١/٣) باب الفريضة خلف من يصلي النافلة حديث رقم ٥١٠٥ .

قال الشافعي : « هذا حديث ثابت لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحدة أثبت من هذا ، ولا أوثق رجالاً » .

انظر معرفة السنن والآثار ١٥٣/٤ .

(٣) انظر الاستذكار ١٧٢/٢ .

(٤) انظر شرح معاني الآثار ٤٠٩/١ .

(٥) انظر المجموع ١٢٠/٤ ، نيل الأوطار ٢٠٠/٣ .

(٦) انظر طرحة الشريب ٢٧٩/٢ .

ركعات، وللقوم ركعتان<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن يجوز اختلاف نية الإمام والمأموم لأن النبي ﷺ كان متما، وهم مقصرون، فالركعتان الآخرتان للنبي ﷺ نافلة و لهم فريضة<sup>(٢)</sup> .

(٥) ولأن صلاتي الإمام و المأموم متفتقتان في الأفعال الظاهرة تؤدي جماعة وفرادى فجاز أن تؤدي إحداها خلف الأخرى كالمختلف خلف المفترض<sup>(٣)</sup> .  
و أجيب : بأن النفل متسامح فيه<sup>(٤)</sup> .

### الترجيح :

و بعد عرض أدلة كل قول و ما يرد عليها من مناقشات و اعتراضات و تعقبات فإن الذي يترجح في نظري و العلم عند الله هو القول الثاني من جواز اختلاف نية المأموم عن الإمام لما يلي :

- ١ - قوة أدلتهم ووضوحها وصراحتها في الدلالة على المراد .
- ٢ - أن ما أورده المخالفون لا يقوى على معارضة أدلة القول الثاني الصحيحة الصريحة .

(١) أخرجه مسلم (٣٧٦/١) باب صلاة الخوف حديث رقم ٨٤٣ .

(٢) انظر الاستذكار ٤٠٥/٢ ، بداية المجتهد ١٨٨/١ ، تفسير ابن عطية ١٠٦/٢ ، المغني ١٤٥/٢ .

(٣) انظر الحاوي الكبير ٣١٨/٢ .

(٤) انظر المعونة ١٢١/١ .

### المطلب الرابع : وقت تكبير الإمام للصلاة .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أنه يكبر إذا فرغ المؤذن من الإقامة، و لا يكبر قبل ذلك، وهو رأي ابن

**بطل**<sup>(١)</sup>، وبه قال أكثر أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني :** أنه يكبر إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦٧/٢ .

(٢) انظر الاستدكار ٤٢٠/١ ، المحلى ٣٠/٣ ، بداية المجتهد ١٥٦/١ ، المجموع ١٦٣/٣ ، المغني ٣٢٦/١ .

(٣) انظر المبسوط للشيباني ١٨/١ ، مختصر اختلاف العلماء ١٩٧/١ ، تحفة الملوك ٦٨ .

## الأدلة :

## أدلة القول الأول :

(١) حديث أنس رضي الله عنه قال: «كانت الصلاة تقام فيكلم الرجل النبي ﷺ في الحاجة

تكون له فيقوم بينه، وبين القبلة فما يزال قائما يكلمه فرما رأيت بعض القوم ينعس

من طول قيام النبي ﷺ»<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه صريح في أن النبي ﷺ لم يكن يكبر للصلاة إلا بعد الفراغ

من الإقامة<sup>(٢)</sup> .

(٢) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال : أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ

بوجهه، فقال: « أقيموا صفوفكم، وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري »<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

١ - أن النبي ﷺ كان يكلمهم بعد إقامة الصلاة، فدل على أنه كان لا يكبر إلا

بعد تمام الإقامة<sup>(٤)</sup> .

٢ - لو كان عند الإقامة سنة الصلاة، ما كان عليه السلام يدخل بين الإقامة وبين

(١) أخرجه أحمد (٨٦/٢٠) حديث رقم ١٢٦٤٢ ، و الترمذي (١٣٥) باب ما جاء في الكلام بعد

نزول الإمام من المنبر، حديث رقم ٥١٨ ، و قال : ( هذا حديث حسن صحيح ) ، و عبد الرزاق

في المصنف (٥٠٤/١) باب مكث الإمام بعد الإقامة، حديث رقم ١٩٣١ .

قال الألباني : « إسناد صحيح على شرط الشيخين » . صحيح أبي داود ٣٦٧/١ .

(٢) انظر الأوسط ١٦٩/٤ ، الاستذكار ٤٢١/١ .

(٣) أخرجه البخاري (١٤٣) باب إقبال الإمام على الناس، عند تسوية الصفوف، حديث رقم ٧١٩ .

(٤) انظر الاستذكار ، بداية المجتهد ١٥٦/١ ، المغني ٣٢٦/١ .

الدخول في الصلاة عملاً من غيرها<sup>(١)</sup> .

نوقش : بأنه يحتمل أن يكون لتعليم القيام لا لأن من السنة ترك التكبير حتى يخرج من الإقامة، و ليس في الحديث ذكر فراغ المؤذن ويحتمل أن يكون قد كان يقوله قبل فراغه<sup>(٢)</sup> .

(٣) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا... »<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه إذا كبر الإمام ولم يتم المقيم الإقامة، لم يمكن المقيم أن يكبر إذا كبر الإمام<sup>(٤)</sup> .

(٤) ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يأمر بتسوية الصفوف، فإذا جاءوه فأخبروه أن قد استوت، كبر<sup>(٥)</sup> .

(٥) ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان إذا قامت الصلاة لا يكبر، حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أن قد استوت، فيكبر<sup>(٦)</sup> .

وجه الدلالة من هذين الأثرين : أن هذا فعل الخليفتين بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، وإجماعهم معهم على ذلك أنهم لا يكبرون إلا بعد تمام الإقامة<sup>(٧)</sup> .

(٦) أما من حيث المعنى فقالوا : أنه دعاء إلى الصلاة فلم يشرع الدخول في الصلاة إلا

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦٧/٢ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ١٩٧/١-١٩٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٨٨ .

(٤) انظر المحلى ٣١/٣ .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٢٢٤/١) باب ما جاء في تسوية الصفوف، برقم ٤٣٤ .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (١٦٠/١) باب ما جاء في تسوية الصفوف، برقم ٢٧٥ .

(٧) انظر المحلى ٣٢/٣ .

بعد فراغه كالأذان<sup>(١)</sup> .

### أدلة القول الثاني :

(١) حديث عبد الله بن أبي أوفى قال ﷺ: « كان رسول الله ﷺ إذا قال بلال: قد

قامت الصلاة نخض فكبر »<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه صريح في أن تكبير الإمام يكون عند قوله " قد قامت

الصلاة " <sup>(٣)</sup> .

اعترض على هذا الاستدلال : بأن الحديث ضعيف جدا لا تقوم به حجة كما هو مبين في

تخرجه .

(١) انظر المجموع ١٦٣/٣ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥/٢) باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة ،

حديث رقم ٢٢٩٧ ، و في إسناده حجاج بن فروخ ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، و ضعفه

النسائي .

انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٦٥/٣ ، الضعفاء و المتروكين للنسائي ٣٦ .

و لذلك ضعف الحديث البوصيري و الألباني و غيرهم .

انظر مجمع الزوائد ٥/٢ ، السلسلة الضعيفة ٢٢٤/٩ .

(٣) انظر المجموع ١٦٣/٣ .

(٢) حديث بلال رضي الله عنه أنه قال : « يا رسول الله لا تسبقني بآمين <sup>(١)</sup> » <sup>(٢)</sup> .

(١) قوله : لا تسبقني بآمين .

قال ابن حزم : « معناه بين في غاية البيان، لأن «النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الإمام إذا قال " آمين " قالت الملائكة " آمين " فإن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» ، فأراد بلال من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمهل في قول " آمين " فيجتمع معه في قولها، رجاء لموافقة تأمين الملائكة » .  
المحلى ٣٣/٣ .

قال العيني : وقد أول العلماء قوله: لا تسبقني على وجهين:

**الأول** : أن بلالا كان يقرأ الفاتحة في السكتة الأولى من سكتتي الإمام، فربما يبقى عليه شيء منها، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرغ منها فاستمهله بلال في التأمين بقدر ما يتم فيه قراءة بقية السورة، حتى ينال بركة موافقته في التأمين.

**الثاني** : أن بلالا كان يقيم في الموضع الذي يؤذن فيه من وراء الصفوف، فإذا قال: قد قامت الصلاة، كبر النبي صلى الله عليه وسلم، فربما سبقه ببعض ما يقرؤه ، فاستمهله بلال قدر ما يلحق القراءة والتأمين .

عمدة القاري ٧٠/٦ .

(٢) أخرجه أحمد (٣١٥/٣٩) حديث رقم ٢٣٨٨٣ ، و أبو داود (١٦٣) باب التأمين وراء الإمام،

حديث رقم ٩٣٧ ،

و البيهقي (٣٥/٢) باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة، حديث رقم ٢٢٩٨ .

قال ابن حجر : « وهو إسناد متصل رجاله ثقات لكن اختلف فيه على عاصم فرواه عبد الواحد بن

زياد عنه عن أبي عثمان قال : قال بلال للنبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلًا وهكذا رواه ابن أبي عمير =

وجه الدلالة من هذا الحديث : ففيه دليل على أنه كان يكبر قبل الفراغ من الإقامة<sup>(١)</sup> .

و أجيب من وجوه :

- ١ - أن فيه ضعفاً كم هو مبين في تخريجه .
- ٢ - أن بلالا كان يقيم في موضع أذانه، وإلا فليس بين لفظ الإقامة والفراغ منها ما يفوت بلالا " آمين "، مع رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> .
- ٣ - أنه إنما كان نادراً منه؛ لأن شأنه في صلاته كما كان عمل الخلفاء بعده<sup>(٣)</sup> .
- ٤ - أن بلالا طلب ذلك حين عرض له حاجة خارج المسجد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم التمهّل ليذكر تأمينه، والدليل على هذا أن بين قوله " قد قامت الصلاة " وبين آخر الإقامة زمناً يسيراً جداً يمكنه إتمام الإقامة وإدراك آخر الفاتحة بل أدراك أولها بل ما قبلها لأن النبي ﷺ كان يقرأ دعاء الافتتاح بعد تكبيره ثم يتعوذ ثم يشرع في الفاتحة<sup>(٤)</sup> .
- ٥ - من المحال أن يكون الإمام يتم قراءة " أم القرآن " قبل أن يتم المقيم قول " الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله " ثم يكبر، فكيف يكون هذا دليلاً على أن الإمام يكبر إذا قال المقيم " قد قامت الصلاة " . بل لو كبر الإمام مع ابتداء المقيم الإقامة لما أتم " أم القرآن " أصلاً إلا بعد إتمام المقيم الإقامة، وبعد أن يكبر للإحرام، فكيف بثلاث

= عن ابن عيينة عن سليمان التيمي عن أبي عثمان . « تغليق التعليق ٣١٩/٢ .

و قال الألباني : « إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي عثمان وبلال . وبذلك أعله الدارقطني والبيهقي .»

ضعيف أبي داود ٣٥٦/١ .

(١) انظر الاستذكار ٤٢١/١ ، التمهيد ١٨٩/٩ ، بداية المجتهد ١٥٧/١ ، المغني ٣٢٦/١ .

(٢) انظر المغني ٣٢٦/١ .

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٢٦٨/٢ .

(٤) انظر المجموع ١٦٤/٣ ، عمدة القاري ٧٠/٦ .

كلمات؟<sup>(١)</sup> .

(٣) و أما من حيث المعنى فقالوا : أنه إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ولم يكبر الإمام  
يكون كاذبا<sup>(٢)</sup> .

و أجيب : أن معناه قد قرب الدخول في الصلاة، فهو كقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ  
أَجَلَهُنَّ ﴾<sup>(٣)</sup> : أي قاربته<sup>(٤)</sup> .

### الترجيح :

و بعد النظر في أدلة الفريقين و ما يرد عليها من مناقشات و اعتراضات فإن الذي يترجح في  
نظري و العلم عند الله هو القول الأول أن الإمام لا يكبر للصلاة إلا بعد تمام الإقامة وفاقا  
لابن بطال وذلك لما يلي :

١ - قوة أدلتهم وصراحتها في الدلالة على المراد و كونها نصوصا قاطعة للنزاع .

٢ - ضعف أدلة المخالفين رواية و دراية .

(١) المحلى ٣٢/٣ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢٥/٢ ، المجموع ١٦٣/٣ .

(٣) البقرة : ٢٣٤ .

(٤) انظر المجموع ١٦٤/٣ .

### المطلب الخامس : حكم تكبير المأموم قبل تكبير الإمام .

اختلف الفقهاء في حكم تكبير المأموم قبل تكبير الإمام على قولين:

**القول الأول :** أن تكبير المأموم قبل تكبير الإمام لا يجوز ، و إن فعل فصلاته باطلة، وهو رأي ابن بطال<sup>(١)</sup>، وبه قال كافة العلماء<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني :** أنه إن كبر قبل إمامه تكبيرة الإحرام أجزاء عنه، وهو أحد قولي الشافعي<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٢٦٦ .

(٢) انظر التمهيد ٩/١٨٧ ، الاستذكار ١/٤٢٠ ، الكافي في فقه أهل المدينة ١/٢٠٠ ، البيان للعمري ٢/١٦٩ ، المغني ١/٣٢٩ ، الشرح الكبير على متن المقنع ١/٥٠٩ .

(٣) انظر الحاوي الكبير ٢/٣٣٧ .

تنبيه : هذا القول المنسوب للشافعي إنما هو فيمن كبر مع إمامه ثم عرض لإمامه عارض فقطع صلاته ثم استأنفها فإن تكبير المأموم يجزئه، أما لو علم المأمومون من قبل أن يدخلوا في صلاته أنه على غير وضوء، ثم صلوا معه لم تجزهم صلاتهم؛ لأنهم صلوا بصلاته من لا تجوز له الصلاة عالمين .

انظر الأم ١٢٠ .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون »<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث أمور :

١ - أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يكون تكبير المأموم عقيب تكبير الإمام، فوجب إذا سبقه بالتكبير أن تبطل صلاته لمخالفة أمره صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

٢ - فجعل فعلهم عقيب فعله، فالفاء للتعقيب، وإذا لم يتقدمه الإمام بالتكبير، والسلام، فلا يصح الائتمام به؛ لأنه محال أن يدخل المأموم في صلاة لم يدخل فيها إمامه، ولا يدخل فيها الإمام إلا بالتكبير<sup>(٣)</sup>.

٣ - أن الإمام مشتق من التقدم، والمأموم من الاتباع، فوجب أن يتبع فعل المأموم بعد إمامه<sup>(٤)</sup>.

اعتراض علو قولهم "الفاء للتعقيب" : بأن فيه نظرا فإن الفاء المقتضية للتعقيب هي العاطفة أما الواقعة في جواب الشرط فإنما هي للربط والظاهر أنه لا دلالة لها على التعقيب<sup>(٥)</sup>.

(٢) ولأن المأموم يلزمه اتباع إمامه في موقفه وأفعاله، ثم تقرر أنه إن تقدم إمامه في موقف الصلاة، لم يجز، فكذلك إذا تقدمه في أفعالها<sup>(٦)</sup>.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥٩ .

(٢) انظر الحاوي الكبير ٢/٣٣٧ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٣١١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) طرح الشريب ٢/٣٢٩ .

(٦) انظر الحاوي الكبير ٢/٣٣٧ .

## أدلة القول الثاني :

(١) ما رواه مالك مرسلًا أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا، فذهب، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي ﷺ استأنف الإحرام وبني القوم على إحرامهم، فلما سبقوه بالإحرام ولم يأمرهم باستئنافه وقد خرجوا بالجنابة من إمامته دل على صحة صلاة المأموم إذا سبق الإمام ببعض صلاته<sup>(٢)</sup> .

نوقش هذا الاستدلال م وجهين :

١ - بأنه حديث مرسل، والشافعي لا يقول بالمراسيل<sup>(٣)</sup> .

٢ - يحتمل أنه قوله "كبر" معناه : أراد أن يكبر لا أنه كبر حقيقة<sup>(٤)</sup> ، و يدل عليه ثبت في الصحيحين من رواية أبي هريرة ؓ في هذا الحديث أن النبي ﷺ حضر و قد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا « مكانكم » فلم نزل قياما حتى خرج إلينا وقد اغتسل يقطر رأسه ماء فكبر وصلى بنا<sup>(٥)</sup> .

و تعقب الأول : بأن الشافعي لا يرد المراسيل مطلقا بل يحتج منها بما يعتضد والأمر هنا كذلك<sup>(٦)</sup> .

و تعقب الثاني : بأنهما قضيتان لأنهما حديثان صحيحان فيجب العمل بهما إذا

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٩٣/١) إعادة الجنب الصلاة، وغسله إذا صلى، ولم يذكر وغسله ثوبه، حديث رقم ١٢١ .

(٢) انظر الحاوي الكبير ٣٣٧/٢ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦٦/٢ .

(٤) انظر فتح الباري ١٥٥/٢ .

(٥) أخرجه البخاري (٧٢) باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب، يخرج كما هو، ولا يتيمم، حديث رقم ٢٧٥ ، و مسلم (٢٧٣/١) باب متى يقوم الناس للصلاة، حديث رقم ٦٠٥ .

(٦) فتح الباري ١٥٥/٢ .

أمكن<sup>(١)</sup>.

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها، قالت : « أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه » ، فكان يصلي بهم، فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فخرج، فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه: « أن كما أنت » ، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن الناس سبقوا النبي ﷺ بالإحرام، و مع ذلك أجزأهم صلاتهم<sup>(٣)</sup>.

ولأن صلاة الجماعة لا تنعقد إلا بإمام ومأموم، فلما جاز للإمام أن يفتتح صلاة انفراد ثم يأتي به رجل فتصير جماعة، جاز للمأموم أن يفتتح الصلاة منفردا ثم يأتي برجل فتصير صلاة جماعة<sup>(٤)</sup>.

### الترجيح :

الراجح في نظري و العلم عند الله ﷻ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه لا يجزئ تكبير المأموم قبل تكبير الإمام مطلقا وفاقا لأبن بطال، و ذلك لما يلي :

١ - قوة دليله و صراحته في الدلالة على المراد .

٢ - ضعف أدلة المخالف و قبولها للتأويل .

(١) المجموع ١١٢/٤ .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦) باب من قام إلى جنب الإمام لعله، حديث رقم ٦٨٣ ، و مسلم (١٩٦/١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، حديث رقم ٤١٨ .

(٣) انظر الحاوي الكبير ٣٣٧/٢ .

(٤) المصدر السابق .

## المطلب السادس : حكم من أدرك أقل من ركعة من الصلاة .

### تحرير محل النزاع :

أجمع العلماء على أن قوله ﷺ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »<sup>(١)</sup> ليس على ظاهره، وأنه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة بل هو متأول<sup>(٢)</sup>.

ولا خلاف في أنه إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة<sup>(٣)</sup>.

و اختلفوا في حكم من أدرك مع الإمام أقل من ركعة على قولين :

**القول الأول :** أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك حكم الصلاة وإنما أدرك فضلها، وهو رأي

**ابن بطال**<sup>(٤)</sup>، وبه قال المالكية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني :** أن من أدرك أقل من ركعة فقد أدرك فضل الصلاة، وهو مذهب الحنفية<sup>(٧)</sup>،

والشافعية<sup>(٨)</sup>، والحنابلة<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٢٢) باب من أدرك من الصلاة ركعة، حديث رقم ٥٨٠ ، ومسلم (٢٧٤/١)

باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم ٦٠٧ .

(٢) انظر المحلى ٢٧٤/٢ ، التمهيد ٢٧٣/٣ ، شرح النووي على مسلم ١٠٧/٥ .

(٣) شرح النووي على مسلم ١٠٨/٥ .

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٠٥/٢ .

(٥) انظر الذخيرة ٢٦٥/٢ ، مختصر خليل ٤٠ ، شرح خليل للخرشي ١٧/٢ .

(٦) انظر المغني ٢٧٣/١ ، المبدع ٤٦/٢ .

(٧) انظر كنز الدقائق ١٦ ، تبيين الحقائق ٤٥٥/١ ، حاشية ابن عابدين ٥٦/٢ .

(٨) انظر شرح النووي على مسلم ١٠٩/٥ .

(٩) انظر المغني ٢٧٤/١ ، المبدع ٤٦/٢ .

## فائدة الخلاف :

تظهر فائدة الخلاف في المسافر إذا أدرك أقل من ركعة من صلاة المقيم فعلى القول الأول يصلي ركعتين، وعلى القول الثاني يلزمه الإتمام. وكذلك لو كان على الإمام سجود سهو فعلى القول الأول لا يسجد معه المأموم، وعلى القول الثاني يلزم المأموم السجود مع الإمام.

## أدلة القول الأول :

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه لا يكون مدركا بإدراك أقل من ركعة؛ إذ لو كان أقل من ركعة بمنزلتها لم يكن لتخصيصها بركعة معنى<sup>(١)</sup>، وهو نص رافع للنزاع<sup>(٢)</sup>.  
وتُعقَّب : بأن التقييد بركعة خرج على الغالب فإن غالب ما يمكن معرفة إدراكه ركعة ونحوها، فلا مفهوم له<sup>(٣)</sup>.

(٢) القياس على الجمعة فإنه إذا لم يدرك ركعة من الجمعة لم يدرك شيئا منها، ويصلي أربعاء، ولا فرق بين الجمعة وغيرها<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٨٣/٢ ، المغني ٢٧٣/١ ، مجموع الفتاوى ٣٣٢/٢٣ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣٣٢/٢٣ .

(٣) انظر البناية شرح الهداية ٢٢/٢ .

(٤) وقد أفتى به أصحاب رسول الله ﷺ منهم ابن عمر وابن مسعود وأنس وغيرهم ، ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف، وقد حكى غير واحد أن ذلك إجماع الصحابة.

انظر الاستذكار ٤٤/١ ، المغني ٢٧٣/١ ، مجموع الفتاوى ٣٣٢/٢٣ .

## أدلة القول الثاني :

(١) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع، فقد أدركها»<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه صريح في أن من أدرك سجدة فقد أدرك الصلاة،  
ففيه تنبيه على أن إدراك البعض إدراك للكل<sup>(٢)</sup>.  
**تعقب** هذا الاستدلال : بأنه ليس فيه حجة، لأن المراد بالسجدة الركعة ، ويظهر ذلك  
من خلال أمور:

- ١ - أن السجدة جاءت مفسرة بالركعة في الرواية نفسها<sup>(٣)</sup>.
  - ٢ - أن السجدة في عرف الشرع تطلق على الركعة<sup>(٤)</sup>.
  - ٣ - أن هذا ينتقض في صلاة الجمعة لأنه لم يختلف في أنه من لم يدرك ركعة بسجدها لم يدركها<sup>(٥)</sup>.
- (٢) حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكنة  
فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا »<sup>(٦)</sup>.  
وجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ أمره بأن يصلي مع الإمام ما أدرك، وعمّ النبي ﷺ ولم

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤/١) باب من أدرك ركعة من الصبح، حديث رقم ٦٠٨ .

(٢) انظر بداية المجتهد ١/١٠٨ ، المغني ١/٢٧٤ .

(٣) انظر صحيح مسلم ١/٢٧٥ .

(٤) ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما : «حفظت عن رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها».  
ونظائرها متعددة. انظر مجموع الفتاوى ٢٠/٣٦٣ .

(٥) انظر الاستذكار ١/٤٤ .

(٦) أخرجه البخاري (١٣٠) باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة حديث رقم ٦٣٥ ، ومسلم (٢٧٢/١)  
باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا حديث رقم ٦٠٣ .

يخصّ، وسماه مدركا لما أدرك من الصلاة<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يناقش : بأن هذا الحديث عام مخصوص بحديث أبي هريرة، فلا حجة فيه.  
(٣) ولأن الإدراك إذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة وما دونها، كإدراك الجماعة<sup>(٢)</sup>.

(٤) لأنه أدرك جزءا من صلاة الإمام أشبه ما لو أدرك ركعة<sup>(٣)</sup>.  
ويمكن مناقشة هذه الأقيسة : بأنها تعود على النص بالإبطال، فتكون فاسدة الاعتبار.

#### الترجيح :

الذي يترجح في نظري والعلم عند الله ﷻ هو القول الأول وفاقا لابن بطال، لقوة أدلتهم وكونها نصا في محل النزاع.  
ولذلك يقول ابن تيمية : «ومعلوم أن قول من وافق مالكا في الجميع أصح نصا وقياسا»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر المحلى ٣/٢٨٤ ، شرح الزرقاني على الموطأ ١/٢٦٩ .

(٢) المغني ١/٢٧٤ .

(٣) المبدع شرح المقنع ٢/٤٦ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٦٣ .

## المطلب السابع : حكم الاستخلاف<sup>(١)</sup> في الصلاة .

اختلف العلماء في حكم الاستخلاف في الصلاة على قولين :

**القول الأول :** جواز استخلاف الإمام في الصلاة من يتم بهم صلاتهم إذا نابها فيها ما يخرجها منها، وهو رأي ابن بطال<sup>(٢)</sup>، وبه قال أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> ومالك<sup>(٤)</sup> والشافعي في الجديد<sup>(٥)</sup>، وأحمد في المشهور<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني :** أن الاستخلاف في الصلاة لا يجوز ، وإذا حدث لإمام شيء أتموا فرادى، وهو قول الشافعي في القديم<sup>(٧)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٨)</sup> .

(١) الاستخلاف هو : تقدم إمام بدل آخر لإتمام صلاة .

شرح حدود ابن عرفة ٦٥ ، معجم لغة الفقهاء ٦٠/١ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٠٢/٢ .

(٣) انظر بداية المبتدي ١٧ ، المحيط البرهاني ٤٨٨/١ ، بدائع الصنائع ١٠٠/٢ ، البناية ٣٧٧/٢ .

إلا أن الحنفية يجوزون الاستخلاف بشرط أن يجرم المأموم بالصلاة قبل أن يحدث الإمام .

انظر المبسوط ٣٣٤/١ .

(٤) انظر إرشاد السالك ٣٣ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٢٢٠/١ ، الذخيرة ٢٨٩/٢ ، مختصر خليل

. ٤٢

(٥) انظر السنن الكبرى للبيهقي ١٦٠/٣ ، الحاوي الكبير ٤٢٠/٢ ، حلية العلماء ٢٤٨/٢ .

(٦) انظر الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٢٧/١ ، المغني ٦٨/٢ ، المبدع ٤٣٥/١ .

(٧) انظر الحاوي الكبير ٤٢٠/٢ ، حلية العلماء ٢٤٨/٢ ، المجموع ٩٨/٤ .

(٨) انظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٥٦ ، المغني ٦٨/٢ .

## الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل القائلون بجواز استخلاف بما يلي :

(١) حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار إليه رسول الله ﷺ : «أن امكث مكانك» ، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ ، فصلى، فلما انصرف قال: «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : «ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق، من ربه شيء في صلاته، فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء»<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن أبا بكر رضي الله عنه استأخر فصار مأموما بعد أن كان إماما، فائتم الناس بالنبي ﷺ بعد أن كانوا مؤتمين بأبي بكر، و بنوا على صلاتهم فكذلك حكم من أصابه شيء في صلاته فإن له أن يستخلف<sup>(٢)</sup> .

(٢) قصة مقتل عمر رضي الله عنه حين طعنه غلام المغيرة في صلاة الفجر فقال : « قتلني

(١) سبق تخريجه ص ١٨٠ .

(٢) انظر الحاوي الكبير ٤٢٠/٢ ، التمهيد ١٠٤/٢١ ، الاستذكار ٣١١/٢ ، نيل الأوطار ١٧٨/٣ .

الكلب...» ، و فيها : « وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فمن يلي عمر فقد رأى الذي أرى، وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون، غير أنهم قد فقدوا صوت عمر، وهم يقولون: سبحان الله سبحان الله، فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة، فلما انصرفوا قال: يا ابن عباس، انظر من قتلني...»<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن عمر رضي الله عنه لما طعن قدم غيره يتم بالناس، و لم يأمرهم أن يتموا فرادى<sup>(٢)</sup> .

(٣) أنه قد أجمع المسلمون على الاستخلاف فيمن يقيم لهم أمر دينهم ودنياهم، و الصلاة أعظم الدين<sup>(٣)</sup> .

(٤) و لأن بهم حاجة إلى تمام صلاتهم بالإمام وقد التزم الإمام ذلك فإذا عجز عن الوفاء بما التزم بنفسه يستعين بمن يقدر عليه نظرا لهم كي لا تبطل عليهم الصلاة بالمنازعة<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧) باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حديث رقم ٣٧٠٠ .

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي ١٦٠/٣ ، المغني ٦٨/٢ ، بدائع الصنائع ١٠١/٢ .

(٣) انظر الاستذكار ٢٨٥/١ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ١٠١/٢ .

القول الثاني : استدل القائلون بعدم جواز استخلاف بما يلي :

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما، فخرج إلينا

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قام في مصلاه، ذكر أنه جنب، فقال لنا:

«مكانكم» ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه <sup>(١)</sup>

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه لو كان الاستخلاف جائزا لاستخلف من يصلي بهم،

فلما لم يفعل دل على عدم جوازه <sup>(٢)</sup> .

أجيب عن هذا الاستدلال من وجهين :

١ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الاستخلاف كغيره إذ لا عوض منه مع سعة

الوقت، ولا يجوز لأحد أن يتقدم بين يديه إلا بإذنه وقد قال لهم ((مكانكم)) فلزمهم أن

ينتظروه وهذا إذا صح أنه تركهم في صلاة وقد قيل إنه لم يكن كبر <sup>(٣)</sup> .

٢ - أنه يدل على جواز ترك الاستخلاف لا عدم جوازه <sup>(٤)</sup> .

(٢) أنه لا ولاية للإمام إذ هو في نفسه بمنزلة المنفرد فلا يملك النقل إلى غيره وكذا القوم

لا يملكون النقل وإنما تثبت الإمامة لا بتفويض منهم بل باقتدائهم به ولم يوجد

الاعتداء بالثاني؛ لأن الاعتداء بالتكبيره وهي منعدمة في حق الثاني <sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (٧٢) باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب، يخرج كما هو، ولا يتيمم حديث رقم

٢٧٥ ،

و مسلم (٢٧٣/١) باب متى يقوم الناس للصلاة حديث رقم ٦٠٥ .

(٢) انظر الحاوي الكبير ٢/٤٢٠ .

(٣) انظر الاستذكار ١/٢٨٥ .

(٤) انظر الذخيرة ٢/٢٨٠ .

(٥) انظر بدائع الصنائع ٢/١٠١ .

أجيب : بعدم التسليم بأن الإمام لا ولاية له، بل له ولاية المتبوعية في هذه الصلاة وأن لا تصح صلاتهم إلا بناء على صلاته وأن يقرأ فتصير قراءته قراءة لهم فإذا عجز عن الإمامة بنفسه ملك النقل إلى غيره فأشبهه الإمامة الكبرى<sup>(١)</sup> .

(٣) ولأن المأمومين لو أدركوا الركعة الثانية مع الإمام من صلاة الجمعة ثم سلم لم يجوز أن يستخلف عليهم من يتم بهم ولا جاز لهم يستخلفوا على أنفسهم إجماعاً، بل يتمون فرادى، كذلك إذا خرج الإمام من خلالها<sup>(٢)</sup> .

### الترجيح :

وبعد عرض أدلة كل قول ، فإن الذي يترجح في نظري و العلم عند الله تعالى هو القول الأول بجواز الاستخلاف وفاقاً لابن بطال لما يلي :

- ١ - قوة أدلتهم و سلامتها من المعارضة .
- ٢ - ضعف أدلة المخالف .

(١) المصر السابق .

(٢) الحاوي الكبير ٢/٤٢٠ .

## المطلب الثامن : حكم الفتح على الإمام وتلقينه إذا أخطأ .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أنّ الفتح على الإمام و تلقينه جائز من غير كراهة<sup>(١)</sup> ، وهو رأي ابن

**بطال**<sup>(٢)</sup> ، وبه قال أكثر أهل العلم، و منهم مالك<sup>(٣)</sup> و الشافعي<sup>(٤)</sup> و أحمد<sup>(٥)</sup> .

**القول الثاني :** أنّ الفتح على الإمام وتلقينه مكروه ، وهو قول الكوفيين<sup>(٦)</sup> و بعض

السلف<sup>(٧)</sup> .

(١) بل ذكر النووي عن الشافعية استحبابه . انظر المجموع ٩٧/٤ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٩٠/٣ .

(٣) انظر الاستذكار ٤٣٩/١ ، بداية المجتهد ١٥٧/١ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٣١٤/١ .

(٤) انظر المجموع ٩٧/٤ ، مغني المحتاج ٤١٤/١ .

(٥) انظر مسائل الإمام أحمد للكوسج ٦٠٧/٢ ، المغني ٣٨/٢ .

(٦) انظر كنز الدقائق ١٤ ، بدائع الصنائع ١٣١/٢ ، درر الحكام ١٠٣/١ .

**ملاحظة :** القياس عند الحنفية أن تبطل صلاة الذي فتح على إمامه لأنه بمنزلة الكلام ، ولكن لا يبطلون

الصلاة من باب الاستحسان، بل قال بعضهم : ينوي بالفتح على إمامه التلاوة .

انظر بدائع الصنائع ١٣١/٢ ، البناية ٤١٥/٢ .

(٧) مثل ابن مسعود وشريح والشعبي والثوري ومحمد بن الحسن . انظر الأوسط ٢٢٢/٤ .

## الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل القائلون بجواز التلقين بما يلي :

(١) حديث المسور ابن يزيد المالكي<sup>(١)</sup> قال « شهدت النبي ﷺ يقرأ في الصلوات

فترك شيئاً لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله : إنه كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ : هلا أذكر تنيها «<sup>(٢)</sup> .

(٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ « صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما

انصرف قال لأبي : أصليت معنا ؟ قال : نعم . قال : فما منعك ؟ «<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ عاب عليهم أنهم لو يذكروه ، فدل على جواز التلقين<sup>(٤)</sup> .

(٣) حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من نابه شيء في صلاته

فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه «<sup>(٥)</sup> .

(١) هو المسور - بضم الميم، وفتح السين المهملة، وتشديد الواو - بن يزيد المالكي الأسدي، صحابي له

رواية ، نزل الكوفة، شهد النبي ﷺ في الصلاة .

انظر الاستيعاب ٣/١٤٠٠ ، أسد الغابة ٥/١٨١ .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٨) باب الفتح على الإمام في الصلاة حديث رقم ٩٠٧ .

قال النووي : « رواه أبو داود بإسناد جيد » . المجموع ٤/٩٧ .

و قال الألباني : « حديث حسن » . صحيح أبي داود ٤/٦١ .

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٨) باب الفتح على الإمام في الصلاة حديث رقم ٩٠٧ .

قال النووي : « رواه أبو داود بإسناد صحيح كامل الصحة » . المجموع ٤/٩٧ .

(٤) انظر معالم السنن ١/٢١٦ ، شرح السنة للبغوي ٣/١٦٠ ، نيل الأوطار ٢/٣٧٩ .

(٥) تقدم تخريجه ص ١٨٠ .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه إذا جاز التسبيح جازت التلاوة لأنها ذكر<sup>(١)</sup> .

(٤) حديث أنس رضي الله عنه قال: « كان أصحاب رسول الله ﷺ يلقن بعضهم بعضا في الصلاة »<sup>(٢)</sup> .

(٥) حديث أنس رضي الله عنه قال: « كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ »<sup>(٣)</sup> .  
وجه الدلالة : أن العمل جرى على جواز تلقين الإمام من غير تكبير .

**أدلة القول الثاني : استدلال القائلون بكراهة التلقين بما يلي :**

(١) حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال " قال رسول الله ﷺ : « يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة »<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر الاستذكار ٣١٢/٢ ، التمهيد ١٠٨/٢١ ، المغني ٣٨/٢ .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٥٦/٢) باب تلقين المأموم لإمامه إذا وقف في قراءته حديث رقم ١٤٩٣ ، و الحاكم (٤١١/١) حديث رقم ١٠٢٤ ، و البيهقي (٣٠٠/٣) باب: إذا حصر الإمام لقن حديث رقم ٥٧٨٥ .

(٣) أخرجه البيهقي (٣٠٠/٣) حديث رقم ٥٧٨٤ .

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٨) باب النهي عن التلقين حديث رقم ٩٠٨ ، و في إسناده الحارث الأعور ، وهو متروك .

قال أبو داود : « أبو إسحاق ، لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها » . السنن . ١٥٩ .

و قال النووي : « الحارث الأعور ضعيف باتفاق المحدثين معروف بالكذب » . المجموع ٩٧/٤ .

و قال الألباني : « الحديث منكر » . ضعيف أبي داود ٣٤٩/١ .

اعترض عليه : بأنه ضعيف لا تقوم به حجة كما هو مبين في تخريجه .

(٢) أثر علي عليه السلام أنه كره الفتح على الإمام<sup>(١)</sup> .

نوقش الاستدلال بهذا الأثر : بأنه قد ورد عن علي عليه السلام خلافه فقد روي عنه أنه قال : «إذا استطعمكم الإمام فأطعموه» ، و في رواية : « قيل له : ما استطعامه ؟ قال : إذا تعايا فسكت فافتحوا عليه»<sup>(٢)</sup> .

### الراجع :

الذي يترجح في نظري و العلم عند الله وعلي هو مذهب الجمهور لقوة أدلتهم ووضوحها و سلامتها من المعارضة بخلاف القول الثاني فأدلتهم ضعيفة و الله تعالى أعلم .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٧/١) باب من كره الفتح على الإمام برقم ٤٧٩٢ .

(٢) أخرجه البيهقي (٣٠١/٣) حديث رقم ٥٧٩٢ .

المطلب التاسع : حكم تصفيق<sup>(١)</sup> المرأة إذا نابها شيء في صلاتها .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أن المرأة إذا نابها شيء في صلاتها فإنها تصفق ، وهو رأي ابن

**بطل**<sup>(٢)</sup>، وبه قال الجمهور من الحنفية<sup>(٣)</sup> و الشافعية<sup>(٤)</sup> و الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني :** أن المرأة إذا نابها شيء في صلاتها فإنها تسبح و لا تصفق ، وهو قول

مالك<sup>(٦)</sup> .

(١) التصفيق : ضرب الكف بالكف بشكل يسمع له صوت .

معجم لغة الفقهاء ١٣٢ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٩٣/٣ .

(٣) انظر نور الايضاح ٧٤ ، العناية ٤٠٩/١ ، المعتصر من المختصر ٥٩/١ .

(٤) انظر الحاوي الكبير ١٦٣/٢ ، المنهاج القويم ١٢١ ، منهج الطلاب ١٨ .

(٥) انظر الإنصاف ، المبدع ٤٣٦/١ ، مطالب أولي النهى ٤٨٦/١ .

(٦) انظر المدونة ١٩٠/١ ، الاستذكار ٣١٢/٢ ، بداية المجتهد ٢٠٧/١ .

## الأدلة :

## دليل القول الأول :

حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «... يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة، أخذتم في التصفيق إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول: سبحان الله إلا التفت...»<sup>(١)</sup> .  
وجه الدلالة من هذا الحديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرق بين حكم النساء والرجال في ذلك<sup>(٢)</sup> .

## أدلة القول الثاني :

(١) حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «... يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة، أخذتم في التصفيق إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول: سبحان الله إلا التفت...»<sup>(٣)</sup> .  
وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه أمر من عرض له شيء بالتسبيح وهو عام في الرجال و النساء<sup>(٤)</sup> .

(١) سبق تخريجه ص ١٨٠ .

(٢) انظر التمهيد ١٠٦/٢١ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٨٠ .

(٤) انظر شرح الزرقاني على الموطأ ٥٦٦/١ .

وتعقب : بأن منع النساء من التسييح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان، بخلاف الرجال<sup>(١)</sup> .

(٢) حديث أسماء بنت أبي بكر<sup>(٢)</sup> الصديق رضي الله عنها أنها قالت: أتيت عائشة زوج النبي ﷺ، حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون. وإذا هي قائمة تصلي. فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء، وقالت: سبحان الله. فقلت: آية؟ فأشارت برأسها أن نعم ...<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن عائشة قالت : سبحان الله ، و لم تصفق<sup>(٤)</sup> .  
و قد تأول مالك حديث التصفيق على أنه خرج مخرج الذم لأنه من أفعال النساء لا أن النساء تصفق في الصلاة<sup>(٥)</sup> .

ورُدّ هذا التأويل بما جاء أبي هريرة<sup>(٦)</sup>، عن النبي ﷺ أنه قال لهم : « إن نساني الشيطان شيئا من صلاتي فليسبح القوم وليصفق النساء »<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر فتح الباري ٩٩/٣ .

(٢) أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية التيمية، زوج الزبير بن العوام، وهي أم عبد الله بن الزبير، وهي ذات النطاقين، أسلمت قديما وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير، فوضعت بقباء، كانت أسن من عائشة وهي أختها لأبيها، توفيت سنة ٧٣ هـ .

انظر الاستيعاب ١٧٨١/٤ ، أسد الغابة ٧/٧ .

(٣) أخرجه البخاري (٥٩) باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل حديث رقم ١٨٤ .

(٤) انظر الاستذكار ٤٢٢/٢ .

(٥) انظر الاستذكار ٣١٢/٢ ، فتح الباري لابن رجب ٣٧٨/٦ .

(٦) أخرجه أحمد (٥٧٤/١٦) حديث رقم ١٠٩٧٧ ، و أبو داود (٣٧٧) باب ما يكره من ذكر الرجل

ما يكون من إصابته أهله حديث رقم ٢١٧٤ ، و البيهقي في السنن الكبرى (٣١٤/٧) باب ما

يكره من ذكر الرجل إصابته أهله حديث رقم ١٤٠٩٨ =

فهذا صريح في أمر النساء بالتصفيق في الصلاة لتذكير الإمام<sup>(١)</sup> .

(٣) أن التسبيح يناسب الصلاة بخلاف التصفيق<sup>(٢)</sup> .

و يجاب عنه بأنه اجتهاد في مقابلة النص فلا معنى له ، لأن الله شرعه و لم ينظر إلى مناسبته<sup>(٣)</sup> .

### الترجيح :

الراجح والله عَلَّمَ أعلم هو قول الجمهور القائلين بالتمييز بين الرجال والنساء، فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء لقوة دليلهم وأنه نص في محل النزاع .

= قال الألباني : « قضية التسبيح والتصفيق قد صحت من حديث أبي هريرة وغيره » .

ضعيف أبي داود ٢٢٦/٢ .

(١) انظر طرح الشريب ٢٤٤/٢ .

(٢) انظر الذخيرة ١٤٦/٢ .

(٣) انظر البناءة للعيني ٤١٨/٢ .

المطلب العاشر : حكم رجوع الإمام إلى قول المأمومين إذا شك في صلاته .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف أنه لا يرجع إلى قول أحد إذا كان على يقين من فعل نفسه<sup>(١)</sup> .  
و اختلف الفقهاء في الإمام إذا شك في صلاته، و أخبره المأمون بخلل فيها، هل يرجع إلى قولهم أم لا على قولين :

القول الأول : أنه يرجع إليهم، على تفصيل عندهم، وهو رأي ابن بطال<sup>(٢)</sup>، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> ومالك<sup>(٤)</sup>، وأحمد<sup>(٥)</sup> .

القول الثاني : أنه لا يرجع إليهم ، وهو قول الشافعي<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر فتح الباري ٢/٢٦٢ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٣٤٣ .

(٣) انظر عمدة القاري ٥/٣٦٥ .

(٤) انظر مختصر خليل ٣٦ ، التاج و الإكليل ٢/٣١١ .

عند المالكية : يرجع إلى العدلين إذا لم يتيقن، و إن تيقن لم يرجع إليهم إلا إذا كثروا جدا .

انظر التاج و الإكليل ٢/٣١١ .

(٥) عند أحمد : إن أخبره اثنان فصاعدا لزمه الرجوع إلى قولهما ، وإن أخبره واحد لم يرجع إليه ، واحتج :

بأن النبي ﷺ لم يكتف بخبر ذي اليدين حتى وافقه غيره .

انظر المغني ٢/١٥ ، فتح الباري لابن رجب ٤/٢٤٠ ، كشاف القناع ١/٤٧٨ .

(٦) انظر البيان للعمري ٢/٣٠٢ ، طرح الشريب ٣/١٧ .

## الأدلة :

## أدلة القول الأول :

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليمين» فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي ﷺ رجع إلى قول المأمومين حين أخبروه بصدق ذي اليمين، مع أنه كان شاكا لأنه أنكر ما قال ذو اليمين<sup>(٢)</sup>.  
اعترض على هذا الاستدلال من وجهين :

١ - بأن محمول على أنهم ذكروه فتذكر لا أنه رجع إلى قولهم<sup>(٣)</sup>.

٢ - أنه رجع إلى قولهم؛ لأنهم كانوا جماعة عظيمة، لا يجوز اجتماعهم على الخطأ<sup>(٤)</sup>.

وأجيب : بأنه لو ذكر لقال قد ذكرت، حتى لا يظن أحد أنه عمل على قولهم<sup>(٥)</sup>.

(٢) أن الذي يؤدي إلى اليقين أن يأتي بركعة ويقبل قولهم؛ لأن يقين الاثنين أكثر من يقين الواحد، والذي يهمهم من أمر الصلاة مثل الذي يهمه، فينبغي أن يقبل منهم؛ لأنه يشك كما يشكون، غير أن الاثنين إذا اتفقا كانوا أقوى من الواحد، فكيف الجماعة<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ١٢٤ .

(٢) انظر المغني ١٥/٢ .

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤٣/٢ ، البيان للعمري ٣٠٢/٢ ، إرشاد الساري ٦٣/٢ .

(٤) انظر البيان للعمري ٣٠٢/٢ .

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤٣/٢ .

(٦) نفس المصدر .

- (٣) أن الرجوع إلى خبر الاثنين رجوع إلى شهادة شرعية ، فيعمل بها على كل حال<sup>(١)</sup> .  
 (٤) ولأن النبي ﷺ أمرهم بالتسبيح ليذكروا الإمام فيأخذ بقولهم<sup>(٢)</sup> .

### أدلة القول الثاني :

(١) حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إنه لو حدث في الصلاة شيء لبنأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر مثلكم ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته ، فليتحر الصواب فليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم يسجد سجدتين » .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه إنما يرجع إلى ذكره ، لا إلى قولهم ، فإنه لم يقل : فإذا نسيت فردوني ، و إنما قال : إذا نسيت فذكروني .

(٢) ما جاء في بعض روايات حديث ذي اليمين أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : « ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك »<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي ﷺ لم يرجع إلى قول المأمومين و إنما بنى على يقينه<sup>(٤)</sup> .

(٣) و لأن من شك في فعل نفسه لم يعمل بقول غيره ، كالحاكم إذا نسي حكما حكما به ، فشهد به شاهدان وهو لا يذكره<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر فتح الباري لابن رجب ٤/٢٤١ .

(٢) انظر المغني ٢/١٥ .

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٦) باب السهو في السجدتين حديث رقم ١٠١٢ .

و ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ١/٣٨٢ .

(٤) انظر طرح التثريب ٣/١٧ .

(٥) انظر المغني ٢/١٥ .

وتعقب : بأنه يلزم منه أن الحاكم إذا حكم بشهادة الشهود، فإنه لم يحكم لأجل ما ثبت عنده من الشهادة، وإنما حكم لأنه علم ذلك<sup>(١)</sup> .

### الترجيح :

الراجح في نظري و العلم عند الله هو القول الأول أن الإمام إذا نبهه المأمومون فإنه يرجع إلى قولهم لقوة دليلهم حي إن حديث ذي اليمين نص في هذا الباب ينبغي أن يكون قاطعا للنزاع و لا يعدل عنه بتأويلات متعسفة .

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤٣/٢ .

الفصل الخامس: آراؤه في قضاء الفوائت، و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ما يدركه المأموم هل هو أول صلاته أو آخرها ؟

المبحث الثاني: حكم قضاء ما فرض عليه من الصلاة إذا لم يعلم به.

المبحث الثالث: حكم قضاء من ترك الصلاة عامداً .

## المبحث الأول : ما يدركه المأموم هل هو أول صلاته أو آخرها ؟

### صورة المسألة :

لو أدرك المسبوق الركعة الثالثة من الرباعية، فإذا قلنا ما يدركه هو أول صلاته فإن الثالثة في حق الإمام هي الأولى في حقه ويتم الثالثة والرابعة ، وإذا قلنا ما يدركه آخر صلاته فإنه يبدأ بالركعة الثالثة ويقضي الأولى والثانية .

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** أن ما يدركه المأموم هو أول صلاته وأن الذي يأتي به بعد سلام الإمام هو

أداء ، وهو رأي ابن بطال<sup>(١)</sup> ، ورواية عن مالك<sup>(٢)</sup> ، وقول الشافعي<sup>(٣)</sup> .

**القول الثاني :** أن ما يدركه المأموم هو آخر صلاته و أن الذي يأتي به بعد سلام الإمام

هو قضاء ، وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup> ، ورواية عن مالك<sup>(٥)</sup> ، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٦)</sup> .

**القول الثالث :** أن ما يدركه المأموم هو أول صلاته في الأفعال وآخرها في الأقوال، وهو

المذهب عند المالكية<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦٣/٢ .

(٢) انظر المدونة ١٨٨/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٢١٤/١ ، البيان و التحصيل ٤٧/٢ .

(٣) انظر الحاوي الكبير ١٩٤/٢ ، حلية العلماء ١٥٩/٢ ، المجموع للنووي ٨٤/٤ .

(٤) انظر تحفة الفقهاء ١٧٠/١ ، المحيط البرهاني ١٠٩/٢ .

(٥) انظر البيان و التحصيل ٤٦/٢ ، القوانين الفقهية ٥٠ .

(٦) انظر الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٩١/١ ، المحرر في الفقه ٩٦/١ ، المبدع ٤٨/٢ .

(٧) انظر الاستذكار ٣٨٢/١ ، بداية المجتهد ١٩٨/١ ، القوانين الفقهية ٥٠ ، الفواكه الدواني ٢٠٨/١ .

**سبب الخلاف:**

تعارض الروايات و ذلك أنه ورد في بعض روايات الحديث المشهور: « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا »<sup>(١)</sup> ، والإتمام يقتضي أن يكون ما أدرك هو أول صلاته. وفي بعض رواياته « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » والقضاء يوجب أن ما أدرك هو آخر صلاته ، فمنهم من ذهب إلى الرواية الأولى ومنهم من ذهب إلى الرواية الثانية<sup>(٢)</sup> .

**ثمرة الخلاف :**

تظهر ثمرة الخلاف فيمن أدرك الثالثة من المغرب، فعلى القول الأول يأتي بركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة، ويجلس، ثم يقوم إلى ركعة يقرأ فيها بأم القرآن فقط، و على القول الثاني يأتي بركعتين يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة من غير أن يجلس بينهما، و على القول الثالث يأتي بركعتين يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة و يجلس بينهما.

(١) سيأتي تخريجه .

(٢) انظر بداية المجتهد ١/١٩٨ .

## الأدلة :

دليل القول الأول : استدل القائلون بأن ما يدركه المأموم هو أول صلاته بما يلي :

(١) حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: « بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكنة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا »<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من هذين الحديثين : أنه ﷺ أمر بالإتمام ، والإتمام للشيء لا يكون إلا بعد تقدم أوله وبقية آخره، و ذلك يقتضي أن يكون ما أدرك هو أول صلاته<sup>(٢)</sup> .  
اعترض على هذا الاستدلال من وجهين :

١- بأن نية المأموم ستختلف عن نية الإمام في الترتيب<sup>(٣)</sup> .

٢- أن الإتمام معناه الإتيان بالشيء تاما كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ

وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾<sup>(٤)</sup> ولا يختص بما بقي من الشيء<sup>(٥)</sup> .

و أما دليلهم من حيث المعنى فقالوا :

(١) فإنه قد قام الإجماع على أن تكبيرة الإحرام تكون في افتتاح الصلاة ، وأن أجزاء الصلاة يجب أن تكون مرتبة ، فهذا دليل واضح على أن ما يدركه هو أول صلاته<sup>(٦)</sup> .

(٢) أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الإمام آخره لما احتاج إلى إعادة التشهد<sup>(٧)</sup> .

(١) سبق تخريجه ص ٣٣٠ .

(٢) انظر معالم السنن ١/١٦٣ ، الحاوي الكبير ٢/١٩٤ .

(٣) انظر بداية المجتهد ١/١٩٨ .

(٤) البقرة : ١٩٦ .

(٥) انظر إعلاء السنن ٤/٣٨٩-٣٩٠ .

(٦) انظر الأوسط ٤/٢٤٠ ، بداية المجتهد ١/١٩٨ .

(٧) انظر فتح الباري ٢/١٥٢ .

## دليل القول الثاني :

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم، ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار، صل ما أدركت، واقض ما سبقك»<sup>(١)</sup>.

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «آتوا الصلاة، وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أنه ﷺ أمر بالقضاء، والقضاء إنما يكون لشيء فائت، و فيلزم من ذلك أن ما يدركه المأموم هو آخر صلاته<sup>(٣)</sup>.

نوقش هذا الاستدلال من وجوه:

١ - أن رواية القضاء في الحديث، شاذة فلا تقوى على معارضة ما في الصحيحين<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢/١) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا، حديث رقم ٦٠٢.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٢/١٢) حديث رقم ٧٢٥٠، وأبو داود (١٠٦) باب السعي إلى الصلاة، حديث رقم ٥٧٣،

والنسائي (١٤٢) باب السعي إلى الصلاة حديث رقم ٨٦١، وهذا اللفظ لأبي داود.

قال الألباني: «إسناده صحيح على شرط الشيخين». صحيح أبي داود ١١٤/٣.

(٣) انظر الاستذكار ٣٨٤/١،

(٤) قال الإمام مسلم: «أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة، ولا أعلم من رواها عن الزهري غيره».

انظر السنن الكبرى للبيهقي ٤٢٢/٢.

وقال أبو داود: «قال فيه ابن عيينة وحده: فاقضوا». سنن أبي داود ١٠٦.

٢ - و على فرض صحتها فإن القضاء وإن كان يطلق على الفأنت غالباً لكنه يطلق على الأداء و الإتمام وهو كثير في لغة الشارع كما قال الله تعالى:

﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ ﴾ <sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ <sup>(٢)</sup>.

٣ - أن الذين قالوا «فأتموا» أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة، فكانوا أولى بالتقديم <sup>(٣)</sup>.

(٣) حديث معاذ رضي الله عنه «أن الصحابة كانوا إذا يسبقون فيأتون أولاً بما سبقوا ثم يلحقون بإمامهم، ثم يوماً دخل معاذ، مع الإمام وقضى ما سبق بعده فقال رضي الله عنه : « إن معاذاً، قد سن لكم سنة، كذلك فافعلوا » <sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن الذي يأتون به بعد فراغ الإمام هو الذي كانوا يأتون به أولاً فيكون المسبوق قاضياً لا مؤدياً <sup>(٥)</sup>.

(٤) حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال: «أمعك ماء؟» فأتيته بمطهرة، «فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه، ثم ركب وركبت فانتهينا إلى القوم، وقد قاموا في الصلاة، يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم

(١) البقرة: ٢٠٠ .

(٢) الجمعة : ١٠ .

(٣) انظر السنن الكبرى البيهقي ٤٢٣/٢ .

(٤) أخرجه أحمد (٣٦٢/٣٦) حديث رقم ٢٢٠٣٣ ، و أبو داود (٩٤) باب كيف الأذان حديث رقم

٥٠٦ .

قال الألباني : « إسناده صحيح على شرط الشيخين » . صحيح أبي داود ٤٢٦/٢ .

(٥) انظر العرف الشذي ٣٢٨/١ .

ركعة، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر، فأوماً إليه، فصلى بهم، فلما سلم قام النبي ﷺ و قمت، فركعنا الركعة التي سبقتنا»<sup>(١)</sup> .  
 وجه الدلالة من هذا الحديث : قوله ( فركعنا الركعة التي سبقتنا ) ، ولم يقل صلى الركعة التي بقيت عليه، فدل على أن ما ركعه هو آخر صلاته<sup>(٢)</sup> .  
 (٥) أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، فيحمل قوله: " فأتّموا " على أن من قضى ما فاتة فقد أتم، لأن الصلاة تنقص بما فات، فقضاؤه إتمام لما نقص<sup>(٣)</sup> .

### دليل القول الثالث :

(١) جمع مالك بين الرويتين فحمل رواية "فأتّموا" على الأفعال ورواية "فاقضوا" على الأقوال<sup>(٤)</sup> .  
 نوقش هذا الجمع : بأنه يلزم منه أن يكون بعض الصلاة أداء وبعضها قضاء، وهذا لا وجه له<sup>(٥)</sup> .  
 (٢) أثر علي رضي الله عنه قال: «ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقض ما سبقك به من القراءة»<sup>(٦)</sup> .  
 اعترض عليه : بأن فيه انقطاعا<sup>(٧)</sup> .

(١) أخرجه مسلم (١٤٠/١) باب المسح على الناصية والعمامة حديث رقم ٢٧٤ .

(٢) انظر إعلاء السنن ٤/٣٨٩ .

(٣) انظر كشف المشكل لابن الجوزي ٢/١٤١ .

(٤) انظر الفواكه الدواني ١/٢٠٨ .

(٥) انظر بداية المجتهد ١/١٩٨ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٣٢٦/٢) باب ما يقرأ فيما يقضي برقم ٣١٦٠ ، و البيهقي في السنن الكبرى

(٢/٤٢٥) باب ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته برقم ٣٦٣٣ .

(٧) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٢/٤٢٥ .

## الترجيح :

- و بعد سرد أدلة كل قول و ما يرد عليها من اعتراضات و مناقشات فإن الذي يترجح في نظري و العلم عند الله هو القول الأول أن ما يدركه المأموم هو أول صلاته وذلك لما يلي :
- ١ - أن النصوص الدالة عليه خالية عن المعاضة الصحيحة .
  - ٢ - أنه إذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر فتح الباري ١٥١/٢ .

**المبحث الثاني : حكم قضاء ما فرض عليه من الصلاة إذا لم يعلم به .**

**صورة المسألة :** في رجل يسلم في دار الحرب، ومرت عليه صلوات ولم يصلها، ولم يعلم أن الله فرض شيئاً من ذلك على المسلمين، ثم علم بعد ذلك بأن هذا كان فرضاً عليه، فهل يلزم بقضائها أو لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أنه لا يلزمه القضاء والحالة هذه، وهو رأي ابن بطال<sup>(١)</sup>، وبه قال الحنفية<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني :** أنه يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات، وهو قول جمهور العلماء من المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، وزفر<sup>(٧)</sup> من الحنفية<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦٧/٢ .

(٢) انظر مختصر اختلاف العلماء ٣٠٤/١ ، المبسوط ٤١٣/١ ، المحيط البرهاني ٢١٧/٢ ، بدائع الصنائع ٦٠٤/١ .

(٣)

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦٧/٢ .

(٥) انظر المجموع ٧/٣ ، حاشية الجمل ٢٨٦/١ .

(٦) انظر المغني ٤٢٥/١ ، الشرح الكبير على متن المقنع ٤٥٥/١ ، مجموع الفتاوى ١٠١/٢٢ .

(٧) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، من أصحاب أبي حنيفة، ولد ١١٠هـ، كان أبو حنيفة يفضلته ويقول: هو أقيس أصحابي، كان فقيهاً حافظاً، ولي قضاء البصرة، ومات بها سنة ١٥٨ هـ.

انظر الجواهر المضوية في طبقات الحنفية ٢٤٣/١ ، تاج التراجم ١٦٩/١ .

(٨) انظر المحيط البرهاني ٢١٧/٢ ، بدائع الصنائع ٦٠٤/١ .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

(١) قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من هذه الآية : أن بعض الصحابة رضي الله عنهم شرب الخمر بعد نزول تحريمها قبل علمه بذلك، فرفع عنهم الجناح، وهذا لأن الخطاب بحسب الوسع وليس في وسع المخاطب الائتمار قبل العلم، فلو ثبت حكم الخطاب في حقه كان فيه من الحرج ما لا يخفى<sup>(٢)</sup> .

(٢) قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة من هذه الآية : أن من لم يبلغه أمر الرسول صلى الله عليه وسلم في شيء معين لم يثبت حكم وجوبه عليه<sup>(٤)</sup> .

(٣) حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: بينا الناس بقاء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة»<sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن أهل قباء افتتحوا الصلاة إلى بيت المقدس بعد فرضية

(١) المائدة : ٩٣ .

(٢) انظر المبسوط ٤١٣/١ ، المحيط البرهاني ٢١٧/٢ ،

(٣) الإسراء : ١٥ .

(٤) مجموع الفتاوى ١٠٢/٢٢ .

(٥) أخرجه البخاري (٩٦) باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة، حديث رقم ٤٠٣ ، و مسلم (٢٣٨/١) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، حديث رقم ٥٢٦ .

التوجه إلى الكعبة، وجوز ذلك لهم رسول الله ﷺ، لأنه لم يبلغهم التوجه للكعب،  
فكذلك من لم يعلم بوجوب الصلاة عليه فليس عليه قضاء<sup>(١)</sup>.

اعترض عليه : قد كان فرض استقبال الكعبة في الصلاة واجب على أهل قباء قبل  
دخولهم في الصلاة، لأن الآية التي أمر بذلك فيها أنزلت ليلا، وإنما انصرفوا إلى الكعبة في  
الصلاة التي علموا بنزول الآية فيها فقد لحقهم الفرض قبل دخولهم في الصلاة، وإنما عدلوا  
في صلاتهم إلى غير القبلة بالجهل منهم بها<sup>(٢)</sup>.

وأجيب : بأنه كيف يكون لله ﷻ فرض على من لم يعلم بفرضه إياه عليه، وكان كذلك  
ألحقت فرائضه المجانين الذين لا علم معهم، فلما كان المجانين بارتفاع العلم عنهم غير  
داخلين في الفرض، كان كذلك من لم يعلم بالقرآن غير واجب عليه الفرض<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر المبسوط ٤١٣/١ ، المحيط البرهاني ٢١٧/٢ .

(٢) أحكام القرآن للطحاوي ١٥٩/١ .

(٣) المصدر السابق .

## دليل القول الثاني :

- (١) أنه داخل في عموم النصوص الموجبة لإقامة الصلوات على المسلمين<sup>(١)</sup>.
- (٢) أنه بالإسلام التزم أحكامه، ووجوب الصلاة من أحكام الإسلام فيلزمه، ولا يسقط بالجهل، كما لو كان هذا في دار الإسلام<sup>(٢)</sup>.
- تعقب : بأن قولهم "التزم أحكام الإسلام"، نقول: نعم لكن حكما له سبيل الوصول إليه ولم يوجد<sup>(٣)</sup>.
- (٣) أنه قصر عنه خطاب الأداء لجهله له، وذلك غير مسقط للقضاء قياسا على النائم إذا انتبه بعد مضي وقت الصلاة<sup>(٤)</sup>.

## الترجيح :

- الذي يترجح في نظري و العلم عند الله ﷻ هو القول الأول أنه لا يجب عليه قضاء ما جهل وجوبه عليه من الصلوات، و ذلك لما يلي:
- ١ - صحة ما استدلووا به.
- ٢ - أن القول بالوجوب فيه من الحرج ما ينفر معه المكلف.
- واختار هذا القول شيخ الإسلام<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر المجموع ٧/٣ .

(٢) انظر المغني ٤٢٥/١ ، بدائع الصنائع ٦٠٥/١ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ٦٠٥/١ .

(٤) انظر المبسوط ٤١٣/١ ، المحيط البرهاني ٢١٧/٢ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١٠٢/٢٢ .

### المبحث الثالث: حكم قضاء من ترك الصلاة عامدا .

#### تحرير محل النزاع :

أجمع العلماء على وجوب قضاء الصلاة لمن تركها نسيانا<sup>(١)</sup> .  
و أجمعوا على أن تارك الصلاة عامدا حتى يخرج وقتها عاص لله مستحق للعقوبة و أن تأخيرها عن وقتها كبيرة من كبائر الذنوب<sup>(٢)</sup> .  
ثم اختلفوا في من تركها متعمدا حتى خرج وقتها، هل يجب عليه قضائها أم لا على قولين :

**القول الأول :** أنه آثم بفعله و يجب عليه قضائها، وهو رأي ابن بطال<sup>(٣)</sup>، وبه قال الأئمة الأربعة أبو حنيفة<sup>(٤)</sup> و مالك<sup>(٥)</sup> و الشافعي<sup>(٦)</sup> و أحمد<sup>(٧)</sup>، بل حكي الإجماع على ذلك كما سيأتي .  
**القول الثاني :** أنه آثم بفعله و لا يجب عليه قضائها و لا تصح منهو إنما يجب عليه التوبة و الإكثار من النوافل،

(١) انظر بداية المجتهد ١/١٩٢، و أضواء البيان ٣/٤٥٦ .

(٢) انظر الاستذكار ١/٨٠ .

(٣) قال ابن بطال : « وفي هذا الحديث رد على جاهل، انتسب إلى العلم وهو منه بريء ، زعم أنه من ترك الصلاة عامداً أنه لا يلزمه إعادتها » .

شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٢٢٠ .

(٤) انظر الهداية ١/٧٨، اللباب ١/٨٧، الفتاوى الهندية ١/١٢١ .

(٥) انظر بداية المجتهد ١/١٩٣، مواهب الجليل ٢/٢٧٥، الفواكه الدواني ١/٢٢٦ .

(٦) انظر المجموع ٣/٥٤، البيان ٢/٤٧، أسنى المطالب ١/٤٨٠ .

(٧) المحرر ٥٤، مجموع الفتاوى ٢٢/٤٠، الإنصاف ١/٤١٠

وهو مذهب الظاهرية نصره ابن حزم<sup>(١)</sup>، و اختاره ابن تيمية<sup>(٢)</sup> و ابن القيم<sup>(٣)</sup> .

**أدلة القول الأول :** استدل القائلون بوجوب القضاء على من تركها عامدا بما يلي :

(١) الإجماع الذي نقله غير واحد من العلماء على وجوب القضاء<sup>(٤)</sup> . وهي من

المسائل التي أكثر فيها الجمهور من الرد على ابن حزم و نسبته إلى الجهالة<sup>(٥)</sup> .

و احتج ابن عبد البر على ابن حزم بأنه نقض أصله لما خالف الإجماع فقال : « والعجب من هذا الظاهري في نقضه أصله وأصل أصحابه فيما وجب من الفرائض بإجماع أنه لا

(١) انظر المحلى ١٠/٢ .

(٢) انظر الاختيارات الفقهية ٣٤ ، منهاج السنة النبوية ٢٢٥/٥ ، ذيل طبقات الحنابلة ٥٢٤/٤ .

(٣) انظر الصلاة و أحكام تاركها ١٢٣ و ما بعدها ، مدارج السالكين ٣٨٠/١ و ما بعدها .

(٤) قال المروزي بعد أن ذكر قول الظاهرية : « وهذا القول غير مستنكر في النظر لولا أن العلماء قد

أجمعت على خلافه» . تعظيم قدر الصلاة ١٠٠١/٢ .

قال النووي: « أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أن من ترك صلاة عمدا لزمه قضاؤها وخالفهم أبو محمد

على ابن حزم فقالا لا يقدر على قضائها أبدا ولا يصح فعلها أبدا قال بل يكثر من فعل الخير

وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة ويستغفر الله تعالى ويتوب وهذا الذي قاله مع أنه مخالف

للإجماع باطل من جهة الدليل» . المجموع ٥٤/٣ .

و قال ابن عبد البر : « وإن كان إجماع الأمة الذين أمر من شذ منهم بالرجوع إليهم وترك الخروج عن

سبيلهم يغني عن الدليل في ذلك» . الاستذكار ٧٨/١ .

(٥) قال ابن بطال : «وهذا ساقط من القول يؤول إلى إسقاط فرض الصلاة عن العباد» .

شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٢٠/٢ .

قال ابن العربي : « فافهموا هذه النكتة تريخا أنفسكم من شغب المبتدعة، فما زالوا يزهدون الناس في

الصلاة، حتى قالوا: إن من تركها متعمدا لا يلزمه قضاؤها» . أحكام القرآن ٢٥٦/٣ .

و قال النووي : « وهذا خطأ من قائله و جهالة» . شرح النووي على مسلم ١٨٩/٥ .

يسقط إلا بإجماع مثله أو سنة ثابتة لا تنزع في قبولها، والصلوات المكتوبات واجبات بإجماع ثم جاء من الاختلاف بشذوذ خارج عن أقوال علماء الأمصار وأتبعه دون سند روي في ذلك وأسقط به الفريضة المجتمع على وجوبها ونقض أصله ونسي نفسه»<sup>(١)</sup>.

نوقش الاستدلال بهذا الإجماع من وجهين :

- ١ - بأنه غير مسلم و يكفي لرده خلاف الظاهرية و قد قال بهذا القول جمع من أهل العلم<sup>(٢)</sup>، بل إن ابن حزم قد نقل الإجماع على أنها لا تقضى<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - أن هذا النوع من الإجماع غاية ما فيه عدم العلم بالخلاف لا العلم بعدم الخلاف ، وهو مما شدد في ثبوته بعض أهل العلم، و الأسلم أن يقال : لا نعلم فيه خلافاً، قال الإمام أحمد : « ما يدعي الرجل فيه الاجماع هذا الكذب من ادعى الاجماع فهو كاذب

(١) الاستذكار ٨١/١ .

(٢) قال ابن رجب : « وكيف ينعقد الإجماع مع مخالفة الحسن ، مع عظمته وجلالته ، وفضله وسعة

علمه ، وزهده وورعه ؟ » . فتح الباري لابن رجب ٣٥٨/٣ .

و قال الشوكاني : « فأول من يخالف في ذلك الظاهرية، وهم فرقة من فرق الإسلام » .

الدراري المضية ١٦٠/٢ ، الروضة الندية ٥٠٥/١ .

و نسبه ابن حزم و ابن القيم إلى بعض الصحابة كعمر و ابنه و ابن مسعود و محمد بن سيرين و عمر بن عبد العزيز .

انظر المحلى ١٣/٢ ، الصلاة و أحكام تاركها ١٤١ .

و ذكر ابن رجب أنه قول بعض الحنابلة مثل الجوزجاني و البرهاري و ابن بطة .

انظر فتح الباري لابن رجب ٣٥٥/٣ .

و قال به العز بن عبد السلام من الشافعية . انظر طرح الشريب ١٤٩/٢ .

و اختاره الشيخ ابن عثيمين . انظر الشرح الممتع ٩٧/٢ .

(٣) في كتاب له يسمى الأعراب لم أقف عليه، ونسبه إليه العراقي في طرح الشريب ٢٨٧/٢ .

لعل الناس قد اختلفوا»<sup>(١)</sup>.

(٢) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من نسي صلاة فليصل إذا

ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

وجه الاستدلال من هذا الحديث أمور :

١ - أن النسيان في لغة العرب يطلق على الترك المتعمد و الترك الغير متعمد، و من إطلاقه على الترك المتعمد قول الله تعالى : نسوا الله فنسيهم : أي تركوا الله أن يطيعوه ويتبعوا أمره، فتركهم الله من توفيقه وهدايته ورحمته<sup>(٤)</sup> .

و أيدوا ذلك بقوله: "لا كفارة لها" ، والنائم والناسي لا إثم عليه<sup>(٥)</sup> .

٢ - أنه يقتضي وجوب القضاء على كل ذاك سواء كان ذكره دائما كالترك لها عن علم أو طارئا كالتارك لها عن غفلة<sup>(٦)</sup> .

٣ - أنه إذا لم يسقط القضاء على النائم و الناسي مع قيام العذر فأولى أن لا يسقط القضاء مع العذر ففيه تنبيه بالأدنى على الأعلى<sup>(٧)</sup> .

٤ - أنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لأن الغالب أن لا يترك الصلاة إلا النائم

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ٤٣٩ .

(٢) طه : ١٤ .

(٣) أخرجه البخاري (١٢٤) باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة حديث رقم ٥٩٧ ،

و مسلم (٣٠٩/١) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها حديث رقم ٦٨٤ .

(٤) انظر تفسير الطبري ٥٤٩/١١ ، و تفسير البغوي ٧١/٤ ، والاستذكار ٧٦/١ .

(٥) انظر عمدة القاري ١٣٦/٥ .

(٦) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٦/٣ ، إحكام الأحكام ٢٩٧ .

(٧) انظر الاستذكار ٧٧/١ ، المجموع إحكام الأحكام ٢٩٧ ، و طرح الشريب ١٥٠/٢ ، و فيض

القدرير ٣٠١/٦ نيل الأوطار ٣٢/٢ .

أو الناسي<sup>(١)</sup> .

٥ - أنه إنما خصص النائم و الناسي بالذكر حتى لا يتوهم أن سقوط الإثم عنهما موجب لسقوط القضاء ، أما العامد فلم يحتاج إلى ذكره لأن العلة الموجودة في النائم و الناسي منتفية عنه وليس معذورا في ترك الفرض<sup>(٢)</sup> .

نوقش هذا الاستدلال من وجوه :

١ - أنه شرط لوجوب القضاء النوم و النسيان و المتعمد لتركها ليس واحدا منهما فلا قضاء عليه لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي إذا ذكر<sup>(٣)</sup> .

٢ - لأن قوله ﷺ "فليصلها إذا ذكرها" كلام مبني على ما قبله، وهو قوله " من نام عن صلاة أو نسيها" والضمير في قوله "فليصلها إذا ذكرها" عائد إلى الصلاة المنسية، أو التي يقع النوم عنها. فكيف يحمل ذلك على ضد النوم والنسيان، وهو الذكر واليقظة؟ نعم لو كان كلاما مبتدأ: مثل أن يقال: من ذكر صلاة فليصلها إذا ذكرها. لكان ما قيل محتملا<sup>(٤)</sup> .

٣ - أن قياس العامد على النائم و الناسي باطل لأن القياس إنما هو إلحاق الشيء بنظيره و هذا قياس الشيء على ضده فإن النائم و الناسي معذوران و العامد غير معذور<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر عمدة القاري ١٣٦/٥ .

نقل العراقي عن شيخه الإمام أبي الطيب المغربي أن بعض العلماء تكلم يوما في ترك الصلاة عمدا، ثم قال: « وهذه المسألة مما فرضها العلماء ولم تقع؛ لأن أحدا من المسلمين لا يتعمد ترك الصلاة».

انظر طرح الشريب ١٥٠/٢ .

(٢) انظر الاستذكار ٧٦-٧٧/١ .

(٣) انظر عمدة القاري ١٣٦/٥ .

(٤) إحكام الأحكام ٢٩٧-٢٩٨ .

(٥) انظر المحلى ١٢/٢ ، بداية المجتهد ١٩٣/١ ، و الشرح الممتع ١٣٧/٢ .

٤ - إن الشريعة قد فرقت في مواردها ومصادرها بين العامد والناسي وبين المعذور وغيره وهما مما لا خفاء به فالحاق أحد النوعين بالآخر غير جائز<sup>(١)</sup> .

٥ - أن حمل الحديث على نسيان الترك عمداً غير مسلم لوجوه منها :  
أحدها: أنه قال: "فليصلها إذا ذكرها" وهذا صريح في أن النسيان في الحديث نسيان سهو لا نسيان عمد، فالنسيان إذا قوبل بالذكر لم يكن إلا نسيان سهو كقوله تعالى :

﴿وَأذْكُرَّ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾<sup>(٢)</sup> .

ثانيها : أن الناسي في كلام الشارع إذا علق به الأحكام لم يكن مراده إلا الساهي<sup>(٣)</sup> .

٦ - أنه إنما خص النائم والناسي إذ لا إثم عليهما في التأخير إلى حين الذكر والانتباه بخلاف العامد فكان تأخيرها عن وقتها من الكبائر<sup>(٤)</sup> .

٧ - أن هذا الحديث حجة عليكم لأن مفهوم الشرط يقتضي عدم وجوب القضاء العامد<sup>(٥)</sup> .

(٣) و مما استدلووا به حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « دين الله أحق أن يقضى »<sup>(٦)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن الدين يجب قضائه وأعظم ديون الله على العبد الصلاة فيجب عليه أن يؤديها<sup>(٧)</sup> .

(١) الصلاة و أحكام تاركها ١٨٣ .

(٢) الكهف: ٢٤ .

(٣) انظر الصلاة و أحكام تاركها ١٦٥ .

(٤) شرح العمدة لابن تيمية ٢/٢٣٢ .

(٥) انظر طرح الشريب ٢/١٤٩ .

(٦) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري (٣٤٣) باب من مات وعليه صوم حديث رقم ١٩٥٣ ، و

مسلم (٥٠٩/١) باب قضاء الصيام عن الميت حديث رقم ١١٤٨ .

(٧) انظر الاستذكار ١/٧٧ ، و طرح الشريب ٢/١٥٠ .

ذكر الشوكاني أن هذا الدليل من أقوى أدلة الجمهور فقال: ( فإني لم أقف مع البحث الشديد للموجبين

نوقش هذا الاستدلال : بأن هذا إنما قاله في حق المعذور لا المفطر بدليل أنه في بعض روايات الحديث أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً فأنجاها الله سبحانه وتعالى فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك فقال: « صومي عنها »<sup>(١)</sup>.

فالقضاء المذكور في هذه الأحاديث ليس بقضاء عبادة مؤقتة محدودة الطرفين وقد جاهر بمعصيته الله سبحانه وتعالى بتفويتها بطرا وعدوانا فهذا الدين مستحقه لا يعتد به ولا يقبله إلا على صفته التي شرعه عليها، ولهذا لو قضاها على غير تلك الصفة لم تنفعه<sup>(٢)</sup>.

(٤) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة » فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ، فلم يعنف واحدا منهم<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن بعض الصحابة أخر الصلاة حتى خرج وقتها ولم يكونوا يومئذ نائمين و لا ناسين ، و النبي ﷺ لم يقل لهم: إن الصلاة لا تقضى بعد خروج وقتها<sup>(٤)</sup>.

للقضاء على العامد وهم من عدا من ذكرنا على دليل ينفق في سوق المناظرة، ويصلح للتعويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم إلا حديث «فدين الله أحق أن يقضى» . نيل الاوطار ٣٢/٢ .

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (٣٥٥/٤) حديث رقم ٢٧٥٢ ، و أبو داود (٥٩٥) باب في قضاء النذر عن الميت حديث رقم ٣٣٠٠ ، و النسائي (٥٧٩) باب من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم حديث رقم ٣٨١٦ .

(٢) انظر الصلاة و أحكام تاركها ١٧٨ و ١٨٢ .

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٩) باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم حديث رقم ٤١١٩ ، و مسلم (٨٤٨/١) باب المبادرة بالغزو، وتقدم أهم الأمرين المتعارضين حديث رقم ١٧٧٠ .

(٤) انظر الاستدكار ٧٩/١ .

نوقش هذا الاستدلال : بأن الذين أخروها كانوا معذورين لأنهم أطاعوا رسول الله معتقدين وجوب ذلك التأخير وأن وقتها الذي أمروا به حيث أدركهم في بني قريظة ، فلا حجة لكم فيه<sup>(١)</sup> .

(٥) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق، بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر، حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ : «والله ما صليتها» فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنهم صلوا العصر بعدما خرج وقتها و لم يكونوا نائمين ولا ساهين عنها فدل على وجوب القضاء<sup>(٣)</sup> .

نوقش هذا الاستدلال : بأنه لا يجوز أن يظن في النبي ﷺ و أصحابه أنهم أخروا الصلاة عن وقتها متعمدين، هذا مستبعد جدا بل محال، و يحتمل إنهم شغلوا بالقتال و لم تفرض صلاة الخوف حينئذ، فكيف تقيسون تفويت صاحبه عاص لله آثم متعدد لحدود مستوجب لعقابه على تفويت صدر من اطوع الخلق لله وارضاهم له واتبعهم لأمره وهو مطيع لله في ذلك التأخير متبع مرضاته فيه<sup>(٤)</sup> .

(٦) حديث أمر النبي ﷺ للمجامع في نهار رمضان أن يقضي يوما مكانه<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر الصلاة و أحكام تاركها ١٨٩ .

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤) باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت حديث رقم ٥٩٦ ، و

مسلم (٢٨٤/١) باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر حديث رقم ٦٣١ .

(٣) انظر الاستذكار ٧٨/١ ، الصلاة و أحكام تاركها ١٢٥ .

(٤) انظر المحلى الصلاة و أحكام تاركها ١٨٦ .

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٩٣) باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان حديث رقم ١٦٧١ من

حديث أبي هريرة ، و أصله في الصحيحين بدون ذكر القضاء .

قال الألباني : « صحيح مجموع طرقه وشواهدده » . إرواء الغليل ٩٣/٤ .

وجه الدلالة : أنه أوجب عليه القضاء مع أنه متعمد لإفساد صومه بالجماع فدل على أن القضاء لا يسقط عن العامد<sup>(١)</sup> .

(٧) حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ : « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ - أو - يمتنون الصلاة عن وقتها؟ » قال: قلت: فما تأمري؟ قال: « صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصل، فإنها لك نافلة»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال : أنه أمر بالصلاة خلف هؤلاء الأمراء مع أنهم يخرجون الصلاة عن وقتها متعمدين ، فلولا أن صلاتهم صحيحة لما أمر بالاعتداء بهم<sup>(٣)</sup> .  
نوقش هذا الاستدلال : بأم ما يفعله الأمراء لا يستلزم تعمد التأخير عن الوقت الحاضر ؛ فإنه قد يقع على وجه التهاون بتأخير الصلاة حتى يفوت الوقت - أحيانا - عن غير تعمد لذلك ، وقد يكون تأخيرها إلى وقت الكراهة ، أو إلى الوقت المشترك الذي يجمع فيه أهل الأعدار عند جمع من العلماء، و صلاتهم على هذا النحو مجزئة<sup>(٤)</sup> .

### أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأنه لا سبيل له إلى استدراكها و لا تقبل منه بما يلي :

(١) قوله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۚ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾<sup>(٥)</sup>

(١) انظر الاستدكار ٧٧/١ .

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٠/١) باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام حديث رقم ٦٤٨ .

(٣) انظر الاستدكار ٧٩/١ ، و طرح الشريب ١٥٠/٢ .

(٤) انظر فتح الباري لابن رجب ٣٥٩/٣ .

(٥) الماعون : ٤ - ٥

(٢) قوله تعالى: ﴿ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من هاتين الآيتين: أن الله ﷻ توعده المؤخر للصلاة عن وقتها بالويل و الغي فلو كان المتعمد لتركها قادرا على قضائها لما ناله هذا الوعيد<sup>(٢)</sup>.  
أجيب عن هذا الاستدلال: بأنه إذا تدارك نفسه و قضى الصلاة و تاب من تأخيرها فإن يزول عنه هذا الوعيد<sup>(٣)</sup>.

(٣) قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة من هذه الآية: أن الله عز و جل جعل للصلاة وقتا محددًا و جعل هذا الوقت شرطًا في كون هذه الصلاة عبادة مأمورا بها، فإذا أخرها العامد عن وقتها المشروع فلا تصح منه كما لو صلاها قبل وقتها أو وقف بعرفة بعد يوم التاسع<sup>(٥)</sup>.  
قال ابن حزم: « وأيضًا فنقول لمن قال إنه يستدرکها بالقضاء: أخبرنا عن هذه الصلاة التي تأمر بفعلها هي التي أمر الله بها أم هي غيرها؟ فإن قال هي بعينها قيل له فالعامد بتركها حينئذ ليس عاصيا لأنه قد فعل ما أمر الله به بعينه فلا يلحقه الإثم والملامة وهذا باطل قطعًا وإن قال ليست هي التي أمر الله بها قيل له فهذا من اعظم حججنا عليك إذ أقررت أن هذه غير مأمور بها.

ثم نقول أيضًا ما تقولون في من تعمد تفويتها حتى خرج وقتها ثم صلاها أطاعه صلواته تلك أم معصية؟ فإن قالوا صلواته طاعة وهو مطيع بها خالفوا الإجماع والقرآن والسنن الثابتة وإن قالوا هي معصية قيل فكيف يتقرب إلى الله بالمعصية وكيف تنوب المعصية عن

(١) مريم: ٥٩.

(٢) انظر المحلى ١٠/٢، الصلاة و أحكام تاركها ١٣١.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٦٢/٢.

(٤) النساء: ١٠٣.

(٥) انظر المحلى ١١/٢، الصلاة و أحكام تاركها ١٢٦، و الشرح الممتع ١٣٨/٢.

الطاعة...»<sup>(١)</sup> .

(٤) قوله ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر حبط عمله»<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر، كأنما وتر أهله وماله»<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث أمران :

١ - أنه لو كان يمكنه استدراكها لم يجبط عمله و لما كان موتور المال و الأهل<sup>(٤)</sup> .

٢ - أنها سمي الصلاة فائتة و ما فات فلا سبيل إلى إدراكه فلو أمكن إدراكه ما سمي فائتة ، و لو كانت تصح و تقبل منه بعد الوقت لكان تسميتها فائتة لغوا<sup>(٥)</sup> .

(٥) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد »<sup>(٦)</sup> .

وجه الدلالة : أن هذا عمل مردود بنص الشارع لأنه على خلاف أمره<sup>(٧)</sup> .

(٦) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر »<sup>(٨)</sup> .

(١) المحلى ١٠/٢-١١ .

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣) باب التبكير بالصلاة في يوم غيم حديث رقم ٥٩٤ .

(٣) أخرجه البخاري (١١٨) باب إثم من فاتته العصر حديث رقم ٥٥٢ ، و مسلم (٢٨٢/١) باب

التغليظ في تفويت صلاة العصر حديث رقم ٦٢٦ .

(٤) انظر الصلاة و أحكام تاركها ١٢٩ .

(٥) المصدر السابق ١٣٥-١٣٦ ، و المحلى ١٢/٢ .

(٦) سبق تخريجه ص ٢٦٠ .

(٧) انظر مدارج السالكين ٣٨٣/١ .

(٨) أخرجه البخاري (١٢٢) باب من أدرك من الفجر ركعة حديث رقم ٥٧٩ ، و مسلم (٤٧٤/١)

باب من أدرك ركعة من الصبح رقم ٦٠٨ .

وجه الدلالة : أنه لو كان يصح فعل الصلاة بعد خروج الوقت لما كان لهذا الحديث فائدة لأنه مدرك لها سواء أدرك ركعة أو لم يدرك شيئاً<sup>(١)</sup> .

تعقب هذا الاستدلال : بما قاله ابن عبد البر : « أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل الغروب صلى تمام صلاته بعد الغروب وذلك بعد خروج الوقت عند الجميع ولا فرق بين عمل صلاة العصر كلها لمن تعمد أو نسي أو فرط وبين عمل بعضها في نظر ولا اعتبار»<sup>(٢)</sup> .

(٧) أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : « إن الله حقا بالنهار لا يقبله بالليل ، وإن الله حقا بالليل لا يقبله بالنهار»<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة : أن هذا صريح في عدم قبول الصلاة بعد خروج وقتها<sup>(٤)</sup> .

(٨) أثر ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « إنه لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها»<sup>(٥)</sup> .  
نوقش : بأنه يحمل على أن لا صلاة له كاملة لا أنها لا تصح منه كما أنه لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد<sup>(٦)</sup> .

و تعقب من وجهين :

١ - بأن هذا التأويل لا يصح لأن النفي يقتضي نفي حقيقة المسمى وهو الصحة و القبول<sup>(٧)</sup> .

٢ - أنه لو صح هذا التأويل فإن كل صلاة لم تكمل فهي باطلة<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر الصلاة و أحكام تاركها ١٣٠ .

(٢) الاستذكار ٧٨/١ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٤/٧ برقم ٣٧٠٥٦ ، و ابن المبارك في الزهد ٣١٩ برقم ٩١٤ .

(٤) انظر الصلاة و أحكام تاركها ١٤١ .

(٥) ذكره ابن حزم في المحلى ١٣/٢ .

(٦) انظر الاستذكار ٨٢/١ .

(٧) انظر الصلاة و أحكام تاركها ١٤٤ .

(٨) انظر المحلى ١٤/٢ .

(٩) و من أدلتهم أن القضاء إنما يجب بأمر جديد و ليس فيه أمر جديد وإنما أمر بالقضاء من يكون القضاء كفارة له وهو المعذور والعامد لم يأت نص بأن القضاء كفارة له<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام : « قالوا: والمنازعون لنا ليس لهم قط حجة يرد إليها عند التنازع، وأكثرهم يقولون: لا يجب القضاء إلا بأمر ثان، وليس معهم هنا أمر. ونحن لا ننازع في وجوب القضاء فقط، بل ننازع في قبول القضاء منه وصحة الصلاة في غير وقتها، فنقول: الصلوات الخمس في غير وقتها المختص والمشارك، المضيق والموسع، كالجمعة في غير وقتها، وكالحج في غير وقته، وكرمي الجمار في غير وقتها. والوقت صفة للفعل، وهو من أكد واجباته، فكيف تقبل العبادة بدون صفاتها الواجبة فيها؟ »<sup>(٢)</sup>.

#### الترجيح :

الذي يترجح في نظري و العلم عندي الله مع صعوبة الترجيح في هذه المسألة هو القول الأول بأن من أخر الصلاة عامدا يلزمه أن يأتي بها بعد خروج الوقت و عليه أن يتوب من هذا الفعل، و إنما اخترت هذا القول مع وجهة ما استدلل به المانعون من القضاء لما يلي :

١ - أن في ذلك احتياطا و إبراء للذمة .

٢ - أن القضاء إذا لم ينفعه لم يضره .

(١) انظر فتح الباري لابن رجب ٣/٣٥٨ .

(٢) منهاج السنة النبوية ٥/٢٢٥ .

**الفصل السادس:** آراؤه في سجود التلاوة، و فيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: حكم سجود التلاوة .

المبحث الثاني: حكم سجود التلاوة في سورة "ص" .

المبحث الثالث: حكم السجود في المفصل .

المبحث الرابع: حكم سجود التلاوة في الصلاة المكتوبة .

المبحث الخامس: حكم السجود للتلاوة على غير طهارة .

المبحث السادس: حكم سجود التلاوة للمستمع إذا لم يسجد

القارئ.

المبحث السابع : حكم من لم يجد موضعا لسجود التلاوة في الصلاة

من الزحام.

## المبحث الأول : حكم سجود التلاوة .

### تحرير محل النزاع :

أجمع العلماء على مشروعية سجود التلاوة ، و أنه مأمور به<sup>(١)</sup> .  
و اختلفوا في وجوبه على قولين :

**القول الأول :** أن سجود التلاوة سنة ، وهو رأي ابن بطال<sup>(٢)</sup> ، وبه قال جمهور العلماء من المالكية<sup>(٣)</sup> ، و الشافعية<sup>(٤)</sup> و الحنابلة في المذهب<sup>(٥)</sup> .  
**القول الثاني :** أن سجود التلاوة واجب ، وهو قول الحنفية<sup>(٦)</sup> ، و رواية عن أحمد<sup>(٧)</sup> .  
سبب الخلاف : اختلافهم في مفهوم الأوامر بالسجود ، والأخبار التي معناها معنى الأوامر بالسجود ، هل هي محمولة على الوجوب ، أو على الندب<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر التبيان للنووي ١٣٥ ، تنوير المقالة ٣٨١/٢ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦٢/٣ .

(٣) انظر المعونة ١٤٨/١ ، بداية المجتهد ٢٣٣/١ ، مناهج التحصيل ٣٩١/١ ، مختصر خليل ٣٨ .

(٤) انظر الحاوي ٢٠٠/٢ ، البيان ٢٨٥/٢ ، حلية العلماء ١٢٢/٢ ، المجموع ٣٨٠/٣ .

(٥) انظر المستوعب ٢٥١/٢ ، المغني ٤٣١/١ ، المبدع ٢٨/٢ .

(٦) انظر بداية المبتدي ٢٤ ، المبسوط ٦/٢ ، كنز الدقائق ١٧ .

(٧) انظر مجموع الفتاوى ٢٣ / ١٣٩ .

(٨) انظر بداية المجتهد ٢٣٣/١ .

## الأدلة :

## أدلة القول الأول :

(١) حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: «قرأت على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن سجود التلاوة لو كان واجبا، لسجد رسول الله ﷺ وأمر به زيدا<sup>(٢)</sup>.

نوقش هذا الاستدلال من وجوه :

١ - أن النبي ﷺ لم يسجدها على الفور، ولا يلزم منه أنه ليس فيه سجدة ولا نفي الوجوب<sup>(٣)</sup>.

٢ - أنه يحتمل أن زيدا قرأها بعد الصبح، أو بعد العصر ولا يحل السجود في ذلك الوقت بالاتفاق<sup>(٤)</sup>.

٣ - احتمال أن النبي ﷺ لم يكن على طهارة<sup>(٥)</sup>.

و أجيب عن الأول : بأنه لو كان كما ذكروا لم يطلق الراوي نفي السجود<sup>(٦)</sup>.

و عن الثاني : أنه لو كان السبب ما ذكروه لم يطلق زيد النفي، ويجعله الحجة في ترك السجود<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٩٩) باب من قرأ السجدة ولم يسجد ، حديث رقم ١٠٧٣ ، ومسلم

(٢٦١/١) باب سجود التلاوة حديث رقم ٥٧٧ .

(٢) انظر شرح السنة للبغوي ٣/٣١٠ ، الانتصار ٢/٣٨١ .

(٣) انظر العناية ٢/١٤ .

(٤) الانتصار ٢/٣٨١ ، المجموع ٣/٣٨٤ .

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/١٥٨-١٥٩ .

(٦) انظر المجموع ٣/٣٨٤ .

(٧) نفس المصدر .

و عن الثالث : بأن سجود التلاوة لا يشترط له الطهارة على الصحيح<sup>(١)</sup> .

(٢) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة، قال: « يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد، فقد أصاب ومن لم يسجد، فلا إثم عليه ولم يسجد عمر رضي الله عنه » في رواية: « إن الله عز وجل لم يفرض السجود إلا أن نشاء »<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن هذا الفعل من عمر في هذا الموطن والمجمع العظيم دليل ظاهر في إجماعهم على أنه ليس بواجب<sup>(٣)</sup> .

نوقش هذا الاستدلال : أن قوله (إلا أن نشاء) لا يخلو أن يريد به نشاء وجوبها فلا يجوز ذلك؛ لأن الواجب يتعلق بإيجاب الشرع، لا بمشيعتنا فثبت أنه أراد إلا أن نشاء قراءتها<sup>(٤)</sup> .  
و أجيب : بأن فيه بعدا ويرده تصريح عمر بقوله: ( ومن لم يسجد فلا إثم عليه) فإن انتفاء الإثم عن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه<sup>(٥)</sup> .

(٣) ولأنه يجوز فعله على الراحلة بالاتفاق في السفر، فلو كان واجبا لم يجز كسجود صلاة الفرض<sup>(٦)</sup> .

(٤) القياس على سجود الشكر<sup>(٧)</sup> .

(٥) ولأن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت دليل صحيح صريح في الأمر به، ولا معارض له، ولا قدرة لهم على هذا<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٥٩/٢٣ .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٠) باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ، حديث رقم ١٠٧٧ .

(٣) انظر المجموع ٣٨٤/٣ .

(٤) انظر الانتصار ٣٨٦/٢ ، فتح الباري ٧١٢/٢ .

(٥) انظر فتح الباري ٧١٢/٢ ، المغني ٤٣١/١ .

(٦) انظر الانتصار ٣٨٦/٢ ، المجموع ٣٨٤/٣ .

(٧) انظر المجموع ٣٨٤/٣ .

(٨) انظر المجموع للنووي ٣٨٤/٣ .

## أدلة القول الثاني :

(١) قوله تعالى : ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (٢٠) وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ

﴿ (١) .

وجه الدلالة من هذه الآية : أن الله ذمهم على ترك السجود، وإنما استحق الذم بترك الواجب (٢) .

اعترض على هذا الاستدلال من أوجه:

١ - أنه محمول على الصلاة (٣) .

٢ - أن الآية وردت في ذم الكفار وتركهم السجود استكباراً، بدليل ما تعقبه من الوعيد الذي لا يستحقه من ترك سجود التلاوة (٤) .

٣ - أن معنى ﴿ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ (٥) أي: لا يعتقدون فضله، ولا مشروعيته، ولذلك

قال: ﴿ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكْذِبُونَ ﴾ (٦) (٧) .

(٢) قوله تعالى : ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ (٨) .

(٣)

(١) الانشقاق : ٢٠ - ٢١ .

(٢) انظر المبسوط ٧/٢ ، بدائع الصنائع ٧٢٩/١ .

(٣) انظر المجموع للنووي ٣/٣٨٤ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/١٣٧ ، فتح الباري ٧٠٩/٢ .

(٤) انظر الانتصار ٢/٣٨٩ ، المجموع للنووي ٣/٣٨٤ .

(٥) الانشقاق : ٢١ .

(٦) الانشقاق : ٢٢ .

(٧) انظر الحاوي ٢/٢٠١ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦٢/٣ .

(٨) النجم : ٦٢ .

(٤) قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا نُطِيعُ مَا سَجَدُوا وَقَرَّبُوا﴾ (١).

وجه الدلالة من هاتين الآيتين: أن هذا أمر، ومطلق الأمر الوجوب (٢).

نوقش هذا الاستدلال من وجوه:

١ - أن المراد بالسجود في هذه الآيات، سجود الصلاة (٣).

٢ - أن إيجاب السجود مطلقاً ليس يقتضي وجوبه مقيداً وهو عند القراءة، أي: عند قراءة آية السجود، ولو كان الأمر كما زعموا لكانت الصلاة تجب عند قراءة الآية التي فيها الأمر بالصلاة، وإذا لم يجب ذلك فليس يجب السجود عند قراءة الآية التي فيها الأمر (٤).

٣ - على فرض التسليم بأنه أمر بالسجود عند التلاوة، فإنه يتعين حمله على الندب، جمعاً بينه وبين ما ورد عنه ﷺ من ترك السجود أحياناً (٥).

(٥) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا

بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٦).

وجه الدلالة من هذه الآية: أن هذا الكلام يقتضي أنه لا يؤمن بآياته إلا من إذا ذكر بها خر ساجداً وسبح بحمد ربه، وهو لا يستكبر (٧).

نوقش هذا الاستدلال: بأن المراد به التزام السجود واعتقاده، فإن فعله ليس بشرط في

الإيمان إجمالاً، ولذا قرنه بالتسبيح، وهو قوله: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا﴾ (٨) وليس التسبيح

(١) العلق: ١٩.

(٢) انظر المجموع ٣/٣٨٣، البناية ٢/٦٦٣.

(٣) انظر المجموع ٣/٣٨٤.

(٤) انظر بداية المجتهد ١/٢٣٤.

(٥) انظر الانتصار ٢/٣٩٠.

(٦) السجدة: ١٥.

(٧) انظر مجموع الفتاوى ٢٣/١٤١.

(٨) السجدة: ١٥.

بواجب<sup>(١)</sup> .

(٦) حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان بيكي، يقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار »<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه قال: ( أمر ابن آدم )، والأمر للوجوب<sup>(٣)</sup> .

نوقش هذا الاستدلال : بأن هذا حكاية قول إبليس<sup>(٤)</sup>، وهو ليس إلا قوله: ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾<sup>(٥)</sup> .

وأجيب : بأن النبي ﷺ أخبر بذلك ولم ينكره، بل قرره واستصوبه، فكان ما قاله صواباً وحقاً<sup>(٦)</sup> .

(٧) أثر عثمان رضي الله عنه، أنه مر بقاص<sup>(٧)</sup> فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: «إنما السجود على من استمع» ثم مضى ولم يسجد<sup>(٨)</sup> .

وجه الدلالة : «على» كلمة إيجاب؛ فدل على وجوب السجود<sup>(٩)</sup> .

(٨) ولأنها لو لم تكن واجبة لما جاز أدائها في الصلاة؛ لأن أداءها زيادة سجدة، وهي تطوع توجب الفساد<sup>(١٠)</sup> .

(١) انظر الانتصار ٣٩٠/٢ .

(٢) أخرجه مسلم (٥١/١) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة حديث رقم ٨١ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ٧٢٩/١ ، مجموع الفتاوى ١٥٦ /٢٣ ، البناية ٦٦٤/٢ .

(٤) انظر البناية ٦٦٤/٢ .

(٥) الأعراف : ١٢ .

(٦) انظر البناية ٦٦٤/٢ .

(٧) القاص: من يروي القصص و الأخبار. انظر مشارق الأنوار ١٨٨/٢ .

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٤٤/٣) باب السجدة على من استمعها حديث رقم ٥٩٠٦ ، وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم (٢٠٠) .

(٩) انظر المبسوط ٦/٢ ، البناية ٦٦٢/٢ .

(١٠) انظر البناية ٦٦٣/٢ .

ونوقش: بأنّها لو كانت واجبة لوجب إذا تلاها في الصلاة فلم يسجد حتى خرج من الصلاة أنه يقضيها<sup>(١)</sup>.

(٩) و لأنه ركن مفرد عن أركان الصلاة الأصلية شرعت قرينة خارج الصلاة، فوجب أن تكون واجبة قياساً على القيام في صلاة الجنائز<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح :

و بعد عرض أدلة كل قول و ما يرد عليها من مناقشات و اعتراضات فإن الذي يترجح في نظري و العلم عند الله ﷻ هو القول الأول أن سجود التلاوة ليس بواجب وفاقاً لابن بطال و ذلك لما يلي :

- ١ - قوة أدلتهم و دلالتها على المراد .
- ٢ - ضعف أدلة المخالفين و احتمالها للتأويل .

(١) انظر الانتصار ٣٩١/٢ .

(٢) انظر البناية ٦٦٣/٢ .

## المبحث الثاني : حكم سجود التلاوة في سورة " ص " .

اختلف أهل العلم في سجدة "ص" هل هي من عزائم السجود أو لا على قولين:

- القول الأول:** أنها من عزائم السجود، وهو رأي ابن بطال<sup>(١)</sup>، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> ،  
والمالكية<sup>(٣)</sup> ، وأحمد في رواية<sup>(٤)</sup> ، و الظاهرية<sup>(٥)</sup> .
- القول الثاني:** أنها ليست من عزائم السجود ، وإنما هي سجدة شكر، وهو الصحيح عند الشافعية<sup>(٦)</sup> ، و المذهب عند الحنابلة<sup>(٧)</sup> .

### ثمرة الخلاف :

تظهر فائدة الخلاف فيما لو قرأها في الصلاة فسجد ، فعلى القول الأول لا تبطل صلاته  
و على القول الثاني تبطل صلاته<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٥/٣ .

(٢) انظر الحجة على أهل المدينة ١٠٩/١ ، تحفة الفقهاء ٢٣٥/١ ، تحفة الملوك ١١٠ ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢٩٠/١ .

(٣) انظر الكافي في فقه أهل المدينة ٢٦١/١ ، أحكام القرآن ٣٧٢/٢ ، القوانين الفقهية ٦٢ .

(٤) انظر المغني ٤٢٧/١ .

(٥) انظر المحلى ٣٢٣/٣ .

(٦) انظر الحاوي الكبير ١٠٤/٢ ، اللباب ١٥١ ، البيان ٢٨٩/٢ ، المجموع ٣٨٢/٣ .

(٧) انظر الكافي في فقه الأمام أحمد ٢٧٢/١ ، المغني ٤٢٧/١ ، المبدع ٣٠/٢ .

(٨) انظر الحاوي الكبير ٢٠٥/٢ ، بدائع الصنائع ٤/٢ ، المجموع ٣٨٣/٣ .

## الأدلة:

## أدلة القول الأول :

(١) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ (ص) وهو على المنبر، فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزن<sup>(١)</sup> الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم قد تشزنتم للسجود فنزل فسجد، وسجدوا»<sup>(٢)</sup> .

والاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: أن سجوده في الجمعة الأولى وترك الخطبة لأجلها يدل على أنها سجدة تلاوة<sup>(٣)</sup> .

الوجه الثاني: أن سببها التلاوة فكان سجدة تلاوة<sup>(٤)</sup> .

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (ص)<sup>(٥)</sup> .

ونوقش من وجهين:

١ - بأنه خطأ و أن الصواب أن سجد في : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾<sup>(٦)</sup> .

(١) التشزن : التأهب والتهيؤ للشيء والاستعداد له . لسان العرب ٢٣٧/١٣ .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٣) باب السجود حديث رقم ١٤١٠ ، و البيهقي في السنن الكبرى (٢/

٤٥١) باب سجدة ص، حديث رقم ٣٧٤٠ ، وقال : (حديث حسن الإسناد صحيح )

وقال النووي : ( رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ) . المجموع ٣٨٣/٣ .

(٣) انظر المحلى ٣٢٥/٣ .

(٤) انظر البناية ٦٥٩/٢ .

(٥) أخرجه الدارقطني (٢٦٧/٢) باب سجود القرآن حديث رقم ١٥١٣ .

(٦) قال الدارقطني : ( انفراد حفص بن غياث بذلك، وخالفه إسماعيل بن حفص، وغيره، عن محمد بن

عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في {إذا السماء انشقت} ، وهو

الصواب ) .

علل الدارقطني ١٢/٨ .

- ٢ - بأن سجوده سجود شكر كما بينه حديث ابن عباس<sup>(١)</sup> .
- (٣) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ؛ قال: رأيت رؤيا وأنا أكتب (ص) فلما بلغت "السجدة" رأيت الدواة والقلم، وكل شيء يحضرنى انقلب ساجدا، قال: فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجدها<sup>(٢)</sup> .
- وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يسجدها: فدل على أنه من مواضع السجود<sup>(٣)</sup> .
- (٤) أثر مجاهد<sup>(٤)</sup> أنه سئل عن سجدة (ص) فقال: سألت ابن عباس، من أين سجدت؟ فقال: أو ما تقرأ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾<sup>(٥)</sup> أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ<sup>(٦)</sup> فكان داود عليه السلام ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدي به فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٧)</sup> .
- (٥) أن النظر يدل عليه، وذلك أن موضع السجود من الآية، موضع خبر، لا أمر، فالنظر فيه أن يرد حكمه إلى أشكاله من الأخبار، فيكون فيه سجدة كما يكون فيها<sup>(٨)</sup>

(١) انظر المغني ١/٤٢٧ .

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٢/١٨) حديث رقم ١١٧٩٩ ، و البيهقي (٤٥٣/٢) باب سجدة ص حديث رقم ٣٧٥٠ .

(٣) انظر المحيط البرهاني ٤/٣ .

(٤) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، الإمام، شيخ القراء والمفسرين، ثقة، روى عن: ابن عباس فأكثر وأطاب وعنه أخذ القرآن، والتفسير، والفقه. مات سنة ١٠٤ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩ ، تقريب التهذيب ٥٢٠ .

(٥) الأنعام : ٨٤ .

(٦) الأنعام : ٩٠ .

(٧) أخرجه البخاري (٨٧٣) سورة ص حديث رقم ٤٨٠٧ .

(٨) شرح معاني الآثار ١/٣٦٠ .

## أدلة القول الثاني :

(١) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزن ، الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ : «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم قد تشزنتم للسجود. فنزل فسجد وسجدوا»<sup>(١)</sup> .

ووجه الدلالة: أنه صرح بأنها ليست موضع لسجود التلاوة، وإنما هي توبة نبي، وعلل للسجود بأنهم استعدوا له، فلم يكن ليصرفهم<sup>(٢)</sup> .

ونوقش من وجهين :

١ - بأن سجوده في الجمعة الأولى، وتركه الخطبة لأجلها يدل على أنها سجدة تلاوة. وأما تركه في الجمعة الثانية حين القراءة فلا يدل على أنها ليست بسجدة تلاوة، بل كان يريد التأخير وهو لا يجب على الفور، على أنه سجدها أيضا وأسجد الناس معه لما تشزنوا<sup>(٣)</sup> .

٢ - كونها توبة نبي لا يمنع كونها من عزائم السجود فإن كثيرا من مواضع السجود إنما هو حكايات عن قوم مدحوا بالسجود نحو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسَبِّحُونَهُ، وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> وهو موضع السجود للناس بالاتفاق وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾<sup>(٥)</sup> ونحوها من الآي التي فيها حكاية سجود قوم فكانت مواضع السجود<sup>(٦)</sup> .

(٢) حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سجد في (ص) وقال: «سجدها داود توبة،

(١) سبق تخريجه ص ٣٨٣ .

(٢) انظر بداية المجتهد ٢٣٦/١ ، المغني ٤٢٧/١ .

(٣) انظر المحيط البرهاني ٤/٣ ، البنائة ٦٥٩/٢ .

(٤) الأعراف : ٢٠٦ .

(٥) الإسراء : ١٠٧ .

(٦) انظر أحكام القرآن للحصاص ٥٠٠/٣ .

ونحن نسجدها شكرا»<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة : أنه صريح في كونها سجدة شكر، وليست من عزائم السجود<sup>(٢)</sup> .  
ونوقش: بأن هذا حجة عليكم؛ لأننا نقول: سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكرا لما  
أنعم الله على داود بالغفران والوعد بالزلفى، وحسن مآب ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله:  
"أناب" بل عقيب قوله: "مآب" وهذه نعمة عظيمة في حقنا، فكانت سجدة تلاوة؛ لأن  
سجدة التلاوة ما كان سبب وجوبها إلا التلاوة<sup>(٣)</sup> .

(٣) حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (ص) ليست من عزائم

السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة : أن ابن عباس نفى أن تكون من عزائم السجود<sup>(٥)</sup> .

أجيب : بأن الحجة فيما رواه عن النبي ﷺ من فعله لا فيما رآه هو<sup>(٦)</sup> .

### الترجيح :

الراجح في نظري - و الله تعالى أعلم - أن "ص" من عزائم السجود وفاقا لابن بطال  
لقوة دليلهم ، مع أن القول الثاني له وجهه .

(١) أخرجه النسائي (١٥٨) باب سجود القرآن السجود في "ص" حديث رقم ٩٥٧ ، والدارقطني

(٢٦٨/٢) باب سجود القرآن حديث رقم ١٥١٥ .

قال الألباني : « إسناده صحيح » . صحيح أبي داود ١٥٤/٥ .

(٢) انظر البيان للعمري ٢/٢٨٩ ، مغني المحتاج ١/٤٤٣ .

(٣) بدائع الصنائع ٥/٢ ، البناية ٢/٦٥٩ .

(٤) أخرجه البخاري (١٩٩) باب سجدة (ص) حديث رقم ١٠٦٩ .

(٥) انظر التبيان في آداب حملة القرآن ١٣٨ .

(٦) انظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٢٩٠ .

## المبحث الثالث : حكم السجود في المفصل.

## تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن السجود مشروع في عشرة مواضع<sup>(١)</sup> .

(١) انظر فتح الباري ٧٠١/٢ .

و هذه المواضع هي :

١ - سورة الأعراف : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ، وَلَهُ يَسْجُدُونَ  
الأعراف : ٢٠٦ .

٢ - سورة الرعد : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلًا لَهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ  
الرعد : ١٥

٣ - سورة النحل : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةِ وَهُمْ لَا  
يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ النحل : ٤٩ .

٤ - سورة الإسراء : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾  
الإسراء : ١٠٧

٥ - سورة مريم : ﴿ إِذَا نُتِلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ مريم : ٥٨ .

٦ - الأولى من سورة الحج : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ  
وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ  
يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ الحج : ١٨ .

٧ - سورة الفرقان : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنْسَجِدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ

نُفُورًا ﴾

الفرقان : ٦٠ .

٨ - سورة النمل : ﴿ أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ

واختلفوا في حكم السجود في المفصل على قولين :

**القول الأول :** أنه لا سجود في المفصل<sup>(١)</sup>، وهو رأي ابن بطال<sup>(٢)</sup>، وبه قال مالك

في المشهور<sup>(٣)</sup>، و الشافعي في قدم قوله<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني :** أنه يشرع السجود في المفصل، وهو قول جمهور العلماء، ومنهم أبو

حنيفة<sup>(٥)</sup>، و مالك في رواية<sup>(٦)</sup>،

وَمَا تَعْلَمُونَ ﴿ النمل: ٢٥ .

٩ - سورة السجدة : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿ ١٥ ﴾ السجدة: ١٥ .

١٠ - سورة فصلت : ﴿ وَمَنْ آيَاتِهِ الْيَلُّ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿ ٣٧ ﴾ فَإِنْ أَسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿ ٣٨ ﴾ فصلت: ٣٧ - ٣٨ .

(١) تأول بعضهم لمالك أنه لا ينفي السجود في المفصل وإنما ينفي كونه من عزائم السجود ، أو أن المجتمع عليه إحدى عشرة سجدة ، و لذلك يقول الباجي : « وقد أحاب القاضي أبو محمد عما روي من الأحاديث الصحاح في سجود النبي ﷺ في المفصل أن مالكا لا يمنع السجود في المفصل وإنما يمنع أن يكون من عزائم السجود » .

المنتقى ٤٢٠/٢ .

و يقول ابن عبد البر : « ويحتمل أن يكون قوله المجتمع عليه أراد به أنه لم يجتمع على ما سوى

الإحدى عشرة سجدة كما اجتمع عليها » . الاستذكار ٥٠٤/٢ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٣/٣-٥٤ .

(٣) انظر الرسالة للقيرواني ٤٤ ، التلقين ٥٠/١ ، البيان و التحصيل ١٠٦/١٨ ، الاستذكار ٥٠٧/٢ .

(٤) انظر المهذب ١٦٢/١ ، البيان ٢٨٨/٢ ، المجموع ٣٨٢/٣ .

(٥) بداية المبتدي ٢٤ ، بدائع الصنائع ٣/٢ ، الجوهرة النيرة ٨١/١ ، مجمع الأنهر ٢٣١/١ .

(٦) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٣/٣ ،

و الشافعي في جديد قوله<sup>(١)</sup>، و أحمد<sup>(٢)</sup> .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل من نفى السجود في المفصل بما يلي :

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنه، « أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة»<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه صريح في أن المفصل لا سجود فيه<sup>(٤)</sup> .

تعقب هذا الاستدلال من وجوه :

١ - أنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة<sup>(٥)</sup> .

٢ - أنه لو صح فهو معارض بما هو أقوى منه من إثبات السجود في المفصل مثل

حديث أبي هريرة في السجود في الانشقاق<sup>(٦)</sup> .

٣ - أن ابن عباس نافٍ للسجود في المفصل و أبو هريرة مثبت له، و إذا تعارض

(١) انظر المهذب ١/١٦٢ ، الحاوي الكبير ٢/١٠١ ، البيان ٢/٢٨٦ ، المجموع ٣/٣٨٢ .

(٢) انظر المغني ١/٤٢٦ ، المحرر ١/٧٩ ، المبدع ٢/٣٠ ، كشاف القناع ١/٥٤٣ .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٢) باب من لم ير السجود في المفصل حديث رقم ١٤٠٣ .

(٤) انظر الحاوي الكبير ٢/٢٠٣ ، الاستذكار ٢/٥٠٥ ، المغني ١/٤٢٦ .

(٥) لأن فيه علتين :

الأولى : أبو قدامة الحارث بن عبيد، قال في التقريب : « صدوق يخطئ » . تقريب التهذيب ١/١٤٧

الثانية : مطر الوراق، قال الذهبي : « مطر رديء الحفظ » . ميزان الاعتدال ١/٤٣٩ .

و عليه فالحديث ضعيف ، يقول ابن حزم : « وهذا باطل بحت، لما ذكرنا من حديث أبي هريرة، ولما

نذكره إثر هذا إن شاء الله تعالى، وعللة هذا الخبر هو أن مطرا سيئ الحفظ » . المحلى ٣/٣٢٩ .

و يقول ابن عبد البر : « وهذا حديث منكر لأن أبا هريرة لم يصحبه إلا بالمدينة وقد رآه يسجد في (إذا

السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك) ، وحديث مطر لم يروه عنه إلا أبو قدامة وليس بشيء » .

الاستذكار ٢/٥٠٥ .

و يقول ابن حجر : « ضعفه أهل العلم بالحديث » . فتح الباري ٢/٧٠٦ .

(٦) سيأتي تخريجه قريبا .

المثبت و النافي قدم المثبت<sup>(١)</sup> .

(٢) حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: « سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، ليس فيها من المفصل شيء: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، وسجدة الفرقان، وسليمان سورة النمل، والسجدة، وفي ص، وسجدة الحواميم<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة : أن المفصل لا سجود فيه<sup>(٣)</sup> .

اعترض عليه من وجهين :

١ - أنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج استقلالاً<sup>(٤)</sup>، فكيف و قد عارضه ما هو في الصحيح .

٢ - أنه ناف للسجود في المفصل، و المثبت مقدم على النافي كما تقدم .

(٣) عمل أهل المدينة<sup>(٥)</sup> ، فقد قال مالك: « الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر المغني ٤٢٧/١ .

و لذلك يقول ابن القيم : « فلو تعارض الحديثان من كل وجه، وتقاوما في الصحة، لتعين تقديم حديث أبي هريرة، لأنه مثبت معه زيادة علم خفيت على ابن عباس، فكيف وحديث أبي هريرة في غاية الصحة متفق على صحته، وحديث ابن عباس فيه من الضعف ما فيه. والله أعلم » .  
زاد المعاد ٣٥٣/١ .

و يقول ابن حجر : « وعلى تقدير ثبوته فرواية من أثبت ذلك أرجح إذ المثبت مقدم على النافي » .  
فتح الباري ٧٠٦/٢ .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٩) باب عدد سجود القرآن حديث رقم ١٠٥٦ .

(٣) انظر المغني ٤٢٦/١ .

(٤) لأن فيه عثمان بن فائد ، قال فيه ابن عدي : « منكر الحديث » . الكامل ٢٧٠/٦ .  
و لذلك ضعف الحديث أبو داود ، و البوصيري و الألباني و غيرهم .

انظر سنن أبي داود ٢٤٢ ، مصباح الزجاجة ١٢٧/١ ، ضعيف الترمذي ٦٤/١ .

(٥) انظر بداية المجتهد ٢٣٥/١ .

(٦) الموطأ ٢٨٤/١ .

نوقش هذا الاستدلال من وجوه :

- ١ - أن عمل أهل المدينة مختلف في الاحتجاج به و الجمهور على أنه ليس بحجة<sup>(١)</sup> .
- ٢ - أن السنن الثابتة لا تترك بعمل أهل بلد كائنا من كان، و السنن هي التي تحكم الناس لا عمل أحد بعد رسول الله ﷺ و خلفائه<sup>(٢)</sup> .
- ٣ - أنه قد ثبت عن أبي بكر و عمر و من بعدهما ﷺ السجود في إذا السماء انشقت، وهو أئمة أهل المدينة<sup>(٣)</sup> .

**أدلة القول الثاني :** استدلال القائلون بإثبات السجود في المفصل بما يلي :

- (١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قرأ لهم «إذا السماء انشقت فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها»<sup>(٤)</sup> .
- وجه الدلالة من هذا الحديث : أن فيه إثبات السجود في الانشقاق وهي من المفصل، ومعلوم أن أبا هريرة إنما أسلم سنة سبع من الهجرة<sup>(٥)</sup> .
- (٢) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال: « قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفا من حصي - أو تراب - فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا ، فرأيته بعد ذلك قتل كافرا»<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر إرشاد الفحول ١/١٥٣ .

(٢) انظر زاد المعاد ١/٢٥٣ .

(٣) انظر التمهيد ١٩/١٢٥ .

قال ابن حجر : « وفي هذا رد على من زعم أن عمل أهل المدينة استمر على ترك السجود في المفصل» .

فتح الباري ٢/٧٠٦ .

(٤) أخرجه مسلم (٢٦١/١) باب سجود التلاوة، حديث رقم ٥٧٨ .

(٥) انظر المغني ١/٤٢٧ ، المجموع ٣/٣٨٥ .

(٦) أخرجه البخاري (١٩٩) باب سجدة النجم حديث رقم ١٠٧٠ ، و مسلم (٢٦٠/١) باب سجود

التلاوة حديث رقم ٥٧٦ .

تعقب : بأنه جاء عن النبي ﷺ عدم السجود في النجم<sup>(١)</sup> .

و أجيب من وجهين :

١ - لا يدل على نفي السجود، وإنما يدل على جواز الترك<sup>(٢)</sup> .

٢ - أنه ﷺ إنما ترك السجود لأن زيد بن ثابت حين قرأ لم يسجد فلم يسجد النبي

ﷺ<sup>(٣)</sup> .

(٣) حديث ابن عباس ؓ : « أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون

والمشركون والجن والإنس »<sup>(٤)</sup> .

### الترجيح :

الراجح في هذه المسألة و الله ﷻ أعلم هو القول الثاني من أن السجود في المفصل أمر

ثابت و مشروع لما يلي :

١ - قوة دليله و صراحته في الباب .

٢ - ضعف دليل المخالف و عدم سلامته من المعارضة .

(١) مثل حديث زيد بن ثابت: « أنه قرأ على النبي ﷺ والنجم ، فلم يسجد فيها » . سبق تخريجه ص

. ٣٧٦

انظر التمهيد ١٢٨/١٩ .

(٢) انظر الحاوي الكبير ٢/٢٠٣ .

(٣) انظر سنن الترمذي ١٤٨ .

(٤) أخرجه البخاري (١٩٩) باب سجود المسلمين مع المشركين حديث رقم ١٠٧١ .

## المبحث الرابع : حكم سجود التلاوة في الصلاة المكتوبة .

### تحرير محل النزاع :

أجمع العلماء على مشروعية سجود التلاوة في غير الصلاة ، و أنه مأمور به<sup>(١)</sup> .

اختلف العلماء في حكم سجود التلاوة في المكتوبة على قولين :

**القول الأول :** أنه جائز من غير كراهة ، وهو رأي ابن بطال<sup>(٢)</sup> ، وبه قال جمهور

العلماء ، و منهم الشافعي<sup>(٣)</sup> و رواية عن مالك<sup>(٤)</sup> .

**القول الثاني :** أنه مكروه في صلاة الفريضة ، وهو قول مالك<sup>(٥)</sup> .

**القول الثالث :** أنه يكره في السرية دون الجهرية ، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٦)</sup> و أحمد<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر التبيان للنووي ١٣٥ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦٣/٣ .

(٣) انظر الحاوي ٢/٢٠٠ ، البيان للعمري ٢/٢٨٦ ، فتح الباري لابن رجب ٤/٤٤٢ .

(٤) انظر المعونة ١/١٤٨ ، المنتقى للباجي ٢/٤١٧ .

(٥) انظر إرشاد السالك ٢٥ ، المنتقى للباجي ٢/٤١٧ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦٣/٣ .

(٦) انظر مختصر اختلاف العلماء ١/٢٤٤ .

(٧) انظر المغني ١/٤٣٣ ، المحرر ١/٨٠ . المبدع ٢/٣٣ .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

(١) ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى العتمة، فقرأ: إذا السماء انشقت فسجد، فقيل له: ما هذه؟ قال: « سجدت بها خلف أبي القاسم رضي الله عنه فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه ». (١)

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن أبا هريرة رضي الله عنه سجد و أخبر أنه سنة فدل على جواز السجود في المكتوبة من غير كراهة (٢) .

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ (٣) و ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ ﴾ (٤) (٥) .

(٣) حديث ابن عمر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم « سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع فأبنا أنه قرأ تنزيل السجدة » (٦) .

وجه الدلالة : أن فيه مشروعية سجود التلاوة في الصلاة السرية (٧) .

(٤) ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ ب: ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ﴾ (١) فسجد

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠) باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها، حديث رقم ١٠٧٨ ، و مسلم

(٢٦١/١) باب سجود التلاوة ، حديث رقم ٥٧٨ .

(٢) انظر شرح السنة للبعوي ٣/٣٠٨ ، نيل الأوطار ٣/١٢٠ .

(٣) الانشقاق : ١ .

(٤) العلق : ١ .

(٥) أخرجه مسلم (٢٦١/١) باب سجود التلاوة ، حديث رقم ٥٧٨ .

(٦) أخرجه أبو داود (١٤٢) باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، حديث رقم ٨٠٧ .

(٧) انظر البيان للعمري ٢/٢٨٦ ، نيل الأوطار ٣/١٢٠ .

فيها، ثم قام، فقرأ بسورة أخرى<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة : أن عمر فعل هذا بحضرة الصحابة فلم ينكره عليه منكر<sup>(٣)</sup> .

### دليل القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول أن سجود التلاوة في المكتوبة يؤدي إلى أن يخلط على من خلفه، لأنه أمر غير معتاد في الصلاة<sup>(٤)</sup> .

### دليل القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول بأن في السجود في السرية إبهاما على المأموم، فإذا قرأ سجدة وسجد لم يدر الناس لما سجد للتلاوة في الصلاة أو في غيرها أو سجود شكر فيسجدون من غير علم منهم لما سجدوا له<sup>(٥)</sup> .

### الترجيح :

الراجح والله عَلَّمَكَ أعلم هو القول الأول أنه بشرع السجود للتلاوة في الصلاة المكتوبة لقوة أدلتهم و صراحتها في الباب، وأما دعوى أن فيه تخليطا على الناس فيمكن تفاديه بأن يعلم الناس سنة النبي ﷺ .

(١) النجم : ١ .

(٢) أخرجه مالك (٢٨٣/١) ما جاء في سجود القرآن، حديث رقم ٥٥٠ .

(٣) انظر المنتقى للباقي ٤١٨/٢ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) انظر مختصر اختلاف العلماء ٢٤٤/١ ، المغني ٤٣٣/١ .

## المبحث الخامس : حكم السجود للتلاوة على غير طهارة .

### تحرير محل النزاع :

أجمع العلماء على مشروعية الطهارة لسجود التلاوة<sup>(١)</sup> .

و اختلفوا في اشتراطها على قولين<sup>(٢)</sup> :

**القول الأول :** أن لا يسجد للتلاوة إلا على طهارة ، وهو رأي ابن بطال<sup>(٣)</sup> ، وبه قال

جمهور أهل العلم و منهم الأئمة الأربعة<sup>(٤)</sup> .

**القول الثاني :** أن سجود التلاوة لا يشترط له الطهارة، وهو قول الظاهرية<sup>(٥)</sup> اختاره شيخ

الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup> .

**سبب الخلاف :** هل ينطلق اسم الصلاة على السجود، فمن ذهب إلى اسم الصلاة ينطلق

(١) انظر حاشية الروض المربع ٢٦٥/١ .

(٢) نفى ابن قدامة و القرطبي الخلاف في هذه المسألة ، انظر المغني ٤٢٨/١ ، الجامع لأحكام القرآن ٤٣٨/٩ .

و ما ذكرته في القول الثاني و أدلتهم يدل على أن الخلاف ثابت فلا وجه لنفيه .

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٧/٣ .

(٤) انظر المبسوط ٧/٢ ، إرشاد السالك ٢٥ ، مختصر خليل ٣٨ ، المجموع ٣٨٥/٣ ، البيان للعمري ٢٩١/٢ ، المغني ٤٢٨/١ ،

(٥) انظر المحلى ٩٤/١ -- ٣٣٠/٣ .

(٦) انظر مجموع الفتاوى ١٦٥ / ٢٣ .

على السجود نفسه - وهم الجمهور - اشترط هذه الطهارة فيها، ومن ذهب إلى أنه لا ينطلق عليه إذ كان السجود ليس فيه قيام ولا ركوع لم يشترط هذه الطهارة<sup>(١)</sup>.

### الأدلة :

#### أدلة القول الأول :

(١) أنه سجود لله تعالى يقصد به التقرب إليه، له تحريم وتحليل، فكان صلاة كسجود الصلاة<sup>(٢)</sup>.

(٢) ولأنه بعض الصلاة فكان صلاة كسجود الصلاة<sup>(٣)</sup>.

و تعقب : بأن القيام بعض الصلاة، والتكبير بعض الصلاة، وقراءة أم الكتاب بعض الصلاة، والجلوس بعض الصلاة، والسلام بعض الصلاة فيلزمكم على هذا أن تقولوا: بأن هذه صلاة، ولا تقولون بذلك فبطل الاحتجاج<sup>(٤)</sup>.

(٣) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور »<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة : أن سجود التلاوة يدخل في مسمى الصلاة فيدخل في عموم هذا الحديث<sup>(٦)</sup>.

(٤) القياس على سجود السهو<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر بداية المجتهد ٤٧/١ .

(٢) انظر المبدع ٢٨/٢ .

(٣) انظر تحفة الفقهاء ٢٣٧/١ .

(٤) انظر المحلى ٩٧/١ .

(٥) أخرجه أحمد (٢٧/٩) حديث رقم ٤٩٦٩ ، و مسلم (١٢١/١) باب وجوب الطهارة للصلاة حديث رقم ٢٢٤ .

(٦) انظر المغني ٤٢٩/١ ، المبدع ٢٨/٢ ، البيان للعمري ٢٩١/٢ .

(٧) انظر المبدع ٢٨/٢ .

## أدلة القول الثاني :

(١) قوله تعالى : ﴿ وَالْقِيَّ السَّحَرَةُ سَجِدِينَ ﴾<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة : أن الله أخبر عن سجود السحرة لما آمنوا بموسى على وجه الرضا بذلك السجود، ولا ريب أنهم لم يكونوا متوضئين ولا يعرفون الوضوء، فعلم أن السجود المجرد لله مما يحبه الله ويرضاه ، وإن لم يكن صاحبه متوضئاً، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وهذا سجود إيمان<sup>(٢)</sup> .

(٢) حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» .

وجه الدلالة : أنه يتناول كل ما تحريمه التكبير وتحليله التسليم: كالصلاة التي فيها ركوع وسجود، وهذه منتفية في سجود التلاوة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم ذلك صلاة، ولا سن فيها سلاماً<sup>(٣)</sup> .

(٣) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قرأ سورة النجم فسجد بها فما بقي أحد من القوم إلا سجد<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة : أن جميع من معه من المسلمين والمشركين سجدوا ، غير ذلك الشيخ، والمشرك نجس ليس له وضوء<sup>(٥)</sup> .

نوقش : بأن سجودهم لم يكن عبادة ، و إنما كان لما ألقى عليهم الشيطان من ذكر

(١) الأعراف : ١٢٠ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٣ / ١٦٦ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢٣ / ١٧٠ .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٩١ .

(٥) انظر فتح الباري ٢ / ٧٠٥ .

أهتهم<sup>(١)</sup> .

- (٤) حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى»<sup>(٢)</sup> .  
وجه الدلالة : أن ما لم يكن ركعة تامة أو ركعتين فصاعدا فليس صلاة، والسجود في قراءة القرآن ليس ركعة، ولا ركعتين فليس صلاة<sup>(٣)</sup> .
- (٥) حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ كان يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد، ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعا لجبهته<sup>(٤)</sup> .  
وجه الدلالة : سجودهم جميعا حتى أن أحدهم لا يجد لجبهته موضعا، و لم يأمر ﷺ أحدا منهم بالوضوء مع أنه يبعد اتفاقهم على استحضارهم لها<sup>(٥)</sup> .
- (٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يسجد على غير وضوء<sup>(٦)</sup> .  
ونوقش : بأنه روي عنه قوله : لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر<sup>(٧)</sup> .  
وأجيب : بأنه يحمل على الطهارة الكبرى، أو على الاستحباب جمعا بين الروايتين<sup>(٨)</sup> .
- (٧) أن جنس العبادة لا يشترط له الطهارة، بل إنما تشترط للصلاة، فكذاك جنس السجود يشترط لبعضه، وهو السجود الذي لله كسجود الصلاة، بخلاف سجود

(١) المصدر السابق .

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦) باب ما جاء في الوتر حديث رقم ٩٩٠ ، و مسلم (٣٣٨/١) باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل حديث رقم ٧٤٩ .

(٣) انظر المحلى ٣/٣٣٠ .

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٠) باب من لم يجد موضعا للسجود مع الإمام من الزحام حديث رقم ١٠٧٩ ، و مسلم (٢٦٠/١) باب سجود التلاوة حديث رقم ٥٧٥ .

(٥) انظر حاشية الروض المربع ٢/٢٣٣ .

(٦) أخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم (١٩٩) .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٦١/٢) باب لا يسجد إلا طاهرا حديث رقم ٣٧٧٥ .

(٨) انظر فتح الباري ٢/٧٠٤ .

التلاوة، وسجود الشكر، وسجود الآيات<sup>(١)</sup> .

### الترجيح :

و بعد عرض أدلة كل قول و ما يرد عليها من مناقشات و تعقبات فإن الذي يترجح في نظري و العلو عند الله عَلَّو أنه لا تشترط الطهارة لسجود التلاوة و إنما تستحب، خلافا لما ذهب إليه ابن بطال، و ذلك لما يلي :

- ١ - قوة أدلتهم و سلامتها من المعارضة الصحيحة .
- ٢ - ضعف ادلة المخالفين .
- ٣ - أن اشتراط الطهارة لا يؤيده نص ولا إجماع ولا قياس صحيح .

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٣ / ١٦٦ .

المبحث السادس : حكم سجود التلاوة للمستمع إذا لم يسجد القارئ .

تحرير محل النزاع :

أجمع العلماء أن القارئ إذا سجد في تلاوته لزم الجالس إليه المستمع له أن يسجد بسجوده<sup>(١)</sup> .

و اختلفوا إذا قرأ السجدة ولم يسجد فيها هل يسجد المستمع لقراءته أم لا على قولين :

القول الأول : أن المستمع يسجد و إن لم يسجد القارئ ، وهو رأي ابن بطال<sup>(٢)</sup> ،

وبه قال الحنفية<sup>(٣)</sup> ، والمالكية في المشهور<sup>(٤)</sup> ، والشافعية<sup>(٥)</sup> .

القول الثاني : أنه لا يسجد إلا إذا سجد القارئ ، وهو رواية عن مالك<sup>(٦)</sup> ، و المذهب

عند الحنابلة<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦٠/٣ .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) انظر بدائع الصنائع ١/٧٣٠ ، البناية ٢/٦٦٦ .

(٤) انظر الذخيرة ٢/٤١٦ ، التاج والإكليل ٢/٣٦٠ ، الفواكه الدواني ١/٢٤٩ .

(٥) انظر المهذب ١/١٦٢ ، التبيين للنووي ١٤٢ ، المجموع ٣/٣٨١ ، البيان ٢/٢٨٤ .

(٦) انظر المقدمات و الممهديات ١/١٩٣ .

(٧) انظر الشرح الكبير ١/٧٨١ ، الهداية للكلوذاني ٩١ ، حاشية الروض المربع ٢/٢٣٦ .

## الأدلة :

## أدلة القول الأول :

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا قرأ ابن آدم السجدة

فسجد اعتزل الشيطان بيكي، يقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله

الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار»<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة : أن حجة الله تعالى تلزمه بالسمع كما تلزمه بالتلاوة فيجب أن يخضع

لحجة الله تعالى بالسمع كما يخضع بالقراءة<sup>(٢)</sup> .

(٢) قول عثمان رضي الله عنه : «إنما السجدة على من استمعها»<sup>(٣)</sup> .

(٣) قول ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إنما السجدة على من سمعها»<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة من هذين الأثرين : أن السامع للسجدة يسجد و م يقيد بسجود قارئها<sup>(٥)</sup> .

(٤) أن سجود التلاوة يلزم القارئ والمستمع، فإذا ترك القارئ ما ندب إليه فعلى

المستمع أن يأتي به<sup>(٦)</sup> .

(٥) أن السجود قد سن لهما فلا يترك أحدهما بترك الآخر<sup>(٧)</sup> .

(١) سبق تخريجه ص ٣٨٠ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ١/٧٣٠ ، عمدة القاري ٧/١٥٣ ، إعلاء السنن ٧/٢٢٦ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٨٠ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه (١/٣٦٨) برقم ٤٢٢٥ ، و البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٥٩) باب من قال

إنما السجدة على من استمعها .

(٥) انظر المغني ١/٤٣١ .

(٦) انظر المهذب ١/١٦٢ .

(٧) انظر البيان للعمري ٢/٢٨٤ .

(٦) أن السبب سماع تلاوة صحيحة، وقد وجدت فوجب عليه السجود<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الثاني :

(١) حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : « قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم "والنجم" فلم يسجد

فيها »<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد لأن زيدا لم يسجد، فدل على أن

سجود التلاوة لا يشرع للسامع إلا إذا سجد القارئ<sup>(٣)</sup>.

(٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة، فيها السجدة

فيسجد ونسجد، حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن السجدة كما تكون على القارئ فكذلك تكون على

المستمع<sup>(٥)</sup>.

(٣) ما روي أن غلاما قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد

فلما لم يسجد قال يا رسول الله أليس في هذه السجدة سجود قال بلى ولكنك

كنت إمامنا فيها ولو سجدت لسجدنا<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن القارئ إمام فلا تصح مخالفته، فإذا لم يسجد لم يشرع

(١) انظر بدائع الصنائع ١/٧٤٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧٦.

(٣) انظر عمدة القاري ٧/١٥١ ، نيل الأوطار ٣/١٢٢.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٩٩.

(٥) انظر عمدة القاري ٧/١٥٤.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٥٩) باب من قال لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ

حديث رقم ٣٧٧٠ ، و ابن أبي شيبة (١/٣٧٩) حديث رقم ٤٣٦٣ .

قال الألباني : «ضعيف» . إرواء الغليل ٢/٢٢٥ .

في حق المستمع<sup>(١)</sup> .

اعتراض على هذا الاستدلال من وجهين :

- ١ - أن الحديث ضعيف فلا يصلح للاحتجاج كما هو مبين في تحريجه .
  - ٢ - قوله "أنت إمامنا " أي متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك و المعنى : اسجد أنت نسجد نحن ، و ليس معناه : إن لم تسجد لا نسجد<sup>(٢)</sup> .
  - (٤) و لأنه إمام له فلم يسجد بدون إمامه كما لو كانا في صلاة<sup>(٣)</sup> .
  - (٥) و لأن المستمع تبع للقارئ، فإذا لم يوجد الأصل لم يوجد الفرع<sup>(٤)</sup> .
- ويمكن أن يناقش: بأنه يسجد بسجوده، لكن لا دلالة فيه على امتناع السجود إذا لم يسجد التالي .

**الترجيح :**

الراجح هو القول الأول أن المستمع يسجد و إن لم يسجد القارئ لقوة ما احتجوا به و الله تعالى أعلم .

(١) انظر المغني ٤٣٢/١ ، نيل الأوطار ١٢٢/٣ .

(٢) انظر عمدة القاري ١٥٤/٧ .

(٣) المغني ٤٣٢/١ .

(٤) انظر الذخيرة ٤١٦/٢ .

## المبحث السابع : حكم من لم يجد موضعا لسجود التلاوة في الصلاة من الزحام.

قال ابن بطال : « لم أجد في هذه المسألة نصا للعلماء، ووجدت أقوالهم فيمن لا يقدر على السجود على الأرض من الزحام في صلاة الفريضة ... »<sup>(١)</sup>.

و قد اختلف العلماء فيمن لم يجد موضعا للسجود من الزحام على قولين :

**القول الأول :** أنه يسجد على ظهر أخيه ، وهو رأي ابن بطال<sup>(٢)</sup>، وبه قال الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني :** أنه يؤخر حتى يرفعوا رؤوسهم فيسجد على الأرض ، وهو قول مالك<sup>(٦)</sup>.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦٤/٣ .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) انظر المحيط البرهاني ٣٦٥/١ ، البناية ٩٣/٣ .

(٤) انظر المهذب ٢١٧/١ ، البيان ٥٧٨/٢ ، فتح العزيز ٥٦٣/٤ .

(٥) انظر الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٢٦/١ ، المبدع ١٤١/٢ .

(٦) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦٤/٣ ، البيان و التحصيل ٤٤٥/١ ، القوانين الفقهية ٥٣ .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

(١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: « صلى رسول الله ﷺ فقرأ النجم، فسجد بنا فأطال

السجود، وكثر الناس، فصلى بعضهم على ظهر بعض <sup>(١)</sup> .

(٢) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب وهو يقول: « يا أيها الناس، إن رسول الله

ﷺ بنى هذا المسجد ونحن معه والمهاجرون والأنصار، فإذا اشتد الزحام فليسجد

الرجل منكم على ظهر أخيه <sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة من هذين الحديثين ما قاله في الفتح: « وإذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري

مثله في سجود التلاوة <sup>(٣)</sup> .

(٣) و لأنه سجود في حال ضرورة على قدر طاقة الساجد، ولم يكلف المصلي إلا قدر

طاقته <sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٩/٣) باب الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام، حديث رقم ٥٦٢٨ .

قال محقق المسند: « سنده ضعيف ». مسند أحمد ١/٣٤٢ .

و قال ابن الملقن: « و يعضد هذا كله الحديث الصحيح السالف » يقصد حديث عمر الذي بعده .

انظر البدر المنير ٤/٦٨٨ .

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٢/١) حديث رقم ٢١٧ ، و البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٩/٣) باب الرجل

يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام، حديث رقم ٥٦٢٩ .

قال النووي: « رواه البيهقي بإسناد صحيح ». خلاصة الأحكام ٢/٨١٥ .

و قال ابن الملقن: « هذا الأثر صحيح ». البدر المنير ٤/٦٨٦ .

(٣) فتح الباري ٢/٧١٣ .

(٤) الأوسط ٤/١٠٤ .

## دليل القول الثاني :

استدل مالك بأن الفرض عنده قد انتقل إلى الإيماء من أجل الزحام، فكان كالمريض الذي لا يستطيع السجود، فرفع إلى جبهته شيئاً أو ما إليه فسجد عليه أن ذلك يجزيه<sup>(١)</sup> .

قال ابن بطال : « فعلى قول من أجاز السجود في صلاة الفريضة من الزحام على ظهر أخيه فهو أجوز عنده في سجود القرآن، لأن السجود في الصلاة فرض وليس سجود القرآن بفرض. وعلى قول عطاء، والزهرري، ومالك الذين لا يجيزون السجود في الصلاة من الزحام وغيره إلا على الأرض، يحتمل أن يجوز عندهم سجود التلاوة في الصلاة على ظهر رجل وإيماء على غير الأرض، كقول الجمهور، لما قدمنا من الفرق بين سجود التلاوة وبين سجود الصلاة، ويحتمل خلافهم، واحتمال وفاقهم أشبه بدليل حديث ابن عمر، وهو المقتنع في ذلك، إن شاء الله تعالى »<sup>(٢)</sup> .

## الترجيح :

الراجح والله أعلم ما ذهب إليه ابن بطال أنه يسجد على ظهر أخيه إذا زوحم و لم يجد موضعاً لأن هذا أليق ببسر الشريعة و رفعها للخرج .

(١) البيان و التحصيل ٤٤٥/١ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦٥/٣ .

الفصل السابع: آراؤه في مكروهات الصلاة، و فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم تشبيك الأصابع في الصلاة .

المبحث الثاني: حكم السجود على كور العمامة .

المبحث الثالث: حكم الصلاة بين السواري .

المبحث الرابع: حكم الصلاة على الخشب .

## المبحث الأول : حكم تشبيك الأصابع<sup>(١)</sup> في الصلاة .

عامة أهل العلم- وهو رأي ابن بطال<sup>(٢)</sup> - يرون أن التشبيك في الصلاة مكروه<sup>(٣)</sup>،

للأدلة الصحيحة الصريحة في النهي عن ذلك.

و من الأدلة على ذلك ما يلي :

(١) حديث كعب بن عجرة<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه ، أنه أدرك رجلا وهو يريد المسجد أدرك أحدهما صاحبه، فوجده وأنا مشبكا بين أصابعه، فنهاه عن ذلك و قال: إن رسول الله ﷺ ، قال: « إذا توضع أحداكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة »<sup>(٥)</sup> .

(١) قال الخطابي : « تشبيك الأصابع : إدخال بعضها في بعض، والامتسكك بها، وقد يفعله الإنسان عبثا، ويفعله ليفرق أصابعه عندما يجد من التمدد، وربما قعد الإنسان فشبك بين أصابعه، واحتبى بيديه يريد به الاستراحة، وربما استجلب به النوم، فيكون سببا لانتفاض طهره، فقييل لمن خرج متوجها إلى الصلاة: لا يشبك بين أصابعه، لأن جميع هذه الوجوه لا يلائم حال المصلي » .

معالم السنن ١/١٦٢ ، وانظر لسان العرب ١٠/٤٤٧ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/١٢٥-١٢٦ .

(٣) انظر تبين الحقائق ١/٤٠٦ ، حاشية الطحطاوي ١/٣٤٦ ، البيان و التحصيل ١/٣٦٣ ، الذخيرة

١٥١/٢ ، المجموع ٤/٢٩ ، مغني المحتاج ١/٥٦٦ ، المغني ٢/٨ ، الشرح الكبير على متن المقنع

١/٥٠١ ، شرح العمدة لابن تيمية ١/٦٠١ .

(٤) كعب ابن عجرة بن أمية بن عدي، من بني سواد بن مري، يكنى أبا محمد، الصحابي الجليل، شهد

المشاهد كلها، فيه نزلت: ﴿ فَفَدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ ، نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة

٥١ هـ و قيل : ٥٣ هـ .

انظر الاستيعاب ٣/١٣٢١ ، أسد الغابة ٤/٤٥٤ .

(٥) أخرجه أبو داود (١٠٤) باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة، حديث رقم ٥٦٢ ، =

- (٢) حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً جالساً وسط المسجد، مشبكاً بين أصابعه، يحدث نفسه، فأوماً إليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يفتن، قال: فالتفت إلى أبي سعيد فقال: « إذا صلى أحدكم، فلا يشبكن بين أصابعه، فإن التشبيك من الشيطان، فإن أحدكم لا يزال في صلاة، ما دام في المسجد حتى يخرج منه »<sup>(١)</sup> .
- وجه الدلالة من هذين الحديثين : أن الإنسان إذا كان منهيًا عن التشبيك بين أصابعه وهو في الطريق إلى الصلاة، فأولى أن ينهى عن التشبيك في الصلاة، فدل على أن التشبيك في الصلاة مكروه<sup>(٢)</sup> .
- (٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم رضي الله عنه : « إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقل هكذا، وشبك بين أصابعه »<sup>(٣)</sup> .
- (٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأ أحدكم للصلاة، فلا يشبك بين أصابعه »<sup>(٤)</sup> .

= والترمذي (١٠٤) باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، حديث رقم ٣٨٦ .  
 و صححه الألباني في صحيح أبي داود ٩٣/٣ ، وصحيح الجامع الصغير ١٣٩/١ .  
 (١) أخرجه أحمد (٤٧٧/١٧) حديث رقم ١١٣٨٥ .  
 قال الهيثمي : « إسناده حسن » . مجمع الزوائد ٢٥/٢ .  
 و ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٧١٩/١٤ .  
 (٢) انظر صحيح ابن خزيمة ٥٨/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٦/٣ ، فتح الباري لابن رجب ٥٨٧/٢ .  
 (٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٦/١) باب النهي عن التشبيك بين الأصابع عند الخروج إلى الصلاة، حديث رقم ٤٣٩ ، و الحاكم (٣٢٤/١) كتاب الإمامة، وصلاة الجماعة، حديث رقم ٧٤٤ ،  
 و قال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » .  
 و صححه الألباني في صحيح الجامع ١٣٩/١ .  
 (٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٥٦/١) حديث رقم ٨٣٨ ، و صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٨٣/٣ .

(٥) حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه»<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أنه صريحة في كراهة التشبيك في الصلاة<sup>(٢)</sup> .

(٦) ما جاء عن نافع أنه سئل عن الرجل يصلي، وهو مشبك يديه، فقال: قال ابن عمر رضي الله عنهما : « تلك صلاة المغضوب عليهم »<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة : أن التشبيك في الصلاة تشبه بأهل الكتاب ، فأقل أحواله الكراهة<sup>(٤)</sup> .

و روي عن بعض السلف جواز تشبيك الأصابع في الصلاة، و من ذلك :

(١) ما جاء عن نافع أنه قال : رأيت ابن عمر يشبك بين أصابعه في الصلاة<sup>(٥)</sup> .

(٢) ما جاء عن سالم<sup>(٦)</sup> بن عبد الله بن عمر أنه كان يشبك بين أصابعه في الصلاة<sup>(٧)</sup> .

و يمكن الإجابة : بأن سالما لم يبلغه النهي، و أن ابن عمر كان يشبك ثم تبين له الصواب فتركه، لأنه جاء عنه النهي عن التشبيك كما تقدم و الله وَعَلَى اللَّهِ أعلم .

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٦) باب ما يكره في الصلاة، حديث رقم ٩٦٧ .

و ضعفه الألباني في إرواء الغليل ١٠٠/٢ .

(٢) انظر المجموع ٢٩/٤ ، المغني ٨/٢ ، تبين الحقائق ٤٠٦/١ .

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٢) باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة، حديث رقم ٩٩٣ .

و صححه الألباني في إرواء الغليل ١٠٢/٢ .

(٤) انظر المغني ٨/٢ ، تبين الحقائق ٤٠٦/١ ، فتح الباري لابن رجب ٥٨٩/٢ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٠/١) برقم ٤٨٢٩ .

(٦) سالم بن عبد الله ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب العدوي، الإمام، الزاهد، الحافظ، مفتي المدينة،

أحد فقهاء المدينة السبعة، ولد في خلافة عثمان، ومات في سنة ١٠٦ هـ .

انظر الطبقات الكبرى ١٤٩/٥ ، سير أعلام النبلاء ٤٥٧/٤ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٠/١) برقم ٤٨٣١ .

## المبحث الثاني : حكم السجود على كور<sup>(١)</sup> العمامة .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أنه يجوز السجود على كور العمامة مع الكراهة ، وهو رأي ابن

**بطل<sup>(٢)</sup>**، وبه قال جمهور العلماء من الحنفية<sup>(٣)</sup> و المالكية<sup>(٤)</sup> و الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني :** عدم جواز السجود على كور العمامة، وهو قول الشافعية<sup>(٦)</sup> .

(١) الكور : أصله الزيادة وهو لوث العمامة يعني إدارتها على الرأس، وقيل : كل دارة من العمامة كور .  
انظر لسان العرب ١٥٥/٥ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٨/٢ .

(٣) انظر تحفة الفقهاء ١٣٥/١ ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢٣٨/١ ، البناية ٢٤٢/٢ .

(٤) انظر المدونة ١٧٠/١ ، الكافي لابن عبد البر ٢٠٣/١ ، الذخيرة ١٩٦/٢ .

(٥) انظر المغني ٣٦٢/١ الإنصاف ٦٣/٢ ، المبدع ٤٠٢/١ .

(٦) انظر الحاوي الكبير ١٢٧/٢ ، المجموع ٢٧٧/٣ ، مغني المحتاج ٣٧١/١ .

## الأدلة :

## أدلة القول الأول :

- (١) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه »<sup>(١)</sup> .  
وجه الدلالة من هذا الحديث : أن لفظة "ثوبه" تعمّ المتصل به والمنفصل عنه، والغالب أنه لم يكن عليهم إلا ثوب واحد، ولهذا لما سألوا النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد قال: « أوكلكم يجد ثوبين »<sup>(٢)</sup> . والبسط في حالة الصلاة لا يكون في الغالب إلا في المتصل به الملبوس<sup>(٣)</sup> .
- (٢) ما روي أن رسول الله ﷺ « صلى في بني عبد الأشهل<sup>(٤)</sup> وعليه كساء متلفف به، يضع يديه عليه، يقيه برد الحصى »<sup>(٥)</sup> .  
وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه كما يجوز أن يفضه يده على الكساء فكذلك يجوز أن يسجد على كور العمامة<sup>(٦)</sup> .
- (٣) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود<sup>(٧)</sup> .

- (١) أخرجه البخاري (٢٢٠) باب بسط الثوب في الصلاة للسجود حديث رقم ١٢٠٨ ، ومسلم (٢٨٠/١) باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر حديث رقم ٦٢٠ .
- (٢) أخرجه البخاري (٨٩) باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به حديث رقم ٣٥٨ ، و مسلم (٢٣٤/١) باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه حديث رقم ٥١٥ .
- (٣) انظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢٣٨/١
- (٤) قبيلة من الأنصار أسلم منهم جماعة كثيرة، و النسبة إليهم أشهلي . انظر الأنساب للسمعاني ٢٧٨ .
- (٥) أخرجه أحمد (٢٨٢/٣١) حديث رقم ١٨٩٥٣ ، و ابن ماجه (١٨٦) باب السجود على الثياب في الحر والبرد حديث رقم ١٠٣١ .
- و وضعه الألباني . إرواء الغليل ١٧/٢ .
- (٦) انظر المغني ٣٦٣/١ .
- (٧) أخرجه البخاري (٩٣) باب السجود على الثوب في شدة الحر حديث رقم ٣٨٥ .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه إذا جاز هذا في فاضل الثوب، جاز في كور العمامة، لأن أمرهما واحد<sup>(١)</sup> .

(٤) حديث ابن عباس رضي الله عنه ، قال: قال النبي ﷺ : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين، وأطراف القدمين ولا نكفت<sup>(٢)</sup> الثياب والشعر »<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه لو سجد على ركبتيه ويديه ورجليه وهي مستورة جاز، فكذلك يجوز السجود على الجبهة وهي مستورة<sup>(٤)</sup> .

(٥) أثر الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة و يداه في كفه<sup>(٥)</sup> .

(٦) و لأنه لم يجز السجود على كور العمامة للحائل بين الجبهة والأرض، لكان السجود لا يجوز على حصيرة، ولا خمرة<sup>(٦)</sup> .

(٧) ولأن الفرض في السجود التذلل والخشوع، فيكون العضو على الأرض وهو يحصل بحائل وبغير حائل<sup>(٧)</sup> .

(٨) ولأنه عضو من أعضاء السجود، فجاز السجود على حائله، كالقدمين<sup>(٨)</sup>

(١) انظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢٣٨/١ .

(٢) أي : نضمها ونجمعها من الانتشار، يريد جمع الثوب باليدين، عند الركوع والسجود . لسان العرب ٧٩/٢ .

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦) باب السجود على سبعة أعظم حديث رقم ٨١٠ ، و مسلم (٢٢٥/١) باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة حديث رقم ٤٩٠ .

(٤) انظر مختصر اختلاف العلماء ٢٣٣/١ .

(٥) أخرجه البخاري تعليقا (٩٣) باب السجود على الثوب في شدة الحر ، و وصله عبد الرزاق في المصنف (٤٠٠/١) حديث رقم ١٥٦٧ .

(٦) انظر الأوسط لابن المنذر ١٨٢/٣ .

(٧) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٧/٢ - ٤٨ .

(٨) المغني ٣٦٣/١ .

## أدلة القول الثاني :

(١) حديث خباب رضي الله عنه، قال: «شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرمضاء، فلم يشكنا»<sup>(٢)</sup> .<sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه لو لم تجب مباشرة المصلي بالجبهة لأرشدهم إلى سترها<sup>(٤)</sup> .

تعقب : بأن الظاهر أنهم طلبوا منه تأخير الصلاة، أو تسقيف المسجد، أو نحو ذلك، مما يزيل عنهم ضرر الرمضاء في جباههم وأكفهم، أما الرخصة في السجود على كور العمامة، فالظاهر أنهم لم يطلبوه<sup>(٥)</sup> .

(٢) ولأنه سجد على ما هو حامل له، أشبه ما إذا سجد على يديه<sup>(٦)</sup> .

## الترجيح :

الراجح في نظري و العلم عند الله وَعَلَيْكُمْ هو القول بجواز السجود على كور العمامة وفاقا لابن بطال لقوة دليله و سلامته من المعارضة الصحيحة .

(١) الرمضاء : الحجارة الحامية من حر الشمس. المصباح المنير ٢٣٨/١ .

(٢) يشكنا: يعني أنهم شكوا إليه شدة الحر وما ينالهم من الرمضاء وسألوه الإبراد بالصلاة، فلم يشكهم، أي "لم يجبهم إلى تأخيرها". تأويل مختلف الحديث ١٧٤/١ .

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٠/١) باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر حديث رقم ٦١٩ .

(٤) أنظر مغني المحتاج ٣٧١/١ .

(٥) انظر المغني ٣٦٣/١ ، المبدع ٤٠٣/١ .

(٦) المغني ٣٦٣/١ .

## المبحث الثالث : حكم الصلاة بين السواري .

## تحرير محل النزاع :

إذا كان المسجد ضيقاً، و امتلاً بالمصلين فلا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة بين السواري<sup>(١)</sup> .

قال مالك : « لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد »<sup>(٢)</sup> .

و إذا كان المصلي بين السواري إماماً أو منفرداً فلا بأس بذلك و لا حرج،

و الأصل فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فأطال، ثم خرج وكنت أول

الناس دخل على أثره، فسألت بلالا: أين صلى؟ قال : بين العمودين المقدمين »<sup>(٣)</sup> .

و الاستدلال به ظاهر : فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين في الكعبة و كان منفرداً<sup>(٤)</sup> .

و أما إذا كان المسجد واسعاً، فما حكم الصلاة بين السواري لمن كان في جماعة ؟

اختلفوا في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أنه تكره الصلاة بين السواري، وهو رأي ابن بطال<sup>(٥)</sup>، وبه قال المالكية<sup>(٦)</sup>

والحنابلة<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر عارضة الأحوذى ٢٨/٢ .

(٢) المدونة ١٩٥/١ .

(٣) أخرجه البخاري (١١١) باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ، حديث رقم ٥٠٤ ، و مسلم

(٦٠٢/١) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها ، والدعاء في نواحيها كلها،

حديث رقم ١٣٢٩ .

(٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي ١٤٨/٣ ، فتح الباري لابن رجب ٦٥١/٢ .

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٣٣/٢ .

(٦) انظر المدونة ١٩٥/١ ، التاج والإكليل ٤٣٣/٢ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٥٣٤/٢ .

(٧) و الكراهة عندهم مقيدة بما إذا كانت الصلاة بين السواري تقطع الصفوف، فإن لم تكن كذلك فلا

القول الثاني : أنه لا بأس بالصلايين السواري، وهو قول الشافعية<sup>(١)</sup> ورواية عن أحمد<sup>(٢)</sup> .

### الأدلة :

#### أدلة القول الأول :

(١) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه رأى أناسا يصلون بين السواري فقال : : كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٣)</sup> .

(٢) حديث قرّة بن إياس <sup>(٤)</sup> رضي الله عنه قال : « كنا ننهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا » <sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة من هذين الحديثين : أنهما صريحان في كراهة الصلاة بين السواري، وظاهرهما

كراهة .

انظر الشرح الكبير على المقنع ٧٩/٢ ، المحرر في الفقه ١٢٤/١ ، المبدع ٨٧/٢ ، زاد المستقنع ٥٦ .

(١) شرح مسلم للنووي ٤٥٠/٤ .

(٢) انظر الإنصاف ٢٩٠/٢ ، المبدع ٨٧/٢ .

(٣) أخرجه أحمد (٣٤٦/١٩) حديث برقم ١٢٣٣٩ ، و أبو داود (١٢١) باب الصفوف بين

السواري، حديث رقم ٦٧٣ ، و الترمذي (٦٦) باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري،

حديث رقم ٢٣٩ ، و قال : « حديث أنس حديث حسن » ، و النسائي (١٣٦) الصف بين

السواري، حديث رقم ٨٢١ .

و قال الألباني : « إسناده صحيح » . صحيح أبي داود ٢٥١/٣ .

(٤) قرّة بن إياس بن رثاب المزني، سكن البصرة، وداره بها، لم يرو عنه غير ابنه معاوية بن قرّة، وهو جد

إياس بن معاوية بن قرّة قاضي البصرة الموصوف بالذكاء، قتلته الأزارقة .

انظر الاستيعاب ١٢٨٠/٣ ، أسد الغابة ٣٨١/٤ .

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٨١) باب الصلاة بين السواري في الصف، حديث رقم ١٠٠٢ .

وقال الحاكم : « صحيح الإسناد، و لم يخرجاه » . المستدرک ٣٣٩/١ .

أن ذلك محرم<sup>(١)</sup> .

(٣) ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم في النهي عن ذلك ، و منه :

١ - أثر عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: « لا تصفوا بين السواري »<sup>(٢)</sup> .

٢ - أثر عبد ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «عليكم بيمين الصفوف وإياكم وما بين السواري وعليكم بالصف الأول»<sup>(٣)</sup> .

(٤) و من حيث النظر فإن فيه قطعاً للصفوف التي جاء الشرع بالأمر بإتمامها و النهي عن إحداث الخلل فيها، و من ذلك :

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله»<sup>(٤)</sup> .

٣ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « رصّوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده، إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصفّ، كأنها الحذف»<sup>(٥)</sup>

(١) انظر نيل الأوطار ٢٢٩/٣ . و لم أفق على من قال بالتحريم، غاية ما قيل أنه للكرهية .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٠/٢) باب الصف بين السواري، وخلف المتحدثين والنيام، برقم ٢٤٨٧ ، و البيهقي (١٤٨/٣) باب كراهية الصف بين السواري، برقم ٥٢٠٦ .  
و حسنه الألباني . انظر السلسلة الضعيفة ٤٣٥/٦ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٨/٢) باب الصف بين السواري، وخلف المتحدثين والنيام، برقم ٢٤٧٧ .  
(٤) أخرجه أحمد (١٧/١٠) حديث رقم ٥٧٢٤ ، و أبو داود (١٢٠) باب تسوية الصفوف، حديث رقم ٦٦٦ .

قال الألباني : « إسناده صحيح » . صحيح أبي داود ٢٤٣/٣ .

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٧/٢١) حديث برقم ١٣٧٣٥ ، و أبو داود (١٢٠) باب الصفوف بين السواري، حديث رقم ٦٦٧ ، و النسائي (١٣٥) حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها، حديث رقم ٨١٥ .

قال النووي : « صحيح رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم » . خلاصة الأحكام ٧٠٨/٢ . =

## أدلة القول الثاني :

(١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « دخل النبي ﷺ البيت فأطال، ثم خرج و كنت أول الناس دخل على أثره ، فسألت بلالا : أين صلى ؟ قال : بين العمودين المقدمين »<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من هذين الحديث : أنه يجوز للمنفرد و الإمام الصلاة بين السواري فكذلك يقاس عليه المأموم<sup>(٢)</sup> .

تعقب : بأنه قياس مع الفارق لأنه لا محذور في وقوف الإمام و المنفرد بين السواري بخلاف المأمومين فإن وقوفهم بينها قطع للصفوف .

(٢) أنه لا دليل يمنع من الصلاة بين السواري<sup>(٣)</sup> .  
و يمكن الإجابة : بأن ما تقدم من الأحاديث يدل على الكراهية .

## الترجيح :

الذي يترجح في نظري و العلم عند الله هو القول بكراهة الصلاة بين السواري إذا كان فيها قطعاً للصفوف و ذلك لما يلي :

١ - قوة أدلتهم و أنها واضحة الدلالة .

٢ - ما جاء من الوعيد على قطع الصف كما تقدم .

= وقال الألباني : «إسناده صحيح على شرط الشيخين» . صحيح أبي داود ٢٤٥/٣ .

(١) سبق تخرجه ص ٤١٦ .

(٢) انظر نيل الأوطار ٢٢٩/٣ .

(٣) انظر المغني ١٤١/٢ .

## المبحث الرابع : حكم الصلاة على الخشب .

عامّة أهل العلم على جواز السجود على الخشب من غير كراهة<sup>(١)</sup> .

قال ابن بطّال : « وأئمة الفتوى على جواز الصلاة عليه وحجتهم صلاته عليه السلام ، على المشربة<sup>(٢)</sup> وعلى المنبر<sup>(٣)</sup> . »

و من الأدلة على ذلك ما يلي :

(١) حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، أن رجلاً أتوه وقد امتروا<sup>(٤)</sup> في المنبر ممّ عوده، فسألوه عن ذلك، فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى فلانة - امرأة من الأنصار قد سماها سهل - « مري غلامك النجار، أن يعمل لي أعواداً، أجلس عليهن إذا كلمت الناس » فأمرته فعملها من طرفاء<sup>(٥)</sup> الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأمر بها فوضعت ها هنا، ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى عليها وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقري<sup>(٦)</sup>، فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: « أيها الناس، إنما صنعت

(١) قال ابن رجب : « وليس في هذا اختلاف بين العلماء ، إلا خلاف شاذ قديم » .

فتح الباري لابن رجب ٢/٢٢٥ .

(٢) المشربة : بالفتح والضم ، الغرفة . لسان العرب ١/٤٩١ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٢/٤٢ .

(٤) امترى الرجل يمتري امتراء : إذا شك . الزاهر في معاني كلمات الناس ١/٣٥١ .

(٥) طرفاء الغابة : واحدها طرفة بفتحها مثل قصبه وقصباء، شجرة من شجر البادية وشطوط الأهمار .

انظر مشارق الأنوار ١/٣١٨ .

(٦) القهقري : الرجوع إلى خلف . تاج العروس ١٣/٤٩٨ .

هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي»<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي ﷺ سجد في أصل المنبر وهو من طرفاء الغابة ،  
ففيه جواز الصلاة على الخشب<sup>(٢)</sup> .

(٢) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه فجحشت ساقه  
- أو كتفه - و آلى<sup>(٣)</sup> من نسائه شهرا، فجلس في مشربة له درجتها من جذوع،  
فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم جالسا وهم قيام، فلما سلم قال: «إنما جعل  
الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن  
صلى قائما فصلوا قياما» ونزل لتسع وعشرين، فقالوا: يا رسول الله، إنك آليت  
شهرا، فقال: «إن الشهر تسع وعشرون»<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي ﷺ صلى على المشربة وهو من الألواح و  
الخشب<sup>(٥)</sup> .

و تعقب : بأنه لا يلزم من كون درجها من خشب أن تكون كلها خشبا فيحتمل أن  
يكون الغرض منه بيان جواز الصلاة على السطح إذ هي سقف في الجملة<sup>(٦)</sup> .

و أجيب : بأن الظاهر أن الغرفة كانت من خشب، فذكر كون درجها من النخل لا  
يستلزم أن تكون البقية من البناء ، فالاحتمال الذي ذكر ليس بأقوى من هذا

(١) أخرجه البخاري (٩٢) باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب حديث رقم ٣٧٧ ، و مسلم  
(٢٤٦/١) باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة حديث رقم ٥٤٤ .

(٢) انظر فتح الباري ١/٦٤٢ .

(٣) آلى : من الإيلاء وهو في اللغة : الحلف . و في الشرع : اسم ليمين يمنع بها المرء نفسه عن وطء  
منكوحته .

انظر طلبة الطلبة ٦١ .

(٤) أخرجه البخاري (٩٢) باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب حديث رقم ٣٧٨ ،

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٤٢ .

(٦) انظر فتح الباري ١/٦٤٣ .

الاحتمال<sup>(١)</sup> .

و روي عن بعض السلف كراهة السجود على الخشب .

و من ذلك :

(١) ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه على أخيه يعوده، فوجده على عود يصلي، فطرحه،

وقال: « إن هذا شيء عرض به الشيطان، ضع وجهك على الأرض، فإن لم

تستطع فأومئ إيماء »<sup>(٢)</sup> .

(٢) ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أنه كان يكره أن يسجد الرجل على العود

»<sup>(٣)</sup> .

(٣) ما روي عن الحسن أنه كره الصلاة على العود<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر عمدة القاري ١٥٦/٤ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٦/١) برقم ٢٨٢٩ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٦/١) برقم ٢٨٢٨ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٦/١) برقم ٢٨٣٢ .

## الفصل الثامن: آراؤه في مواضع الصلاة، و فيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الصلاة في مراض الغنم .

المبحث الثاني: حكم الصلاة في أعطان الإبل .

المبحث الثالث : حكم الصلاة في المقبرة .

المبحث الرابع: حكم الصّلاة في مواضع الخسف والعذاب .

المبحث الخامس: حكم الصلاة في البيع والكنائس .

المبحث السادس : هل صلّى النبي ﷺ في الكعبة ؟

المبحث السابع : حكم من اجتهد في القبلة فاستدبرها أو شرق أو

غرب.

## المبحث الأول : حكم الصلاة في مراتب الغنم<sup>(١)</sup>.

أجمع العلماء على أن الصلاة في مراتب الغنم جائزة إلا الشافعي فإنه قال: لا أكره الصلاة في مراتب الغنم إذا كان سليماً من أبوالها وأبغارها<sup>(٢)</sup>.

و من الأدلة على جواز الصلاة في مراتب الغنم :

(١) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، قبل أن يبنى المسجد، في مراتب الغنم »<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث :

**قال ابن بطال :** وهذا الحديث مع ما ذكرنا من أقوال السلف حجة على الشافعي، ومن قال بقوله؛ لأن قول أنس كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مراتب الغنم، ولم يخص مكاناً من مكان، ومعلوم أن مراتبها لا تسلم من أبغارها وأبوالها يدل أن الصلاة مباحة على ذلك<sup>(٤)</sup>.

(٢) حديث جابر بن سمرة<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه ، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتتوضأ من لحوم

(١) مراتب الغنم : مأواها لأنها تريض فيه ويقال لجماعة الغنم الربيض كذلك .

تفسير غريب ما في الصحيحين ٨٦/١ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ٣٧ ، شرح معاني الآثار ٣٨٥/١ .

(٣) أخرجه البخاري (٦٦) باب أبوال الإبل، والدواب، والغنم ومراتبها حديث رقم ٢٣٤ ، و مسلم

(٢٣٧/١) باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم رقم ٥٢٤ .

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨٣/٢ .

(٥) جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري ثم السوائي، حليف بني زهرة، يكنى أبا عبد الله، وقيل:

أبا خالد، وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص، سكن الكوفة، وابتنى بها داراً، وتوفي في أيام بشر بن

مروان على الكوفة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة .

انظر الاستيعاب ٢٢٤/١ ، أسد الغابة ٤٨٨/١ .

الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ» قال أتوضأ من لحوم الإبل؟  
قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل» قال: أصلي في مرائب الغنم؟ قال: «نعم»  
قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»<sup>(١)</sup>.

(٣) حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في مرائب الغنم  
فقال : « صلوا فيها، فإنها بركة »<sup>(٢)</sup> .

(٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « صلوا في مرائب الغنم، ولا تصلوا  
في معادن الإبل »<sup>(٣)</sup> .

و أما الشافعي فقيّد الصلاة في مرائب الغنم بما إذا كانت سالمة من أبوالها و أرواثها بناء  
على أصله في نجاسة أبوال الغنم و أرواثها .

و استدل على ذلك بما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « امسحوا رغام<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه مسلم (١٧٠/١) باب الوضوء من لحوم الإبل رقم ٣٦٠ .

(٢) أخرجه أحمد (٥٠٩/٣٠) حديث رقم ١٨٥٣٨ ، و أبو داود (٣٦) باب الوضوء من لحوم الإبل  
حديث رقم ١٨٤ .

قال ابن خزيمة : ( لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله ) .  
صحيح ابن خزيمة ٢١/١ .

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٧/١٦) حديث رقم ١٠٦١١ ، و الترمذي (٩٦) باب ما جاء في الصلاة في  
مرائب الغنم، وأعطان الإبل حديث رقم ٣٤٨ ، و ابن ماجه (١٤٦) باب الصلاة في أعطان الإبل،  
ومراح الغنم حديث رقم ٧٦٩ .

و صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٧٠٦/٢ .

(٤) الرغام : هو ما يسيل من الأنف من داء وغيره .

غريب الحديث لإبراهيم الحربي ١٠٧٧/٣ .

الغنم، وطيبوا مراحها، وصلوا في جانب مراحها، فإنها من دواب الجنة»<sup>(١)</sup> .  
 وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه أمر أن يصلى في مراحها، يعني في الموضع الذي يقع  
 عليه اسم مراحها الذي لا بعير ولا بول فيه<sup>(٢)</sup> .  
 و يمكن أن يجاب بأن النبي ﷺ لم يخص موضعا من موضع ، فدعوى التخصيص تفتقر  
 إلى دليل .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٠٨/١) حديث رقم ١٦٠٠ .  
 و صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١/٢٩٤ .  
 (٢) انظر معرفة السنن و الآثار ٣/٤٠٦ .

## المبحث الثاني : حكم الصلاة في أعطان<sup>(١)</sup> الإبل<sup>(٢)</sup> .

### تحريم محل النزاع :

أجمع العلماء على جواز الصلاة إلى البعير مستقبلاً إياه<sup>(٣)</sup>، و الأصل فيه ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي إلى بعيه ، ثم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل<sup>(٤)</sup> .  
ولا خلاف بين العلماء في كراهية الصلاة في عطن الإبل<sup>(٥)</sup> .  
و اختلفوا هل هي كراهة تنزيهية أو تحريمية على قولين :

**القول الأول :** كراهة الصلاة في أعطان الإبل على سبيل التنزيه، وهو رأي ابن

(١) الأعطان: جمع العطن، وهو الموضع تنحى إليه الإبل بقرب البئر ليرد غيرها الماء.

انظر الاستذكار ٣٤٥/٢ ، شرح السنة للبعوي ٤٠٤/٢ .

(٢) اختلف العلماء في علة النهي عن الصلاة في معاطن الإبل على أقوال :

١ - أن فيها نفارا وشرادا لا يؤمن أن تتخبط المصلي إذا صلى بحضرتها أو تفسد عليه صلاته.

٢ - أن من عادة أهلها التغوط بقرب إبلهم والبول ، فينجسون بذلك أعطان الإبل ، فنهى عن الصلاة في أعطان الإبل لذلك.

٣ - أن الإبل خلقت من الشياطين.

انظر شرح معاني الآثار ٣٨٤/١ ، معالم السنن ٦٧/١ ، الاستذكار ٣٤٥/٢ ، المنتقى شرح الموطأ قال الشوكاني : « إذا عرفت هذا الاختلاف في العلة تبين لك أن الحق الوقوف على مقتضى النهي وهو التحريم ». نيل الأوطار ١٦٠/٢ .

(٣) انظر فتح الباري لابن رجب ٤١٨/٢ .

(٤) أخرجه البخاري (١٠٠) باب الصلاة في مواضع الإبل، حديث رقم ٤٣٠ .

(٥) انظر المنتقى شرح الموطأ ٣٢٧/٢ .

قال ابن عبد البر : « ولا أعلم أحدا أجاز الصلاة في أعطان الإبل إلا ما ذكر وكيع عن أبي بكر عن جابر عن عامر بن جندب بن عامر السلمي أنه كان يصلي في أعطان الإبل ومرابض الغنم، وهذا لم يسمع بالنهي، والله أعلم ». الاستذكار ٣٤٦/٢ .

بطل<sup>(١)</sup>، وبه قال جمهور العلماء، ومنهم الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أن الصلاة في أعطان الإبل محرمة، وهو قول الحنابلة<sup>(٥)</sup>، و الظاهرية<sup>(٦)</sup>.

**الأدلة:**

**دليل القول الأول:**

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأبما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغنم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة »<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث : : أن عمومه يشمل الصلاة في المقبرة لأنها أرض، فدل على جواز الصلاة في المقبرة، ولا يجوز أن ينسخ بغيره لأن ذلك من فضائل عليه السلام، وفضائله لا يجوز عليها النسخ لأنها لم تزل تترى<sup>(٨)</sup> به حتى مات<sup>(٩)</sup>.  
و إنما قيل بالكراهة لما صح عنه ﷺ أنه نهى عن الصلاة في معادن الإبل كما في حديث أبي

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨٣/٢ - ٨٤ - و ٩٠/٢ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٣٨٠/١ ، درر الحكام ١١٠/١ ، حاشية الطحطاوي ٣٥٧ .

(٣) انظر المدونة ١٨٢/١ ، الذخيرة ٩٧/٢ ، مختصر خليل ٢٨ ، حاشية العدوي ١٦٥/١ .

(٤) انظر المهذب ، الحاوي الكبير ٢٦٩/٢ ، المجموع ١١٦/٣ .

(٥) وعندهم لو صلى فيها أعاد أبدا، انظر المغني ٤٧/٢ ، المبدع ٣٤٠/١ .

(٦) انظر المحلى ٣٤١/٢ .

(٧) أخرجه البخاري (١٠٠) باب قول النبي ﷺ : " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا "، حديث رقم

٤٣٨ ، و مسلم (٢٣٦/١) باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، حديث رقم ٥٢١ .

(٨) تترى: من التواتر: وهو أن يجيء الشيء بعد الشيء بزمان. النهاية ١٣٣/١ .

(٩) انظر الاستذكار ٩٤/١ .

هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في معادن الإبل »<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الثاني :

(١) حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبعة مواطن في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، والحمام ، ومعادن الإبل ، وفوق بيت الله »<sup>(٢)</sup>.

(٢) حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ» قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل» قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»<sup>(٣)</sup>.

(٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في معادن الإبل »<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أنها صريحة في النهي عن الصلاة في أعطان الإبل، والأصل

(١) سبق تخريجه ص ٤٢٥ .

(٢) أخرجه الترمذي (٩٥) باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، حديث رقم ٣٤٦ ، و ابن ماجه (١٤٢) باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، حديث رقم ٧٤٦ .

قال أبو حاتم عن طريق الترمذي وابن ماجه: «جميعا واهيين». العلل لابن أبي حاتم ٣٣٨/٢ .  
و قال الترمذي : « حديث ابن عمر إسناده ليس بذلك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه». السنن ٩٥ .

و قال ابن عبد البر: « الحديث منكر لا يجوز أن يحتج عند أهل العلم بمثله» .  
و ضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣١٨/١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٢٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٢٥ .

في النهي حمله على التحريم<sup>(١)</sup>.

اعترض على هذا الاستدلال من وجهين :

١ - أن هذه الأحاديث منسوخة بقوله ﷺ : «جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا»<sup>(٢)</sup>، وقوله هذا ﷺ مخبرا أن ذلك من فضائله ومما خص به وفضائله عند أهل العلم لا يجوز عليها النسخ ولا التبديل ولا النقص<sup>(٣)</sup>.

٢ - إنما نهي عن الصلاة في معاطنها ومباركها لنفارها واختلاطها، أو لأن الراعي يبول بينها، لا من أجل الإبل نفسها<sup>(٤)</sup>.

و أجيب عن الأول : بأنه ليس للنسخ ههنا مدخل، والواجب استعمال كل هذه النصوص على وجهها، وهو أولى من ادعاء النسخ، ثم ما ذكرتموه من الفضيلة و الخصائص لا تنتقض بالنهي عن الصلاة في بعض المواضع بدليل قوله تعالى وذكر مسجد الضرار<sup>(٥)</sup>: ﴿لَا نُقَمُّ فِيهِ أَبَدًا﴾<sup>(٦)</sup> فحرم الصلاة فيه وهو من الأرض فصح أن الفضيلة باقية، وأن الأرض كلها مسجد وطهور إلا مكانا نهي الله تعالى عن الصلاة فيه<sup>(٧)</sup>.

و أجيب عن الثاني من وجهين :

١ - أن هذا تعليل عليل، ورحم بالغيث بلا دليل، ولو أنه ﷺ أراد ما ذكروا لبينه، ثم

(١) انظر المحلى ٣٤٢/٢ ، المغني ٤٧/٢ ، نيل الأوطار ١٦٠/٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٢٨ .

(٣) انظر التمهيد ٢١٨/٥ .

(٤) انظر المحلى ٣٤٣/٢ ، المنتقى شرح الموطأ ، المجموع ١١٧/٣ .

(٥) هو مسجد بناه المنافقون مرجع رسول الله ﷺ من تبوك مضاهاة لمسجد قباء وتفريقا بين المؤمنين، فعوقبوا بنقيض قصدهم، وأمر رسول الله ﷺ بتحريقه، ونهاه الله ﷻ أن يصلي فيه .

انظر زاد المسير ٢٩٦/٢ .

(٦) التوبة : ١٠٨ .

(٧) انظر المحلى ٣٤٣/٢ .

هب أنه كما قالوا، فإن النهي والتحريم بذلك باق كما كان<sup>(١)</sup>.

٢ - أنه لو كان كذلك لما صلى النبي ﷺ إلى البعير و لما صلى عليه وأيضا لو كان كذلك لما صلى بين الإبل في السفر وهو خلاف سنة المسلمين وخلاف ما كان يفعله<sup>(٢)</sup>.

#### الترجيح :

الذي يترجح في نظري والعلم عند الله ﷻ هو القول الثاني أن الصلاة في أعطان الإبل محرمة خلافا لابن بطال، و ذلك لم يلي :

١ - صحة دلالة السنة على ذلك، وسلامتها من المعارض المؤثر.

٢ - ضعف أدلة المخالف، وغاية ما فيها أنها عمومات مخصوصة بالأحاديث الواردة في

النهي.

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر شرح العمدة لابن تيمية ٦٤٦ .

### المبحث الثالث : حكم الصلاة في المقبرة .

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة في المقبرة على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** أن الصلاة في المقبرة مكروهة<sup>(١)</sup>، وهو رأي ابن بطال<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب

الحنفية<sup>(٣)</sup>، ورواية عن مالك<sup>(٤)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني :** إباحة الصلاة في المقبرة، وهو مذهب المالكية في المشهور<sup>(٧)</sup>.

(١) قال ابن المنذر : « الذي عليه الأكثر من أهل العلم كراهية الصلاة في المقبرة لحديث أبي سعيد وكذلك نقول ». الأوسط ١٨٥/٢ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨٦/٢ و ٩٠/٢ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ٥٤٠/١ ، درر الحكام ١١٠/١ ، مراقي الفلاح ١٣٠ .

(٤) رواه عن مالك أبو مصعب . انظر الأوسط ١٨٢/٢ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨٦/٢ ، بداية المجتهد ١٢٥/١ ، مواهب الجليل ٦٤/٢ .

(٥) انظر الحاوي الكبير ٢٦١/٢ ، المجموع ١١٥/٣ ،

حكم الصلاة في المقبرة عند أصحاب الشافعي على ثلاثة أقسام :

١ - إن تحقق أن المقبرة منبوشة لم تصح صلاته فيها بلا خلاف إذا لم يبسط تحته شيء .

٢ - إن تحقق عدم نبشها صحت بلا خلاف وهي مكروهة كراهة تنزيه .

٣ - إن شك في نبشها فقولان أصحهما: تصح الصلاة مع الكراهة، والثاني: لا تصح .

انظر المجموع ١١٥/٣ .

(٦) انظر مسائل الإمام أحمد للكوسج ٦٤٤/٢ ، الشرح الكبير على المقنع ٤٧٨/١ .

(٧) انظر المدونة ١٨٢/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٤٤٢/١ ، البيان و التحصيل ١٣١/١٨ ، حاشية الدسوقي ١٨٨/١ .

و في المذهب أقوال أخر:

قيل : تكره بالجديدة، ولا تجوز بالقديمة إن نبشت إلا إن بسط طاهرا عليها.

و قيل : لا بأس بالجديدة وتكره بالقديمة. =

**القول الثالث :** أن الصلاة في المقبرة محرمة، وهو رواية عن أحمد هي المذهب<sup>(١)</sup>، وقول الظاهرية<sup>(٢)</sup>.

**سبب الخلاف :**

تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب، فمن العلماء من رجح و منهم من ادعى النسخ، و منهم من جمع بينها ببناء العام على الخاص<sup>(٣)</sup>.

= وقيل : تجوز بمقابر المسلمين وتكره بمقابر المشركين.

انظر مواهب الجليل ٦٤/٢ .

(١) انظر عمدة الفقه ٢٣ ، الشرح الكبير على المقنع ٤٧٨/١

(٢) انظر المحلى ٣٤٥/٢ .

(٣) انظر بداية المجتهد ١٢٥/١ .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

(١) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام »<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٣١٢/١٨) حديث رقم ١١٧٨٨ ، و أبو داود (٩٠) باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، حديث رقم ٤٩٢ ، و الترمذي (٨٩) باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، حديث رقم ٣١٧ ، و ابن ماجه (١٤٢) باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، حديث رقم ٧٤٥ .

هذا الحديث مرسل كما بين ذلك الحفاظ.

قال الترمذي : « وهذا حديث فيه اضطراب، روى سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسل» إلى أن قال: « وكأن رواية الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ أثبت وأصح». السنن ٨٩ .

و قال البيهقي : « حديث الثوري مرسل، وقد روي موصولا وليس بشيء ». السنن الكبرى ٦٠٩/٢ .  
و قال ابن عبد البر: « وفي إسناد هذا الخبر من الضعف ما يمنع الاحتجاج به ». التمهيد ٢٢٠/٥-٢٢١ .  
و تعقب : بأنه روي موصولا من وجه لا تؤثر فيه الرواية المرسلة.

قال ابن الترمكاني : « إذا وصله ابن سلمة وتوبع على وصله من هذه الاوجه فهو زيادة ثقة فلا ادري ما وجه قول البيهقي وليس بشيء ». الجوهر النقي ٤٣٤/٢ .

و قال ابن القطان: « ولكن ينبغي أن لا يضره الاختلاف إذا كان الذي أسنده ثقة ». بين الوهم والايهام ٢٨٣/٢ .

وقال صاحب الإمام: « حاصل ما علل به الإرسال وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول ». التلخيص الحبير ٦٥٩/١ .

و لذلك قال الألباني : « إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكذا قال الحاكم، و وافقه الذهبي، وصححه أيضا ابن خزيمة وابن حبان، وقوّاه ابن حزم وابن دقيق العيد وابن الترمكاني، وقال شيخ الاسلام ابن تيمية: " أسانيده جيدة " ». صحيح أبي داود ٣٩٤/٢ .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن المقبرة ليست محلا للصلاة فدل على كراهة الصلاة فيها<sup>(١)</sup>.  
اعترض على هذا الاستدلال:

١ - أن الحديث ضعيف لأنه معل بالإرسال.

٢ - أن المراد به مقبرة المشركين<sup>(٢)</sup>.

و أجيب عن الأول: بأنه قد روي من وجه آخر موصولا فلا يؤثر فيه الإرسال كما هو مبين في تخريجه.

و أجيب عن الثاني: بأنه قول لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا خبر صحيح ولا له مدخل في القياس<sup>(٣)</sup>.

(٢) حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن: المذبة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله عز وجل »<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن فيه النهي عن الصلاة في المقبرة ، فدل على الكراهة<sup>(٥)</sup>.  
اعترض على هذا الاستدلال من وجهين :

١ - أن الحديث ضعيف كما هو مبين في تخريجه فلا تقوم به حجة.

٢ - أنه لو كان صحيحا لا يستدل به على الكراهة، لأن الأصل في النهي أنه للتحريم.

(٣) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأنا أصلي عند قبر، فجعل يقول: «القبر» قال: " - فحسبته يقول: القمر - " قال: فجعلت أرفع رأسي إلى السماء فأنظر فقال: «إنما أقول القبر لا تصل إليه». قال ثابت: فكان أنس بن

(١) انظر فتح العزيز ٣٨/٤ .

(٢) انظر التمهيد ٢٢٥/٥ .

(٣) انظر التمهيد ٢٢٥/٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٢٩ .

(٥) انظر مراقي الفلاح ١٣٠ .

مالك يأخذ بيدي إذا أراد أن يصلي فيتحنى عن القبور<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة من هذا الحديث : أن عمر نبه إلى أنسا إلى عدم الصلاة في المقبرة، فدل على كراهة الصلاة فيها<sup>(٢)</sup>.

### أدلة القول الثاني :

(١) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأما رجل من أممي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغامم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة »<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن عمومه يشمل الصلاة في المقبرة لأنها أرض، فدل على جواز الصلاة في المقبرة، ولا يجوز أن ينسخ بغيره لأن ذلك من فضائله عليه السلام، وفضائله لا يجوز عليها النسخ لأنها لم تنزل تنزيها حتى مات<sup>(٤)</sup>.

نوقش هذا الاستدلال : بأنه قد صح النهي عن الصلاة في المقبرة، فيكون مقدا على هذا العموم<sup>(٥)</sup>.

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان يقيم<sup>(٦)</sup> المسجد فمات، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فقالوا: مات، قال: « أفلا كنتم آذتموني به دلوني على قبره - أو قال

(١) أخرجه البخاري معلقا (٩٩) باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد، و وصله عبد الرزاق (٤٠٤/١) باب الصلاة على القبور، برقم ١٥٨١ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ١/٥٤٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٢٨ .

(٤) انظر الاستذكار ١/٩٤ .

(٥) انظر مختصر الإنصاف والشرح الكبير ١١٠ .

(٦) يقيم : أي يكنسه ويزل قمامته وهي الزبل وما يجتمع فيه. مشارق الأنوار ٢/١٨٥ .

قبرها - فأتى قبرها فصلى عليها»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي ﷺ صلى على قبر المرأة فدل على الجواز<sup>(٢)</sup>.  
و تعقب : بأن هذا خارج محل النزاع، فإن النزاع إنما هو في الصلاة المعهودة ذات الركوع  
والسجود، والنبي ﷺ لم يصل على القبر بركوع و سجود<sup>(٣)</sup>.

(٣) ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يصلون في المقابر لما قال مالك: وبلغني أن بعض  
أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون في المقبرة<sup>(٤)</sup>.

أجيب عن هذا الاستدلال من وجهين :

- ١ - أن مالكا رواه بلاغا، ولا بد من البحث عن ثبوته حتى يتم به الاستدلال.
- ٢ - على فرض صحته غلا يسلم به، لأن المعروف عن لصحابة رضي الله عنهم النهي عن الصلاة في  
المقبرة<sup>(٥)</sup>.

### أدلة القول الثالث :

(١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا

(١) أخرجه البخاري (١٠٤) باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان، حديث رقم ٤٥٨ ،

و مسلم (٤٢٥/١) باب الصلاة على القبر، حديث رقم ٩٥٦ . و اللفظ للبخاري .

(٢) انظر نيل الأوطار ١٥٦/٢ .

(٣) قال الشوكاني عن استدلال بعض أصحاب مالك بهذا الحديث: «وقد احتج له بعض أصحابه بما

يقضي منه العجب فاستدل له بأنه ﷺ صلى على قبر المسكينة السوداء». نيل الأوطار ١٥٦/٢ .

(٤) انظر المدونة ١٨٢/١ .

(٥) انظر المحلى ٣٤٨/٢-٣٤٩ .

تتخذوها قبورا»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه أمر بالصلاة و ألا تتخذ البيوت مقابر، و في هذا أبين البيان على أن الصلاة في المقبرة غير جائزة<sup>(٢)</sup>.

نوقش هذا الاستدلال : بأنه قد عارضه قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»<sup>(٣)</sup> وتلك فضيلة خص بها رسول الله ﷺ ولا يجوز على فضائله النسخ ولا الخصوص ولا الاستثناء<sup>(٤)</sup>.

و أجيب : بأن معنى اختصاصه عن الأنبياء بأن الأرض كلها جعلت مسجدا له ولأمته أن صلاتهم لا تختص بمساجدهم المعدّة لصلاتهم كما كان من قبلهم، بل يصلون حيث أدركتهم الصلاة من الأرض، وهذا لا يناهز أن ينهي عن الصلاة في مواضع مخصوصة من الأرض لمعنى يختص بها، كما نهي عن الصلاة في أعطان الإبل، وفي المقبرة والحمام<sup>(٥)</sup>.

(٢) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه صريح في أن المقبرة ليست محلا للسجود، فدل على عدم جواز الصلاة في المقبرة<sup>(٧)</sup>.

اعترض عليه من وجهين :

١ - أنه ضعيف معل بالإرسال كما تقدم في تحريجه.

(١) أخرجه البخاري (١٠٠) باب كراهية الصلاة في المقابر، حديث رقم ٤٣٢ ، و مسلم (٣٥٢/١)

باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، حديث رقم ٧٧٧ .

(٢) انظر الأوسط ٤١٧/٥ ، معالم السنن ١٤٧/١ .

(٣) تقدم تحريجه ص ٤٢٨ .

(٤) انظر الاستذكار ١٦٨/١ .

(٥) فتح الباري لابن رجب ١٧/٢ .

(٦) تقدم تحريجه ص ٤٣٤ .

(٧) انظر المغني ٤٧/٢ .

- ٢ - أنه منسوخ بحديث «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»<sup>(١)</sup>.
- و أجيب عن الأول : بأنه روي موصولاً من طريق أخرى، فلا يضره الإرسال كما تقدم.
- و أجيب عن الثاني : بأن دعوى النسخ مردودة، لأنه لا يثبت بالاحتمال.
- (٣) حديث عائشة، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قالوا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا<sup>(٢)</sup>.
- (٤) حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه : «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالت: «فلولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً»<sup>(٣)</sup>.
- (٥) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(٤)</sup>.
- (٦) حديث جندب بن عبد الله<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو

(١) انظر التمهيد ٢٢١/٥ .

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠) باب الصلاة في البيعة، حديث رقم ٤٣٥ ، و مسلم (٢٤٠/١) باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، حديث رقم ٥٣١ .

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٠) باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، حديث رقم ١٣٩٠ ، و مسلم (٢٣٩/١) باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، حديث رقم ٥٢٩ .

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٠) باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، حديث رقم ١٣٣٠ ، و مسلم (٢٤٠/١) باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، حديث رقم ٥٣٠ .

(٥) جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي العلقمي، ومنهم من يقول: جندب بن سفيان، = ينسبونه إلى جده، له صحبة ليست بالقديمة، يكنى أبا عبد الله، سكن الكوفة، ثم انتقل إلى البصرة، قدمها مع مصعب بن الزبير، له رواية عن أبي بن كعب وحذيفة بن اليمان.

يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أممي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث الأربعة : أن هذه الأحاديث فيها النهي عن الصلاة في المقابر، وهي متواترة، لا تقصر عن الدلالة على التحريم الذي هو المعنى الحقيقي له، وقد تقرر في الأصول أن النهي يدل على فساد المنهي عنه، فيكون الحق التحريم والبطلان، لأن الفساد الذي يقتضيه النهي هو المرادف للبطلان<sup>(٢)</sup>.

انظر الاستيعاب ٢٥٦/١ ، أسد الغابة ٥٦٦/١ .

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠/١) باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن

اتخاذ القبور مساجد، حديث رقم ٥٣٢ .

(٢) نيل الأوطار ١٥٦/٢ .

## الترجيح :

- وبعد عرض أدلة كل قول و ما يرد عليها من اعتراضات و مناقشات فإن لذي يترجح في نظري و العلم عند الله تعالى أن لا يجوز الصلاة في المقبرة، وذلك لما يلي :
- ١ - صحة دلالة السنة على ذلك و سلامتها من المعارضة المعتبرة.
- ٢ - أن العلة في النهي ليس لنجاستها، بل لمعن آخر وهو خشية الافتتان بالقبور و الغلو في أصحابها<sup>(١)</sup>.
- ٣ - أن الأدلة المخالفة إما صحيحة غير صريحة أو صريحة غير صحيحة.

(١) قال شيخ الإسلام : « واعلم أن من الفقهاء من اعتقد أن سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس إلا كونها مظنة النجاسة... » إلى أن قال: «... فهذا كله يبين لك أن السبب ليس هو مظنة النجاسة وإنما هو مظنة اتخاذها أو ثاباناً كما قال الشافعي رضي الله عنه: "وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً، مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس" ». «

و قال : « وقد نبه هو ﷺ على العلة بقوله: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد» وبقوله: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد فلا تتخذوها مساجد» وأولئك إنما كانوا يتخذون قبوراً لا نجاسة عندها ». «

## المبحث الرابع : حكم الصلاة في مواضع الخسف<sup>(١)</sup> و العذاب .

- اختلف العلماء في حكم الصلاة في مواضع الخسف على قولين :
- القول الأول : أنها مكروهة، وهو رأي ابن بطال<sup>(٢)</sup>، وهو قول جمهور العلماء<sup>(٣)</sup>.
- القول الثاني : أنه يحرم فيها الصلاة<sup>(٤)</sup>، وهو وجه عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) الخسف : خسف الله بفلان الأرض، خسفاً : غيبه فيها، ومنه قوله تعالى: فحسفنا به وبداره، الأرض .

تاج العروس ٢٣/٢٠١ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨٧/٢ .

(٣) انظر الشرح الكبير لابن قدامة ٤٨٠/١ ، مطالب أولي النهى ٣٧٢/١ .

(٤) وأما قول الخطابي : « ولا أعلم أحدا من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل » . معالم السنن ١٤٨/١ . فإن غاية ما فيه عدم العلم بالخلاف، وعدم العلم ليس علما بالعدم لما ذكرنا من الخلاف الموجود عند الحنابلة .

(٥) انظر شرح العمدة لابن تيمية ٥٠٩/١ .

## الأدلة :

## أدلة القول الأول :

- (١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: عرّسنا<sup>(١)</sup> مع نبي الله صلى الله عليه وسلم، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان»، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين،<sup>(٢)</sup> وجه الدلالة منها: أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة في الموطن الذي نام فيه عنها، فكراهية الصلاة في موضع الخسف أولى<sup>(٣)</sup>.
- (٢) حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم»<sup>(٤)</sup>.
- (٣) حديث علي رضي الله عنه، أنه مر ببابل<sup>(٥)</sup> وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذن بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن، فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: «إن حبيبي صلى الله عليه وسلم نُهاني أن أصلي في المقبرة، ونُهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة»<sup>(٦)</sup>.

- (١) التعريس: نزول القوم في السفر من آخر الليل، ثم يقعون وقعة ثم يرتحلون. كتاب العين ٣٢٨/١.
- (٢) أخرجه مسلم (٣٠٦/١) باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم ٦٨٠.
- (٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨٧/٢.
- (٤) أخرجه البخاري (١٠٠) باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، حديث رقم ٤٣٣، و مسلم (١٣٥٩/١) باب النهي عن دخول مساكن الظالمين الذين وقع عليهم عذاب، حديث رقم ٢٩٨٠.
- (٥)
- (٦) أخرجه أبو داود (٩٠) باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، حديث رقم ٤٩٠، و البيهقي (٦٣٢/٢) باب من كره الصلاة في موضع الخسف، والعذاب، حديث رقم ٦٣٦٤.
- قال الخطابي: «في إسناد هذا الحديث مقال». معالم السنن ١٤٨/١.
- قال ابن عبد البر: «هو إسناد ضعيف، مجمع على ضعفه، وهو منقطع غير متصل، وعمارة بن =

اعترض عليه : بأن الحديث ضعيف كما هو مبين في تخریجه، فلا تقوم به حجة<sup>(١)</sup>.  
 (٤) ما روي علي أنه خرج إلى النهروان<sup>(٢)</sup>، حتى إذا كنا ببابل حضرت صلاة العصر  
 فقيل له : الصلاة، فسكت، ثم قيل: الصلاة، فسكت، فلما خرج منها صلى، ثم  
 قال: « ما كنت أصلي بأرض خسف بها ثلاث مرات<sup>(٣)</sup> »<sup>(٤)</sup>.  
 فالأحاديث السابقة، مع ما جاء عنه عليه السلام أنه قال : « جعلت لي الأرض مسجدا  
 وطهورا<sup>(٥)</sup> »، يدل على أن النهي للكرامة<sup>(٦)</sup>.

= سعد والحجاج وأبو صالح مجهولون» . التمهيد ٢٢٣/٥ .

(١) انظر الفروع لابن مفلح ١١٦/٢ .

(٢) النهروان : هي كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي بالعراق، بها أوقع علي بن أبي  
 طالب عليه السلام بالخوارج.

معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ١٣٣٦/٤ ، معجم البلدان ٣٢٥/٥ .

(٣) قال ابن حجر : « والمراد بالخسف هنا ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿ فَأَقْبَ اللَّهُ بُنْيَنَهُمْ مِّنْ

الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ ﴾ الآية » . فتح الباري ٦٩٨/١ .

(٤) أخرجه البخاري تعليقا (١٠٠) ، ووصله ابن أبي شيبة (١٥١/٢) باب في الصلاة في الموضع الذي  
 خسف به، برقم ٧٥٥٦ .

(٥) تقدم تخریجه ص ٤٢٨ .

(٦) انظر معالم السنن ١٤٨/١ ، السنن الكبرى للبيهقي ٦٣٢/٢ .

**دليل القول الثاني :**

استدوا بنفس أدلة القول الأول إلا أنهم حملوها على التحريم، لأن الأصل في النهي أنه على التحريم<sup>(١)</sup>.

**الترجيح :**

الراجح و الله و عَجَبُكَ أعلم هو القول الأول أن الصلاة في مواضع الخسف مكروهة لعدم ورود ما يدل على التحريم صراحة.

---

(١) قال شيخ الإسلام : « وهذا أشبه بكلامه وأقرب بمذهبه لأنه قد قال في الصلاة في مواضع نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها يعيد الصلاة » . شرح العمدة ١/٥٠٩ .

## المبحث الخامس : حكم الصلاة في البيع<sup>(١)</sup> والكنائس .

اختلف العلماء في حكم الصلاة في البيع و الكنائس على قولين :

**القول الأول :** أن الصلاة في البيع و الكنائس مكروهة، وهو رأي ابن بطال<sup>(٢)</sup>، وبه

قال جمهور العلماء من الحنفية<sup>(٣)</sup>، و المالكية<sup>(٤)</sup>، و الشافعية<sup>(٥)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني :** جواز الصلاة في البيع و الكنائس من غير كراهة، وهو قول الحنابلة<sup>(٧)</sup>،

و الظاهرية<sup>(٨)</sup>.

(١) البيعة : بكسر الباء هي كنيسة أهل الكتاب وقيل : البيعة لليهود والكنيسة للنصارى.

مشارك الأنوار ١٠٧/١ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨٩/٢ - ٩٠ .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٣٨٠/١ ، حاشية الطحطاوي ٣٥٧ .

(٤) انظر المعونة ١٤٩/١ ، الذخيرة ٩٨/٢ .

(٥) انظر المجموع ١١٥/٣ ، المنهاج القويم ١٢٦ ، مغني المحتاج ٤٢٤/١ .

(٦) انظر الإنصاف ٤٥٤/١ ، حاشية الروض المربع ٥٤٤/١ .

(٧) انظر المغني ٥٢/٢ ، الإنصاف ٤٥٤/١ .

(٨) انظر المحلى ٤٠٠ .

## الأدلة :

## أدلة القول الأول :

(١) حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن بعض نساء النبي ﷺ ذكرن كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرن للنبي ﷺ فقال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن فيه تحريم التصوير في المساجد المبنية على القبور، والصور التي في البيع والكنائس في معناها ؛ لأنها صور مصورة على صور أنبيائهم وصالحهم للتبرك بها في زعمهم، فدمهم النبي ﷺ، وأنها بيوت ينزل على أهلها الغضب والسخط ، فلا ينبغي للمسلم أن يصلي فيها<sup>(٢)</sup>.

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: عرشنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ : «ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان» ، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدين<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه ﷺ أمر بالخروج من هذا الوادي لأنه مأوى الشياطين، و البيع و الكنائس مأوى الشياطين و محل الكفر، فتكره الصلاة فيها كما يكره الحضور<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٩٩) باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد، حديث رقم ٤٢٧ ، و مسلم (٢٣٩/١) باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، حديث رقم ٥٢٨ .

(٢) انظر فتح الباري لابن رجب ٢/٤٣٨ ، فتح الباري ١/٧٠٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٤٣ .

(٤) انظر المعونة ١/١٤٩ ، الذخيرة ٢/٩٨ .

(٣) حديث أبي طلحة<sup>(١)</sup>، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب، ولا صورة تماثيل»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة، ولا خير في موضع لا تدخله الملائكة، فدل على كراهة الصلاة في البيع لما فيها من الصور<sup>(٣)</sup>.

(٤) و لأنها لا تخلو من نجاسة لعلمنا بأنهم يدينون بشرب الخمر و أكل الخنزير<sup>(٤)</sup>.

### أدلة القول الثاني :

(١) حديث أبي ذر<sup>(١)</sup>، قال: قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع أول؟ قال: «المسجد الحرام». قلت: ثم أي؟ قال: «ثم المسجد الأقصى» قلت: كم كان بينهما؟ قال: «أربعون»، ثم قال: «حيثما أدركتك الصلاة فصل، والأرض لك مسجد»<sup>(٥)</sup>.

(٢) حديث جابر بن عبد الله<sup>(٢)</sup>، أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا،

(١) أبو طلحة الأنصاري، اسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام النجاري الخزرجي، شهد العقبة، ثم شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، كان من الرماة المذكورين من الصحابة، اختلف في وقت وفاته فقيل: توفي سنة ٣١ هـ، وقيل: سنة ٣٤ هـ، وهو ابن سبعين سنة، وصلى عليه عثمان بن عفان.

انظر الاستيعاب ٤/١٦٩٧، أسد الغاية ٢/٣٦١.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٦) باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، حديث رقم ٣٢٢٥، و مسلم (١٠١١/١) باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، حديث رقم ٢١٠٦. و اللفظ للبخاري.

(٣) انظر الذخيرة ٢/٩٨، مجموع الفتاوى ٢٢/١٦٢.

(٤) المعونة ١/١٤٩.

(٥) أخرجه البخاري (٦١٣) باب قول الله تعالى: ﴿ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب﴾، حديث رقم ٣٤٢٥، و مسلم (٢٣٦/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم ٥٢٠.

فأما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل...»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من هذين الحديثين : أن عمومهما يدل على جواز الصلاة في أي مكان ما يرد نص أو إجماع في المنع منه<sup>(٢)</sup>.

و يمكن أن يناقش : بأن هذا العموم قد دخله التخصيص بأدلة القول الأول.

(٣) أن النبي ﷺ «صلى في الكعبة وفيها صور»<sup>(٣)</sup>.

و تعقب : بأن الثابت عن النبي ﷺ أنه لم يصل فيها حتى أخرجت منها الصور<sup>(٤)</sup>، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت، ورأى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بأيديهما الأضلام<sup>(٥)</sup>، فقال «قاتلهم الله، والله إن استقسما<sup>(٦)</sup> بالأضلام قط»<sup>(٧)</sup>.

### الترجيح :

الذي يترجح في نظري و العلم عند الله وَعَلَيْكُمْ هو القول بکراهة الصلاة في البيع و الكنائس و خاصة إذا كان فيها تصاوير، و ذلك لما يلي :

١ - صحة ما علل به أصحاب هذا القول.

٢ - أن الصلاة فيها من غير ضرورة ذريعة للتشبه بأهلها.

(١) سبق تخرجه ص ٤٢٨ .

(٢) انظر الأوسط ١٩٤/٢ ، المحلى ٤٠٠/٢-٤٠١ ، المغني ٥٢/٢ .

(٣) انظر المغني ٥٢/٢ .

(٤) انظر زاد المعاد ٣٥٨/٣ .

(٥) الأضلام : القداح، وهي سهام بلا نصول ولا قذذ، والاستقسام بالأضلام: أن يضرب بها ثم يعمل بما يخرج فيها من أمر أو نهي. تفسير غريب ما في الصحيحين ١٦٤/١-١٦٥ .

(٦) استقسم : طلب القسم الذي قسم له . المعجم الوسيط ٧٣٤/٢ .

(٧) أخرجه البخاري (٥٩٦) باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾، حديث رقم ٣٣٥٢ .

## المبحث السادس : هل صلى النبي ﷺ في الكعبة ؟

ذهب عامة أهل العلم إلى أن النبي ﷺ صلى في الكعبة يوم دخل مكة عام الفتح<sup>(١)</sup> ، وهو رأي ابن بطال<sup>(٢)</sup> .

و قد استدلووا على ذلك بأدلة منها :

حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة، وبلال، وعثمان بن طلحة<sup>(٣)</sup> ، فأغلقها عليه، ثم مكث فيها. قال ابن عمر: فسألت بلالا، حين خرج : ما صنع رسول الله ﷺ ؟ قال : «جعل عمودين عن يساره، وعمودا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه - وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم صلى»<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن فيه التصريح بأن النبي ﷺ صلى في الكعبة<sup>(٥)</sup> .

اعترض على هذا الاستدلال من وجهين :

١ - أنه قد ورد عن أسامة خلفه، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أخبرني

(١) انظر الاستذكار ٤/٣٢٢ ، التمهيد ١٥/٣١٦ شرح النووي على مسلم ٩/٨٨ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٥٧ .

(٣) عثمان بن طلحة بن أبي طلحة القرشي العبدري ، هاجر إلى رسول الله ﷺ في هدنة الحديبية فأسلم، ثم شهد فتح مكة، فدفع رسول الله ﷺ إليه مفاتيح الكعبة، سكن المدينة ثم انتقل إلى مكة فسكنها حتى مات بها في أول خلافة معاوية سنة ٤٢ هـ .

انظر الاستيعاب ٣/١٠٣٤ ، أسد الغابة ٣/٥٧٢ .

(٤) أخرجه البخاري (١١١) باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، حديث رقم ٥٠٥ ، و مسلم (٦٠٢/١) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، حديث رقم ١٣٢٩ .

(٥) انظر شرح النووي على مسلم ٩/٨٨ .

أسامة بن زيد رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة »<sup>(١)</sup> .

٢ - أن المقصود بالصلاة هنا إنما هو الدعاء لا الصلاة المعهودة في الشرع<sup>(٢)</sup> .

و أجيب عن الاعتراض الأول من وجوه :

١ - أن الرواية الأولى فيها إثبات ، و الرواية الثانية فيها نفي ، و الإثبات مقدم على

النفي<sup>(٣)</sup> .

٢ - أن نفي أسامة سببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى

أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي صلى الله عليه وسلم في

ناحية أخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده

واشتغاله وكانت صلاته خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء

وجاز له نفيها عملاً بظنه وأما بلال فتحققها فأخبر بها<sup>(٤)</sup> .

٣ - أنه يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته<sup>(٥)</sup>

و أجيب عن الاعتراض الثاني : بأنه مردود بما يلي :

١ - رواية عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ، و فيها أنه قال : « فنسيت أن أسأله كم صلى من

(١) أخرجه البخاري (٩٥) باب قول الله تعالى: ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِمْ مُصَلًّى ﴾ ، حديث رقم

٣٩٨ ، و مسلم (٦٠٤/١) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في

نواحيها كلها، حديث رقم ١٣٣٠ .

(٢) انظر الاستذكار ٣٢٢/٤ .

(٣) انظر التمهيد ٣١٧/١٥ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٧/٢ ، طرح التثريب ١٣٤/٥ .

(٤) انظر شرح النووي على مسلم ٨٨/٩ .

(٥) انظر طرح التثريب ١٣٥/٥ .

سجدة»<sup>(١)</sup> .

٢ - رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سئل : كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال : « صلى ركعتين »<sup>(٢)</sup> .

فإن في هاتين الروايتين التصريح بأنه صلى الصلاة المعروفة<sup>(٣)</sup> .

٣ - أن لفظ الصلاة إذا أطلق في الشرع اقتضى الصلاة المعهودة دون الدعاء وإن كان اسم الصلاة ينطلق عليه إلا أن عرف الشرع جرى في استعمال هذه اللفظة على الصلاة التي فيها الركوع والسجود فوجب حمل هذه اللفظة على ذلك إلا أن يدل دليل على غير ذلك<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (٥٣١) باب الردف على الحمار ، حديث رقم ٢٩٨٨ ، و مسلم (٦٠٣/١) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، حديث رقم ١٣٢٩ ، و اللفظ للبخاري .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥١) باب الصلاة في الكعبة ، حديث رقم ٢٠٢٦ .

قال الهيثمي : « رجاله رجال الصحيح » . مجمع الزوائد ٣/٢٩٦ .

و قال الألباني : « حديث صحيح » . صحيح أبي داود ٦/٢٦٥ .

(٣) انظر التمهيد ١٥/٣١٨ ، طرح الشريب ٥/١٣٦ .

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٤/٦٧ .

## المبحث السابع : حكم من اجتهد في القبلة فاستدبرها أو شرق أو غرب .

### تحرير محل النزاع :

لو صلى إلى غير القبلة متعمداً أو جاهلاً بوجوب الاستقبال فلا خلاف في إعادته أبداً<sup>(١)</sup> .

و اختلفوا في حكم من اجتهد في القبلة فاستدبرها أو شرق أو غرب على قولين :

**القول الأول :** أن من اجتهد في معرفة القبلة فأخطأ بأن استدبرها أو شرق أو غرب فإن صلاته صحيحة و لا إعادة عليه ، وهو رأي ابن بطال<sup>(٢)</sup> ، وبه قال الحنفية<sup>(٣)</sup> ، المالكية<sup>(٤)</sup> ، والشافعي في أحد قوليه<sup>(٥)</sup> ، والحنابلة<sup>(٦)</sup> .

**القول الثاني :** أن من اجتهد في معرفة القبلة فأخطأ بأن استدبرها أو شرق أو غرب لزمته الإعادة ، وهو الصحيح عند الشافعية<sup>(٧)</sup> ، وقول الظاهرية<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر الذخيرة ١٣٢/٢ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦٤-٦٥ .

(٣) انظر تحفة الفقهاء ١٢١/١ ، بدائع الصنائع ٥٥٢/١ ، درر الحكام ٦١/١ ،

(٤) انظر الإشراف ٢٣٨/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ١٩٨/١ ، الفواكه الدواني ٢٢٩/١ .

تنبيه : عند مالك و أصحابه في مسألتنا يقولون : يستحب له الإعادة في الوقت .

انظر المقدمات و الممهديات ١٥٨/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ١٩٨/١ .

قال ابن عبد البر : « وأما قول من قال يعيد ما دام في الوقت فإنما هو استحباب لأن الإعادة لو وجبت

عليه لم يسقطها خروج الوقت وهذا واضح يستغنى عن القول فيه » . التمهيد ٥٨/١٧ .

(٥) انظر الحاوي الكبير ٨٠/٢ ، البيان ١٤١/٢ .

(٦) انظر المغني ٣١٩/١ ، الشرح الكبير على المقنع ٤٨٩/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٧٤/١ .

(٧) انظر الحاوي الكبير ٨٠/٢ ، البيان ١٤١/٢ ، المجموع ١٥٦/٣ .

(٨) انظر المحلى ٢٥٩/٢ .

## سبب الخلاف :

هل فرض المجتهد في القبلة الإصابتة، أو الاجتهاد فقط حتى يكون إذا قلنا : إن فرضه الإصابتة، متى تبين له أنه أخطأ أعاد الصلاة، ومتى قلنا إن فرضه الاجتهاد لم يجب أن يعيد إذا تبين له الخطأ، وقد كان صلى قبل اجتهاده<sup>(١)</sup> .

## الأدلة :

## أدلة القول الأول :

(١) حديث عامر بن ربيعة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حiale فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل ﴿ **وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> .

(١) بداية المجتهد ١/١١٩ .

(٢) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي العدوي، يكنى أبا عبد الله، الصحابي الجليل، أسلم قديما بمكة، وهاجر إلى أرض الحبشة مع امرأته، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدرا وسائر المشاهد، وروى عن النبي ﷺ ، توفي رضي الله عنه سنة ٣٣ هـ .

انظر الاستيعاب ٢/٧٩٠ ، أسد الغابة ٣/١١٨ .

(٣) البقرة : ١١٥ .

(٤) أخرجه الترمذي (٩٥)- و اللفظ له- باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، حديث رقم

٣٤٥ ، و ابن ماجه (١٨٤) باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم، حديث رقم ١٠٢٠ .

و في إسناده أشعث السمان وعاصم بن عبيد الله وهما ضعيفان .

قال أبو عيسى: « هذا حديث ليس إسناده بذاك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، و أشعث بن

سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث » . السنن ٩٥ .

و قال العقيلي : « ليس يروى متنه من وجه يثبت » . الضعفاء الكبير ١/٣٠ .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن أصحاب النبي ﷺ أخطئوا في القبلة بعدما اجتهدوا، و لم يؤمروا بالإعادة<sup>(١)</sup>.

اعترض عليه من وجهين :

١ - أن الحديث ضعيف كما هو مبين في تحريجه .

٢ - أنه يحمل على أحد أمرين، إما على صلاة النفل دون الفرض، أو على خطأ العين دون الجهة<sup>(٢)</sup>.

و يدل على أنها نزلت في صلاة التطوع ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه

نزلت ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾<sup>(٣)</sup> »<sup>(٤)</sup>.

و أجيب عن الأول : بأن له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن<sup>(٥)</sup>.

و أجيب عن الثاني : بأنها لو نزلت في صلاة التطوع فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(٦)</sup>.

(٢) حديث جابر رضي الله عنه ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير أو سفر فأصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا ، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة ، وقال: « قد

وضعفه ابن حزم في المحلى ٢/٢٦٠ .

و انظر تنقيح التحقيق ٢/٨٩ ، الدراية ١/١٢٥ .

(١) انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٢٣٩ ، بدائع الصنائع ١/٥٥٢ ، المغني ١/٣١٩ .

(٢) انظر الحاوي الكبير ٢/٨١ ، البيان للعمري ٢/١٤٢ .

(٣) البقرة : ١١٥ .

(٤) أخرجه مسلم (٣١٦/١) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، حديث رقم

. ٧٠٠

(٥) انظر إرواء الغليل ١/٣٢٤ .

(٦) انظر الانتصار في المسائل الكبار ٢/١٦٧ .

أجزأت صلاتكم»<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي ﷺ و أصحابه أخطئوا في القبلة بعدما اجتهدوا، ومع ذلك أجزأتهم صلاتهم<sup>(٢)</sup> .

اعترض على هذا الاستدلال من وجهين :

١ - أن الحديث ضعيف كما هو مبين في تخريجه فلا تقوم به حجة .

٢ - على فرض صحته فإنه يحمل على صلاة النفل<sup>(٣)</sup> .

(٣) حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال : بينا الناس بقاء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: « إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة»<sup>(٤)</sup> .

(٤) حديث أنس رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس » ، فنزلت:

﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾<sup>(٥)</sup>

فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة، فنادى : ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة<sup>(٦)</sup> .

وجه الدلالة من هذين الحديثين أمران :

١ - انحرافهم إلى القبلة التي افترضت وهم في انحرافهم مصلون إلى غير القبلة، ولم

(١) أخرجه الدارقطني (٧/٢) باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك، حديث رقم ١٠٦٤ .

قال البيهقي: « لا نعلم له إسنادا صحيحا » . السنن الكبرى ١٨/٢ .

و ضعفه ابن حزم في المحلى ٢٦٠/٢ .

(٢) انظر المغني ١/٣٢٠ .

(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي ١٨/٢ ، المجموع ٣/١٥٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٥٨ .

(٥) البقرة : ١٤٤ .

(٦) أخرجه مسلم (٢٣٩/١) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، حديث رقم ٥٢٧ .

يؤمروا بالإعادة بل بنوا على ما كانوا صلوا في حال الانحراف وقبله، وكذلك المجتهد في القبلة لا يلزمه الإعادة<sup>(١)</sup>.

٢ - أن مثل هذا لا يختفي على النبي ﷺ ولا يترك إنكاره إلا وهو جائز، وقد كان ما مضى من صلاتهم بعد تحويل القبلة إلى الكعبة صحيح<sup>(٢)</sup>.

اعتراض عليه : بأن أهل قباء استقبلوا بيت المقدس بالنص فلا يجوز لهم الاجتهاد في خلافه فلا ينسبوا إلى تفريط بخلاف المجتهد الذي أخطأ<sup>(٣)</sup>.

و أجيب عن هذا الاعتراض : بأنه لا فرق بين المسألتين، فإنهم مأمورون في مسألتنا أن يصلوا حيث أدى اجتهادهم، و تلك قبلتهم التي أمروا بها و الخطأ ليس من جهتهم لأن تغييب الدلائل بالمطر و الظلمة من غير فعله، و لهذا لا يعد مفرطاً و لا يأثم، لأنه اجتهد و بذل وسعه<sup>(٤)</sup>.

(٥) و لأنه صلى إلى جهة هو مأمور بالصلاة إليها، فوجب أن يسقط عنه الفرض كالمسايف إذا صلى إلى غير القبلة<sup>(٥)</sup>.

(٦) و لأنه لو صلى باجتهاده إلى جهتين مختلفتين فاليقين موجود في حصول الخطأ في إحدى الصلاتين، فلو لزم القضاء بيقين الخطأ للزمه إعادة الصلاتين، لأن من علم أن عليه إحدى صلاتين لا يعرفها لزمه إعادة الصلاتين، فلما أجمعوا على سقوط القضاء في هاتين الصلاتين دل على سقوط القضاء مع يقين الخطأ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢ / ٦٥ .

(٢) المغني ١ / ٣٢٠ .

(٣) انظر المحلى ٢ / ٢٥٩ ، المجموع ٣ / ١٥٦ .

(٤) انظر الانتصار في المسائل الكبار ٢ / ١٧١ .

(٥) انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١ / ٢٣٩ ، الحاوي الكبير ٢ / ٨١ .

(٦) الحاوي الكبير ٢ / ٨١ .

## أدلة القول الثاني :

(١) قوله تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (١) .

وجه الدلالة من هذه الآية : أن الله تعالى أمر بالتوجه إليه فمن توجه إلى غيره فالأمر باق عليه (٢) .

و يمكن أن يناقش : بأن هذا الاستدلال خارج محل النزاع ، فإن كلامنا في المجتهد إذا أخطأ.

(٢) و لأن ما لا يسقط بالنسيان من شروط الصلاة لا يسقط بالخطأ، كالطهارة و الوقت (٣) .

أجيب عن هذا الاستدلال من وجهين :

١ - أن المصلي قبل الوقت فإنه لم يؤمر بالصلاة، وإنما أمر بعد دخول الوقت ولم يأت بما أمر، بخلاف مسألتنا، فإنه مأمور بالصلاة بغير شك، ولم يؤمر إلا بهذه الصلاة، وسائر الشروط، إذا عجز عنها، سقطت، كذا هاهنا (٤) .

٢ - أن هذا ليس بموضع اجتهاد في الوضوء إلا عند عدمه فإنه يؤمر بالاجتهاد في طلبه (٥) .

(١) البقرة : ١٤٤ .

(٢) انظر الحاوي الكبير ٨١/٢ ، البيان للعمري ١٤٢/٢ .

(٣) انظر الحاوي الكبير ٨١/٢ .

(٤) انظر المغني ٣٢٠/١ .

(٥) التمهيد ٥٨/١٧ .

## الترجيح :

و بعد عرض أدلة كل قول و ما يرد عليها من اعتراضات و تعقبات فإن الذي يترجح في نظري و العلم عند الله وَعَلَيْكُمْ هو القول بعدم وجوب الإعادة على من اجتهد في القبلة فأخطأ وفاقا لابن بطال ، و ذلك لما يلي :

- ١ - قوة أدلتهم في الدلالة على المراد .
- ٢ - أن حكم الخطأ يختلف عن حكم العمد .
- ٣ - أن من اجتهد فقد فعل ما أمره الله وَعَلَيْكُمْ به .

## الفصل التاسع: آراؤه في أحكام المساجد، وفيه سبعة مباحث:

- المبحث الأول: حكم بناء المساجد في الطرقات .
- المبحث الثاني: حكم النوم في المسجد .
- المبحث الثالث: حكم إنشاد الشعر في المسجد.
- المبحث الرابع: حكم الاستلقاء في المسجد.
- المبحث الخامس: حكم دخول المشرك المسجد.
- المبحث السادس: حكم قصد مساجد الصالحين للصلاة فيها.
- المبحث السابع: حكم تشبيك الأصابع في المسجد .

## المبحث الأول : حكم بناء المساجد في الطرقات .

### تحرير محل النزاع :

أجمع العلماء على أن بناء المساجد في ملك المرء جائز، وفي غير ملكه ممتنع<sup>(١)</sup>.  
و اختلفوا في بناء المسجد في الطريق من غير ضرر للناس فيه على قولين :  
القول الأول : أن بناء المسجد في الطريق جائز، وهو رأي ابن بطال<sup>(٢)</sup>، وبه قال أكثر أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني : أنه لا يجوز بناء مسجد في الطريق، بل تهدم ولا يصلى فيها، وهو مروى<sup>(٤)</sup>

(١) نقله ابن حجر عن المازري، انظر فتح الباري ١/٧٤٢ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/١٢٣ .

(٣) انظر الشرح الكبير على المقنع ١/٤٨١ ، فتح الباري لابن رجب ٢/٥٧٨ ، فتح الباري ٢/٧٤٢ .  
وهل يشترط إذن الإمام أو لا يشترط؟ قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد فمن قال لا يشترط وهم الجمهور فلأن نفع الطريق حق مشترك بين المسلمين ، فلا يجوز تخصيصه بجهة خاصة بدون إذن الإمام كقسمة الأموال المشتركة بين المسلمين.

ومن قال يشترط فلأن الطريق إذا كان متسعا لا يضر بالمارة بناء مسجد فيه ، فحق الناس في المرور فيه المحتاج إليه باق لم يتغير ، بخلاف قسمة أموال بيت المال ؛ فإن مصارفها كثيرة جدا ، فيرجع فيها إلى اختيار الإمام.

انظر فتح الباري لابن رجب ٢/٥٧٩ .

(٤) ذكره عنه ابن حجر، وقال : « ونقله عبد الرزاق عن علي وبين عمر لكن بإسنادين ضعيفين » .  
فتح الباري ١/٧٤٢ .

أما الأثران فالأول ما روي عن علي، أنه كان «ينهى أن يصلى على جواد الطريق».

والثاني ما روي عن ابن عمر، أنه كان «يكراه أن يتغوط على الطريق أو يصلى عليها».

أخرجهما عبد الرزاق (١/٤٠٣) باب الصلاة على الطريق، برقم ١٥٧٥ و ١٥٧٦ .

عن ربيعة الرأي<sup>(١)</sup>، و رواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة :

#### دليل القول الأول :

(١) حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، قالت : « لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ، طربي النهار: بكرة وعشية، ثم بدا لأبي بكر، فابتنى مسجدا بفناء داره، فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن، فيقف عليه نساء المشركين وأبنائهم، يعجبون منه وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلا بكاء، لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين »<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي ﷺ اطلع على بناء أبي بكر المسجد وأقره عليه، و لم يغيره، ولو كان فيه شيء لأنكره عليه<sup>(٤)</sup>.

(٢) أن الطريق إذا كان متسعا لا يضر بالمارة بناء مسجد فيه ، فحق الناس في المرور فيه المحتاج إليه باق لم يتغير، فلا مانع من البناء فيه<sup>(٥)</sup>.

(١) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني المعروف بريعة الرأي، ثقة ثبت أحد مفتي المدينة، قال عبد العزيز بن أبي سلمة: يا أهل العراق تقولون ربيعة الرأي والله ما رأيت أحدا أحفظ لسنة منه، و قال مالك : ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة، توفي سنة ١٣٦ هـ .

انظر الجرح و التعديل ٤٧٥/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٥٨/٣ .

(٢) انظر فتح الباري لابن رجب ٥٧٩/٢ .

(٣) أخرجه البخاري (١٠٧) باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس، حديث رقم ٤٧٦ .

(٤) انظر فتح الباري لابن رجب ٥٧٨/٢ ، فتح الباري ٧٤٢/١ ، عمدة القاري ٣٧٧/٤ ، إرشاد الساري ٤٥٨/١ .

(٥) انظر فتح الباري لابن رجب ٥٧٩/٢ .

وفي مطالب أولي النهى ٢٦٠/٢ : «مع أنه يمنع من ذلك مطلقا على الصحيح من المذهب».

## دليل القول الثاني :

لم أقف لهم على دليل إلا أن مباحات الطرق موضوعة لانتفاع الناس فإذا بني بها مسجد منع انتفاع بعضهم<sup>(١)</sup>.

و يمكن أن يناقش : بأن المسجد في الطريق ليس فيه ضرر على الناس و لا تعطيل لمنافعهم، بل هو مما يرتفق به الناس و أشبهه بما إذا حفر بئرا لابن السبيل .

## الترجيح :

الراجح و الله عَلَّمَ أعلم هو القول الأول أنه يجوز بناء مسجد في الطريق إذا لم يكن فيه ضرر على الناس لقوة دليلهم و سلامته من المعارضة الصحيحة .

(١) فتح الباري ١/٧٤٢ .

## المبحث الثاني : حكم النوم في المسجد .

### تحرير محل النزاع :

حكى الإجماع على إباحة النوم في المسجد إذا كان لحاجة عارضة مثل نوم المعتكف فيه والمريض والمسافر ، ومن تدركه القائلة ونحو ذلك<sup>(١)</sup> .

و اختلف الفقهاء في حكم النوم في المسجد إذا كان لغير حاجة على قولين :

**القول الأول :** أن النوم في المسجد مباح ، وهو رأي ابن بطال<sup>(٢)</sup> ، وبه قال الشافعي<sup>(٣)</sup> ، و أحمد<sup>(٤)</sup> .

**القول الثاني :** أنه يكره النوم في المسجد، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> ، ومالك<sup>(٦)</sup> ورواية عن أحمد<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر فتح الباري لابن رجب ٤٥٦/٢ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩٢/٢ .

(٣) انظر الأم ٤٣ ، شرح النووي على مسلم ١٨٢/٣ ، المجموع ١٣٩/٢ ، إعلام الساجد ٣٠٥ .

(٤) انظر مطالب أولي النهى ٢٥٨/٢ ، كشف القناع ٤٢٨/٢ .

(٥) انظر البحر الرائق ٦٣/٢ ، الفتاوى الهندية ٣٢١/٥ .

(٦) انظر عقد الجواهر الثمينة ٩٥٣/٣ ، القوانين الفقهية ٣٧ .

(٧) انظر مسائل الإمام أحمد للكوسج ٧٣٧/٢ ، مجموع الفتاوى ٣٤٣/٢١ ، فتح الباري لابن رجب

٤٥٨/٢ .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

(١) حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت، فقال: «أين ابن عمك؟» قالت: كان بيني وبينه شيء، فغاضبني، فخرج، فلم يقل عندي فقال رسول الله ﷺ لإنسان: «انظر أين هو؟» فجاء فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقدا، فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع، قد سقط رداؤه عن شقه، وأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه، ويقول: «قم أبا تراب، قم أبا تراب»<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة : أن عليا نام في المسجد و لم ينكر عليه النبي ﷺ ، فدل على إباحة النوم في المسجد و لو لمن له مسكن<sup>(٢)</sup> .

(٢) حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، « أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ »<sup>(٣)</sup> .

و في رواية أن ابن عمر رضي الله عنه قال: كنا ننام على عهد رسول الله ﷺ في المسجد ونحن شباب<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (١٠١) باب نوم الرجال في المسجد، حديث رقم ٤٤١ ، و مسلم (١١٣١/١)

باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث رقم ٢٤٠٩ .

(٢) انظر فتح الباري ٧٠٥/١ .

(٣) أخرجه البخاري (١٠١) باب نوم الرجال في المسجد، حديث رقم ٤٤٠ .

(٤) أخرجه أحمد (٢١٦/٢) حديث رقم ٤٦٠٧ ، و الترمذي (٩٠) باب ما جاء في النوم في المسجد،

حديث رقم ٣٢١ ، و قال : « حديث ابن عمر حديث حسن صحيح » .

وجه الدلالة : أن ابن عمر كان ينام في المسجد من غير نكير<sup>(١)</sup> .

(٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد<sup>(٢)</sup>، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال<sup>(٣)</sup>، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فترك حتى كان الغد ...»<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة : أنه إذا جاز للمشرك المبيت في المسجد فالمسلم أولى بالجواز<sup>(٥)</sup> .

(٤) حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه<sup>(٦)</sup> ، قال: كنت نائماً في المسجد علي خميصة لي ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاختمها مني، فأخذ الرجل، فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر به ليقطع، قال: فأتيتها، فقلت: أقطعته من أجل ثلاثين درهماً، أنا أبيعته وأنسئه ثمنها؟ قال: «فهل كان هذا قبل أن تأتيني به»<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر الأم ٤٤ ، المجموع ١٣٩/٢ .

(٢) نجد : اسم للأرض العريضة التي أعلاها تهامة واليمن والعراق والشام . الأماكن للهمداني ٨٨٦ .

(٣) ثمامة بن أثال الحنفي، سيد أهل اليمامة، أسلم و حسن إسلامه في القصة المشهورة لما أسر و ربط في المسجد، ارتد أهل اليمامة عن الإسلام غيره .

انظر الاستيعاب ٢١٣/١ ، أسد الغابة ٤٧٧/١ .

(٤) أخرجه البخاري (٧٧٠) باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال، حديث رقم ٤٣٧٢ ، .

و مسلم (٨٤٤/١) باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه، حديث رقم ١٧٦٤ .

(٥) انظر الأم ٤٣ ، المجموع ١٣٩/٢ .

(٦) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشي الجمحي، يكنى أبا وهب، وقيل أبا أمية، كان أحد أشرف قريش في الجاهلية، تأخر إسلامه إلى فتح مكة، مات بمكة سنة ٤٢ هـ في أول خلافة معاوية.

انظر الاستيعاب ٧١٨/٢ ، أسد الغابة ٢٤/٣ .

(٧) أخرجه أحمد (٦١٠/٤٥) حديث رقم ٢٧٦٤٤ ، و أبو داود (٧٨٨) باب من سرق من حرز، =

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم ينكر على صفوان نومه في المسجد فدل على إباحته<sup>(١)</sup> .

(٥) حديث أنس رضي الله عنه، قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة

ثم رفع رأسه متبسما، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله قال: «أنزلت علي أنفا

سورة» فقراً: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ

لِرَبِّكَ وَأَنْحَرِ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾ ﴾ .

وجه الاستدلال من هذا الحديث : أن النبي ﷺ أغفى في المسجد، فدل على إباحة النوم في المسجد<sup>(٤)</sup> .

(٦) حديث عائشة رضي الله عنها، أن وليدة<sup>(٥)</sup> كانت سوداء لحي من العرب، فأعتقوها، فكانت

معهم، قالت: فخرجت صببية لهم عليها وشاح<sup>(٦)</sup> أحمر من سيور، قالت: فوضعت

- أو وقع منها - فمرت به حدياة<sup>(٧)</sup> وهو ملقى، فحسبته لحما فخطفته، قالت:

= حديث رقم ٤٣٩٤ ، و النسائي (٧٤٤) ما يكون حرزا وما لا يكون، حديث رقم ٤٨٨٣ ،

وابن ماجه (٤٤١) باب من سرق من الحرز، حديث ٢٥٩٥ .

قال الحاكم : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ». المستدرک ٤/٤٢٢ .

و قال ابن الملقن : « هذا الحديث صحيح ». البدر المنير ٨/٦٥٢ .

(١) انظر التمهيد ١١/٢٢١ ، المجموع ٢/١٣٩ .

(٢) الكوثر : ١ - ٣ .

(٣) أخرجه مسلم (١٨٨/١) باب حجة من قال: بالبسملة آية من أول كل سورة سوى براءة ، حديث رقم ٤٠٠ .

(٤) انظر شرح النووي على مسلم ٤/٣٣٤ .

(٥) الوليدة : ما ولد من الإماء في ملك الرجل . مشارق الأنوار ٢/٢٨٦ .

(٦) الوشاح : من حلي النساء، كرسان من لؤلؤ وجوهر منظومان، مخالف بينهما، معطوف أحدهما على الآخر تتوشح به المرأة . كتاب العين ٣/٢٦٣ .

(٧) الحدياة : طائر من الجوارح ينقض على الجرذان والدواجن والأطعمة ونحوها . =

فالتمسوه، فلم يجدوه، قالت: فاتهموني به، قالت: فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها، قالت: والله إني لقائمة معهم، إذ مرت الحدياة فألقته، قالت: فوقع بينهم، قالت: فقلت هذا الذي اتهمتموني به، زعمتم وأنا منه بريئة، وهو ذا هو، قالت: « فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت » ، قالت عائشة : « فكان لها خباء<sup>(١)</sup> في المسجد - أو حفش<sup>(٢)</sup> - » قالت: فكانت تأتي فتحدث عندي... »<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن الأمة كانت تنام في المسجد ، و لم ينكر عليها فدل على إباحة النوم في المسجد<sup>(٤)</sup> .

(٧) ما روي أن مشركي قريش حين أتوا النبي ﷺ بالمدينة في أسرائهم الذين أسروا بدر، كانوا يبيتون في مسجد النبي ﷺ<sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه إذا بات المشرك في المسجد فالمسلم أولى بأن يباح له، فدل على إباحة النوم في المسجد<sup>(٦)</sup> .

(٨) ما جاء عن الحسن أنه سئل عن القائلة في المسجد، فقال: « رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو يومئذ خليفة يقيل في المسجد، ويقوم وأثر الحصى بجانبه، فيقول: هذا أمير المؤمنين، هذا أمير المؤمنين »<sup>(٧)</sup> .

= موسوعة الطير و الحيوان ١٤٢ .

(١) الخباء : الخيمة من الصوف . المغرب في ترتيب المعرب ١٣٧ .

(٢) الحفش : بيت صغير شبيه بالمخدع . جمهرة اللغة ٥٣٧/١ .

(٣) أخرجه البخاري (١٠١) باب نوم المرأة في المسجد، حديث رقم ٤٣٩ .

(٤) انظر المجموع ١٣٩/٢ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤١٤/١) باب المشرك يدخل المسجد، حديث رقم ١٦٢١ .

(٦) انظر الأم ٤٣-٤٤ ، المجموع ١٣٩/٢ .

(٧) أخرجه أحمد في الزهد (٢٤٢) برقم ٦٧٦ ، و البيهقي في السنن الكبرى (٦٢٦/٢) برقم ٤٣٤١ .

## أدلة القول الثاني :

(١) قوله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا

بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ ﴾<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة : أن المساجد بنيت لإقامة الصلاة و نحوها لا للنوم فيها<sup>(٢)</sup> .

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أتى المسجد لشيء فهو حظه»<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن فيه كراهة النوم في المسجد، لأنه إذا نام فيه فهو حظه منه<sup>(٤)</sup> .

(٣) ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يعس<sup>(٥)</sup> المسجد فلا يجد فيه سوادا إلا أخرجه إلا رجلا مصليا<sup>(٦)</sup> .

(٤) ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه رجلا قال له : إني نمت في المسجد الحرام فاحتلمت فقال : « أما أن تتخذة مبيتا أو مقبلا فلا وأما أن تنام تستريح أو

(١) النور : ٣٦ .

(٢) انظر البحر الرائق ٦٣/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود (٨٨) باب في فضل القعود في المسجد، حديث رقم ٤٧٢ ، و البيهقي في السنن الكبرى (٦٢٦/٢) برقم ٤٣٤٢ .

و حسنه الألباني في صحيح أبي داود ٣٧٠/٢ .

(٤) انظر فتح الباري لابن رجب ٤٥٨/٢ ، شرح أبي داود للعينبي ٣٨٥/٢ .

(٥) يعس : يطوف بالليل يحرس الناس. لسان العرب ١٣٩/٦ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٢/١) برقم ١٦٥٤ ، و ابن أبي شيبة (٤٢٧/١) برقم ٤٩٢٠ .

تنتظر حاجة فلا بأس»<sup>(١)</sup> .

و أجيب : بأن الأحاديث المتقدمة أثبت فهي أولى<sup>(٢)</sup> ، و الله وَجَّكَ أعلم .

**الترجيح :**

الذي يترجح في نظري و العلم عند الله وَجَّكَ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من إباحة النوم في المسجد و ذلك لما يلي :

١ - قوة أدلتهم وصراحتها في الدلالة على المراد .

٢ - أن الآثار عن الصحابة لا تعارض المرفوع لأن الحجة في السنة لا في ما خالفها،

و لعل بعضهم نظر إلى أن النوم في المسجد يكون ذريعة لأن تتخذ المساجد لغير ما بنيت من أجلها<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٧/١) برقم ٤٩١٥ .

(٢) انظر الناسخ و المنسوخ للأثرم ٤٢ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٩٦/٢٢ .

### المبحث الثالث : حكم إنشاد الشعر في المسجد.

اختلف العلماء في حكم الشعر في المسجد على قولين :

**القول الأول :** جواز إنشاد الشعر المباح في المساجد، وهو رأي ابن بطال<sup>(١)</sup>، وبه قال أكثر العلماء<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني :** كراهة إنشاد الشعر المباح في المساجد<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠٣/٢ .

(٢) انظر الحاوي الكبير ٢٠٣/١٧ ، البيان ٤٥٠/٧ ، إعلام الساجد ٣٢٢ ، الشرح الكبير على متن المقنع ٤٢٣/١ ، المحلى ١٦٠/٣ ، فتح الباري لابن رجب ٥١٣/٢ ، شرح النووي على مسلم ٢٦٢/١٦ .

(٣) نسب الطحاوي القول بالكراهة إلى قوم و لم يسمهم . انظر شرح معاني الآثار ٣٥٨/٤ .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

و استدلووا على ذلك بما يلي :

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن عمر رضي الله عنه ، مر بحسان رضي الله عنها وهو ينشد الشعر في المسجد، فلحظ<sup>(١)</sup> إليه، فقال: قد كنت أنشد، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « أجب عني، اللهم أيده بروح القدس<sup>(٢)</sup> » ؟ قال : اللهم نعم<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن حسان كان ينشد في المسجد، وذلك بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منهم أحد، فدل على جوازه<sup>(٤)</sup>.  
ويمكن أن يناقش : بأن لحظ عمر له يدل على كراهة ذلك .

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لسان منبرا في المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قالت: ينافح<sup>(٥)</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما يفاخر، أو ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup>.

- (١) لحظ: اللحاظ: مؤخر العين، واللحظة : النظرة من جانب الأذن. كتاب العين ١٩٨/٣ .
- (٢) قال ابن رجب : « وإنما خص النبي صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام وهو روح القدس بنصرة من نصره وناجح عنه، لأن جبريل عليه السلام صاحب وحي الله إلى رسله ، وهو يتولى نصر رسله وإهلاك أعدائهم المكذبين لهم ، كما تولى إهلاك قوم لوط وفرعون في البحر ». فتح الباري لابن رجب ٥٠٩/٢ .
- (٣) أخرجه البخاري (١٠٣) باب الشعر في المسجد، حديث رقم ٤٥٣ ، و مسلم (١١٦١/١) باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه ، حديث رقم ٢٤٨٥ . و اللفظ لمسلم .
- (٤) انظر شرح معاني الآثار ٣٥٨/٤ ، المتواري على أبواب البخاري ٨٦/١ .
- (٥) نافح : أي دافع . لسان العرب ٦٢٣/٢ .
- (٦) أخرجه أبو داود (٩٠٦) باب ما جاء في الشعر، حديث رقم ٥٠١٥ ، و الترمذي (٦٣٦) باب ما جاء في إنشاد الشعر، حديث رقم ٢٨٤٦ .
- قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . =

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ وضع منبرا لحسان ينشد عليه الشعر، فدل على جواز الشعر في المسجد<sup>(١)</sup>.

(٣) حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ، قال: «كنا نأتي النبي ﷺ ، فيجلس أحدنا حيث ينتهي، وكانوا يتذكرون الشعر، وحديث الجاهلية عند رسول الله ﷺ ، فلا ينهاهم، وربما يتبسم»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة : أن الصحابة رضي الله عنهم كان يذكرون الشعر في المسجد، و لم ينكر عليهم النبي ﷺ ، فدل على جواز ذلك<sup>(٣)</sup>.

(٤) أن الشعر المشتمل على الحق حق بدليل دعاء النبي ﷺ لحسان على شعره وإذا كان حقا جاز في المسجد كسائر الكلام الحق ولا يمنع منه كما يمنع من غيره من الكلام الخبيث<sup>(٤)</sup>.

#### أدلة القول الثاني :

(١) قوله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ ﴾<sup>(٥)</sup> وجه الدلالة من هذه الآية : أن الشعر في الغالب لا يخلو عن الفواحش والكذب والتزين بالباطل، ولو سلم من ذلك فأقل ما فيه اللغو والهذر، والمساجد منزهة عن ذلك<sup>(٦)</sup>.

= وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه » . المستدرک ٥٥٤/٣ .

(١) انظر عمدة القاري ٣٢٢/٤ ، نيل الأوطار ١٨٧/٢ .

(٢) أخرجه أحمد (٤٣٦/٣٤) حديث رقم ٢٠٨٥٣ ، و الترمذي (٦٣٧) باب ما جاء في إنشاد الشعر، حديث رقم ٢٨٥٠ . و النسائي (٢٢٢) باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم، حديث رقم ١٣٥٨ ، و أصله عند مسلم بدون ذكر الشعر .

قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . السنن ٦٣٧ .

و صححه الألباني في الثمر المستطاب ٨٣٢/٢ .

(٣) انظر نيل الأوطار ١٨٧/٢ .

(٤) فتح الباري ٧٢٢/١ .

(٥) النور : ٣٦ .

(٦) المفهم ٤١٨/٦ .

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال : بأن هذا النوع من الشعر ينهى عنه، و لكن كلامنا في الشعر المباح.

(٢) ما روي أن شاعرا جاء إلى النبي ﷺ وهو في المسجد فقال: أنشدك يا رسول الله؟ قال: «لا» . قال: بلى فأذن لي، قال النبي ﷺ: «فاخرج من المسجد» ، فخرج من المسجد قال: فأعطاه النبي ﷺ ثوبا وقال: «هذا بدل ما مدحت به ربك»<sup>(١)</sup>.  
ربك»<sup>(١)</sup>.

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث : بأنه ضعيف فلا تقوم به حجة<sup>(٢)</sup>.

(٣) حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن «أن رسول الله ﷺ نهي أن تنشد الأشعار في المسجد ، وأن يباع فيه السلع وأن يتحلق فيه قبل الصلاة»<sup>(٣)</sup>.  
وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه صريح في النهي عن إنشاد الشعر في المسجد، و أقل أحواله الكراهة<sup>(٤)</sup>.

اعترض على هذا الاستدلال من وجوه :

١ - أنه يجوز أن يكون رسول الله ﷺ أراد بذلك الشعر الذي نهي عنه أن ينشد في المسجد، هو الشعر الذي كانت قريش تهجوه به. ويجوز أن يكون هو من الشعر الذي تؤبن<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٩/١) باب اللغظ، ورفع الصوت، وإنشاد الشعر في المسجد، حديث رقم ١٧١٧ .

(٢) قال بدر الدين العيني : « في سننه ابن أبي يحيى شيخ الشافعي . وفيه كلام شديد » . عمدة القاري ٣٢٢/٤ .

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٧/١١) حديث رقم ٦٦٧٦ ، و الترمذي (٩٠) باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة و الشعر في المسجد حديث رقم ٣٢٢ ، و النسائي (١٢٠) النهي عن تناشد الأشعار في المسجد، حديث رقم ٧١٥ .  
و حسنه الترمذي و النووي وابن حجر و غيرهم .

انظر سنن الترمذي ٩٠ ، المجموع ١٤٢/٢ ، نتائج الأفكار ٢٩٧/١ .

(٤) انظر شرح معاني الآثار ٣٥٨/٤ .

(٥) تؤبن : أي يُذكرن بقبيح . غريب الحديث لابن الجوزي ٧/١ .

فيه النساء<sup>(١)</sup>.

٢ - يجوز أيضا أن يكون أراد بذلك الشعر الذي يغلب على المسجد ، حتى يكون كل من فيه أو أكثر من فيه<sup>(٢)</sup>.

٣ - أن أحاديث الرخصة صحيحة كثيرة ، فلا تقاوم أحاديث الكراهة في أسانيدها وصحتها<sup>(٣)</sup>.

(٤) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنى رحبة في ناحية المسجد، تسمى البطيحاء، وقال: من كان يريد أن يلغظ<sup>(٤)</sup>، أو ينشد شعرا، أو يرفع صوته، فليخرج إلى هذه الرحبة<sup>(٥)</sup>.

يمكن الإجابة عن هذا الأثر من وجهين :

- ١ - أن الحجّة في السنة لا في ما خالفها .
- ٢ - أنه فعله هذا من باب السياسة الشرعية لئلا يكون ذريعة لامتهان المساجد .

### الترجيح :

الراجح و الله تعالى أعلم هو القول الأول أن إنشاد الشعر في المسجد مباح و لا كراهة فيه، إذا لم يشتمل على منكر، و ذلك لما يلي:

- ١ - قوة أدلته و صراحتها في الدلالة على المراد .
- ٢ - ضعف أدلة المخالف و عدم مقاومتها لأدلة الجواز .

(١) شرح معاني الآثار ٣٥٨/٤ ، الاستذكار ٣٦٨/٢ .

(٢) شرح معاني الآثار ٣٥٨/٤ .

(٣) فتح الباري لابن رجب ٥١٤/٢ .

(٤) اللغظ : أصوات مبهمه لا تفهم. كتاب العين ٣٨٧/٤ .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٢٤٨/١) جامع الصلاة، برقم ٤٨٤ .

## المبحث الرابع : حكم الاستلقاء في المسجد .

ذهب عامة أهل العلم إلى أنه يجوز الاستلقاء في المسجد<sup>(١)</sup> ، وهو رأي ابن بطال<sup>(٢)</sup> .  
و استدلووا على ذلك بما يلي :

(١) حديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه «أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد، واضعا إحدى رجليه على الأخرى»<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم استلقى في المسجد فدل على جوازه<sup>(٤)</sup> .

(٢) ما روي أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك<sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة من هذين الأثرين : أن فعل الخلفاء للاستلقاء يدل على جوازه، إذ لو كان  
ثمة منع لما خفي عليهم<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر شرح معاني الآثار ٢٨٩/٤ ، فتح الباري لابن رجب ٥٧٤/٢

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٢٢/٢ .

(٣) أخرجه البخاري (١٠٦) باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل، حديث رقم ٤٧٥ ، ومسلم

(١٠١٠/١) باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، حديث رقم ٢١٠٠ .

(٤) انظر نيل الأوطار ١٨٨/٢ .

(٥) علقه البخاري في الصحيح (١٠٦) باب الاستلقاء في المسجد ، و وصله ابن أبي شيبة (٢٢٧/٥)

في الرجل يجلس ويجعل إحدى رجليه على الأخرى، برقم ٢٥٥١٣ .

(٦) انظر الاستذكار ٣٦٢/٢ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٢٢/٢ .

وذهب بعض السلف<sup>(١)</sup> إلى أنه منهي عنه، و استدلوا على ذلك بما يلي :

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: « لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجله على الأخرى »<sup>(٢)</sup> .

و في رواية عنه رضي الله عنه ، « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء<sup>(٣)</sup> ، والاحتباء<sup>(٤)</sup> في ثوب واحد، وأن يرفع الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو مستلق على ظهره »<sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة : أنه صريح في النهي عن الاستلقاء ، وعمومه يتناول المسجد .

اعتراض على الاستدلال من وجهين :

- ١ - أنه منسوخ بالحديث المتقدم<sup>(٦)</sup> .
- ٢ - أن الأصل الإباحة حتى يرد الحظر ولا يثبت حكما على مسلم إلا بدليل

- 
- (١) روي ذلك عن كعب بن عجرة ، وأبي سعيد ، وقتادة بن النعمان ، وسعيد بن جبير . انظر فتح الباري لابن رجب ٥٧٤/٢ .
  - (٢) أخرجه مسلم (١٠٠٩/١) باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، حديث رقم ٢٠٩٩ .
  - (٣) اشتمال الصماء : هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه . غريب الحديث للقاسم بن سلام ١١٨/٢ .
  - (٤) الاحتباء في الثوب الواحد : هو أن يقعد على إتيته، وقد نصب ساقيه وهو غير متزر ثم يجتبي بثوب يجمع بين طرفيه ويشدهما على ركبتيه، وإذا فعل ذلك بقيت فرجة بينه وبين الهواء تنكشف منها عورته . معالم السنن ٨٩/٣ .
  - (٥) أخرجه مسلم (١٠٠٩/١) باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، حديث رقم ٢٠٩٩ .
  - (٦) انظر شرح معاني الآثار ٢٨٩/٤ .

معارض له<sup>(١)</sup> .

و تُعقَّب : بأن الجمع أولى من ادعاء النسخ لأنه لا يثبت بالاحتمال<sup>(٢)</sup>

وقد جمع بعض أهل العلم بين الحديثين من وجوه :

١ - إنما نهي عن ذلك من أجل انكشاف العورة إذ كان لباسهم الأزرق دون السراويلات ، والغالب أن أزرقهم غير سابعة والمستلقي إذا رفع إحدى رجله على الأخرى مع ضيق الإزار لم يسلم أن ينكشف شيء من فخذه والفخذ عورة، فأما إذا كان الإزار سابعاً أو كان لابساً عن التكشف متوقياً فلا بأس به<sup>(٣)</sup> .

٢ - أن المنع من ذلك متوجه إلى صفة وهو أن يقيم إحدى رجله ويضع عليها الأخرى لأنه لا يكاد يستبد مؤتزر بفعل ذلك إلا بعد التحذر وإن فعل من يفعل فعله إنما كان بأن يسط إحدى رجله يدها ويضع عليها الأخرى<sup>(٤)</sup> .

٣ - أن الاستلقاء في المسجد خاص بالنبي ﷺ ، وغيره منهي عنه<sup>(٥)</sup> .

و تعقَّب : بأن فعل عمر وعثمان ذلك في المسجد وتكرر ذلك منهما مع عدم الخلاف عليهما فيه دليل على جوازه لغير النبي ﷺ ، و الخصائص لا تثبت بالاحتمال<sup>(٦)</sup> .

٤ - أن فعله ﷺ كان لبيان الجواز، و الأولى تركه<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر التمهيد ٢٠٥/٩ ، الاستذكار ٣٦٣/٢ .

(٢) فتح الباري ٧٤١/١ .

(٣) معالم السنن ١٢٠/٤ .

(٤) المنتقى للباحي ٣٣٦/٢ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) انظر المنتقى للباحي ٣٣٦/٢ ، نيل الأوطار ١٨٨/٢ .

(٧) انظر نيل الأوطار ١٨٨/٢ .

## المبحث الخامس : حكم دخول المشرك المسجد .

اختلف العلماء في حكم دخول المشرك المسجد على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** أنه يحرم على المشرك دخول المسجد مطلقا، وهو رأي ابن بطال<sup>(١)</sup>،

وبه قال مالك<sup>(٢)</sup> و أحمد<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني :** أنه يباح دخول المشرك المسجد مطلقا، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث :** أنه يباح دخول المشرك سائر المساجد إذا أذن له في دخولها ما عدا

المسجد الحرام، وهو قول الشافعي<sup>(٥)</sup>، و رواية عن أحمد<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ١١٧/٢ .

(٢) انظر البيان و التحصيل ٤٠٩/١ ، تفسير القرطبي ١٥٤/١٠ ، القوانين الفقهية ٣٨

(٣) انظر الكافي في فقه الإمام أحمد ١٨٠/٤ ، المغني ٣٦٦/٨ ، حاشية الروض المربع ٣١٧/٤ .

(٤) انظر مختصر اختلاف العلماء ١٧٤/١ ، بدائع الصنائع ٥١٠/٦ ، البناية ٢٣٨/١٢ .

(٥) انظر أحكام القرآن للشافعي ٨٣/١ ، المهذب ٣٢٠/٣ ، ٥٠٥٠٣٣ أحكام القرآن لللكيا الهراسي

١٨٥/٤ ، الحاوي الكبير ٢٦٨/٢ ، المجموع ٢٤٧/٢١ و ٢٥٣ .

(٦) انظر المغني ٣٦٦/٨ ، الشرح الكبير على المقنع ٦٢٤/١٠ .

## الأدلة :

## أدلة القول الأول :

(١) قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا

الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من هذه الآية : أن الله ﷻ سماه المشرك نجسا، فلا يخلو أن يكون نجس العين أو مبعدا من طريق الحكم، وأي ذلك كان فمنعه من المسجد واجب لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجد، فدل ذلك على منع المشرك من دخول المسجد<sup>(٢)</sup> .

اعتراض على الاستدلال بأن هذه الآية تحمل على أحد وجهين<sup>(٣)</sup> :

١ - أن يكون النهي خاصا في المشركين الذين كانوا ممنوعين عن دخول مكة وسائر المساجد، لأنه لم يكن لهم ذمة وكان لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وهم مشركو العرب .

٢ - أن المراد منعهم من دخول مكة للحج؛ ولذلك أمر النبي ﷺ بأن لا يحج بعد

العام مشرك ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ

﴾<sup>(٤)</sup> الآية .

و تعقب بما قاله ابن بطال : « يلزمكم هذا في دخولهم البيت، فإن امتنعوا من البيت

(١) التوبة : ٢٨ .

(٢) انظر البيان و التحصيل ٤٠٩/١ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤٦٩/٢ ، تفسير القرطبي ١٥٥/١٠

(٣) انظر هذين الوجهين في أحكام القرآن للخصاص ١١٤/٣ - ١١٥ ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٥٦٩/٢ .

(٤) التوبة : ٢٨ .

انتقض تعليلهم وإن جوزوه فهو قبيح جدا، وقد أمر الله تعالى بتعظيم شعائره وذلك  
يوجب منعهم منه»<sup>(١)</sup> .

(٢) قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة من هذه الآية : أنا أمرنا بتعظيم شعائر الله، ومن تعظيم الشعائر منع الكافر  
دخول البيت والمساجد كلها<sup>(٣)</sup> .

(٣) قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي  
خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا  
خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة من هذه الآية : أن ظاهرها يدل على أن الكفار لا يمكنون من دخول  
المساجد ، فإن دخلوا أخيفوا وعوقبوا ، فيكونون في حال دخولهم خائفين من عقوبة  
المسلمين لهم<sup>(٥)</sup> .

(٤) قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا  
بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾<sup>(٦)</sup> .

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١١٨/٢ .

(٢) الحج : ٣٢ .

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ١١٧/٢ .

(٤) البقرة : ١١٤ .

(٥) انظر فتح الباري لابن رجب ٥٦٣/٢ .

(٦) النور : ٣٦ .

وجه الدلالة من هذه الآية : دلت الآية على منع المشرك من دخول المسجد لأن دخول الكفار فيها مناقض لترفيعها<sup>(١)</sup> .

(٥) قال عليه السلام : « لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب »<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه إذا مُنع الجنب و الحائض من دخول المسجد ، فالمشرك أولى لأنه نجس لا يتطهر<sup>(٣)</sup> .

وأجيب عن هذا الاستدلال من وجهين :

١ - أن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج كما هو مبين في تخريجه .

٢ - أن هذا القياس مردود بربطه عليه السلام لثمامة بن أثال في مسجده، وإنزال وفد ثقيف<sup>(٤)</sup>

فيه<sup>(٥)</sup> .

(٦) حديث أبي موسى رضي الله عنه، أنه وفد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومعه كاتب نصراني ،

فأعجب عمر رضي الله عنه ما رأى من حفظه ، فقال : « قل لكاتبك يقرأ لنا كتابا » ،

قال : إنه نصراني ، لا يدخل المسجد ، فانتهره عمر رضي الله عنه ، وهم به ، وقال : « لا

(١) انظر تفسير القرطبي ١٥٤/١٠ .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤) باب في الجنب يدخل المسجد، حديث رقم ٢٣٢ ، و ابن ماجه (١٢٥)

باب في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، حديث رقم ٦٤٥ ، و ابن خزيمة (٢٨٤/٢) حديث

رقم ١٣٢٧ ، و البيهقي (٦٢٠/٢) باب الجنب يمر في المسجد مارا ولا يقيم فيه، حديث رقم

٤٣٢٣ .

و في إسناده أفلت بن خليفة وهو مجهول الحال ، و لذلك ضعف الحديث ابن حزم و ابن القطان

والألباني و غيرهم .

انظر المحلى ٤٠١/١ ، بيان الوهم والإيهام ٣٢٧/٥ ، ضعيف أبي داود ٨٦/١ .

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ١١٧/٢ ، البيان و التحصيل ٤٠٩/١ ، المغني ٣٦٦/٨ ،

تفسير القرطبي ١٥٤/١٠ .

(٤) ثقيف : قبيلة سكنت الطائف . انظر الروض المعطار في خبر الأقطار ٣٧٩ .

(٥) انظر فتح القدير للشوكاني ٣٩٩/٢ .

تكرمهم إذ أهانهم الله ، ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله ، ولا تأتمنوهم إذ خونهم الله  
وَعَلَيْكُمْ (١) .

وجه الدلالة : أن عدم دخول المشرك المسجد كان معروفا بين الصحابة ، فكان اتفاقا  
منهم على ذلك (٢) .

### أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بالتفريق بين المسجد الحرام و غيره بما يلي :

أما استثنائهم للمسجد الحرام فلقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ  
بَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ (٣) .

وجه الدلالة : أنه خص منعهم بالمسجد الحرام يعني: الحرم فدل على أن غير الحرم مخالف له في  
الحكم المعلق به (٤) .

و أما إباحة دخول المشرك لسائر المساجد، فقد استدلووا عليه بما يلي :

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل من

بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال ، فريطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه

النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: « ما عندك يا ثمامة؟ » فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٦/١٠) باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتباً ذمياً

ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلماً برقم ٢٠٤٠٩ .

(٢) انظر المغني ٣٦٦/٨ ، الشرح الكبير على المقنع ٦٢٤/١٠ .

(٣) التوبة : ٢٨ .

(٤) الحاوي الكبير ٢٦٨/٢ .

تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فترك حتى كان الغد ...»<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن فيه جواز دخول المشرك المسجد<sup>(٢)</sup> .

(٢) حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه : أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزلهم المسجد حتى يكون أرق لقلوبهم<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل وفد ثقيف المسجد وهم كفار، فدل ذلك على جواز دخول المشرك المسجد<sup>(٤)</sup> .

(٣) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرائهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكى، فقال له الرجل: ابن عبد المطلب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "قد أجبتك"، فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد علي في نفسك، فقال: "سل عما بدا لك" فقال: أسألك بربك ورب من قبلك، الله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: "اللهم نعم"، قال: أنشدك بالله، الله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: "اللهم نعم" قال: أنشدك بالله، الله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: "اللهم نعم"، قال: أنشدك بالله، الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا

(١) سبق تخريجه ص ٤٦٦ .

(٢) انظر الحاوي الكبير ٢/٢٦٨ .

(٣) أخرجه أحمد (٤٣٨/٢٩) حديث رقم ١٧٩١٣ ، و أبو داود (٥٤٣) باب ما جاء في خبر الطائف، حديث رقم ٣٠٢٦ .

و حسنه ابن الملقن في البدر المنير ٤/٢٠٧ .

(٤) انظر الحاوي الكبير ٢/٢٦٨ ، إعلام الساجد للزركشي ٣١٨ .

فتقسمها على فقرائنا، فقال النبي ﷺ: "اللهم نعم" فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن فيه جواز دخول المشرك المسجد إذا كانت له فيه حاجة، لأن النبي ﷺ لم يأمر بإخراجه<sup>(٢)</sup>.

(٤) حديث جبير بن مطعم<sup>(٣)</sup> قال: أتيت المدينة في فداء بدر قال: وهو يومئذ مشرك، قال: فدخلت المسجد ورسول الله ﷺ يصلي صلاة المغرب، يقرأ فيها بالطور، فكأنما صدع قلبي لقراءة القرآن<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن جبيرا دخل المسجد وهو مشرك، فدل على جوازه<sup>(٥)</sup>. اعترض على هذه الأحاديث: بأنها تحمل على أن ذلك قبل النهي عنه، أو أن ذلك كان جائزا حيث كان يحتاج إلى تألف قلوبهم، وقد زال ذلك<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٣٨) باب ما جاء في العلم. وقوله تعالى: {وقل رب زدني علما}، حديث رقم ٦٣.

(٢) انظر معالم السنن ١/١٤٥، إعلام الساجد للزركشي ٣١٨.

(٣) جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي، يكنى: أبا محمد، وقيل أبا عدي، كان إسلامه بعد الحديبية وقبل الفتح، كان من حلماة قريش وساداتهم، وكان يؤخذ عنه النسب، توفي جبير سنة ٥٧هـ، وقيل: ٥٨هـ.

انظر الاستيعاب ١/٢٣٢، أسد الغابة

(٤) أخرجه أحمد (٣٢٦/٢٧) حديث رقم ١٦٧٦٢، و البيهقي (٦٢٣/٢) باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام، حديث رقم ٤٣٣٣.

قال الألباني: « هذا إسناد صحيح إن شاء الله رجاله كلهم ثقات » . الثمر المستطاب ٢/٧٧٢.

(٥) انظر الحاوي الكبير ٢/٢٦٨، إعلام الساجد للزركشي ٣١٨.

(٦) انظر فتح الباري لابن رجب ٢/٥٦٣.

## أدلة القول الثالث :

استدل المجوزون لدخول المشرك المسجد بما يلي :

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ ، فقال: « ما عندك يا ثمامة؟ » فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فترك حتى كان الغد ... »<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن فيه جواز دخول المشرك المسجد، لأن ثمامة دخل إليه بل بات فيه<sup>(٢)</sup> .

و تعقبها الاستدلال من وجهين :

١ - أنه يحتمل أن النبي ﷺ قد كان علم إسلامه<sup>(٣)</sup> .

و أجيب : بأن فيه بُعداً ؛ فإنه نص في الحديث على أنه إنما أسلم بعد أن منّ عليه ، وأطلقه ، ثم إنه رجع فأسلم<sup>(٤)</sup> .

٢ - أن هذه قضية في عين ، فلا ينبغي أن تدفع بها الأدلة التي ذكرناها آنفاً،

لكونها مقيدة حكم القاعدة الكلية ، ويمكن أن يقال : إن النبي ﷺ إنما ربط ثمامة في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين ، واجتماعهم عليها ، وحسن آدابهم في جلوسهم في المسجد ، فيتأسّ بذلك ويسلم ، وكذلك كان، ويمكن أن يقال : إنهم لم يكن لهم موضع

(١) سبق تخريجه ص ٤٦٦ .

(٢) انظر الأوسط ٢٣٤/١١ ، شرح السنة للبعوي ٨٢/١١ ، فتح الباري لابن رجب ٥٦٠/٢ .

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٤٦٩/٢ .

(٤) المفهم ٥٨٤/٣ .

يربطونه فيه إلا في المسجد<sup>(١)</sup> .

(٢) حديث عثمان بن أبي العاص<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه : أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ فأنزلهم المسجد حتى يكون أرق لقلوبهم<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي ﷺ أنزل وفد ثقيف المسجد وهم كفار، فدل ذلك على جواز دخول المشرك المسجد، وهذا عام يشمل جميع المساجد<sup>(٤)</sup> .

(٣) حديث ابن عباس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه داره فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن » قال: فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد<sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي ﷺ جعل المسجد الحرام مأمناً ودعاهم إلى دخوله ، وما كان النبي ﷺ ليدعوهم إلى أمر محرم، فدل على إباحة دخول الحرم للمشرك<sup>(٦)</sup> .

اعترض على هذه الأحاديث : بأنها تحمل على أن ذلك قبل النهي عنه ، أو أن ذلك

(١) المصدر السابق ، و تفسير القرطبي ١٠/١٥٦ .

(٢) عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي، يكنى أبا عبد الله، استعمله رسول الله ﷺ على الطائف، وهو الذي منع أهل الطائف من الردة بعد النبي ﷺ فأطاعوه، ثم سكن البصرة، مات في خلافة معاوية، وأولاده وعقبه أشرف.

انظر الاستيعاب ٣/١٠٣٥ ، أسد الغاية ٣/٥٧٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٨٤ .

(٤) أحكام القرآن للطحاوي ١/١٣٣ ، بدائع الصنائع ٦/٥١١ ، المغني ٨/٣٦٦ .

(٥) أخرجه أبو داود (٥٤٢) باب ما جاء في خبر مكة، حديث رقم ٣٠٢٢ ، و البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٠/٩) باب فتح مكة حرسها الله تعالى، حديث رقم ١٨٢٧٨ .

قال الهيثمي : ( رجاله رجال الصحيح ) . مجمع الزوائد ٦/١٦٧ .

(٦) بدائع الصنائع ٦/٥١١-٥١٢ .

كان جائزا حيث كان يحتاج إلى تألف قلوبهم ، وقد زال ذلك<sup>(١)</sup> .

### الترجيح :

و بعد عرض أدلة كل قول و ما يرد عليها من اعتراضات و مناقشات فإن الذي يترجح في نظري و العلم عند الله ﷻ هو القول الثاني من أن المشرك يمكن من دخول المساجد غير المسجد الحرام، وخاصة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وإنما رجحت هذا القول لما يلي:

١ - قوة دليلهم و سلامته من المعارضة .

٢ - أن فيه جمعا بين النصوص .

(١) انظر فتح الباري لابن رجب ٥٦٣/٢ .

## المبحث السادس : حكم قصد مساجد الصالحين للصلاة فيها.

### تحرير محل النزاع :

أجمع العلماء على مشروعية قصد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى للصلاة فيها، وذلك لما جاء فيها من الفضل<sup>(١)</sup>.

واختلف العلماء في حكم قصد مساجد الصالحين للصلاة فيها على قولين :

**القول الأول :** أن قصد مساجد الصالحين للصلاة فيها مباح، وهو رأي ابن بطال<sup>(٢)</sup>، والصحيح عند الشافعية<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني :** أن ذلك محرم، وهو قول أبي محمد الجويني<sup>(٤)</sup>، وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره<sup>(٥)</sup>.

(١) مثل حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه، ولنعم المصلّي ». أخرجه الحاكم (٥٥٤/٤) برقم ٨٥٥٣ ، وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه »، قال الألباني : «ووافقه الذهبي، وهو كما قال». السلسلة الصحيحة ٩٥٥/٦ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٧٨/٣ .

(٣) انظر شرح النووي على مسلم ١١٠/٩ .

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين، أوجد زمانه علما ودينا وزهدا وتقشفا زائدا وتحريا في العبادات، كان يلقب بركن الإسلام له المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب، وكان لفرط الديانة مهيبا لا يجري بين يديه إلا الجد والكلام، توفي في ذي القعدة سنة ٤٣٨ هـ .

انظر طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٥٢٠/١ ، طبقات الشافعية الكبرى ٧٣/٥ .

(٥) انظر نسبة هذا القول إلى أبي محمد الجويني و القاضي عياض في شرح النووي على مسلم ١١٠/٩ ، فتح الباري ٨٣/٣ =

## الأدلة :

## دليل القول الأول :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال: « كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت، ماشيا وراكبا» وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «يفعله»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على سبيل التحريم لكون النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء ماشيا وراكبا ويصلي فيه<sup>(٢)</sup>.

## و تعقب من وجهين :

١ - أن مجيئه ﷺ إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد حالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت<sup>(٣)</sup>.

٢ - أن إتيان قباء من المدينة ليس من باب أعمال المطي لأن أعمال المطي من صفات الأسفار البعيدة وقطع المسافات الطوال، ولا يقال لمن خرج إلى المسجد من داره راكبا أنه أعمل المطي، وإنما يحمل ذلك على عرف الاستعمال في كلام العرب، ولا يدخل تحت المنع من أعمال المطي أن يركب إنسان إلى مسجد من المساجد القريبة منه في جمعة أو غيرها لأنه لا خلاف في جواز ذلك<sup>(٤)</sup>.

= تنبيهه : و نسب هذا القول إلى الأئمة الأربعة وغيرهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ولو سافر من بلد إلى بلد مثل أن يسافر إلى دمشق من مصر لأجل مسجدها، أو بالعكس، أو يسافر إلى مسجد قباء من بلد بعيد لم يكن هذا مشروعاً باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، ولو نذر ذلك لم يف بنذره باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم إلا خلاف شاذ عن الليث بن سعد في المساجد ».

مجموع الفتاوى ٣٣٣/٢٧ .

(١) أخرجه البخاري (٢١٦) باب من أتى مسجد قباء كل سبت، حديث رقم ١١٩٣ ، و مسلم (٦٢٨/١) باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه، وزيارته، حديث رقم ١٣٩٩ .

(٢) فتح الباري ٨٩/٣ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٣١٩/٢ ، وانظر مجموع الفتاوى ٣٣٣/٢٧ .

## أدلة القول الثاني :

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، ومسجد الأقصى »<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه صريح في النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، و الأصل في النهي التحريم حتى يدل الدليل على غير ذلك. تعقب هذا الاستدلال من وجوه :

١ - أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة، لا أنه يحرم شد الرحال إلى غيرها<sup>(٢)</sup>، بدليل ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وذكرت عنده صلاة في الطور<sup>(٣)</sup> فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا ينبغي للمطي<sup>(٤)</sup> أن تشد رحاله إلى مسجد يتنقى فيه الصلاة، غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا »<sup>(٥)</sup>. و هذا اللفظ ظاهر في غير التحريم<sup>(٦)</sup>.

وأجيب من وجهين :

أ - أن موافقة أبي هريرة رضي الله عنه لبصرة رضي الله عنه على إنكاره له كما سيأتي بعد قليل يدل على أنهم فهموا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم النهي، فلذلك نهبوا عنه لم يحملوه على مجرد نفي الفضيلة<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢١٦) باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث رقم ١١٨٩ ، و مسلم (٦٢٨/١) باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، حديث رقم ١٣٩٧ .

(٢) انظر شرح النووي على مسلم ١١٠/٩ .

(٣) الطور : هو الجبل الذي كلم الله تعالى عليه موسى بن عمران، عليه السلام، ونودي فيه، وهو كثير الشجر. معجم البلدان ٣/٣٠٠ .

(٤) المطي: جمع مطية وهي الناقة التي يركب مطاها أي ظهرها. لسان العرب ٧/٤٠٤ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد (١٥٢/١٨) حديث رقم ١١٦٠٨ .

(٦) انظر فتح الباري ٣/٨٤ .

(٧) انظر الصارم المنكي ٢٥٦ .

ب - أن لفظة "لا ينبغي" في عرف الشارع شأنها عظيم، ويدل على ذلك قوله

تعالى: ﴿ وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

٢ - أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فإنه لا يجب الوفاء به<sup>(٣)</sup>.

٣ - أن النهي مخصوص بالاعتكاف في غير هذه المساجد الثلاثة<sup>(٤)</sup>.

وأجيب: بأنه ليس عليه دليل<sup>(٥)</sup>.

٤ - أن القصر فيه إضافي باعتبار المساجد لا حقيقي<sup>(٦)</sup>.

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: لقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري<sup>(٧)</sup>، فقال: من أين جئت؟ قلت: من الطور، قال: لو لقيتك من قبل أن تأتيه لم تأتته، قلت له: ولم؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي ومسجد بيت المقدس »<sup>(٨)</sup>.

(١) مريم: ٩٢ .

(٢) الفرقان: ١٨ .

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٧٩/٣ .

(٤) معالم السنن ٢٢٢/٢ .

(٥) فتح الباري ٨٤/٣ .

(٦) انظر فتح الباري ٨٤/٣ ، نيل الأوطار ١١٥/٥ .

(٧) بصرة بن أبي بصرة الغفاري، له ولأبيه صحبة، وهما معدودان فيمن نزل مصر من أصحاب رسول الله ﷺ .

انظر الاستيعاب ١٨٤/١ ، أسد الغابة ٤٠٧/١ .

(٨) أخرجه مالك (١٦٥/١) ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، حديث رقم ٢٩١ ، وأحمد

(٢٦٧/٣٩) حديث رقم ٢٣٨٤٨ ، و النسائي (٢٣٣) ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم

الجمعة، حديث رقم ١٤٣٠ .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن بصرة رضي الله عنه أنكر على أبي هريرة رضي الله عنه خروجه إلى الطور، ورأى أن النهي عن إعمال المطي عام فيما سوى المساجد الثلاثة <sup>(١)</sup>.

تعقب هذا الاستدلال من وجهين :

١ - أن بصرة رضي الله عنه إنما أنكر على أبي هريرة رضي الله عنه خروجه إلى الطور، لأن أبا هريرة كان من أهل المدينة التي فيها أحد المساجد الثلاثة التي أمر بإعمال المطي إليها، ومن كان كذلك فمسجده أولى بالإتيان <sup>(٢)</sup>.

بأنه يجوز أن يكون خروج أبي هريرة إلى الطور لحاجة عنت هناك من أمور دنياه وما يعنيه منها فإن كان كذلك فليس خروجه من باب "لا تعمل المطي في شيء" <sup>(٣)</sup>.

و أجيب : بأن قول بصرة رضي الله عنه "لو أدركتكم قبل أن نخرج إليه ما خرجت" دليل على أنه فهم من التقرب بقصده وسكوت أبي هريرة رضي الله عنه حين أنكر عليه دليل على أن الذي فهم منه كان قصده <sup>(٤)</sup>.

الترجيح :

الذي يترجح في نظري والعلم عند الله سبحانه هو القول بجرمة قصد مساجد الصالحين للصلاة فيها خلافا لابن بطال، وذلك لما يلي :

- ١ - صحة دلالة السنة على ذلك.
- ٢ - ضعف دليل المخالف.
- ٣ - أن مساجد الصالحين لا فضل في الصلاة فيها بخلاف المساجد الثلاثة.
- ٤ - أن قصدها ذريعة إلى تعظيم أصحابها، ورفعهم فوق منزلتهم التي أنزلهم الله إياها.

و قال الألباني : «إسناده صحيح على شرط الشيخين». إرواء الغليل ١٤٢/٤ .

(١) انظر الاستذكار ٤١/٢ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٧٩/٣ .

(٣) انظر الاستذكار ٤١/٢ .

(٤) المنتقى شرح الموطأ ١٣٧/٢ .

## المبحث السابع : حكم تشبيك الأصابع في المسجد .

عامّة أهل العلم على أنه يجوز تشبيك الأصابع في المسجد<sup>(١)</sup>، وهو رأي ابن بطال<sup>(٢)</sup> .  
و استدلووا على ذلك بما يلي :

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، فصلّى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيّت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس ولم تقصر» فقال: «أكما يقول ذو اليدين» فقالوا: نعم، فتقدم فصلّى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : قوله " وشبك بين أصابعه " ، فإن النبي ﷺ فعله في المسجد فدل على جوازه<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر حاشية الطحطاوي ٣٤٦/١ ، الذخيرة ١٥١/٢ ، حاشية الدسوقي ٢٥٤/١ ، إعلام الساجد

للزركشي ٣٣١ ، مغني المحتاج ٥٦٦/١ ، المجموع

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٢٥/٢ .

(٣) سبق تخرجه ص ١٢٤ .

(٤) انظر فتح الباري لابن رجب ٥٨٦/٢ ، فتح الباري ٧٤٤/١ ، عمدة القاري ٣٨٣/٤ .

(٢) حديث أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » وشبك أصابعه<sup>(١)</sup> .

ورد ما يدل على النهي عن التشبيك بين الأصابع في المسجد :

(١) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه كان جالسا في المسجد ، قال: فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى رجلا جالسا وسط المسجد مشبكا أصابعه يحدث عن نفسه، قال: فأوماً إليه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يفطن، فالتفت إلى أبي سعيد الخدري فقال : « إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه »<sup>(٢)</sup> .

(٢) ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن أصابعه »<sup>(٣)</sup> .

و جمع بعض أهل العلم بينهما من وجوه :

١ - أن المنهي عنه فعله على وجه العبث. والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل، وتصوير المعنى في النفس بصورة الحس، ونحو ذلك من المقاصد الصحيحة<sup>(٤)</sup> .

٢ - أنه إنما يكره التشبيك لمن كان في صلاة ، أو حكمه حكم من كان في صلاة ،

(١) أخرجه البخاري (١٠٧) باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، حديث رقم ٤٨١ ، و مسلم

(١٢٠١/١) باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم ٢٥٨٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤١٠ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٠/١) من كره أن يشبك الأصابع في الصلاة في المسجد، حديث رقم

٤٨٢٥ .

و ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٧١٩/١٤ .

(٤) المتواري علي أبواب البخاري ٩٠/١ .

كمن يمشي إلى المسجد أو يجلس فيه لانتظار الصلاة ، فأما من قام من الصلاة وانصرف منها ، كما فعل النبي ﷺ لما سلم من ركعتين وقام إلى الخشبة المعترضة ، فإنه صار منصرفا من الصلاة لا منتظرا لها ، فلا يضره التشبيك حينئذ<sup>(١)</sup> .

٣ - أن حديث النهي ضعيف<sup>(٢)</sup> ، فلا يقاوم حديث الجواز و يساويه لأنه متفق على صحته<sup>(٣)</sup> .

٤ - بأن النهي إنما يحمل على الاحتباء بالتشبيك للأصابع ؛ لأنه يجلب النوم الناقض للوضوء ، وما سواه فمباح<sup>(٤)</sup> .

(١) نقله ابن رجب عن أبي بكر الإسماعيلي ، فتح الباري لابن رجب ٥٨٧/٢ .  
و انظر إعلام الساجد للزركشي ٣٣٢ .

(٢) تقدم الكلام عليه في مبحث : "حكم تشبيك الأصابع في الصلاة" .

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٢٥/٢ .

(٤) انظر أعلام الحديث ٤١٤/١ .

قال ابن رجب : ( فخص الكراهة بحالة الاحتباء ، وهذا في غاية البعد ، لأن حديث كعب فيه

النهي عن التشبيك للعماد إلى المسجد ، والمراد به الماشي إليه ، والماشي لا يجتبي ) .

فتح الباري لابن رجب ٥٨٨/٢ .

الفصل العاشر: آراؤه في صلاة التطوع، و فيه سبعة مباحث :

المبحث الأول: ركعتا الفجر .

المبحث الثاني: صلاة الضحى.

المبحث الثالث: عدد الركعات قبل الظهر.

المبحث الرابع: حكم التنفل قبل المغرب.

المبحث الخامس: صفة التطوع بالليل والنهار.

المبحث السادس : حكم تطوع الإمام في مكانه الذي صلى فيه

الفريضة.

المبحث السابع : حكم تحية المسجد في وقت النهي.

المبحث الأول: ركعتا الفجر، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : حكم الضجعة بعد ركعتي الفجر.

المطلب الثاني: حكم الكلام بعد ركعتي الفجر.

المطلب الثالث: حكم ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة .

المطلب الرابع: حكم قضاء ركعتي الفجر إذا فاتتا .

## المطلب الأول : حكم الضجعة<sup>(١)</sup> بعد ركعتي الفجر .

اختلف العلماء في حكم الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مكروه، وهو رأي ابن بطّال<sup>(٢)</sup>، وبه

قال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> و مالك<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني :** أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة، وهو قول الشافعي<sup>(٥)</sup>، و أحمد<sup>(٦)</sup> .

**القول الثالث :** أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر واجب، وهو قول الظاهرية<sup>(٧)</sup> .

(١) الضجعة : ضجع الرجل واضطجع ، أي وضع جنبه بالأرض، من الاضطجاع وهو النوم .

انظر الصحاح للجوهري ١٢٤٨/٣ ، لسان العرب ٢٢٠/٨ ، عمدة القاري ٣١٦/٧ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطّال ١٥١/٣ .

(٣) انظر موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ٩٢ ، حاشية ابن عابد بن ٢١/٢ .

(٤) انظر المنتقى ، التمهيد ١٢٦/٨ ، التاج و الإكليل ٣٨٤/٢ .

و نسبه القاضي عياض إلى جمهور العلماء . انظر إكمال المعلم ٧٤/٣ .

(٥) انظر شرح النووي على مسلم ، المجموع ٣٦١/٣ ، طرح التثريب ٥١/٣ ، تحفة المحتاج ٢٢١/٢ .

(٦) انظر مسائل الإمام أحمد للكوسج ٦٥١/٢ ، المغني ٨٥/٢ ، الشرح الكبير على متن المقنع ٧٣٢/١ .

(٧) انظر المحلى ١٢٧/٢ .

تتمة : زاد ابن حزم الظاهري على الوجوب فجعله شرطاً في صحة صلاة الصبح لمن صلى ركعتي الفجر .

انظر المحلى ١٢٧/٢ .

و أجاب الحافظ العراقي بقوله : « وهذا غلو فاحش و هبة ترك فريضة أخرى من غير جنس الصلاة هل

تتوقف صحة الصلاة على فعل تلك الفريضة بل نفس الصلوات قد رتبها الله تعالى لأوقاتها، وعند

ابن حزم إنه إذا ترك صلاة متعمداً حتى خرج وقتها ودخل وقت الصلاة الأخرى فصلى الحاضرة

صحت فإنه يقول لا تعاد الصلاة المتروكة عمداً حتى يخرج وقتها، وكذا يصح عندنا فإنه لا =

= يجب الترتيب بين الصلوات المقضية وإنما يخالف في صحتها من يرى إعادة الفائتة المتروكة عمداً ويرى

## الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل القائلون بكرهه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر بما يلي :

(١) حديث عائشة رضي الله عنها : «أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع»<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي ﷺ إنما كان يضطجع للحاجة و ليس على سبيل الاستحباب<sup>(٢)</sup> .

نوقش هذا الاستدلال : بأنه يحتمل أن يكون ﷺ يضطجع يسيرا ويحدثها وإلا فيضطجع كثيرا<sup>(٣)</sup> .

(٢) حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال: بت ليلة عند ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ وهي حالته فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ، حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة، فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي. قال ابن عباس: فقمتم فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمتم

وجوب الترتيب في قضائها ما لم تزد على خمس صلوات، فلو قال إنه لا تصح الصلاة الحاضرة وقد ترك الصلاة التي قبلها عمدا لكان أولى من ترتيب الصلاة على اضطجاع ليس من جنس الصلاة، =ولا تظهر فيه القرية وإنما يفعل للاستراحة...»

إلى أن قال : « وهل ورد نص أن من تعمد ترك الضجعة أو نسيها لا تصح منه صلاة الصبح؟ هذا ما لا يوجد أصلا وهذا من أسوأ المواضع التي صار إليها والله أعلم ». طرح الشريب ٥٢/٣-٥٣ .

(١) أخرجه البخاري (٢١٣) باب الحديث يعني بعد ركعتي الفجر، حديث رقم ١١٦٨ ،

و مسلم (٣٣٥/١) باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل... حديث رقم ٧٤٣ .

(٢) انظر الاستذكار ٩٧/٢ ، التمهيد ١٢٦/٨ .

(٣) انظر المجموع ٣٦٢/٣ .

إلى جنبه، فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة من هذا الحديث : قال ابن عباس "ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن" فإنه يدل على أن اضطجاعه ﷺ إنما كان بعد صلاة الوتر و ليس بعد ركعتي الفجر، و لم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما أنه سنة فكذا بعدهما<sup>(٢)</sup> .

نوقش هذا الاستدلال من وجوه :

- ١ - أنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعدها، ولعله ﷺ ترك الاضطجاع بعدها في بعض الأوقات بيانا للجواز<sup>(٣)</sup> .
- ٢ - أنه لا تنافي بين الروایتين فيحتمل أنه ﷺ كان يضطجع مرتين إحداهما بعد الوتر للاستراحة من طول القيام وهو الذي رواه مالك والثانية بعد ركعتي الفجر للنشاط لصلاة الصبح والتطويل فيها، و العمل بالكل مع الإمكان أولى من إهمال بعضها<sup>(٤)</sup> .
- ٣ - أن المراد به نومه ﷺ بين صلاة الليل وصلاة الفجر وغايته أنه تلك الليلة لم يضطجع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح فيستفاد منه عدم الوجوب لا عدم الاستحباب<sup>(٥)</sup> .

(٣) الآثار عن الصحابة ﷺ في إنكارها و من ذلك :

- ١ - قول عبد الله بن مسعود ﷺ : «ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٧ .

(٢) انظر الاستذكار ٩٦/٢ ، إكمال المعلم ٧٣/٣ .

(٣) شرح النووي على مسلم ٢٦٢/٦ .

(٤) انظر شرح النووي على مسلم ٢٦٢/٦ ، طرح الشريب ٥٥/٣ ، عمدة القاري ٣١٧/٧ .

(٥) انظر فتح الباري ٥٦-٥٧/٣ .

كما تتمعك الدابة والحمار إذا سلم قعد فصلي»<sup>(١)</sup> .

٢ - ما روي عن سعيد بن المسيب، قال: رأى عمر رضي الله عنه رجلا اضطجع بعد الركعتين، فقال: « احصبوه أو ألا حصبتموه »<sup>(٢)</sup> .

٣ - ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن ضجعة الرجل على يمينه بعد الركعتين قبل صلاة الفجر، فقال: « يتلعب بكم الشيطان »<sup>(٣)</sup> .

٤ - ما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما قوما اضطجعوا بعد ركعتي الفجر، فأرسل إليهم فنهاهم، فقالوا: نريد بذلك السنة، فقال ابن عمر: « ارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة »<sup>(٤)</sup> .  
وجه الدلالة من هذه الآثار : أن الصحابة رضي الله عنهم أنكروا أن يكون الاضطجاع سنة، فأقل أحوالها الكراهة<sup>(٥)</sup> .

أجيب عن هذا الاستدلال من وجهين :

- ١ - أن غاية ما فيها عدم العلم بهذه الضجعة، وعدم العلم ليس علما بالعدم، لأن غيرهم أثبتوها، و المثبت مقدم على النافي<sup>(٦)</sup> .
- ٢ - أنه محمول على أنه لم يبلغهما الأمر بفعله<sup>(٧)</sup> .
- ٣ - أن اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وفعله أولى من اتباع من خالفه كائنا من كان<sup>(٨)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥/٢) برقم ٦٣٨٩ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥/٢) برقم ٦٣٨٨ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥/٢) برقم ٦٣٩٠ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥/٢) برقم ٦٣٩٥ ، و البيهقي في السنن الكبرى (٦٦/٣) باب ما ورد في

الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، برقم ٤٨٩٥ .

(٥) انظر الاستذكار ٩٧/٢ ، زاد المعاد ٣٠٩/١ ، طرح الشريب ٥٣/٣ .

(٦) انظر المجموع ٣٦٢/٣ .

(٧) انظر فتح الباري ٥٥/٣ .

(٨) المغني ٨٥/٢ .

أدلة القول الثاني : استدل القائلون بسنية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر بما يلي :

(١) حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: « كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن<sup>(١)</sup> »<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه صريح في مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر إلى أن يؤذن بالصلاة<sup>(٣)</sup> .

نوقش هذا الاستدلال : بأن النبي ﷺ إنما فعله ليستريح من طول القيام، لا أنه سنة كما قدم في حديث ابن عباس<sup>(٤)</sup> .

و أجيب : بأن الأصل في أفعاله ﷺ أنها للقربة والتشريع لا سيما مع مواظبته على ذلك وأمره به<sup>(٥)</sup> .

(١) قال ابن القيم : « وفي اضطجاعه على شقه الأيمن سر، وهو أن القلب معلق في الجانب الأيسر، فإذا نام الرجل على الجانب الأيسر، استثقل نوماً، لأنه يكون في دعة واستراحة، فيثقل نومه، فإذا نام على شقه الأيمن، فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم، لقلق القلب، وطلبه مستقره، وميله إليه، ولهذا استحب الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحة وطيب المنام، وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن، لثلاث أسباب، نومه فينام عن قيام الليل، فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب، وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن، والله أعلم » . زاد المعاد ٣١١/١ .

(٢) أخرجه البخاري (٢١١) باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، حديث رقم ١١٦ .

(٣) انظر المغني ٨٥/٢ ، المجموع ٣٦٣/٣ ، نيل الأوطار ٢٨/٣ .

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٥١/٣ ، الاستذكار ٩٧/٢ .

(٥) انظر طرح التثريب ٥٥/٣ .

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه »<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي ﷺ أمر بالاضطجاع بعد ركعتي الفجر، و أقل أحواله الاستحباب<sup>(٢)</sup> .

اعترض عليه من وجهين :

١ - بأنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج لأن الثابت أنه من فعله لا من قوله<sup>(٣)</sup> .

٢ - أن هذا الأمر بتقدير صحته محمول على الإرشاد إلى الراحة و التنشط لصلاة الصبح<sup>(٤)</sup> .

أجيب عن الأول : بعدم التسليم بأنه ضعيف ، بل تقوم به الحجة<sup>(٥)</sup> .

و أجيب عن الثاني : بأن أقل درجات الأمر الاستحباب وأوامر الشارع محمولة في

(١) أخرجه أحمد (٢١٧/١٥) حديث رقم ٩٣٦٨ ، و أبو داود (٢١٧) باب الاضطجاع بعدها، حديث رقم ١٢٦١ ، و الترمذي (١١٤) باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، حديث رقم ٤٢٠ ، و قال : « حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » .

و قال النووي : « إسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم » . المجموع ٣/٣٦٣ .  
و وافقه الألباني في صحيح أبي داود ٤/٤٢٩ .

(٢) انظر شرح السنة للبعوي ٣/٤٦٠ ، شرح النووي على مسلم ٦/٢٦٢ .

(٣) قال البيهقي : « وهذا أولى أن يكون محفوظا لموافقته سائر الروايات عن عائشة، وابن عباس » . السنن الكبرى ٣/٦٤ .

و قال ابن تيمية : « هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه » . نقله عنه ابن القيم في زاد المعاد ١/٣٠٨ .

(٤) انظر فتح الباري ٣/٥٦ .

(٥) فإن عبد الواحد بن زياد محتج به في الصحيحين، وهو من أثبت أصحاب الأعمش، وروايته لهذا الحديث عن الأعمش ، فلا وجه لإنكارها .

انظر فتح الباري ٣/٥٦ ، صحيح أبي داود ٤/٤٣١ .

الأغلب على المصلحة الشرعية دون البدنية<sup>(١)</sup> .

(٣) ما ورد عن الصحابة من آثار و من ذلك :

١ - ما روي «أن أبا موسى الأشعري، ورافع بن خديج<sup>(٢)</sup>، وأنس بن مالك رضي الله عنه،

كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر»<sup>(٣)</sup> .

٢ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فقال:

«لا حتى تضطجع»<sup>(٤)</sup> .

٣ - ما روي عن عروة « أنه دخل المسجد والناس في الصلاة، فركع ركعتين ثم

أمس جنبه الأرض، ثم قام فدخل مع الناس في الصلاة»<sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة من هذه الآثار : أن بعض الصحابة كان يفعلها و بعضهم يأمر بها .

(١) انظر طرح التثريب ٥٨/٣ .

(٢) رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري النجاري الخزرجي، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا خديج،

رده رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر، لأنه استصغره، وأجازه يوم أحد، فشهد أحدا والخندق وأكثر المشاهد،

شهد صفين مع علي مات سنة ٧٤ هـ .

انظر الاستيعاب ٤٧٩/٢ ، أسد الغابة ٢٣٢/٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥/٢) برقم ٦٣٨٠ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥/٢) برقم ٦٣٨٣ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥/٢) برقم ٦٣٩٠ .

أدلة القول الثالث : استدلال القائلون بوجوب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر بما يلي :  
 حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح  
 فليضطجع على يمينه »<sup>(١)</sup> .  
 وجه الدلالة من هذا الحديث : أن فيه أمرا بالاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، و الأمر  
 للوجوب<sup>(٢)</sup> .

نوقش هذا الاستدلال من وجهين :

- ١ - بأن النبي ﷺ تركها أحيانا كما تقدم في حديث عائشة، فلو كانت واجبة لما تركها، و الجمع بين الأحاديث أول من طرح بعضها<sup>(٣)</sup> .
- ٢ - أن النبي ﷺ إنما رآه يفعلها عائشة ولم يره غيرها، ولو رآه عشرة في عشرة مواطن ما اقتضى ذلك أن تكون واجبة<sup>(٤)</sup> .

**الترجيح :**

و بعد عرض أدلة كل قول و ما يرد عليها من اعتراضات و مناقشات فإن الذي يترجح  
 في نظري والعلم عند ﷺ هو أن الاضطجاع قبل صلاة الفجر لا يسن إلا على وجه  
 الاستراحة لمن قام من الليل، وذلك لما يلي :

- ١ - قوة أدلة هذا القول.
- ٢ - أن فيه جمعا بين الأحاديث.

(١) سبق تخريجه ص ٥٠٤ .

(٢) انظر المحلى ٢/٢٢٨ .

(٣) انظر فتح الباري ٣/٥٥ ، نيل الأوطار ٣/٢٩ .

(٤) انظر طرح التثريب ٣/٥٢ .

## المطلب الثاني : حكم الكلام بعد ركعتي الفجر .

اختلف الفقهاء في حكم الكلام بعد ركعتي الفجر على قولين :

**القول الأول :** أن الكلام بعد ركعتي الفجر مباح و لا كراهة فيه ، وهو رأي ابن

بطل<sup>(١)</sup> ، وبه قال أكثر أهل العلم ، ومنهم مالك<sup>(٢)</sup> و الشافعي<sup>(٣)</sup> و أحمد<sup>(٤)</sup> .

**القول الثاني :** أن الكلام بعد ركعتي الفجر مكروه ، وهو قول الحنفية<sup>(٥)</sup> ، و رواية عن

أحمد<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٥٣/٣ .

(٢) انظر البيان و التحصيل ٤٠/١٧ ، التاج و الإكليل ٣٨٤/٢ ،

(٣) انظر شرح النووي على مسلم ٢٦٦/٦ .

(٤) انظر المبدع ١٨/٢ .

(٥) انظر المبسوط للشيباني ١٥٧/١ ، المحيط البرهاني ٢٧٨/١ ، فتح القدير لابن الهمام ٢٣٩/١ ،

حاشية الطحطاوي ٢٥٨/١ .

(٦) انظر مسائل الإمام أحمد للكوسج ٦٥٤/٢ ، المبدع ١٨/٢ .

الأدلة :

دليل القول الأول :

حديث عائشة رضي الله عنها : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى سنة الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة»<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدث عائشة بعد ركعتي الفجر ، فهو صريح في إباحة الحديث و الكلام بعد ركعتي الفجر<sup>(٢)</sup> .

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث باعتراضين :

الأول : بأن كلام النبي صلى الله عليه وسلم مع عائشة إنما كان بعد قيام الليل، و ليس بعد ركعتي الفجر<sup>(٣)</sup> ،

و يدل على ذلك ما جاء عنها رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإن كنت نائمة أيقظني وصلى الركعتين ، ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح ، فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج إلى الصلاة<sup>(٤)</sup> .

و أجيب عنه من وجهين :

١ - أن ذكر الحديث والاضطجاع قبل ركعتي الصبح شاذ ، والمحفوظ أن ذلك

(١) سبق تخرجه ص ٥٠٠ .

(٢) انظر صحيح ابن خزيمة ١٦٨/٢ ، البيان و التحصيل ٤٠/١٧ ، شرح النووي على مسلم ٢٦٦/٦ .

(٣) انظر عمدة القاري ٣٢٠/٧ .

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٧) باب الاضطجاع بعدها، حديث رقم ١٢٦٢ ، و من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٦٥/٣) حديث رقم ٤٨٩٠ .

بعدهما، كما في الرواية التي في الصحيحين<sup>(١)</sup> .

٢ - أنه لا مانع من أن يكلمها قبل الركعتين و بعدهما<sup>(٢)</sup> .

الثاني : أن كلامنا لا يقاس على كلامه ﷺ<sup>(٣)</sup> .

و يمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض : أن الأصل التأسي بالنبي ﷺ ، حتى يدل على التخصيص، و لا دليل هنا .

### دليل القول الثاني :

(١) قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۖ

إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۗ ﴾<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة من هذه الآية : أن هذه ساعة يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار فلا ينبغي أن يشهدوهم إلا على خير<sup>(٥)</sup> .

نوقش : بأن هذا لا يمنع من الكلام ، كما فعل النبي ﷺ<sup>(٦)</sup> .

(٢) ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن سمع صوت رجل يحدو في جوف الليل،

وهو منطلق إلى مكة، فأوضع عمر راحلته حتى دخل مع القوم، فإذا هو مع عبد

الرحمن بن عوف، فلما طلع الفجر قال عمر: « هيبئ الآن اسكت، الآن قد

(١) انظر صحيح أبي داود ٤/٤٣٢ .

(٢) انظر عمدة القاري ٧/٣٢٠ .

(٣) انظر العرف الشذي ١/٣٩٥ .

(٤) الإسراء : ٧٨ .

(٥) انظر المبسوط ، البناية ٢/٥٢٠ .

(٦) انظر شرح النووي على مسلم ٦/٢٦٦ .

طلع الفجر، اذكروا الله»<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة : المبسوط

نوقش : بأنه ضعيف كما هو مبين في تحريجه .

(٣) ما روي عن عبد الله بن مسعود رأى رجلا يكلم آخر بعد ركعتي الفجر، فقال:

« إما أن تذكر الله، وإما أن تسكتا »<sup>(٢)</sup> .

(٤) أن هذا وقت استغفار و ذكر، فلا ينبغي التشاغل بغيره<sup>(٣)</sup> .

و أجيب : المستغفر ليس ممنوعا من أن يتكلم في حال استغفاره بما به الحاجة إليه من

إصلاح شأنه وعلم ينشره، ولا يخرج ذلك من أن يسمى مستغفرا<sup>(٤)</sup>

الترجيح :

الراجح والله عَلَّمَ أعلم هو مذهب الجمهور أن الكلام بعد ركعتي الفجر مباح، وذلك لما

يلي:

١ - صراحة حديث عائشة في الباب .

٢ - أن الأصل إباحة الكلام في كل وقت حتى يدل الدليل على المنع،

و الكراهة، و لا دليل هنا .

٣ - أن الحجة في السنة لا في ما خالفها .

(١) أخرجه أحمد (٢٠٤/٣) حديث رقم ١٦٦٨ .

و ضعفه الهيثمي في مجموع الزوائد ٢١٩/٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٦/٢) برقم ٦٤٠٢ .

(٣) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٢٦٦/٦ .

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٥٣/٣ .

### المطلب الثالث : حكم ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة .

#### تحرير محل النزاع :

لا يعلم بين أهل العلم خلاف أن إقامة الصلاة تقطع التطوع فيما عدا ركعتي الفجر<sup>(١)</sup>.  
واختلف الفقهاء في حكم ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة على قولين:  
**القول الأول** : أنه لا بأس أن يركع ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة لمن طمع إدراك الصلاة مع الإمام، وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، وهو رأي ابن بطال<sup>(٤)</sup>.  
**القول الثاني** : أنه إذا أقيمت الصلاة فلا إلا المكتوبة مطلقاً، وهو قول الشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر فتح الباري لابن رجب ٧٠/٤ .

(٢) عند أبي حنيفة أنه إن خشي فوت الركعتين معا وأنه لا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه وإلا فليركعهما، يعني ركعتي الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الإمام.

انظر مختصر اختلاف العلماء ٢٧١/١ ، الميسوط ٣٢٢/١ ، البناية ٥٦٩/٢ ، مراقي الفلاح ١٧٥ .

(٣) انظر المدونة ٢١١/١ ، الاستذكار ١٣٠/٢ ، بداية المجتهد ٢١٥/١

تتمة: عند مالك إن كان في المسجد يدخل مع الإمام ولا يركعهما ، وإن كان لم يدخل المسجد فإن لم يخف فوات ركعة فليركع خارج المسجد ، ولا يركعهما في شيء من أفنية المسجد اللاصقة به، وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى فليدخل وليصل معه ، ثم يصليهما إذا طلعت الشمس إن أحب .

انظر المدونة ٢١١/١ ، الشرح الكبير للدردير ٣١٩/١ .

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٨٦-٢٨٧ .

(٥) انظر البيان ٢/ ، المجموع ٣٧٩/٣ ، شرح النووي على مسلم ٢٢٨/٥ ، مغني المحتاج ٥٠٠/١ .

(٦) انظر المغني ٣٢٣/١ ، شرح العمدة لابن تيمية ٦٠٦/١ ، المبدع ٤٦/٢ ، شرح منتهى الإرادات

والظاهرية<sup>(١)</sup>.

الأدلة :

أدلة القول الأول :

(١) حديث عائشة رضي الله عنها، «أن النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح»<sup>(٢)</sup>.

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: « لا تدعوا ركعتي الفجر، وإن طردتكم الخيل »<sup>(٣)</sup>.

(٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة التي كان رسول الله ﷺ يواظب عليها فإذا أمكن الإتيان بهما وإدراك ركعة من صلاة الصبح فلا يتركهما لأن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركتها<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر المحلى ١٤٦/٢ .

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣) باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا، حديث رقم ١١٦٩ ، ومسلم (٣٢٨/١) باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، حديث رقم ٧٢٤ ، واللفظ له.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٤/١٥) حديث رقم ٩٢٥٣ ، وأبو داود (٢١٧) باب في تخفيفهما، حديث رقم ١٢٥٨ .

و ضعفه الألباني في إرواء الغليل ١٨٣/٢ ، وضعيف أبي داود ٤٣/٢ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) انظر شرح معاني الآثار ٣٧٦/١ ، الاستذكار ١٣١/٢ ، الذخيرة ٤٠٠/٢ ، البنائة ٥٦٩/٢ .

أجيب عن هذا الاستدلال : بأنه اجتهاد في مقابل النص فيكون مردودا، لأن النبي ﷺ أنكر على من تلبس بالنافلة بعد إقامة الصلاة مع أنه أدرك معه الركعة<sup>(١)</sup>.

(٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح »<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن ركعتي الفجر مستثناة من النهي عن التطوع إذا أقيمت الصلاة المكتوبة<sup>(٣)</sup>.

و تعقب من وجهين :

١ - أن هذه الزيادة لا أصل لها، فلا تقوم بها حجة<sup>(٤)</sup>.

٢ - أن قد جاء ما يخالفها فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت

الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » قيل: يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر؟ قال: « ولا ركعتي الفجر »<sup>(٥)</sup>.

(٥) ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه خرج وقد أقيمت الصلاة ، فجلس إلى أسطوانة<sup>(٦)</sup> من المسجد ، فصلى الركعتين ، ثم دخل في الصلاة<sup>(٧)</sup>.

(١) كما في حديث عبد الله بن سرجس الذي سيأتي بعد قليل.

وانظر شرح النووي على مسلم ٢٣٠/٥ .

(٢) أخرجه البيهقي (٦٧٩/٢) باب كراهية الاشتغال بهما بعدما أقيمت الصلاة، حديث رقم ٤٢٢٦ .

(٣) انظر نيل الأوطار ١٠٢/٣ .

(٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٦٧٩/٢ ، فقد قال : « وهذه الزيادة لا أصل لها وحجاج بن نصير، وعباد بن كثير ضعيفان ».

(٥) أخرجه البيهقي (٦٧٩/٢) باب كراهية الاشتغال بهما بعدما أقيمت الصلاة، حديث رقم ٤٢٢٥ . قال الألباني : « ولكن هذه الزيادة صحيحة المعنى وإن كانت ضعيفة المبنى ».

التمر المستطاب ٢٢٦/١ .

(٦) الأسطوانة : العمود والسارية. المعجم الوسيط ١٧/١ .

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٤/١) برقم ٢١٩٨ .

وجه الدلالة : فهذا عبد الله قد فعل هذا و لم ينكر الصحابة رضي الله عنهم ذلك عليه ، فدل ذلك على موافقتهم إياه<sup>(١)</sup>.

(٦) ما روي عن أبي عثمان النهدي<sup>(٢)</sup> أنه قال : « كنا نجيء وعمر بن الخطاب رضي الله عنه في صلاة الصبح ، فنركع الركعتين ، ثم ندخل معه في الصلاة »<sup>(٣)</sup>.

(٧) أنهم قد أجمعوا أنه لو كان في منزله ، فعلم دخول الإمام في صلاة الفجر أنه ينبغي له أن يركع ركعتي الفجر ما لم يخف فوت صلاة الإمام ، فإن خاف فوت صلاة الإمام لم يصلهما لأنه إنما أمر أن يجعلهما قبل الصلاة<sup>(٤)</sup>.

اعترض على هذا : بعدم التسليم بهذا الإجماع المذكور لأنه استدلال بمحل النزاع، و الله عَلَّمَ أعلم.

(١) انظر شرح معاني الآثار ١/٣٧٤ .

(٢) عبد الرحمن بن ملّ بن عمرو بن عدي، أبو عثمان النهدي، أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدى إليه صدقات ولم يره. غزا في عهد عمر القادسية وجلولاء وتستر، وهو معدود في كبار التابعين بالبصرة. انظر الاستيعاب ٤/١٧١٢ ، أسد الغابة ٦/٢٠٥ .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٧٦) برقم ٢٢٠٨ .

(٤) شرح معاني الآثار ١/٣٧٦ .

## أدلة القول الثاني :

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة»<sup>(١)</sup> إلا المكتوبة»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن فيه بيان أنه ممنوع من ركعتي الفجر ومن غيرها من الصلوات إلا المكتوبة<sup>(٣)</sup>.

اعترض على الاستدلال : أن هذا الحديث الذي احتجوا به ، أصله عن أبي هريرة رضي الله عنه ، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>.

وأجيب : بأن الذين يرفعونه أكثر عددا وكلهم حافظ ثقة، فيجب قبول ما زادوه وحفظوه على أن ما صح رفعه لا حرج على الصاحب في توقيفه لأنه أفتى بما علم منه<sup>(٥)</sup>.

(٢) حديث مالك ابن بدينة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث<sup>(٦)</sup> به الناس، وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الصبح أربعاً، الصبح أربعاً»<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن هذا إنكار منه صلى الله عليه وسلم لذلك الفعل، فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد ركعتي الفجر ولا شيئا من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت<sup>(٨)</sup>.

(١) قال ابن حجر : «قوله "فلا صلاة" أي صحيحة أو كاملة، والتقدير الأول أولى لأنه أقرب إلى نفي

الحقيقة لكن لما لم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المصلي واقتصر على الإنكار دل على أن المراد نفي

الكمال، ويحتمل أن يكون النفي بمعنى النهي أي فلا تصلوا حينئذ». فتح الباري ١٨٩/٢ .

(٢) أخرجه مسلم (٣٢١/١) باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، حديث رقم ٧١١ .

(٣) معالم السنن ٢٧٤/١ .

(٤) انظر شرح معاني الآثار ٣٧١/١ .

(٥) الاستذكار ١٣٣/٢ .

(٦) لاث به الناس: أي : أحذقوا به ، وأحاطوا حوله . فتح الباري لاب رجب ٦٨/٤ .

(٧) أخرجه البخاري (١٣٣) باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، حديث رقم ٦٦٣ ،

و مسلم (٣٢١/١) باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، حديث رقم ٧١١ . واللفظ للبخاري .

تعقب هذا الاستدلال : بأنه يحتمل أن يكون النهي في قوله: "الصباح أربعاً" ، لأنه جمع بين الصلاتين من الفرض والنفل في مكان واحد، كما نهى من صلى الجمعة أن يصلي بعدها تطوعاً في مكان واحد حتى يتكلم أو يتقدم<sup>(١)</sup>.

وأجيب من وجهين:

١ - أن هذا ليس بشيء لأن النهي إنما ورد أن تصلياً معاً وأن يصلي إذا أقيمت المكتوبة غيرها مما ليس بمكتوبة ويشتغل عنها بما سواها<sup>(٢)</sup>.

٢ - أنه لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل إنكار أصلاً لأن ابن بحنة سلم من صلاته قطعاً ثم دخل في الفرض<sup>(٣)</sup>.

(٣) حديث عبد الله بن سرجس<sup>(٥)</sup>، قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة، فصلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ، فلما سلم رسول الله ﷺ، قال: «يا فلان بأي الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟»<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي ﷺ أنكر عليه اشتغاله بالنافلة عن الفريضة، ففيه دليل على أنه إذا صادف الإمام في الفريضة لم يشتغل بركعتي الفجر وتركهما إلى أن يقضيهما بعد الصلاة<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) انظر معالم السنن ١/٢٧٤ ، التمهيد ٢٢/٦٨-٦٩ ، فتح الباري لاب رجب ٤/٦٨ .
- (٢) انظر شرح معاني الآثار ١/٣٧٢-٣٧٣ .
- (٣) انظر الاستذكار ٢/١٣١ .
- (٤) فتح الباري ٢/١٩١ .
- (٥) عبد الله بن سرجس المزني، قيل: له حلف في بني مخزوم، له صحبة، أكل مع النبي ﷺ خبزاً لحماً، واستغفر له، عداده في البصريين، روى عنه عاصم الأحول، وقتادة.
- انظر الاستيعاب ٣/٩١٦ ، أسد الغابة ٣/٢٥٧ .
- (٦) أخرجه مسلم (١/٣٢٢) باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، حديث رقم ٧١٢ .
- (٧) انظر معالم السنن ١/٢٧٤ ، شرح النووي على مسلم ٥/٢٣٠ .

(٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ أمر بالدخول مع الإمام كيفما وجد، وتحريم الاشتغال بشيء عن ذلك<sup>(٢)</sup>.

(٥) ما جاء عن محمد بن سيرين أنه قال: «كانوا يكرهون أن يصلوها إذا أقيمت الصلاة، وقال ما يفوته من المكتوبة أحب إلي منهما»<sup>(٣)</sup>.  
(٦) ولأن ما يفوته مع الإمام أفضل مما يأتي به، فلم يشتغل به، كما لو خاف فوات الركعة<sup>(٤)</sup>.

### الترجيح:

وبعد عرض أدلة كل قول و ما يرد عليها من اعتراضات و مناقشات فإن الذي يترجح في نظري و العلم عند الله ﻋَﻠَﻤَ ﻟَﻪُ أنه إذا أقيمت الصلاة فلا يشتغل بناقلة مطلقا لما يلي:

١ - أن الأدلة في هذا الباب صريحة في الدلالة على المراد.

٢ - ضعف أدلة المخالفين و عدم سلامتها من المعارضة.

قال ابن عبد البر: «هذا القول أصح لأن فيه حديثا مسندا يجب الوقوف عنده والرد إليه فيما ينازع العلماء فيه إذ لم يكن له في الكتاب ذكر ولا جاء عن النبي ﷺ ما يعارضه»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٣٠) باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، حديث رقم ٦٣٦، ومسلم (٢٧٢/١) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا حديث رقم ٦٠٢.

(٢) انظر المحلى ١٥١/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧/٢) من قال: صلها قبل أن تدخل المسجد، برقم ٦٤٢٢.

(٤) المغني ٣٢٣/١.

(٥) الاستذكار ١٣٢/٢.

## المطلب الرابع : حكم قضاء ركعتي الفجر إذا فاتتا .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

- القول الأول :** أن ركعتي الفجر إذا فاتت تقضى، وهو رأي ابن بطال<sup>(١)</sup>، وبه قال المالكية في المشهور<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة في المذهب<sup>(٤)</sup>.
- القول الثاني :** أنها لا تقضى، وهو قول عند المالكية<sup>(٥)</sup>، و الشافعي في القديم<sup>(٦)</sup>، و رواية عند الحنابلة<sup>(٧)</sup>.
- القول الثالث :** إن فاتت مع الفريضة تقضى وإلا فلا، وهو قول الحنفية<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٢١٢، و ٢/٢١٦ .

(٢) انظر الكافي في فقه أهل المدينة ١/٢٥٩، مختصر خليل ٣٩، مواهب الجليل ٢/٣٩٢ .

(٣) انظر المهذب ١/١٦٠، البيان ٢/٢٧٥، المجموع ٣/٣٦٧ .

(٤) انظر المغني ٢/٨٠، الفروع ٢/٣٧٠، الإنصاف ٢/١٧٤، معونة أولي النهى ٢/٢٦٩ .

(٥) انظر عقد الجواهر الثمينة ١/١٣٤، مواهب الجليل ٢/٣٩٢ .

(٦) انظر المهذب ١/١٦٠، البيان ٢/٢٧٥ .

(٧) انظر الإنصاف ٢/١٧٤ .

(٨) انظر تحفة الملوك ٧٨، بدائع الصنائع ٢/٢٧٣، حاشية ابن عابدين ٢/٥٧ .

## الأدلة

## أدلة القول الأول :

(١) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من نسي صلاة فليصل إذا

ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ <sup>(١)</sup> .»

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن الأمر بالقضاء عام في جميع الصلوات، و يدخل في ذلك ركعتا الفجر <sup>(٢)</sup> .

و تعقب : بأن الفرائض ديون لازمة فتقضى بخلاف النوافل <sup>(٣)</sup> .

(٢) حديث أبي قتادة رضي الله عنه في قصة نوم النبي صلى الله عليه وسلم و الصحابة رضي الله عنهم عن صلاة الصبح

وفيه: «... ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم صلى الغداة،

فصنع كما كان يصنع كل يوم، قال: وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبنا معه، قال:

فجعل بعضنا يهمس إلى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟ ثم قال:

«أما لكم في أسوة» ، ثم قال: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من

لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين

ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها» <sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم صل ركعتي الفجر قبل أن يصلي

الصبح، ففيه دليل على مشروعية قضاء ركعتي الفجر <sup>(٥)</sup> .

نوقش هذا الاستدلال : بأنه صلى الله عليه وسلم إنما قضاها تبعا للفرض و لم يقضها استقلالاً <sup>(٦)</sup> ..

(١) طه : ١٤ .

(٢) انظر المهذب ١/١٦٠ .

(٣) انظر الوسيط ٢/٢١٧ .

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٦/١) باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم ٦٨١ .

(٥) انظر المجموع ٣/٣٦٨ ، زاد المعاد ٣/٣١٧ .

(٦) انظر بدائع الصنائع ٢/٢٧٤ .

(٣) حديث قيس بن عمرو<sup>(١)</sup>، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح ركعتان»، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.  
وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ أقره على قضاء ركعتي الفجر، فدل على مشروعية هذا الفعل.

### أدلة القول الثاني:

(١) حديث أبي قتادة<sup>(١)</sup>، قال: سرنا مع النبي ﷺ ليلة، فقال: بعض القوم: لو عرّست بنا يا رسول الله، قال: «أخاف أن تناموا عن الصلاة» قال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي ﷺ، وقد طلع حاجب الشمس، فقال: «يا بلال، أين ما قلت؟» قال: ما ألقيت علي نومة مثلها قط، قال: «إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردّها عليكم حين شاء، يا بلال، قم فأذن بالناس بالصلاة» فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابياضت، قام فصلى<sup>(٢)</sup>.

- (١) قيس بن عمرو وأبوه عمرو بن قيس بن زيد الأنصاري الخزرجي، استشهدا كلاهما يوم أحد، وقد اختلف في شهود قيس بدرًا، هو جد يحيى، وسعد، وعبد ربه بن سعيّد بن قيس المدنيين الفقهاء. انظر الاستيعاب ١٢٩٧/٣، أسد الغابة ٤١٦/٤.
- (٢) أخرجه أحمد (١٧١/٣٩) حديث رقم ٢٣٧٦٠، وأبو داود (٢١٨) باب من فاتته متى يقضيها، حديث رقم ١٢٦٧، و الترمذي (١١٥) باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر، حديث رقم ٤٢٢، و ابن ماجه (٢٠٦) باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها، حديث رقم ١١٥٤. واللفظ لغير الترمذي.
- قال الحاكم: «صحيح على شرطهما». المستدرک ٤٠٩/١.
- و صحه الألباني في صحيح أبي داود ٥/٥.
- (٣) أخرجه البخاري (١٢٣) باب الأذان بعد ذهاب الوقت، حديث رقم ٥٩٥.

و في رواية أبي هريرة رضي الله عنه : «... ثم توضأ النبي ﷺ وأمر بلالا فأقام لهم الصلاة وصلى بهم الصبح»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث:

قال ابن بطال : «في هذا الحديث حجة لقول مالك أنه قال: من فاتته صلاة الصبح، أنه يصلها، ولا يركع ركعتي الفجر قبلها»<sup>(٢)</sup>.

**تعقب** هذا الاستدلال : لأن في أكثر الروايات أنه صلى ركعتي الفجر، ولم يذكر في بعضها أنه صلى ركعتي الفجر، وهذا موضع قد تنازع فيه العلماء ومن ذكر شيئاً وحفظه فهو حجة على من لم يذكر<sup>(٣)</sup>.

(٢) و لأنه صلاة نفل، فوجب أن تسقط بفوات وقتها كالكسوف<sup>(٤)</sup>.

**اعترض** على هذا القياس : بأنها صلاة راتبة بوقت، فلم تسقط بفوات الوقت إلى غير بدل، كالفرائض<sup>(٥)</sup>.

### أدلة القول الثالث :

(١) حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيتي، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صليت صلاة لم تكن تصلها، فقال: « قدم علي مال، فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر، فصليتهما الآن ». فقلت: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتنا، قال: « لا »<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٣٠٦/١) باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم ٦٨٠.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢١٢/٢

(٣) انظر التمهيد ٢٣٤/٥ .

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٣٥١/١ ، البيان للعمري ٢٧٥/٢ .

(٥) البيان للعمري ٢٧٥/٢ .

(٦) أخرجه أحمد (٢٧٧/٤٤) حديث رقم ٢٦٦٧٨ ، و الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٦/١) =

حديث رقم ١٨٣٧ .

= وضعفه البيهقي . انظر التلخيص الحبير ٤٧٧/١ .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن قضاء السنن من خصائصه ﷺ، وقياس هذا الحديث أن لا يجب قضاء ركعتي الفجر أصلاً، إلا أنا استحسنا القضاء إذا فاتتا مع الفرض لحديث أبي قتادة في قصة نوم النبي ﷺ و الصحابة ﷺ عن صلاة الصبح و فيه: «... ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم...»<sup>(١)(٢)</sup>.

اعترض على هذا الاستدلال من وجهين :

١ - أن حديث أم سلمة ضعيف كما هو مبين في تخريجه فلا يصح به الاستدلال على الخصوصية.

٢ - على فرض صحته فالذي اختص به ﷺ هو المداومة على أداء هاتين الركعتين بعد العصر، لا أصل القضاء فإنّ أمته ﷺ تشاركه فيه<sup>(٣)</sup>.

(٢) ولأن سنة رسول الله ﷺ عبارة عن طريقته وذلك بالفعل في وقت خاص على هيئة مخصوصة على ما فعله النبي ﷺ فالفعل في وقت آخر لا يكون سلوك طريقته، فلا يكون سنة بل يكون تطوعاً مطلقاً، وأما ركعتا الفجر إذا فاتتا مع الفرض فقد فعلهما النبي ﷺ مع الفرض ليلة التعريس فنحن نفعل ذلك لنكون على طريقته<sup>(٤)</sup>.

و يمكن الإجابة : بأن سنة رسول الله ﷺ تؤخذ من إقراره كذلك، و قد أقر قيس بن عمرو على القضاء.

وقال الألباني : « وإسناده معلول بالانقطاع بين ذكوان وأم سلمة وبأن الأكثر من الرواة عن حماد لم يذكروا فيه الزيادة ، فهي شاذة ». إرواء الغليل ١٨٨/٢ .

(١) تقدم تخريجه ص ٥١٩ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢/٢٧٣ ، حاشية ابن عابدين ٢/٥٧ .

(٣) انظر معرفة السنن والآثار ٣/٤٢٦ ، نيل الأوطار ٣/٣٦ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/٢٧٣ .

## الترجيح:

الذي يترجح في نظري و العلم عند الله ﷻ هو القول الأول أن ركعتي الفجر تقضى إذا فاتت، وذلك لما يلي :

١ - صحة دلالة السنة على ذلك، وخلوها من المعارضة المؤثرة.

٢ - ضعف أدلة المخالفين و عدم سلامتها من المعارضة.

المبحث الثاني: صلاة الضحى ، و فيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم ركعتي الضحى

المطلب الثاني : عدد ركعات صلاة الضحى.

## المطلب الأول : حكم ركعتي الضحى<sup>(١)</sup> .

اختلف العلماء في حكم ركعتي الضحى هل تشرع أو لا على قولين<sup>(٢)</sup> :

**القول الأول :** أن ركعتي الضحى مشروعة بل مستحبة ، وهو رأي ابن بطال<sup>(٣)</sup> ، وبه

قال أكثر أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة<sup>(٤)</sup> .

**القول الثاني :** أن صلاة الضحى غير مشروعة، وهو قول بعض السلف<sup>(٥)</sup> .

**الأدلة :**

**أدلة القول الأول :** استدلل القائلون بمشروعية صلاة الضحى و استحبابها بما يلي :

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن حتى أموت:

« صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر »<sup>(٦)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بها و رغب فيها فدل على

(١) المراد بركعتي الضحى : الصلاة المفعولة في وقت الضحى وهو أول النهار . طرح الشرب ٦١/٣ .

(٢) ذكر ابن القيم في حكم صلاة الضحى ستة أقوال مرجعها إلى القولين المذكورين .

انظر زاد المعاد ٣٣٤/١ و ما بعدها ، فتح الباري ٧٠/٣ .

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٦٥/٣ و ١٦٩ .

(٤) انظر المحيط البرهاني ٩٥/٢ ، البناية ٥١٩/٢ ، حاشية الدسوقي ٣١٣/١ ، القوانين الفقهية ٣٣ ،

شرح النووي على مسلم ٢٣٦/٥ ، الحاوي الكبير ٢٨٦/٢ ، تحفة المحتاج ٢٣١/٢ ، الكافي في فقه

الإمام أحمد ٢٦٧/١ ، الشرح الكبير على متن المقنع ٧٧٥/١ .

(٥) كابن مسعود وابن عمر وسعيد بن جبير .

انظر مصنف عبد الرزاق ٨٠/٣ ، و مصنف ابن أبي شيبة ١٧٢/٢ .

(٦) أخرجه البخاري (٢١٤) باب صلاة الضحى في الحضر، حديث رقم ١١٧٨ ،

و مسلم (٣٢٦/١) باب عدد ركعات الضحى، حديث رقم ٧٢١ .

استحبها<sup>(١)</sup> .

**نوقش :** بأنه إنما أوصى أبا هريرة بذلك، لأنه قد روي أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة، فأمره بالضحي بدلا من قيام الليل، ولهذا أمره ألا ينام حتى يوتر، ولم يأمر بذلك أبا بكر وعمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup> .

(٢) حديث أم هانئ<sup>(٣)</sup> بنت أبي طالب رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد»<sup>(٤)</sup> .  
و في رواية : «ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى»<sup>(٥)</sup> .  
وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى، فدل على مشروعيتها و استحبابها<sup>(٦)</sup> .

**اعترض عليه :** بأنه ليس فيه دليل على مشروعية صلاة الضحى و إنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة لا لكونها الضحى، و أن سنة الفتح أن تصلى

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٧١/٣ ، إحكام الأحكام ٤١٧ .

(٢) زاد المعاد ٣٤٦/١ .

(٣) أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، شقيقة علي بن أبي طالب، اختلف في اسمها فقيل هند. وقيل فاختة، وهي بكنيتها أشهر، أسلمت عام الفتح.

انظر الاستيعاب ١٩٦٣/٤ ، أسد الغابة ٢٠٩/٧ .

(٤) أخرجه البخاري (٨٩) باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، حديث رقم ٣٥٧ ، ومسلم (٣٢٥/١) باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، حديث رقم ٧١٩ .

(٥) أخرجه مسلم (١٦٣/١) باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، حديث رقم ٣٣٦ .

(٦) انظر الاستذكار ٢٦٥/٢ ، فتح الباري ٦٩/٣ .

عنده ثمان ركعات، وكان الأمراء يسمونها صلاة الفتح. (١)  
 و أجيب بما قاله النووي : « هذا الخيال الذي يتعلق به هذا القائل في هذا اللفظ لا يتأتى  
 له في قولها سبحة الضحى ولم تزل الناس قديما وحديثا يحتجون بهذا الحديث على أثبات  
 الضحى ثمان ركعات » (٢) .

(٣) حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « يصبح أحدكم وعلى كل سلامي (٣)  
 منه صدقة، فكل تهليل وتحميدة وتكبيرة وتسبيحة صدقة، وأمر بمعروف ونهي عن  
 منكر صدقة، وتجزئ من كل ذلك ركعتا الضحى » (٤) .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن هذا أبلغ شيء في فضل صلاة الضحى، فهو من أدل  
 الأدلة على استحبابها (٥) .

(٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « لا يحافظ على صلاة الضحى  
 إلا أواب » . قال: «وهي صلاة الأوابين» (٦)

(٥) حديث علي رضي الله عنه قال: « كان النبي ﷺ يصلي الضحى » (٧) .

(١) انظر شرح النووي على مسلم ٢٥٢/٤ ، زاد المعاد ٣٤٣/١ .

(٢) انظر شرح النووي على مسلم ٢٥٢/٤ .

(٣) السلامي : عظام صغار تكون في فراسن الإبل وقد تكون في الإنسان .

غريب الحديث للقاسم بن سلام ٣٨١/٤ .

(٤) أخرجه مسلم (٣٢٦/١) باب استحباب صلاة الضحى، حديث رقم ٧٢٠ .

(٥) انظر الاستذكار ٢٦٦/٢ ، زاد المعاد ٣٣٥/١ .

(٦) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٨/٢) باب في فضل صلاة الضحى إذ هي صلاة الأوابين، حديث رقم  
 ١٢٢٤ ، و الحاكم (٤٥٩/١) حديث رقم ١١٨٢ ، و قال : « هذا حديث صحيح على شرط  
 مسلم » .

وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣١٧/٢ .

(٧) أخرجه ابن خزيمة (٢٣٣/٢) باب صلاة النبي ﷺ عند الضحى، حديث رقم ١٢٣٢ ،

(٦) حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، رأى قوما يصلون من الضحى، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «صلاة الأوابين حين ترمض<sup>(١)</sup> الفصال»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها واضحة الدلالة على فضل صلاة الضحى، فدل على أن مستحبة<sup>(٣)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

(١) حديث عائشة، أنها قالت: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة<sup>(٤)</sup> الضحى قط، وإني لأسبحها، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم»<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن عائشة نفت أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى فدل على عدم مشروعيتها<sup>(٦)</sup>.

قال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٢/٢١٤: «إسناده حسن».

(١) رمضت الفصال: يريد عند ارتفاع الضحى، وذلك أن الفصال تبرك من شدة حر الرمضاء، وهو الرمل، لاحتراق أخفافها، يقال: رمضت قدمه من الرمضاء، أي: احترقت. انظر شرح السنة للبغوي ٤/١٤٦.

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٨/١) باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، حديث رقم ٧٤٨.

(٣) انظر زاد المعاد ١/٣٣٢ و ما بعدها.

(٤) السبحة: صلاة النافلة، سميت بذلك للتسبيح الذي فيها.

انظر تفسير غريب ما في الصحيحين ٥١٢، شرح النووي على مسلم ٤/٢٥٢.

(٥) أخرجه البخاري (٢١٤) باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا، حديث رقم ١١٧٧، ومسلم (٣٢٥/١) باب استحباب صلاة الضحى، حديث رقم ٧١٨.

(٦) قال النووي: «وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى وإثباتها فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلها بعض الأوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة». شرح النووي على مسلم ٦/٢٣٧.

## و تعقب من وجهين :

١ - بأن من لم يعلم ليس بشاهد ولا يحتج بمن لا علم له فيما يوجد علمه عند غيره ولكن قولها ذلك يدل على أن رسول الله ﷺ لم يصل الضحى في بيتها قط وليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من علم السنن ما وجد عند غيره من هو أقل ملازمة لرسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> .

٢ - أن عائشة رضي الله عنها روت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي الضحى، فلعلها نسيت و على كل حال ما أثبتته مقدم عل ما نفتته ، فقد جاء عنها أنها قالت :  
« كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله »<sup>(٢)</sup> .

٣ - أن قولها يحمل على أن لا يتوهم متوهم وجوبها بالمحافظة عليها، أو كونها سنة راتبة<sup>(٣)</sup> .

(٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ لم يكن يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة »<sup>(٤)</sup> .

(٣) حديث عبد الله بن الحارث<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه ، أنه سئل عن صلاة الضحى، فقال: أدركت

(١) انظر الاستذكار ٢/٢٦٥ ، زاد المعاد ١/٣٣٤ .

(٢) أخرجه مسلم (٣٢٥/١) باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، حديث رقم ٧١٩ .

(٣) انظر زاد المعاد ١/٣٤٣ .

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢٣٠/٢) باب صلاة الضحى عند القدوم من السفر، برقم ١٢٢٩ ، و ابن حبان (٢٧٠/٦) فصل في صلاة الضحى، برقم ٢٥٢٨ . =

= وصححه الألباني . انظر التعليقات الحسان ٤/٢٣٣ .

(٥) عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة القرشي المخزومي، كنيته أبو إسحاق، ذكره في الصحابة، ولا يصح ذكره فيهم، وحديثه مرسل، قاله ابن عبد البر .

أصحاب النبي ﷺ وهم متوافرون، فما حدثني أحد منهم أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي الضحى غير، أم هانئ ؓ، فإنها قالت: « دخل علي رسول الله ﷺ يوم الفتح يوم جمعة، فاغتسل، ثم صلى ثماني ركعات »<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من هذين الحديثين: أن النبي ﷺ لم يكن يصلي الضحى إلا لعدة .  
نوقش هذا الاستدلال من وجوه:

- ١ - أن هذا نفي و قد ورد ما يثبتها ، و المثبت مقدم على النافي<sup>(٢)</sup> .
- ٢ - أن هذا النفي لصلاة الضحى إلا إذا قدم من المغيب المراد به في المسجد بحضوره الناس دون البيت، وذاك أن من خلق المصطفى ﷺ كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين، فكان أكثر قدوم المصطفى ﷺ المدينة من الأسفار والغزوات كان ضحى من أول النهار، ونهى ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً<sup>(٣)</sup> .
- ٣ - أن عدم مواظبة النبي ﷺ عليها لا ينافي استحبابها؛ لأن الاستحباب يقوم بدلالة القول كما يقوم بدلالة الفعل<sup>(٤)</sup> .
- (٤) ما روي عن مجاهد، قال: « دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر ؓ، جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة »<sup>(٥)</sup> .

انظر الاستيعاب ٨٨٣/٣ ، أسد الغابة ٢٠٢/٣ .

(١) أخرجه أحمد (٤٧٣/٤٤) حديث رقم ٢٦٩٠١ ، و ابن ماجه (٢٤٤) باب ما جاء في صلاة الضحى، حديث رقم ١٣٧٩ .

قال محقق المسند : ( صحيح دون قوله : " يوم جمعة " ) . المسند ٤٧٣/٤٤ .

(٢) انظر صحيح ابن خزيمة ٢٣١/٢

(٣) انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٢٧٠/٦ .

(٤) انظر إحكام الأحكام ٤١٧ .

(٥) أخرجه البخاري (٣١٢) باب: كم اعتمر النبي ﷺ؟، حديث رقم ١٧٧٥ ، و مسلم (٥٧٣/١)

(٥) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل : أتصلي الضحى؟ قال: لا، قيل : فعمر؟ قال: لا، قيل: فأبو بكر؟ قال: لا، قيل: فالنبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا إخاله <sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

**تعقب** هذا الاستدلال من وجهين :

١ - بأنه لم يثبت عنده فيها دليل، فلذلك أنكرها <sup>(٢)</sup> .

٢ - أنه محمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا أن أصلها في البيوت ونحوها مذموم <sup>(٣)</sup> .

**الترجيح :**

الذي يترجح في نظري والعلم عند الله وَعَلَيْكُمْ هو القول الأول أن ركعتي الضحى مشروعة ومستحبة وفاقا لابن بطال، وذلك لما يلي:

١ - قوة أدلة هذا القول وكونها نصا في محل النزاع.

٢ - ضعف أدلة المخالف، ولعلمهم لم يطلعوا على أدلة المشروعية.

باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم و زمانه ، حديث رقم ١٢٥٥ .

(١) أخرجه البخاري (٢١٣) باب صلاة الضحى في السفر، حديث رقم ١١٧٥ .

(٢) انظر صحيح ابن خزيمة ٢/٢٣١ ، إحكام الأحكام ٢٠٤ .

(٣) انظر شرح النووي على مسلم ٥/٢٣٧ .

## المطلب الثاني : عدد ركعات صلاة الضحى .

تحرير محل النزاع :

أجمع العلماء على أن صلاة الضحى أقلها ركعتان<sup>(١)</sup> .

و اختلفوا العلماء في أكثر ركعات الضحى على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** أنه ليس فيها حد محدود ، وهو رأي ابن بطال<sup>(٢)</sup> ، وأن للإنسان أن

يصلي ما شاء من العدد ، وهو قول عند المالكية<sup>(٣)</sup> .

**القول الثاني :** أن أكثرها ثمان ركعات ، وهو قول المالكية في المشهور<sup>(٤)</sup> ، الشافعية<sup>(٥)</sup>

والحنابلة في المذهب<sup>(٦)</sup> .

**القول الثالث :** أن أكثرها ثنتا عشرة ركعة ، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٧)</sup> ، وقول عند

الشافعية<sup>(٨)</sup> ، و رواية عن أحمد<sup>(٩)</sup> .

**الأدلة :**

- (١) انظر طرح التثريب ٧١/٣ .
- (٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٦٧/٣ .
- (٣) انظر المنتقى للباجي ٢٦٩/٢ ، المقدمات الممهدة ٢٦٦/١ .
- (٤) انظر مواهب الجليل ٣٧٢/٢ ، الفواكه الدواني ٢٧١/٢ .
- (٥) انظر الحاوي الكبير ٢٨٧/٢ ، المجموع ٣٦٦/٣ .
- (٦) انظر مسائل الإمام أحمد للكوسج ٦٦٣/٣ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٦٧/١ ، الإنصاف ١٨٧/٢ .
- (٧) انظر البحر الرائق ٩٠/٢ ، حاشية ابن عابدين ٢٣/٢ ، مراقي الفلاح ١٤٩ ، حاشية الطحطاوي ٣٩٥/١ .
- (٨) انظر المجموع ٣٦٦/٣ .
- (٩) انظر الإنصاف ١٨٧/٢ .

## أدلة القول الأول :

- (١) حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها ، أنه لما كان عام الفتح. أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة «قام رسول الله ﷺ إلى غسله، فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به، ثم صلى ثمان ركعات سبحه الضحى»<sup>(١)</sup>.
- (٢) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أوصاني خليلي أبو القاسم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بثلاث: الوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى»<sup>(٢)</sup>.
- (٣) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله»<sup>(٣)</sup>.
- (٤) حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليت أربعاً كنت من العابدين، وإن صليت ستاً لم يلحقك ذنب، وإن صليت ثمانياً كتبت من القانتين، وإن صليت اثنتي عشرة بني لك بيتا في الجنة، وما من يوم ولا ليلة ولا ساعة إلا والله فيها صدقة يمن بها على من يشاء من عباده، وما من على عبد بمثل أن يلهمه ذكره»<sup>(٤)</sup>.
- (٥) ما روي عن مجاهد أنه قال : «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ركعتين وأربعاً وستاً وثمانياً»<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٥٢٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٢٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٢٩ .

(٤) أخرجه البزار (٣٣٥/٩) حديث رقم ٣٨٩٠ ، و قال : « وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه » ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٩/٣) باب ذكر خبر جامع لأعدادها، حديث رقم ٤٩٠٦ ، وقال : « و في إسناده نظر » .

وقال الألباني : « هذا إسناده ضعيف جدا » . السلسلة الضعيفة ٩٧٠/١٣ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٤/٣) برقم ٤٨٥٢ .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

١ - قال ابن بطال رحمه الله : « فأبان بهذا الخبر عن صحة ما قلناه من احتمال خبر كل مخبر ممن تقدم قوله، أن يكون إخباره بما أخبر عنه ﷺ في صلاة الضحى كان على قدر ما شاهدته وعاینه، فالصواب إذا كان الأمر كذلك أن يصليها من أراد على ما شاء من العدد»<sup>(١)</sup>.

٢ - أن قول عائشة : " ويزيد ما شاء الله " يدل على أنه ليس لها حد محدود .

### دليل القول الثاني :

حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها ، أنه لما كان عام الفتح. أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة «قام رسول الله ﷺ إلى غسله، فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به، ثم صلى ثمان ركعات سبحه الضحى»  
وجه الدلالة : أنه صريح في أن أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات لأن النبي ﷺ لم يزد عليها<sup>(٢)</sup>.

و نوقش : بأن ما رآته أم هانئ ليس حداً لذلك وإنما هو إيماء إلى أنه مقدار ما صلاه النبي ﷺ ذلك اليوم وإن كان في غيره من الأيام التي كان يصلي فيها ذلك الوقت ربما نقص من ذلك وربما زاد ولعله كان ذلك المقدار الذي كان يقدر عليه إذا صلى هذه الصلاة كما روي عنه أنه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة وإن لم يكن ذلك بحد ولا تقدير

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٦٧/٣ .

(٢) انظر المغني ٨٧/٢ .

لصلاة الليل وإنما ذلك مقدار ما استطاع من ذلك أو ما اختار لنفسه مع ما رزق من القوة على ذلك<sup>(١)</sup> .

### دليل القول الثالث :

حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليت أربعاً كنت من العابدين، وإن صليت ستاً لم يلحقك ذنب، وإن صليت ثمانياً كتبت من القانتين، وإن صليت اثنتي عشرة بني لك بيتاً في الجنة، وما من يوم ولا ليلة ولا ساعة إلا والله فيها صدقة يمن بها على من يشاء من عباده، وما من على عبد بمثل أن يلهمه ذكره<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة : أن أكثر ركعات الضحى المرغب فيه ثنتا عشرة ركعة<sup>(٣)</sup> .

نوقش هذا الاستدلال من وجهين :

- ١ - أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة كما هو مبين في تخريجه .
- ٢ - على فرض صحته فإنه ليس فيه منع الزيادة على اثني عشرة ركعة، وإنما فيه فضل هذا العدد .

(١) انظر المنتقى للباجي ٢/٢٦٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٣٣ ، وهو ضعيف .

(٣) البحر الرائق ٢/٩٠ .

## الترجيح :

الذي يترجح في نظري و العلم عند الله ﷻ هو القول الأول أنه ليس لركعات الضحى حد

محدود وفاقا لابن بطال<sup>(١)</sup> ، وذلك لما يلي :

- ١ - قوة دليله و سلامته من المعارضة .
- ٢ - أن دليل المخالف لا يسلم من المناقشة .

---

(١) و اختار هذا القول الشيخ عبد العزيز بن باز .

انظر مجموع فتاويه ٣٩٩/١١ .

## المبحث الثالث : عدد الركعات قبل الظهر .

### تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء في أن للإنسان أن يصلي قبل الظهر ركعتين أو أربع أكثر من ذلك<sup>(١)</sup> .

و اختلفوا في السنة الراتبة قبل الظهر على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** أنه ليس في ذلك شيء محدود، وهو رأي ابن بطال<sup>(٢)</sup>، وأن الإنسان مخير إن شاء ركع أربعاً و إن شاء اثنتين ، وهو قول مالك<sup>(٣)</sup> .

**القول الثاني :** أن المستحب في راتبة الظهر أربع ركعات، وهو قول الحنفية<sup>(٤)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٥)</sup> .

**القول الثالث :** أن المستحب في راتبة الظهر ركعتان، وهو قول الشافعية<sup>(٦)</sup>، و الحنابلة في المذهب<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر المجموع ٣٤٧ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٧٤/٣ .

(٣) انظر المدونة ١٨٨/١ ، مختصر خليل ٣٩ ،

(٤) انظر كنز الدقائق ١٥ ، بداية المبتدي ٢٠ ، تحفة الفقهاء ١٩٥/١ ، درر الحكام ١١٥/١ ، مجمع الأنهر ١٣٠/١ .

(٥) انظر منهاج الطالبين ٣٦ ، متن أبي شجاع ٨ .

(٦) انظر البيان ٢٥٨/٢ ، منهاج الطالبين ٣٦ ، فتح العزيز ٢١٢/٤ ، تحفة المحتاج ٢٢١/٢ .

(٧) انظر المغني ٨٤/٢ ، المبدع ١٧/٢ ، دليل الطالب ٤٢ .

## الأدلة :

## دليل القول الأول :

استدل القائلون بأنه ليس في ذلك شيء محدود بأن كلا الأمرين ثابت عن النبي ﷺ ، فأما كونه يحافظ على أربع فقد جاء من حديث عائشة رضي الله عنها ، و أما محافظته على ركعتين فقد جاء من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (١) .

## أدلة القول الثاني :

- (١) حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ « كان لا يدع أربعاً قبل الظهر » (٢) .
- (٢) حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها » (٣) .
- (٣) حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من ثابر (٤) على اثني عشرة ركعة من السنة ، بني له بيت في الجنة ، أربع قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر » (٥) .

(١) سيأتي تخرجهما قريباً .

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤) باب الركعتين قبل الظهر ، حديث رقم ١١٨٢ .

(٣) أخرجه الترمذي (١١٦) في باب مستقل بدون ترجمة ، حديث رقم ٤٢٦ ، و قال : « هذا حديث حسن غريب » .

و أقره النووي في خلاصة الأحكام ٥٣٧/١ .

(٤) ثابر على الشيء : واطب ، و المثابرة : الحرص على الفعل والقول وملازمتها . لسان العرب ٩٩/٤ .

(٥) أخرجه الترمذي (١١٣) باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة اثني عشرة ركعة من السنة ، ما له فيه من الفضل ، حديث رقم ٤١٤ ، و قال : « حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه » ، و ابن

ماجه (٢٠٣) باب ما جاء في اثني عشرة ركعة من السنة ، حديث رقم ١١٤٠ .

قال الألباني : « صحيح لغيره » . صحيح الترغيب و التهيب ١٤٠/١ .

(٤) حديث عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن تطوعه؟ فقالت: «

كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلّي بالناس»<sup>(١)</sup>.

(٥) حديث أم حبيبة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من حافظ على أربع ركعات قبل

الظهر وأربع بعدها حرّم على النار»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أنها صريحة في أن عدد الركعات قبل الظهر أربع<sup>(٤)</sup>.

### أدلة القول الثالث :

(١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات: ركعتين قبل

الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في

بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه مسلم (٣٣٠/١) باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً، حديث رقم ٧٣٠ .

(٢) رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، كانت تحت عبيد الله بن جحش الأسدي خرج بها مهاجراً إلى أرض الحبشة، ثم افتتن وتنصر ومات نصرانياً، وأبت أم حبيبة أن تنتصر، وثبتها الله على الإسلام والهجرة حتى قدمت المدينة، زوجها إياه النجاشي بأرض الحبشة، توفيت سنة ٤٤ هـ.

انظر الاستيعاب ٤/١٨٤٣ ، أسد الغابة ٧/١١٦ .

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٨) باب الأربع قبل الظهر وبعدها، حديث رقم ١٢٦٩ ، و الترمذي (١١٦) في باب مستقل بدون ترجمة، حديث رقم ٤٢٨ ، و النسائي (٢٩٣) باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك، حديث رقم ١٨١٦ .

قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه». السنن ١١٦ .

و صححه الألباني في صحيح أبي داود ٩/٥ .

(٤) انظر المغني ٢/٨٤ .

فيها<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن ابن عمر نص على أن مما حفظه عن النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر<sup>(٢)</sup> .

اعترض عليه : بأنه يحتمل أن يكون نسي بن عمر ركعتين من الأربع<sup>(٣)</sup> .  
و تعقب : بأنه احتمال بعيد<sup>(٤)</sup> .

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة، بني له بيت في الجنة، ركعتين قبل الفجر، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين - أظنه قال: قبل العصر - وركعتين بعد المغرب - أظنه قال: وركعتين بعد العشاء الآخرة - »<sup>(٥)</sup>.

و يمكن أن يناقش: بأن غاية ما فيه الترغيب في ركعتين قبل الظهر، و لا مانع من الزيادة عليها.

**الترجيح :**

الراجح و الله عَلَّمَ أن الأمر واسع في هذا الباب، وأن للإنسان أن يصلي أربعاً أو ركعتين حسب وسعه، لثبوت السنة بذلك.

(١) أخرجه البخاري (٢١٤) باب الركعتين قبل الظهر، حديث رقم ١١٨٠ .

(٢) انظر البيان للعمري ٢٥٨/٢ .

(٣) فتح الباري ٧٥/٣ .

(٤) المصدر السابق.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤) باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة، حديث رقم ١١٤٢ .

قال البوصيري : « هذا إسناد فيه ابن الأصبهاني وهو ضعيف ». مصباح الزجاجة ١٣٨/١ .

و حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤٥٨/٥ .

## المبحث الرابع : حكم التنفل قبل المغرب .

اختلف العلماء في حكم التنفل بعد غروب الشمس و قبل أن تقام الصلاة على قولين مشهورين :

**القول الأول :** أنه يكره التنفل بعد غروب الشمس إلى أن تقام الصلاة، وهو رأي ابن بطال<sup>(١)</sup>، وبه قال أكثر الفقهاء<sup>(٢)</sup>، ومنهم الحنفية<sup>(٣)</sup>، و المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية في وجه<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني :** أنه يستحب أن التنفل قبل صلاة المغرب إذا غربت الشمس، وهو الصحيح عند الشافعية<sup>(٦)</sup>، و المذهب عند الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٧٥/٣-١٧٦ .
- (٢) انظر شرح النووي على مسلم ٣٦٢/٦ .
- (٣) انظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١٩٦/١ ، فتح القدير لابن الهمام ٤٤٥/١ ، شرح أبي داود لليعني ١٧٩/٥ ، البناية ٧١/٢ .
- (٤) انظر البيان و التحصيل ٣٧٥/١٧ ، المفهم ٤٦٧/٢ ، القوانين الفقهية ٣٦ .
- (٥) انظر المجموع ٣٤٧/٣ ، فتح العزيز ٢٢٠/٤ .
- (٦) انظر المجموع ٣٤٧/٣ ، منهاج الطالبين ٣٦ ، فتح العزيز ٢١٨/٤ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١١٥/١ .
- (٧) انظر مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله ٩٦ ، المغني ، الإقناع للحجاوي ٨٠/١ .

## الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلال القائلون بالكراهة بما يلي :

(١) ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن الركعتين قبل المغرب، فقال: « ما رأيت

أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورخص في الركعتين بعد العصر»<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن ابن عمر نفى أن يكون أحد من الصحابة يصلّيها،

فدل على عدم مشروعيتها<sup>(٢)</sup> .

نوقش هذا الاستدلال من وجهين :

١ - أنه أثر ضعيف كما هو مبين في تخرجه .

٢ - أنه نفى ما لم يعلمه وأثبت غير من علمه فوجب تقديم رواية الذين أثبتوا

لكثرتهم ولما معهم من علم ما لا يعلمه ابن عمر<sup>(٣)</sup> .

٣ - أن كثيرا من الأزمنة في عهده صلى الله عليه وسلم لم يحضرها ابن عمر ولا أحاط بما وقع

فيها<sup>(٤)</sup> .

٤ - أنه قد ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم بما لا مدفع له أنهم كانوا يصلوننا فلا وجه

لنفيها عنهم .

(١) أخرجه أبو داود (٢٢١) باب الصلاة قبل المغرب، حديث رقم ١٢٨٤ ، و من طريقه البيهقي في

السنن الكبرى (٦٧٠/٢) باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين، حديث رقم ٤١٨٤ .

و ضعفه ابن حزم في المحلى ٢٢/٢ .

و قال الألباني : « وجملة القول أن القلب لا يطمئن لصحة هذا الأثر عن ابن عمر » .

السلسلة الصحيحة ٤٦٩/١ . و ضعفه في ضعيف أبي داود ٤٩/٢ .

(٢) انظر البيان و التحصيل ٣٧٥/١٧ ، فتح القدير لابن الهمام ٤٤٥/١ .

(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٦٧٠/٢ ، المجموع ٣٤٨/٣ ، فتح الباري ١٣٨/٢ .

(٤) انظر تحفة المحتاج ٢٢٣/٢ .

٥ - لعله منعهم الشغل كما منع عقبة بن عامر عنهما<sup>(١)</sup> .

وأجاب بعضهم عن قولهم " الإثبات مقدم على النفي " : بأن النفي إذا كان من جنس ما يعرف بدليله كان كالإثبات فيعارضه ولا يقدم هو عليه وذلك لأن تقديم رواية الإثبات على رواية النفي ليس إلا لأن مع روايه زيادة علم، بخلاف النفي إذ قد يبنى رواية الأمر على ظاهر الحال من العدم لما يعلم باطنا، فإذا كان النفي من جنس ما يعرف تعارضا لا ابتناء كل منهما حيثئذ على الدليل وإلا فنفس كون مفهوم المروري مثبتا لا يقتضي التقديم، إذ قد يكون المطلوب في الشرع العدم كما قد يكون المطلوب في الشرع الإثبات<sup>(٢)</sup> .

(٢) حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « إن عند كل أذنين ركعتين ما خلا المغرب »<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة : أنه صريح في استثناء المغرب من مشروعية التنفل قبلها<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) سيأتي تخريج حديث قريبا ، و انظر فتح الباري ١٣٨/٢ .
- (٢) انظر فتح القدير لابن الهمام ٤٤٦/١ .
- (٣) أخرجه الدارقطني (٤٩٧/١) باب الحث على الركوع بين الأذنين في كل صلاة والركعتين قبل المغرب والاختلاف فيه، حديث رقم ١٠٤٠ ، و البيهقي في السنن الكبرى (٦٦٧/٢) باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين، حديث رقم ٤١٧٢ .
- و هذه الزيادة " ما خلا المغرب " منكرة ، لأن روايتها حيان بن عبيد الله - مع ضعفه - فقد خالف الثقات الكبار الذين ذكروا الحديث بدون هذه الزيادة .
- قال البيهقي : « رواه حيان بن عبيد الله، عن عبد الله بن بريدة، وأخطأ في إسناده، وأتى بزيادة لم يتابع عليها، وفي رواية حسين المعلم ما يبطلها ويشهد بخطئه فيها » . السنن الكبرى ٦٦٦/٢ .
- وقال ابن حزم : « هذه اللفظة انفرد بها حيان بن عبيد الله وهو مجهول » . المحلى ٢٢/٢ .
- و ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٩٢/٢ .
- و ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٦/٢ ، و حكم عليها بالشدوذ في فتح الباري ١٣٨/٢ .
- (٤) انظر البيان و التحصيل ٣٧٥/١٧ .

اعترض عليه من وجهين :

- ١ - بأن هذه الزيادة ضعيفة لا تقوم بها حجة كما هو مبين في تخرجها .
  - ٢ - أن الدليل على نكارتها أن راوي هذا الحديث عبد الله ابن بريدة « كان يصلي قبل المغرب ركعتين»<sup>(١)</sup> .
  - (٣) أن صلاة الركعتين قبل المغرب يؤدي إلى تأخير صلاة المغرب عن وقتها المختار، فينبغي المبادرة إلى الفريضة<sup>(٢)</sup> .
- أجيب عن هذا الاستدلال : بأنه خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها<sup>(٣)</sup> .

**أدلة القول الثاني :** استدلال القائلون باستحباب الركعتين قبل المغرب بما يلي :

- (١) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : « كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يتدرون السواري<sup>(٤)</sup> ، حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك، يصلون الركعتين

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٦٦/٢) باب إباحة الصلاة عند غروب الشمس وقبل صلاة المغرب، برقم ١٢٨٧ ، و البيهقي في السنن الكبرى (٦٦٧/٢) باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين، حديث رقم ٤١٧٣ .

قال البيهقي : ( فلو كان ابن بريدة قد سمع من أبيه، عن النبي ﷺ هذا الاستثناء الذي زاد حيان بن عبيد الله في الخبر ما خلا صلاة المغرب لم يكن يخالف خبر النبي ﷺ ) . السنن الكبرى ٦٦٧/٢ .

(٢) انظر البيان و التحصيل ٣٧٥/١٧ .

(٣) انظر شرح النووي على مسلم ٣٦٢/٦ .

(٤) قال ابن حجر : « قوله يتدرون و السواري جمع سارية وكأن غرضهم بالاستباق إليها الاستتار بما ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى » . فتح الباري ١٣٧/٢ .

قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء»<sup>(١)</sup> .

و في رواية : حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما»<sup>(٢)</sup> .

و في رواية أنه سئل عن ركعتين قبل المغرب قال : « رأيت الباب من أصحاب محمد ﷺ يصلونهما»<sup>(٣)</sup> .

اعترض على هذا الحديث : بأن قيام الصحابة للصلاة كان إذا ابتداء المؤذن في الأذان ، ولم يكن بين الأذان والإقامة ، بدليل قوله : « ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء»<sup>(٤)</sup> .  
و أجيب : بأن الروايات صريحة في أنها بعد الأذان لا أثنائه<sup>(٥)</sup> .

(٢) حديث أنس بن مالك ﷺ قال: « كان النبي ﷺ يخرج علينا بعد ما تغرب الشمس، ويكون الليل، وقبل أن يثوب بالمغرب، ونحن نصلي، فلا ينهانا ولا يأمرنا»<sup>(٦)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن الركعتين بعد المغرب وقبل صلاة المغرب كان أمراً أقر النبي ﷺ أصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون إليه وهذا يدل على الاستحباب<sup>(٧)</sup> .  
(٣) حديث عبد الله بن مغفل المزني<sup>(٨)</sup> : أن رسول الله ﷺ قال : « بين كل

(١) أخرجه البخاري (١٢٨) باب: كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة، حديث رقم ٦٢٥ .

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٤/١) باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، حديث رقم ٨٣٧ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٤/٢) باب الركعتين قبل المغرب، برقم ٣٩٨٠ .

(٤) انظر فتح الباري لابن رجب ٥٢٩/٣ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) أخرجه مسلم (٣٧٤/١) باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، حديث رقم ٨٣٦ .

(٧) انظر المحلى ٢٢٢-٢٣ ، المفهم ٤٦٧/٢ ، المجموع ٣٤٨/٣ .

(٨) عبد الله بن مغفل بن عبد غنم، يكنى أبا سعيد وقيل أبو عبد الرحمن كان من أصحاب الشجرة، سكن المدينة، ثم تحول عنها إلى البصرة، وابتنى بها داراً قرب المسجد الجامع، كان أحد العشرة الذين

أذنين صلاة، ثلاثاً لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن قوله " كراهية أن يتخذها الناس سنة" لم يرد نفي استحبابها، لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب بل هذا الحديث من أدل الأدلة على استحبابها<sup>(٢)</sup> .

نوقش هذا الاستدلال : بأن المراد المكث مقدار الصلاة بين الأذنين لا فعل الصلاة<sup>(٣)</sup> .

و أجيب : بأنه بقوله ﷺ : "صلوا قبل المغرب" ، فهذا صريح في أن المراد فعل الصلاة<sup>(٤)</sup> .

(٤) حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ، أنه سئل عن الركعتين قبل صلاة المغرب؟

فقال : « إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ » ، فقيل له : فما يمنعك

الآن؟ قال : « الشغل »<sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة : أن فيه مشروعية صلاة الركعتين قبل المغرب ، و إنما منعه عنهما الشغل<sup>(٦)</sup> .

(٥) ما روي أن أصحاب رسول الله ﷺ « كانوا يهبون إليها كما يهبون إلى المكتوبة

يعني الركعتين قبل المغرب »<sup>(٧)</sup> .

بعثهم عمر إلى البصرة يفتقهن الناس، توفي بالبصرة سنة ٦٠ هـ .

انظر الاستيعاب ٣/٩٩٦ ، أسد الغابة ٣/٣٩٥ .

(١) أخرجه البخاري (١٢٨) باب كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة، حديث رقم ٦٢٤ ، و

مسلم (٣٧٤/١) باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، حديث رقم ٨٣٨ .

(٢) انظر فتح الباري ٣/٧٦ .

(٣) انظر العرف الشذي ١/٢٠١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) أخرجه البخاري (٢١٤) باب الصلاة قبل المغرب ، حديث رقم ١١٨٤ .

(٦) انظر نيل الأوطار ٢/١٢ .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٦٦٩) باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين، حديث رقم

اعترض على هذه الأحاديث : بأنها منسوخة و إنما كان ذلك في أول الأمر حيث نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فبين لهم بذلك وقت الجواز ثم ندب إلى المبادرة إلى المغرب في أول وقتها <sup>(١)</sup> .

و أجيب : بأن هذا مجازفة لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شيء من ذلك والله أعلم <sup>(٢)</sup> .

### الترجيح :

الذي يترجح في نظري و العلم عند الله **وَعَلَىٰ** هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من مشروعية بل استحباب الركعتين قبل المغرب ، وذلك لما يلي :

- ١ - قوة أدلتهم و صراحتها في الدلالة على المراد .
- ٢ - ضعف أدلة المخالفين .
- ٣ - أن من نفاها من الصحابة مراده نفي كونها راتبة ونحن نقول به .

. ٤١٨١

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٧٥/٣ ، المفهم ٤٦٧/٢ ، فتح الباري ١٣٨/٢ ، شرح أبي داود لليعني ١٧٨/٥ .

(٢) انظر شرح النووي على مسلم ٣٦٢/٦ ، فتح الباري ١٣٨/٢ .

## المبحث الخامس : صفة التطوع بالليل والنهار .

### تحرير محل النزاع :

أما من ناحية الجواز فقد اتفق الفقهاء على جواز التطوع بأربع ركعات .  
و اختلفوا في الأفضل من صفة التطوع بالليل و النهار على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** أن التطوع بالليل والنهار مثنى مثنى ، وهو رأي ابن بطال<sup>(١)</sup> ، وهو قول جمهور العلماء من المالكية<sup>(٢)</sup> و الشافعية<sup>(٣)</sup> و الحنابلة<sup>(٤)</sup> .

**القول الثاني :** أنه يستحب التطوع أربعاً أربعاً ، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> .

**القول الثالث :** أم صلاة الليل فتصلى مثنى مثنى ، و أما صلاة النهار فتصلى أربعاً ، وهو قول صاحبي أبي حنيفة<sup>(٦)</sup> ، ورواية عن أحمد<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٥٥/٣ .

(٢) انظر الموطأ ١٧٦/١ ، المنتقى للباقي ١٥٩/٢ ، بداية المجتهد ٢١٧/١ ، الذخيرة ٤٠٢/٢ .

(٣) انظر الحاوي الكبير ٢٨٩/٢ ، حلية العلماء ١١٥/٢ ، مغني المحتاج ٤٦٢/١ .

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد للكوسج ٧٢٦/٢ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٧٠/١ ، المغني ٨٣/٢ ، الشرح الكبير على متن المقنع ٧٦٨/١ .

(٥) انظر المبسوط ٣١٢/١ ، بدائع الصنائع ٢٨٩/٢ ، المحيط البرهاني ٤٤٢/١ .

(٦) انظر الحجة على أهل المدينة ٢٧٢/١ ، المبسوط ٣١٢/١ ، بدائع الصنائع ٢٨٩/٢ ، المحيط البرهاني ٤٤٢/١ .

(٧) انظر المغني ٨٣/٢ .

## الأدلة :

## أدلة القول الأول :

(١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى»<sup>(١)</sup> .

و في رواية : : «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه صريح في أن التطوع إنما يكون بركعتين ثم يسلم، وأنه يستوي في ذلك الليل و النهار<sup>(٣)</sup> .

نوقش : بأن المراد بقوله ﷺ "مثنى" : أن يتشهد في كل ركعتين<sup>(٤)</sup> .

و أجيب من وجهين :

(١) سبق تخريجه ص ٣٩٩ .

(٢) أخرجه أحمد (٤١٠/٨) حديث رقم ٤٧٩١ ، و أبو داود (٢٢٢) باب في صلاة النهار، حديث رقم ١٢٩٥ ، و الترمذي (١٥٢) باب أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، حديث رقم ٥٩٧ ، و النسائي (٢٧٤) باب كيف صلاة الليل حديث رقم ١٦٦٦ ، و ابن ماجه (٢٣٤) باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، حديث رقم ١٣٢٢ .

و هذه الزيادة تفرد بها علي الأزدي عن ابن عمر، و كبار أصحابه روه عنه بدون هذه الزيادة ، و لذلك اختلف العلماء في رفع هذا الحديث و وقفه : فقال الترمذي في السنن ١٥٢ : « والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : صلاة الليل مثنى مثنى » .

و قال النسائي في الصغرى ٢٧٤ : « هذا الحديث عندي خطأ والله تعالى أعلم » .

و قال ابن عبد البر : « زيادة علي الأزدي عن ابن عمر غير مرفوعة » . التمهيد ١٣/١٨٧ .

و ضعفه ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢١/٢٨٩ .

و صححه البخاري و الخطابي و البيهقي و الألباني و غيرهم .

انظر معالم السنن ١/٢٧٨ ، السنن الكبرى ٢/٦٨٥ ، التلخيص الحبير ٢/٥٦ ، إرواء الغليل ١/٢٣٩ .  
(٣) انظر الاستذكار ٢/٩٣ .

(٤) انظر الاستذكار ٢/٩٣ ، الحاوي الكبير ٢/٢٨٩ .

- ١ - أنه لا يكون مثنى إلا بسلام لأن المراد بها جمع الصلاة والصلاة ما اشتمل على سلام وإحرام<sup>(١)</sup> .
- ٢ - أنه يقتضي التسليمة في كل ثنتين ألا ترى أنه لا يقال صلاة الظهر مثنى مثنى لما كانت الأوليان مضممتين بالأخرين<sup>(٢)</sup> .

- (٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها<sup>(٣)</sup> .
- (٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام<sup>(٤)</sup> .
- (٤) حديث عائشة رضي الله عنها أنها سألت عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوعه؟ فقالت: « كان يصلى في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلى بالناس، ثم يدخل فيصلى ركعتين، وكان يصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين، ويصلى بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلى ركعتين، وكان يصلى من الليل تسع ركعات، فيهن الوتر، وكان يصلى ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم، ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً، ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين»<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر المصدرين السابقين .

(٢) انظر مختصر اختلاف العلماء ٢٢٣/١ ، المنتقى للباجي ١٦٠/٢ ، الاستذكار ٩٣/٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٤٠ .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٢٥ .

(٥) سبق تخريجه ص ٥٣٩ .

(٥) حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين »<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أنه صريحة في الدلالة على أن التطوع بالنهار مثنى مثنى لا أربعاً<sup>(٢)</sup> .

(٦) ما روي أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه صريح في أن التنفل إنما يكون مثنى مثنى<sup>(٤)</sup> .

(٧) أن النبي ﷺ صلى صلاة العيد ركعتان<sup>(٥)</sup> والاستسقاء ركعتان<sup>(١)</sup>، وهذه كله صلاة

(١) أخرجه البخاري (٢١٢) باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، حديث رقم ١١٦٣ ، و مسلم (٣٢٣/١) باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات، حديث رقم ٧١٤ .

(٢) انظر صحيح ابن خزيمة ٢١٤/٢ ، معالم السنن ٢٧٨/١ .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٢) باب صلاة الضحى، حديث رقم ١٢٩٠ .

قال النووي : « رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد على شرط البخاري » . خلاصة الأحكام ٥٢٨/١ .

و قال ابن حجر : « إسناده على شرط البخاري » . التلخيص ٥٠/٢ .

و تعقبهما الألباني بقوله : « وهو من أوامهما فإن في إسناده عياض بن عبد الله وهو الفهري المدني نزيل مصر قال الحافظ نفسه في "التقريب" : "فيه لين" » .

و قال : « وهذا إسناد ضعيف ، وإن كان ظاهره الصحة فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عياض فتفرد عنه مسلم ، ومع ذلك فإن في حفظه ضعفا ، قال البخاري: منكر الحديث » .

إرواء الغليل ٢١٨/٢ ، ضعيف أبي داود ٥١/٢ ، تمام المنة ٢٥٨/١ .

و أصله في الصحيحين بدون ذكر هذه الزيادة ، و قد تقدم تخريجه .

(٤) انظر معالم السنن ٢٧٨/١ .

(٥) لحديث ابن عباس رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها » .

أخرجه البخاري (١٨١) باب الخطبة بعد العيد، حديث رقم ٩٦٤ ، و مسلم (٣٩٤/١) باب ترك

الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، حديث رقم ٨٩٠ .

النهار<sup>(٢)</sup> .

(٨) صفة صلاة التراويح فإن الصحابة اتفقوا على أن كل ركعتين منها بتسليمة فدل أن

ذلك أفضل<sup>(٣)</sup> .

اعترض عليه : إنما تؤدي مثنى مثنى؛ لأنها تؤدي بجماعة فتؤدي على وجه السهولة واليسر

لما فيهم من المريض وذو الحاجة ولا كلام فيه، وإنما الكلام فيما إذا كان وحده<sup>(٤)</sup> .

و أجيب : بأنه لما كانت النوافل المسنونة في الجماعة أوكد، وكانت ركعتين ركعتين اقتضى

ووجب أن يكون ما لم يسن لها الجماعة من النوافل أفضلها ركعتين اعتباراً بالأصل من جنسها،

وليقع الفرق بين غالب الفرائض وبينها<sup>(٥)</sup> .

(٩) و لأن هذه صلاة نفل فلم تجز الزيادة فيها على ركعتين كصلاة العيد<sup>(٦)</sup> .

(١) لحديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ استسقى، فصلى ركعتين وقلب رداءه» .

أخرجه البخاري (١٩٩١) باب صلاة الاستسقاء ركعتين، حديث رقم ١٠٢٦ ، ومسلم (٣٩٦/١)

كتاب صلاة الاستسقاء، حديث رقم ٨٩٤ .

(٢) انظر صحيح ابن خزيمة ٢/٢١٤ ، معالم السنن ١/٢٧٨ ، الأوسط ٥/٢٣٥ .

(٣) انظر المبسوط ١/٣١٢ ، المحيط البرهاني ١/٤٤٢ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ٢/٢٩٠ ، المحيط البرهاني ١/٤٤٣ .

(٥) انظر الحاوي الكبير ٢/٢٨٩ .

(٦) المنتقى للباحي ٢/١٦٠ .

## أدلة القول الثاني :

(١) حديث أبي أيوب<sup>(١)</sup> الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم، تفتح لهن أبواب السماء »<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه صريح في أن التطوع يكون بأربع، و ليس بينهما تسليم<sup>(٣)</sup>.

و تعقب من وجوه :

- ١ - أن زيادة " ليس فيهن تسليم " ضعيفة كما هو مبين في تخريج الحديث .
- ٢ - أنه لا حجة فيه لأننا نقول إنها تفتح لها أبواب السماء، و إنما النزاع في التطوع بأربع<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - أن المراد من الحديث أنه ليس فيهن تسليم واجب، فلا ينافي أن الأفضل مثني مثني ليلاً ونهاراً<sup>(٥)</sup>.

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: « ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم

(١) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصاري، غلبت عليه كنيته، شهد سائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وعليه نزل رسول الله ﷺ حين قدم المدينة، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين مصعب بن عمير، مات بالقسطنطينية من بلاد الروم في زمن معاوية سنة ٥٠ هـ وقيل: ٥٢ هـ .  
انظر الاستيعاب ٤٢٤/٢ ، أسد الغابة ٢٢/٦ .

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٨) باب الأربع قبل الظهر وبعدها، حديث رقم ١٢٧٠ ، و قال : ( بلغني عن يحيى بن سعيد القطان، قال: «لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث» ) .  
و قال الألباني : « حديث حسن دون قوله: " ليس فيهن تسليم " . صحيح أبي داود ١١/٥ .

(٣) انظر مرعاة المفاتيح ١٤٥/٤ .

(٤) انظر الحاوي الكبير ٢٩٠/٢ .

(٥) انظر مرعاة المفاتيح ١٤٥/٤ .

- يُصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً»<sup>(١)</sup> .
- وجه الدلالة من هذا الحديث : أن عائشة رضي الله عنها أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربع ركعات و ظاهره أنها من غير فصل بتسليم<sup>(٢)</sup> .
- نوقش : بأن الحديث مبهم ولا يدل على أنها بتسليمة واحدة، و لو قصدت إفادة كميته فقط لكان صحيحاً مع الفصل<sup>(٣)</sup> .
- و أجيب : بأنه الفصل في الحديث يفيد المراد، وإلا لقاتل "ثمانيا فلا تسأل عن حسنهن"<sup>(٤)</sup> .
- و تعقب : بأنه نقل فعل قد روي ما يعارضه، مع قول يعاضده<sup>(٥)</sup> .
- (٣) حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل في شيء منهما<sup>(٦)</sup> .
- وجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعاً لا يفصل بينهن، فدل على أن الأفضل التنفل أربعاً أربعاً<sup>(٧)</sup> .
- اعتراض على هذا الاستدلال : بأن الحديث ضعيف جداً كما هو مبين في تحريجه، فلا تقوم به حجة .
- (٤) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعاً،
- 
- (١) أخرجه البخاري (٢١٠) باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره، حديث رقم ١١٤٧ ، و مسلم (٣٣٤/١) باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل...، حديث رقم ٧٣٨ .
- (٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٥٥/٣ ، بدائع الصنائع ٢٨٩/٢ .
- (٣) انظر فتح القدير ابن الهمام ٤٤٩/١ ، العرف الشذي ٤١٠/١ .
- (٤) انظر فتح القدير ابن الهمام ٤٥٠/١ .
- (٥) انظر الحاوي الكبير ٢٩٠/٢ .
- (٦) أخرجه ابن ماجه (٢٠٢) باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة، حديث رقم ١١٢٩ .
- قال النووي : « إسناده ضعيف جداً ». خلاصة الأحكام ٥٤٦/١ .
- و قال البوصيري : « هذا إسناده مسلسل بالضعفاء ». مصباح الزجاجة ١٣٦/١ .
- (٧) انظر الحجة على أهل المدينة ٢٧٢/١ ، شرح معاني الآثار ٣٣٥/١ .

ويزيد ما شاء الله<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه صريح في أن التنفل يكون بأربع ركعات<sup>(٢)</sup> .

نوقش : بأنه ليس في الحديث أنه صلاهن بتسليمة واحدة<sup>(٣)</sup> .

(٥) ولأن الأربع بتسليمة واحدة أكثر مشقة على النفس من الصلاة ركعتين ركعتين،

و الأجر على قدر النصب<sup>(٤)</sup> .

(٦) ولأن التطوع نظير الفرض، والفرض من صلاة الليل العشاء وهي أربع ركعات

بتسليمة، فكذلك لك النفل<sup>(٥)</sup> .

و يمكن أن يجاب : بأنه قياس في مورد النص فيكون فاسد الاعتبار .

(١) سبق تخريجه ص ٥٢٩ .

(٢) انظر المبسوط ٣١٢/١ .

(٣) انظر صحيح ابن خزيمة ٢١٤/٢ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ٢٨٩/٢ .

(٥) المحيط البرهاني ٤٤٣/١ .

## أدلة القول الثالث :

أما كون صلاة الليل مثنى مثنى فاستدلوا بنفس أدلة القول الأول .  
و أما صلاة النهار أربعاً فاستدلوا بما يلي :

(١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى »<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن مفهومه يدل على أن صلاة النهار ليست كذلك ، وأنه يجوز أن تصلى أربعاً<sup>(٢)</sup>، بدليل ما روي أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما<sup>(٣)</sup> .

و تعقب من وجوه :

١ - بأنه قد خصص الليل بالذكر بالذکر لكون غالب التنفل فيه فلا مفهوم له لخروجه مخرج الغالب فيعم الليل والنهار<sup>(٤)</sup> .

٢ - أنه خرج على جواب سائل كأنه قيل: كيف صلاة الليل؟ قال: مثنى مثنى. ولو سأله عن صلاة النهار لقال مثل ذلك<sup>(٥)</sup> .

٣ - أن هذا لو صح احتمال أن يكون لا يفصل بينهما بتقدم عن موضعه ولا تأخر وجلس طويلاً وكلام<sup>(٦)</sup> .

٤ - أن فتوى ابن عمر الذي روى الحديث على أنه يستوي في ذلك الليل و النهار،

(١) سبق تخريجه ص ٣٩٩ .

(٢) انظر المغني . فتح الباري لابن رجب ١٩١/٦ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٤/٢) في صلاة النهار كم هي ، برقم ٦٦٥٣ .

(٤) الذخيرة ٤٠٢/٢ .

(٥) انظر التمهيد ١٨٧/١٣ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٤٣٠/١ .

(٦) شرح الزرقاني على الموطأ ٤٣٠/١ .

ومن روى شيئاً سلم له في تأويله لأنه شهد مخرجه وفحواه<sup>(١)</sup> ، فقد جاء عنه أنه قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين »<sup>(٢)</sup> .

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من كان مصلياً منكم بعد الجمعة فليصل أربعاً »<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي ﷺ أمر بالتطوع أربعاً، و لم يذكر تسليماً<sup>(٤)</sup> .  
و يمكن أن يجاب عنه : بأنه مجمل و قد ورد ما يفسره كما تقدم .

### الترجيح :

و بعد عرض أدلة كل قول و ما يرد عليها من اعتراضات و مناقشات فإن الذي يترجح في نظري و العلم عند الله وَعَلَيْكُمْ هو القول الأول من أن تطوع الليل و النهار إنما يكون مثنى مثنى ، وذلك لما يلي :

١ - قوة أدلته و صراحتها في الباب .

٢ - أن أدلة المخالفين الصحيح منها غير صريح و الصريح منها غير صحيح .

(١) انظر التمهيد ١٣/١٨٧ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٧٣) ما جاء في صلاة الليل، برقم ٣١٣ .

(٣) أخرجه مسلم (١/٣٩٠) باب الصلاة بعد الجمعة، حديث رقم ٨٨١ .

(٤) انظر الحجة على أهل المدينة ١/٢٧٤ ،

## المبحث السادس : حكم تطوع الإمام في مكانه الذي صلى فيه الفريضة .

## تحرير محل النزاع :

أجمع العلماء على جواز تطوع الإمام في مكان صلاته قبل الصلاة<sup>(١)</sup> .

و اختلفوا في حكم تطوعه في مكانه الذي صلى فيه الفريضة على قولين :

**القول الأول :** أنه يكره التطوع في مكان الفريضة<sup>(٢)</sup>، وهو رأي ابن بطال<sup>(٣)</sup>، وبه قال جمهور العلماء، و منهم الأئمة الأربعة<sup>(٤)</sup> .

**القول الثاني :** أن تطوع الإمام في مكان الفريضة لا بأس به ، وهو قول بعض السلف<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر فتح الباري لابن رجب ٥/٢٦٣ .

(٢) ذكر العلماء للكراهة عللا :

١ - أنه ينبغي أن يكثر مواضع سجوده، و بتطوعه في مكانه لا يحصل له ذلك .

٢ - أنه يفتن به الداخل أي يظنه في الفريضة فيقتدي به ، فينبغي أن تنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة .

انظر المبسوط للسرخسي ١/١٤٠ ، شرح النووي على مسلم ٦/٤١٠ ، فتح الباري ٢/٤٢٦ ، عمدة القاري ٦/٢٠٠ .

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٤٦١ .

(٤) انظر المبسوط ١/١٤٠ ، بدائع الصنائع ٢/٢٦٧ ، عمدة القاري ٦/٢٠٠ ، الذخيرة ٢/٤٠٥ ، شرح النووي على مسلم ٦/٤١٠ ، اعانة الطالبين ١/٢١٩ ، المغني ١/٣٩١ ، الشرح الكبير على المقنع ٢/٧٩ ، آداب المشي إلى الصلاة ٢٨ ، مطالب أولي النهى ١/٦٩٦ .

(٥) كعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله بن عمر وأبيه والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق . انظر مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٣-٢٤ .

و نسبه ابن رجب إلى ابن عقيل من الحنابلة . انظر فتح الباري لابن رجب ٥/٢٦٣ .

و ذكر ابن التين أنه قول أشهب من أصحاب الإمام مالك . انظر عمدة القاري ٢/٢٠٠ .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم ، أو يتأخر ، أو عن يمينه ، أو عن شماله »<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن فيه الارشاد إلى عدم التطوع في مكان الفريضة<sup>(٢)</sup> .  
اعتراض على هذا الاستدلال : بأن الحديث ضعيف كما هو مبين في تحريجه ، فلا تقوم به حجة .

و أجيب : بأن قد ثبت من الصحيح ما يؤيده ففي حديث السائب بن يزيد<sup>(٣)</sup> قال :

وهو ظاهر اختيار البخاري ، انظر صحيح البخاري ١٦٢ ، فتح الباري لابن رجب ٥/٢٦٣ .

(١) أخرجه أحمد (٣٠٠/١٥) حديث رقم ٩٤٩٦ ، و أبو داود (١٧٤) باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة ، حديث رقم ١٠٠٦ ، و ابن ماجه (٢٥٤) باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة ، حديث رقم ١٤٢٧ .  
و في إسناده إبراهيم بن إسماعيل و حجاج بن عبيد وهما مجهولان ، و فيه أيضا ليث بن أبي سليم ضعيف الحفظ .

و لذلك ضعفه البخاري ، ونقل النووي الاتفاق على ضعفه .

انظر بيان الوهم و الايهام ٣/١٥٦ ، خلاصة الأحكام ١/٤٧٤ ، تغليق التعليق ٢/٣٣٧ .  
و أبو داود لما رواه سكت عنه وسكوته دليل رضاه به ، و قد صححه الألباني لأن له شاهدين .  
انظر صحيح أبي داود ٤/١٦١ .

(٢) انظر المبسوط ١/١٤٠ ، بدائع الصنائع ٢/٢٦٧ ، عمدة القاري ٦/٢٠٠ ، حاشية الطحطاوي ٣١٣/١ .

(٣) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود ، المعروف بابن أخت نمر ، يكنى أبا يزيد ، ولد في السنة الثانية من الهجرة ، وهو ترب ابن الزبير ، كان عاملا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على سوق المدينة ، توفي سنة ٨٠ هـ ، وقيل غير ذلك .

صليت معه الجمعة في المقصورة<sup>(١)</sup>، فلما سلم الإمام قمت في مقامي، فصليت، فلما دخل معاوية أرسل إلي، فقال: « لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة، فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج»<sup>(٢)</sup>

(٢) حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: الحديث صريح في أن الإمام لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة.

(٣) حديث علي رضي الله عنه يقول: « إن من السنة إذا سلم الإمام أن لا يقوم من موضعه الذي صلى فيه يصلي تطوعاً، حتى ينحرف أو يتحول أو يفصل بكلام»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أنه صريح في أن الإمام لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة و أن ذلك من السنة<sup>(٥)</sup>.

انظر الاستيعاب ٥٧٦/٢، أسد الغابة ٤٠١/٢.

(١) المقصورة: الحجرة في طرف المحراب يصلي فيها الامير عادة خشية اغتياله.  
معجم لغة الفقهاء ٤٥٤/١.

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٠/١) باب الصلاة بعد الجمعة، حديث رقم ٨٨٣.  
و انظر عمدة القاري ٢٠١/٦.

(٣) أخرجه أبو داود (١١٣) باب الإمام يتطوع في مكانه، حديث رقم ٦١٦، و ابن ماجه (٢٥٤) باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلي المكتوبة، حديث رقم ١٤٢٨.

و في إسناده انقطاع، قال أبو داود بعدما ذكر الحديث: (عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة).  
إلا أن الألباني صححه بما له من الشواهد. انظر صحيح أبي داود ١٧٨/٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤١٧/٢) باب لا يتطوع إنسان حيث يصلي المكتوبة، برقم ٣٩١٧، و ابن أبي شيبه (٢٤/٢) باب من كره للإمام أن يتطوع في مكانه، برقم ٦٠٢١.

و حسنه ابن حجر في الفتح ٤٢٦/٢.

(٥) انظر المغني ٣٩١/١، مرعاة المفاتيح ٣٠٩/٣.

(٤) الآثار عن الصحابة في كراهيته ، و من ذلك :

- ١ - ما روي أن ابن عباس، وابن الزبير، وأبا سعيد، وابن عمر رضي الله عنهم ، كانوا يقولون : « لا يتطوع حتى يتحول من مكانه الذي صلى فيه الفريضة »<sup>(١)</sup> .
- ٢ - أثر عبد الله بن عمرو « أنه كره للإمام أن يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة »<sup>(٢)</sup> .
- ٣ - أنه ذكر عند ابن المسيب أن ابن عمر، رأى رجلا يصلي يوم الجمعة في مكانه تطوعا، فنهاه ابن عمر عن ذلك، وقال: « لا أراك تصلي مكانك » فقال ابن المسيب: « إنما كره ذلك للإمام »<sup>(٣)</sup> .

#### دليل القول الثاني :

- و أما أصحاب القول الثاني فلم أقف لهم على دليل إلا ما روي عن بعض السلف، ومن ذلك:
- (١) سئل ابن مسعود عن الرجل يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، قال: « لا بأس به »<sup>(٤)</sup> .
  - (٢) ما روي عن القاسم<sup>(٥)</sup>، وسالما « أنهما كانا يصليان الفريضة، ثم يتطوعان في

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣/٢) في الرجل يقضي صلاته يتطوع في مكانه، برقم ٦٠١٢ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤/٢) باب من كره للإمام أن يتطوع في مكانه، برقم ٦٠٢٣ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤١٨/٢) باب لا يتطوع إنسان حيث يصلي المكتوبة، برقم ٣٩٢١ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣/٢) باب من رخص أن يتطوع في مكانه، برقم ٦٠١٥ .

(٥) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، القدوة، الحافظ، الحجّة، عالم وقته بالمدينة، = ولد في خلافة الإمام علي ، وربي القاسم في حجر عمته أم المؤمنين عائشة، وتفقه منها، وأكثر عنها، توفي سنة ١٠٦ هـ وقيل : ١٠٧ هـ .

انظر سير أعلام النبلاء ٥٣/٥ ، تهذيب التهذيب ٣٣٣/٨ .

مكأنهما» ، و عن ابن عمر « أنه كان لا يرى به بأسا »<sup>(١)</sup> .

و يمكن أن يناقش :

- ١ - أما ابن عمر فإنه لم يفعله وهو إمام ، بل كان مأموماً<sup>(٢)</sup> ، فقد جاء عنه «أنه كره إذا صلى الإمام أن يتطوع في مكانه، ولم ير به لغير الإمام بأساً»<sup>(٣)</sup> .
- ٢ - و أما غيره فلعله لم يبلغهم النهي عن ذلك، و الله أعلم .

الترجيح :

الراجح هو القول الأول لأن الأدلة صريحة في الباب .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣/٢) باب من رخص أن يتطوع في مكانه، برقم ٦٠١٧ .

(٢) انظر فتح الباري لابن رجب ٢٦٣/٥ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤/٢) باب من كره للإمام أن يتطوع في مكانه، برقم ٦٠٢٢ .

## المبحث السابع : حكم تحية المسجد في وقت النهي .

### تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على استحباب الركوع لكل من دخل المسجد وهو طاهر، في وقت تجوز فيه النافلة<sup>(١)</sup> .

و اتفقوا على أن التطوع الذي لا سبب له منهي عنه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس<sup>(٢)</sup> .

و اختلفوا في حكم تحية المسجد في وقت النهي على قولين مشهورين :

**القول الأول :** أنه لا يجوز أن تصلى تحية المسجد في وقت النهي، وهو رأي ابن

بطل<sup>(٣)</sup>، وبه قال جمهور العلماء من الحنفية<sup>(٤)</sup>، و المالكية<sup>(٥)</sup>، و الحنابلة في المذهب<sup>(٦)</sup> .

**القول الثاني :** أن تحية المسجد تصلى في كل وقت و لو كان وقت نهي، وهو قول

الشافعية<sup>(٧)</sup>،

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩٣/٢ ، المغني ٧٨/٢ ، شرح النووي على مسلم ٢٣٢/٥ ، بدائع الصنائع ٢٩٤/٢ ، فتح الباري ٧٠٧/١ .

(٢) انظر الاستذكار ١١٢/١ ، مجموع الفتاوى ٢١٨/٢٣ .

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩٤/٢ .

(٤) انظر المبسوط ٣٠٥/١ ، بدائع الصنائع ٢٩٤/٢ ، مراقي الفلاح ١٤٨ .

تنبيه : النهي عن التطوع عند الحنفية إنما هو على وجه الكراهة. انظر المراجع السابقة .

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة ١٩٥/١ ، الشرح الكبير ٣١٣/١ ، الفواكه الدواني ٢٥٠/٢/١ .

(٦) انظر المغني ٨١/٢ ، الإنصاف ٢٠٣/٢ ، مطالب أولي النهى ٤١٤/١ .

(٧) انظر الحاوي الكبير ٢٧٤/٢ ، المجموع ٥٧/٤ ، شرح النووي على مسلم ٢٣٣/٥ .

تنبيه : عند الشافعية من دخل المسجد لفرض جاز أن يصلي تحية المسجد في وقت النهي، =

= وإن لم يدخل إلا ليصلي التحية في وقت النهي ثم يخرج ففيه وجهان بالجواز وعدمه .

و رواية عن أحمد<sup>(١)</sup>.

### الأدلة :

#### أدلة القول الأول :

(١) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس »<sup>(٢)</sup>.

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: « نهي رسول الله ﷺ عن صلاتين : بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس »<sup>(٣)</sup>.

(٣) حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر، « أن النبي ﷺ نهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب »<sup>(٤)</sup>.

(٤) حديث عمرو بن عبسة<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه قال : قلت : يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة، قال: « صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة

انظر حلية العلماء ١٥٣/٢ ، فتح العزيز ١١٠/٣ .

(١) انظر المغني ٨١/٢ ، الإنصاف ٢٠٣/٢ .

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢) باب : لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، حديث رقم ٥٨٦ ، و مسلم (٣٧٠/١) باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث رقم ٨٢٧ .

(٣) أخرجه البخاري (١٢٢) باب : لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، حديث رقم ٥٨٨ ، و مسلم (٣٧٠/١) باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث رقم ٨٢٥ .

(٤) أخرجه البخاري (١٢٢) باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، حديث رقم ٥٨١ ، و مسلم (٣٧٠/١) باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث رقم ٨٢٦ ، و اللفظ للبخاري .

(٥) عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد السلمي، يكنى أبا نجيح، ويقال أبو شعيب، أسلم قديما في أول الإسلام، كان يقال: هو ربيع الإسلام .

انظر الاستيعاب ١١٩٢/٣ ، أسد الغابة ٢٣٩/٤ .

حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضرة حتى يستقل الظل بالرمح<sup>(١)</sup>، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضرة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أن عمومها يقتضي النهي عن جميع الصلوات، ويدخل في ذلك تحية المسجد<sup>(٣)</sup>.

و أجيب عن هذا الاستدلال من وجوه :

١ - أنها عامة وهذه خاصة والخاص مقدم على العام سواء تقدم عليه أو تأخر<sup>(٤)</sup>.

٢ - بأن النهي عن الصلاة في هذه الأحاديث إنما هو عما لا سبب له، فأما ما له سبب كتحية المسجد فلا بأس به<sup>(٥)</sup>.

٣ - أنها محمولة على من قصد تأخيرها وإيقاعها في هذه الأوقات المنهي عنها<sup>(٦)</sup>.  
و يمكن أن يتعقب قولهم "ما له سبب" : أنه ينتقض بما لو كان في المسجد و ضعف إيمانه، فقام يتطوع ليقويه، فهذه صلاة ذات سبب ومع ذلك لا تجوز .  
(٥) أن النهي للتحريم، والأمر للندب، وترك المحرم أولى من فعل المندوب<sup>(٧)</sup>.

(١) يستقل الظل بالرمح: أي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلا إلى المغرب ولا إلى المشرق وهذه حالة الاستواء. شرح النووي على مسلم ٣٥٦/٦ .

(٢) أخرجه مسلم (٣٧١/١) باب إسلام عمرو بن عبسة، حديث رقم ٨٣٢ .

(٣) انظر شرح النووي على مسلم ٣٥١/٦ ، بدائع الصنائع ٢٩٣/٢ .

(٤) انظر المجموع ٥٨/٤ .

(٥) انظر الحاوي الكبير ٢٧٥/٢ ، شرح النووي على مسلم ٢٣٣/٥ ، نيل الأوطار ١٠٧/٣ .

(٦) الحاوي الكبير ٢٧٦/٢ .

(٧) المغني ٨١/٢ .

## أدلة القول الثاني :

(١) حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس

حتى يصلي ركعتين » .

وجه الدلالة من هذا الحديث أمران :

١ - أن هذا أمر يعم جميع الأوقات ولم يعلم أنه خص منه صورة من الصور<sup>(١)</sup> .

٢ - دخل وقت نهي إن جلس ولم يصل كان مخالفا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم مفوتا هذه

المصلحة إن لم يكن آثما بالمعصية<sup>(٢)</sup> .

(٢) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب : « إذا جاء

أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج ، فليصل ركعتين »<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث أمران :

١ - أنه إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتحية في هذا الموضع وهو وقت نهي عن الصلاة

وغيرها مما يشغل عن الاستماع ، فأوقات النهي الباقية أولى بالجواز<sup>(٤)</sup> .

٢ - أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وكلمه وأمره أن يصلي التحية فلولا شدة الاهتمام

بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم صلى الله عليه وسلم بهذا الاهتمام<sup>(٥)</sup> .

نوقش هذا الاستدلال : بأن هذا مخصوص بهذا الرجل المعين ، وإنما خص بذلك لأنه كان

فقيرا ، فأريد قيامه لتستشرفه العيون ويتصدق عليه ، و يتأيد هذا بأنه صلى الله عليه وسلم أمره بأن يقوم

للركعتين بعد جلوسه<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٣/٢١٩ ، نيل الأوطار ٣/٨٤ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/١٩٦ .

(٣) أخرجه البخاري (٢١٢) باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، حديث رقم ١١٦٦ ، و مسلم

(٣٨٨/١) باب التحية والإمام يخطب ، حديث رقم ٨٧٥ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/١٩٣ .

(٥) شرح النووي على مسلم ٥/٢٣٣ .

(٦) انظر إحكام الأحكام ٣٣٥ .

و أجيب : بأن التخصيص على خلاف الأصل، ثم يبعد الحمل عليه مع صيغة العموم الواردة في الحديث<sup>(١)</sup>.

(٣) حديث أم سلمة رضي الله عنها : سمعت النبي ﷺ ينهى عن الصلاة بعد العصر، وإنه صلى العصر، فقلت: يا رسول الله ألم أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين؟ فأراك تصليهما، قال: « يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني أناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان »<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي ﷺ قضى النافلة في وقت النهي مع إمكان قضائها في غير ذلك الوقت فالنوافل التي إذا لم تفعل في أوقات النهي تفوت هي أولى بالجواز من قضاء نافلة في هذا الوقت مع إمكان فعلها في غيره لا سيما إذا كانت مما أمر به : كتحية المسجد<sup>(٣)</sup>.

اعترض على هذا الاستدلال من وجهين :

١ - بأن هذا خاص بالنبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

٢ - لو سلم عدم الاختصاص، لما كان في ذلك إلا جواز قضاء سنة الظهر لا جواز جميع ذوات الأسباب<sup>(٥)</sup>.

٣ - أنه لا يصح القياس على القضاء بعد العصر؛ لأن حكم النهي فيه أخف لما روي في خلافه من الرخصة، وما وقع من الخلاف فيه<sup>(٦)</sup>.

و أجيب : بأن الأصل الاقتداء به ﷺ وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به بل هنا دلالة

(١) المصدر السابق .

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٩) باب وفد عبد القيس، حديث رقم ٤٣٧٠ ، و مسلم (٣٧٣/١) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، حديث رقم ٨٣٤ .

(٣) انظر شرح النووي على مسلم ٣٦٠/٦ ، مجموع الفتاوى ١٩٧/٢٣ .

(٤) انظر شرح النووي على مسلم ٣٦٠/٦ ، بدائع الصنائع ٢٩٤/٢ .

(٥) نيل الأوطار ٨٤/٣ .

(٦) المغني ٨١/٢ .

ظاهرة على عدم التخصيص وهي أنه ﷺ بين أنها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بي وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء<sup>(١)</sup>.

(٤) حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه ، قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف<sup>(٢)</sup>، فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: «عليّ بهما»، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا»، فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا، إذا صلتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ أجاز لهما النافلة في وقت النهي لأن لها سببا، فكذاك تحية المسجد.

اعتراض على الاستدلال بهذا الحديث: أنه كان قبل النهي عن الصلاة في هذا الوقت<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح النووي على مسلم ٦/٣٦٠.

(٢) الخيف: ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء، ومنه سمي مسجد الخيف من منى.

معجم البلدان ٢/٤١٢.

(٣) سبق تحريجه ص ٢٤٠.

(٤) المبسوط للسرخسي ١/٣٠٥.

## الترجيح :

و بعد عرض أدلة كل قول و ما يرد عليها من اعتراضات و مناقشات فإن الذي يترجح في نظري و العلم عند الله ﷻ هو القول الأول من أنه تجوز تحية المسجد في وقت النهي وفاقا لابن بطال، وذلك لما يلي :

١ - أنه اجتمع حاضر و مبيح فقدم الحاضر.

٢ - أن ما ذكره من ذوات الأسباب يستثنى من عموم النهي، ويبقى غيره كتحية المسجد داخلا تحت العموم.

## الخاتمة: وفيها ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي.

وبعد دراسة أقوال ابن بطلال الفقهية من خلال كتابه "شرح صحيح البخاري"، فهذه بعض النتائج التي نرجو أن تكون مفيدة :

١ - أن ابن بطلال قد ترك لنا ثروة علمية كبيرة تتمثل في شرحه على صحيح البخاري، فقد جمع بين فني الرواية والدراية، وضمنه علم السلف.

٢ - لم يتعرض ابن بطلال لشرح جميع كتب البخاري، فضلا عن أبوابه، فقد ترك أبوابا مهمة من غير شرح مثل بدء الخلق، والتفسير، والفضائل، ومناقب الصحابة، والمغازي، وإنما يترك بعض الأبواب لأنه لا فقه فيها على حد زعمه - رحمه الله -<sup>(١)</sup>.

٣ - كثيرا ما يُعقَّب على تراجم الإمام البخاري، وينتقده في عدم المناسبة بين الترجمة وما يُورد تحتها من أحاديث، ويبين غريب الحديث، ويؤول ما فعله الإمام البخاري من تقديم حديث على حديث مثلا، إلى غير ذلك من المواضيع الفقهية.

٤ - إذا كان هناك اختلاف بين الروايات فإنه يجمع بينها باستعمال قواعد الترجيح،

ويحاول أن يوفق بين النصوص ما استطاع، معتبرا ذلك أولى من الحكم بتضادها.

٥ - كان ابن بطلال مالكي المذهب، ولكنه ليس بمتعصب للمذهب فقد يخالفه أحيانا إذا رأى أن ما عليه المذهب خلاف الحق.

٦ - حرص ابن بطلال على موافقة السواد الأعظم من أهل العلم في كل مسألة، ويشدد نكيره على من يشد عنهم.

٧ - تأثر ابن بطلال - رحمه الله - بمعتقد الأشاعرة؛ نظرا لانتشار هذا المذهب في

(١) انظر على سبيل المثال شرحه على صحيح البخاري ٦٦/٥ .

الأندلس، ولكنه خالف الأشاعرة في بعض المسائل، مثل القول بأن العمل يدخل في مسمى الإيمان.

والله عَجَّلَ أَعْلَمَ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وإنها رسي العامة

## فهرس الآيات

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
58	الفاحة	7	﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾
244	البقرة	43	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾
86	البقرة	44	﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾
481	البقرة	114	﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾
454	البقرة	115	﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾
456	البقرة	144	﴿ قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾
101	البقرة	144	﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾
352	البقرة	196	﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾
354	البقرة	200	﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ ﴾
66	البقرة	238	﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ ﴾
33	آل عمران	13	﴿ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ ﴾
66	آل عمران	43	﴿ يَمُرِّيهِمْ أُفْتِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾
243	النساء	102	﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا آسِنَّةً مِنْهُمُ إِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾
370	النساء	103	﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾

			﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾
358	المائدة	93	
113	المائدة	118	﴿ إِن تَعَدَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عِبَادُكُمْ وَإِن تَغْفِرَ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾
384	الأنعام	84	﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ﴾
384	الأنعام	90	﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْتَدَهُ ﴾
380	الأعراف	12	﴿ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾
60	الأعراف	55	﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾
398	الأعراف	120	﴿ وَأَلْقَى السَّحْرَةَ سَاجِدِينَ ﴾
385	الأعراف	206	﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ، وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾
176	الأنفال	24	﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾
480	التوبة	28	﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾
430	التوبة	108	﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ﴾
2	التوبة	122	﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَنْفَقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾
33	هود	27	﴿ مَا نَزَّلْنَا إِلَّا بَشَرَ مِثْلَنَا وَمَا نَزَّلْنَاكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا لَنَا بَادِيَ الرَّأْيِ وَمَا نَزَّلْنَا لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ ﴾
387	الرعد	15	﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلْمًا لَهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾
444	النحل	26	﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ فَنحَرَ عَلَيْهِمُ السَّقْفَ مِن فَوْقِهِمْ ﴾
387	النحل	49	﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾

66	النحل	120	﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾
292	الإسراء	15	﴿ وَلَا نُزِرُ وَاِزْدَةً وَلَا نُزِرُ أُخْرَى ﴾
358	الإسراء	15	﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾
509	الإسراء	78	﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسْقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾
385	الإسراء	107	﴿ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾
366	الكهف	24	﴿ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾
387	مريم	58	﴿ إِذَا نُتِلَى عَلَيْهِمُ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾
370	مريم	5	﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا ﴾
492	مريم	92	﴿ وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴾
364	طه	14	﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾
387	الحج	18	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾
481	الحج	32	﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾
76	الحج	77	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجَدُوا وَعَبَدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾
99	المؤمنون	2	﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾
387	النور	32	﴿ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾
469	النور	36	﴿ فِي بُيُوتِ الَّذِينَ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْأَصْوَالِ ﴾
239	الفرقان	15	﴿ قُلْ أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ ﴾
492	الفرقان	18	﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ ﴾
239	الفرقان	24	﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾

387	الفرقان	60	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾
388	النمل	25	﴿ أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴾
379	السجدة	15	﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا حَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾
292	الأحزاب	5	﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾
144	الأحزاب	5	﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾
66	الأحزاب	21	﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾
30	فاطر	10	﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾
33	الصافات	102	﴿ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ﴾
66	الزمر	9	﴿ أَمَّنْ هُوَ قَنِتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ ﴾
388	فصلت	37	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾
292	الحجرات	13	﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾
394	النجم	1	﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ﴾
378	النجم	62	﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾
79	الواقعة	96	﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾
354	الجمعة	10	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾
243	القلم	42	﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٤﴾ خَشِيعَةً أَبْصَرُهُمْ تَرَهِفُهُمْ ذَلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴾
161	الجن	14	﴿ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا ﴾

116	المزمل	20	﴿ فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾
188	المدثر	4	﴿ وَيَبَاكَ فَطَهِّرْ ﴾
383	الانشقاق	1	﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾
378	الانشقاق	21	﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾
378	الانشقاق	22	﴿ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكذِّبُونَ ﴾
79	الأعلى	1	﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾
30	الفجر	22	﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ ﴾
379	اقرأ	19	﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴿١﴾ ﴾
370	الماعون	5-4	﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾
467	الكوثر	3-1	﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾

## فهرس الأماوس النبوية

- ٤١٣ ..... كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر.
- ٣٨٦ ..... (ص) ليست من عزائم.....
- ٣١٨ ..... أقيموا صفوفكم، وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري.....
- ٢١٨ ..... أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس.....
- ٣٥٣ ..... أتوا الصلاة، وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم.....
- ٢٥٤ ..... اثنان فما فوقهما جماعة.....
- ٤٧٢ ..... أجب عني، اللهم أيده بروح القدس.....
- ٢٩٣ ..... اجعلوا أئمتكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله ﷻ.....
- ٤٣٨ ..... اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا.....
- ٨٠ ..... اجعلوها في ركوعكم.....
- ٢٧٠ ..... آخروهن من حيث آخرن الله.....
- ٣٥٢ ..... إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة.....
- ١٠٥ ..... إذا أردت الصلاة فتوضأ فأحسن الوضوء.....
- ٣١٤ ..... إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.....
- ٤٠٩ ..... إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن.....
- ٤١٠ ..... إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع.....
- ٤١٠ ..... إذا توضأ أحدكم للصلاة، فلا يشبك بين أصابعه.....
- ٣٥٣ ..... إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم، ولكن ليمش.....
- ١٨٩ ..... إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليتنظر: فإن رأى في نعليه قدرا.....
- ٥٦٦ ..... إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج، فليصل ركعتين.....
- ٥٥١ ..... إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين.....
- ١٥٨ ..... إذا شك أحدكم في الثنتين والواحدة، فليجعلها واحدة.....
- ١٦٢ ..... إذا شك أحدكم في صلاته كم صلى فليستقبل الصلاة.....

- ١٢٥ ..... إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى.
- ٥٠٤ ..... إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه.
- ١٥٩ ..... إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً.
- ٤١٠ ..... إذا صلى أحدكم، فلا يشبكن بين أصابعه.
- ٥٨ ..... إذا قال الإمام: ولا الضالين فقولوا: آمين.
- ٨٨ ..... إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده.
- ١٩٩ ..... إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فليبدأ فليسوّ موضع سجوده.
- ١٣٥ ..... إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً.
- ٢١١ ..... إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل.
- ٣٨٠ ..... إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان بيكي.
- ٢٣٩ ..... إذا قرب العشاء، وحضرت الصلاة، فابدءوا به.
- ٢٨٢ ..... إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم.
- ١٥١ ..... إذا كنت في الصلاة فشككت في ثلاث.
- ١٦٧ ..... إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط.
- ١٩٥ ..... اذهبوا بجميستي هذه إلى أبي جهنم.
- ٥٥٣ ..... أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم، تفتح لهن أبواب السماء.
- ٧٦ ..... ارجع فصل فإنك لم تصل.
- ٢٣١ ..... استقبل صلاتك، فلا صلاة لفرد خلف الصف.
- ١٧٦ ..... أصدق ذو اليمين فأومأوا أي نعم.
- ١١٨ ..... أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود.
- ٤٢٨ ..... أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي.
- ٢٤١ ..... أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم، فأبعدهم ممشى.
- ١١٨ ..... أفضل الصلاة طول القنوت.
- ٢١٤ ..... أقبلت راكبا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام.
- ٢٨٠ ..... أقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب.
- ٤١٨ ..... أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل.
- ١١٧ ..... أكان رسول الله ﷺ يقرن السور.
- ١٠١ ..... أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر.

- ٧٨ ..... ألا وإني نھت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً
- ٤٣٤ ..... الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
- ٢٩٩ ..... الإمام ضامن
- ٨٩ ..... البينة على المدعي واليمين على من أنکر
- ٢١٠ ..... البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح
- ١٨٥ ..... التسبیح للرجال في الصلاة، والتصفيق للنساء
- ١٠٩ ..... الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً
- ١٠٧ ..... اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
- ٥١٩ ..... أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة
- ٣٢٧ ..... أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه
- ٤١٤ ..... أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة
- ٢٦٥ ..... أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا
- ٤٢٦ ..... امسحوا رغام الغنم، وطيبوا مراحتها، وصلوا في جانب مراحتها، فإنها من دواب الجنة
- ١٦٦ ..... إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان
- ١٣٠ ..... إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته
- ٥٢٠ ..... إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء
- ٤٧٢ ..... إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما يفاخر، أو ينافح عن رسول الله
- ٤٩٥ ..... إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً
- ٣٩٤ ..... أن النبي ﷺ « سجد في صلاة الظهر
- ٥٥٢ ..... أن النبي ﷺ استسقى، فصلى ركعتين وقلب رداءه
- ١٥٢ ..... أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه
- ٣٢٦ ..... أن النبي ﷺ حضر و قد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف
- ٢٢٩ ..... أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي في الصف وحده
- ٣٩٢ ..... أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون
- ١٥١ ..... أن النبي ﷺ صلى بهم فسها في صلاته
- ٥٥١ ..... أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها
- ٥٠٠ ..... أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين، فإن كنت مستيقظة
- ٣٩٩ ..... أن النبي ﷺ كان يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد

- ٥٢٩ ..... أن النبي ﷺ لم يكن يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة.
- ٤٥١ ..... أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج.
- ٥٦٤ ..... أن النبي ﷺ نهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس.
- ١٨٤ ..... أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة.
- ٣٦٧ ..... أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجهاها الله أن تصوم شهرا.
- ٤٤٧ ..... إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات ..... أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة.
- ٢٢٨ ..... إن حبيبي ﷺ نهي أن أصلي في المقبرة.
- ٤٤٣ ..... أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة، وبلال، وعثمان بن طلحة.
- ٤٥٠ ..... أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا.
- ١٢٧ ..... أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث.
- ١٢٧ ..... أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه.
- ٥٥ ..... أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس.
- ٤٥٦ ..... أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بأم القرآن وسورتين معها.
- ١٧٠ ..... أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم.
- ٣٢٦ ..... أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة.
- ٣٨٩ ..... أن رسول الله ﷺ نهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد.
- ٤٧٧ ..... أن رسول الله ﷺ نهي عن النفخ في السجود.
- ٢٠١ ..... أن رسول الله ﷺ ركب فرسا، فصرع عنه فجحش شقه الأيمن.
- ٨٨ ..... إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ.
- ٤٢٥ ..... إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين،
- ٥٣٣ ..... أن عمر بن الخطاب ﷺ جاء يوم الخندق، بعد ما غربت الشمس.
- ٣٦٨ ..... إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب.
- ٥٤٣ ..... إن في الصلاة شغلا.
- ١٧٨ ..... إن كدتم أنفسا لتفعلون فعل فارس والروم.
- ١٨٣ ..... أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج.
- ٥٦٠ ..... أن مشركي قريش حين أتوا النبي ﷺ بالمدينة في أسرائهم.
- ٤٦٨ ..... إن معادا، قد سن لكم سنة، كذلك فافعلوا.
- ٣٥٤

- ٣٤٣ ..... إن نساني الشيطان شيئاً من صلاتي فليسبح القوم وليصفق النساء.
- ١٧٩ ..... إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس.
- ٤٨٤ ..... أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ فأنزله المسجد.
- ٤٦٧ ..... أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب، فأعتقوها، فكانت معهم.
- ٣٦٩ ..... أن يقضي يوماً مكانه.
- ٥٤ ..... أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ.
- ١٩٨ ..... انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ.
- ٣٠٧ ..... إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى.
- ٢٥٩ ..... إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه.
- ١٨٣ ..... إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع، فاركعوا.
- ٣١١ ..... إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه.
- ٣٨٣ ..... إنما هي توبة نبي،
- ٥٦٧ ..... إنه أتاني أناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم.
- ٢٢٧ ..... أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين، وهي حالته،
- ٤٧٦ ..... أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد.
- ٥٤ ..... أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر، ورفع يديه.
- ٤١١ ..... أنه كان يشبك بين أصابعه في الصلاة.
- ٤٤٠ ..... إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل.
- ٢٧٤ ..... إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل.
- ٥٢٥ ..... أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن حتى أموت.
- ١٩٤ ..... إياك والالتفات في الصلاة فإنها هلكة.
- ٥٥٩ ..... أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم، أو يتأخر.
- ٢٤٨ ..... أين تحب أن أصلي؟» فأشار إلى مكان من البيت.
- ١٦٨ ..... بين كل أذنين صلاة.
- ٥٤٦ ..... بين كل أذنين صلاة، ثلاثاً لمن شاء.
- ٣٥٨ ..... بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت.
- ٤٦٧ ..... بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة.
- ١٨٧ ..... بينما رسول الله ﷺ يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس.

- ٤٨٤ ..... بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد، دخل رجل على جمل
- ٣٥٥ ..... تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه فلما قضى حاجته
- ٤١١ ..... تلك صلاة المغضوب عليهم
- ١١٢ ..... حبك إياها أدخلك الجنة
- ٥٣٩ ..... حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات
- ٤٤٨ ..... حيثما أدركتك الصلاة فصل، والأرض لك مسجد
- ١٠١ ..... خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى
- ٤١٦ ..... دخل النبي ﷺ البيت فأطال، ثم خرج
- ١٦٣ ..... دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
- ٣٦٦ ..... دين الله أحق أن يقضى
- ٣٠٦ ..... ذاك الذي حملني على الذي صنعت
- ٤١١ ..... رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه
- ٥٢٠ ..... رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي بعد الصبح ركعتين
- ٤١١ ..... رأيت ابن عمر يشبك بين أصابعه في الصلاة
- ٥٤ ..... رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة،
- ٥٥ ..... رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه
- ٣٨٤ ..... رأيت رؤيا وأنا أكتب (ص) فلما بلغت "السجدة"
- ١٦٧ ..... رأيته يسجد بعد وتره سجدتين
- ٤١٨ ..... رصّوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق
- ٢٩٩ ..... رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ
- ٢٢٤ ..... زادك الله حرصا ولا تعد
- ١٠٨ ..... سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
- ٣٩٠ ..... سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة
- ٣٨٦ ..... سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكرا
- ٢٦٢ ..... سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقام يصلي، فتوضأت،
- ١٠٦ ..... سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ
- ٤١٥ ..... شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء(١)، فلم يشكنا
- ٣٣٨ ..... شهدت النبي ﷺ يقرأ في الصلوات فترك شيئا لم يقرأه

- ٣٦٩ ..... صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصل
- ٥٦٥ ..... صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس
- ٥٢٨ ..... صلاة الأوابين حين ترمض الفصال
- ٢٣٨ ..... صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ
- ٢٥٤ ..... صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده
- ٥٤٩ ..... صلاة الليل مثنى مثنى
- ٥٤٩، ٣٩٩ ..... صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
- ٤٢٥ ..... صلوا في مرائب الغنم، ولا تصلوا في معادن الإبل
- ٤٢٥ ..... صلوا فيها، فإنها بركة
- ٨١ ..... صلوا كما رأيتموني أصلي
- ١٤٠ ..... صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا
- ٥٢٢ ..... صلى رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيتي، فصلى ركعتين،
- ٤٠٦ ..... صلى رسول الله ﷺ فقرأ النجم، فسجد بنا فأطال السجود
- ٣٣٨ ..... صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف
- ٥٢٦ ..... صلى عام الفتح ثمانى ركعات ملتحفا في ثوب واحد
- ٤٤٩ ..... /صلى في الكعبة وفيها صور
- ١٢٤ ..... صلى لنا رسول الله ﷺ كعتين من بعض الصلوات
- ٨١ ..... صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة
- ٢٨٤ ..... فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا
- ١٩٣ ..... فأشار إلينا النبي ﷺ أن أمموا صلاتكم
- ١٧٨ ..... فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام
- ٣١٦ ..... فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين
- ٤٦٦ ..... فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به
- ٤٤٩ ..... قاتلهم الله، والله إن استقسما بالأزلام قط
- ١١٣ ..... قام النبي ﷺ بأية من القرآن
- ٤٥٦ ..... قد أجزأت صلاتكم
- ٢٧٤ ..... قد عرفت الذي رأيت من صنعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم
- ٣٩٢ ..... قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد فيها

- ٣٩١ ..... قرأ لهم «إذا السماء انشقت فسجد فيها،
- ٣٧٦ ..... قرأت على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها.
- ٤٦٥ ..... قم أبا تراب، قم أبا تراب.
- ٢٢٦ ..... قوموا فلاصل لكم.
- ٩٩ ..... كان إذا صلى؛ رفع بصره إلى السماء.
- ٥٤٤ ..... كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يتدرون السواري.
- ١٠٠ ..... كان الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا قام المصلي.
- ٥٠٣ ..... كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن.
- ٥٣٨ ..... كان النبي ﷺ إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها.
- ٤٩٠ ..... كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت، ماشياً وراكباً.
- ٥٤٥ ..... كان النبي ﷺ يخرج علينا بعد ما تغرب الشمس.
- ٥٥٤ ..... كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل في شيء منهما.
- ٤٢٤ ..... كان النبي ﷺ يصلي، قبل أن يبنى المسجد، في مرائب الغنم.
- ٨٥ ..... كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع، قال: ( سمع الله لمن حمده.
- ٣٢٠ ..... كان رسول الله ﷺ إذا قال بلال: قد قامت الصلاة نهض فكبر.
- ٦١ ..... كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: {وَلَا الضَّالِّينَ} قال: آمين.
- ٥٠٨ ..... كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر.
- ١٠٤ ..... كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير.
- ٥٢٩ ..... كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله.
- ٥٣٤ ..... كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ركعتين وأربعاً وستاً وثمانياً.
- ٤٥٥ ..... كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته.
- ٨٥ ..... كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم.
- ٥٨ ..... كان رسول الله ﷺ إذا تلا غير المغضوب عليهم قال: آمين حتى يسمع من يليه.
- ٥٣٨ ..... كان لا يدع أربعاً قبل الظهر.
- ٣١٣ ..... كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع، فيؤم قومه.
- ٥٣٩ ..... كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً.
- ١١٣ ..... كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كليهما.
- ٣١٨ ..... كانت الصلاة تقام فيكلم الرجل النبي ﷺ في الحاجة.

- ١٠٤ ..... كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين.....
- ٤٥٤ ..... كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة.....
- ٤٧٣ ..... كنا نأتي النبي ﷺ ، فيجلس أحدنا حيث ينتهي، وكانوا يتذكرون الشعر.....
- ٤١٣ ..... كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر.....
- ٣٣٩ ..... كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ.....
- ٤٦٥ ..... كنا ننام على عهد رسول الله ﷺ في المسجد ونحن شباب.....
- ٤١٧ ..... كنا نهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ.....
- ٤٨٢ ..... لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب.....
- ٤٤٨ ..... لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب، ولا صورة تماثيل.....
- ٤٤٣ ..... لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين.....
- ٢٩٨ ..... لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا.....
- ٤٩١ ..... لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد.....
- ٤٩٢ ..... لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد.....
- ٣٠٠ ..... لا تقدموا صبيانكم ولا سفهاءكم في صلاتكم.....
- ٢٣٢ ..... لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان.....
- ٥٦٤ ..... لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشم.....
- ٢٥٠ ..... لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد.....
- ٥٢٧ ..... لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أبواب.....
- ٤٧٧ ..... لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجله على الأخرى.....
- ٥٦٠ ..... لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول.....
- ٣٦٧ ..... لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة.....
- ٣٩٧ ..... لا يقبل الله صلاة بغير طهور.....
- ٢٠٩ ..... لا يقطع الصلاة شيء.....
- ٤٣٩ ..... لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.....
- ٤٣٩ ..... لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.....
- ٢٠٩ ..... لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة.....
- ٢١٠ ..... لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيحيء النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصلني.....
- ١١٦ ..... لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينها.....

- ١٢٨ ..... لكل سهو سجدةً بعد ما يسلم.
- ١١٩ ..... لكل سورة ركعة .
- ٤٦٢ ..... لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين .
- ١٢٥ ..... لم أنس ولم تقصر .
- ٤٤٣ ..... ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان .
- ١٦٣ ..... ليعد صلاته وليسجد سجدةً قاعداً .
- ٩٩ ..... ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها .
- ٥٤٢ ..... ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ .
- ٥٢٨ ..... ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها .
- ٤٦٦ ..... ما عندك يا ثمامة .
- ٥٥٣ ..... ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره .
- ٢٤٢ ..... ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم .
- ١٧٦ ..... ما منعك أن تأتي؟ ألم يقل الله: .
- ٢٤٠ ..... ما منعكما أن تصليا معنا .
- ٢٧٩ ..... مروا أبا بكر يصلي بالناس .
- ٤٢٠ ..... مري غلامك النجار، أن يعمل لي أعوادا .
- ٣٩٨ ..... مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم .
- ٤٦٩ ..... من أتى المسجد لشيء فهو حظه .
- ١٨٣ ..... من أحبني فليحب هذين .
- ٣٧٢ ..... من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح .
- ٢٣٩ ..... من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - .
- ٢١٥ ..... من المسبح أنفاً .
- ٣٧١ ..... من ترك صلاة العصر حبط عمله .
- ٥٣٨ ..... من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة .
- ٥٣٩ ..... حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها .
- ٤٨٨ ..... من دخل دار أبي سفيان فهو آمن .
- ٢٥٠ ..... من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر .
- ٥٤٠ ..... من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة .

- ٢٦٠ ..... من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد.
- ١٨٠ ..... من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله.
- ٣٦٤ ..... من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك.
- ٢٤٠ ..... من يتصدق على هذا فيصلي معه.
- ٤٧٤ ..... نهي أن تنشد الأشعار في المسجد، وأن يباع فيه السلع.
- ٤٢٩ ..... نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن في المزبلة.
- ٥٦٤ ..... نهي رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس.
- ٤٧٤ ..... هذا بدل ما مدحت به ربك.
- ٢٤٨ ..... هل تسمع النداء بالصلاة؟
- ١٩٤ ..... هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد.
- ٢٤٢ ..... وإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم.
- ١٢٩ ..... وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب.
- ٢٤٤ ..... والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب، فيحطب.
- ١٠٨ ..... وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً.
- ٤٨٥ ..... ورسول الله ﷺ يصلي صلاة المغرب، يقرأ فيها بالطور.
- ٤٠٣ ..... ولكنك كنت إمامنا فيها ولو سجدت لسجدنا.
- ١٩٩ ..... يا أفلح، ترب وجهك.
- ٨٧ ..... يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده.
- ٣٢١ ..... يا رسول الله لا تسبقني بآمين.
- ٣٣٩ ..... يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة.
- ٥٢٧ ..... يصبح أحدكم وعلى كل سلامي منه صدقة.
- ١١٢ ..... يقرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض في الركعتين كلتيهما.
- ٢٢٠ ..... يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب.
- ١٦٣ ..... ينصرف ثم يقوم في صلاته حتى يعلم كم صلى.
- ٢٨٢ ..... يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله.

## فهرس الآفار

- ١٣٦ ..... أنه صلى بالناس، فلما صلى ركعتين قام.....
- ٥٦٢ ..... أنهما كانا يصليان الفريضة، ثم يتطوعان في مكانهما.....
- ٣٤٣ ..... أتيت عائشة زوج النبي ﷺ، حين خسفت الشمس.....
- ٥٠٢ ..... احصبوه أو ألا احصبتموه.....
- ٥٩ ..... أدركت مائتين من أصحاب النبي ﷺ في هذا المسجد.....
- ٢٧٥ ..... إذا كان بينهما نهر أو طريق أو جدار فلا يأتهم به.....
- ٥٠٢ ..... ارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة.....
- ٢٦٦ ..... استأذن علقمة، والأسود، على عبد الله، وقد كنا أطلنا القعود.....
- ٢٤٣ ..... الرجل يسمع الأذان فلا يجيب الصلاة.....
- ٢٤٤ ..... الصلوات في الجماعات.....
- ٣٥ ..... الكلالة: من لا ولد له ولا والد.....
- ٢٠١ ..... النفخ في الصلاة كلام.....
- ٤٦٩ ..... أما أن تتخذة مييتا أو مقيلا فلا.....
- ٥١٠ ..... إما أن تذكر الله، وإما أن تسكتا.....
- ١٧٠ ..... أن أنسا ﷺ جهر في الظهر والعصر فلم يسجد.....
- ٤٣٧ ..... أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون في المقبرة.....
- ٢٩٣ ..... أن رجلا كان يؤم الناس بالعقيق.....
- ٣٧٢ ..... إن لله حقا بالنهار لا يقبله بالليل.....
- ١٩٦ ..... إن من تمام الصلاة أن لا تعرف من عن يمينك.....
- ٤٢٢ ..... إن هذا شيء عرض به الشيطان، ضع وجهك على الأرض.....
- ٤٠٢ ..... إنما السجدة على من سمعها.....
- ٣٨٠ ..... إنما السجود على من استمع.....
- ٥٦١ ..... إنما كره ذلك للإمام.....
- ٥٠٥ ..... أنه دخل المسجد والناس في الصلاة، فركع ركعتين ثم أمس جنبه الأرض.....
- ٥٣١ ..... أنه سئل: أتصلي الضحى؟.....

- ٥٠٥ ..... أنه سئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.....
- ٥٤٦ ..... أنه سئل عن الركعتين قبل صلاة المغرب.....
- ١٣٦ ..... أنه صلى بالناس فقام في الركعتين.....
- ٣١٩ ..... أنه كان إذا قامت الصلاة لا يكبر، حتى يأتيه رجال.....
- ٥٦٢ ..... أنه كان لا يرى به بأسا.....
- ٣١٩ ..... أنه كان يأمر بتسوية الصفوف، فإذا جاءوه فأخبروه أن قد استوت، كبر.....
- ٣٩٩ ..... أنه كان يسجد على غير وضوء.....
- ٤٢٧ ..... أنه كان يصلي إلى بعيره.....
- ٤٦٩ ..... أنه كان يعس المسجد فلا يجد فيه سوادا إلا أخرجه.....
- ١١٨ ..... أنه كان يقرأ القرآن في ركعة يجيي بها ليلة.....
- ١١٨ ..... أنه كان يقرأ بعشر سور في ركعة.....
- ٤٢٢ ..... أنه كان يكره أن يسجد الرجل على العود.....
- ٤٦٥ ..... أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ.....
- ٤٢٢ ..... أنه كره الصلاة على العود.....
- ٣٤٠ ..... أنه كره الفتح على الإمام.....
- ٥٦١ ..... أنه كره للإمام أن يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة.....
- ٣٧٢ ..... إنه لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها.....
- ١١٦ ..... أهذا كهذا الشعر ونثرا كنثر الدقل.....
- ٣٥ ..... إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن.....
- ٢٨٨ ..... تزوجت وأنا عبد مملوك، فدعوت أناسا من أصحاب رسول الله ﷺ.....
- ٣٨٤ ..... داود التلمیذ ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به.....
- ٣٤٠ ..... إذا استطعتمكم الإمام فأطعموه.....
- ٤٣٥ ..... رأني عمر بن الخطاب ﷺ وأنا أصلي عند قبر.....
- ٥٤٥ ..... رأيت اللباب من أصحاب محمد ﷺ يصلونهما.....
- ٤٦٨ ..... رأيت عثمان بن عفان ﷺ وهو يومئذ خليفة يقيل في المسجد.....
- ١٠٨ ..... سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك.....
- ٥٥٧ ..... صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين.....
- ٤١٨ ..... عليكم بميامن الصفوف وإياكم وما بين السواري.....

- ٤٠٦ ..... فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه
- ٥٣١ ..... فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة
- ٣٣٤ ..... قتلي الكلب
- ١٩٠ ..... كان إذا رأى في ثوبه دما وهو في الصلاة انصرف
- ٣٣٩ ..... كان أصحاب رسول الله ﷺ يلقن بعضهم بعضا في الصلاة
- ٢٨٢ ..... كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن
- ٤١٤ ..... كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة و يدها في كفه
- ٥٤٤ ..... كان يصلي قبل المغرب ركعتين
- ٢٠٠ ..... كان يقال من الجفاء أن ينفخ الرجل في صلاته
- ٢٧٥ ..... كانت تصلي بصلاة الإمام في بيتها وهو في المسجد
- ٥٠٥ ..... كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر
- ٥٤٧ ..... كانوا يهبون إليها كما يهبون إلى المكتوبة يعني الركعتين قبل المغرب
- ٤١٧ ..... كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ
- ٢٩٨ ..... كنا نعزل والقرآن ينزل
- ٢١٥ ..... كنت رديف الفضل على أتان
- ٤٥٢ ..... كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة
- ٤١٨ ..... لا تصفوا بين السواري
- ٢٧٥ ..... لا تصلين بصلاة الإمام؛ فإنكن دونه في حجاب
- ٤٨٣ ..... لا تكرموهم إذ أهانهم الله ، ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله
- ٥٦١ ..... لا يتطوع حتى يتحول من مكانه الذي صلى فيه الفريضة
- ٩٥ ..... لا يقول القوم خلف الإمام: سمع الله لمن حمده
- ٢٨٤ ..... لما قدم المهاجرون الأولون العصابة - موضع بقاء - لها صدق نساءها، ولها الميراث، وعليها العدة
- ٣٥ ..... ليس عليه من خطيئة أبويه شيء
- ٣٥٦ ..... ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك
- ٥٠٢ ..... ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة
- ٤٤٤ ..... ما كنت أصلي بأرض خسف بها
- ١٩٥ ..... من تأمل من عن يمينه في الصلاة أو عن شماله

- ٢٤٩ ..... من سره أن يلقي الله غدا مسلما، فليحافظ على هؤلاء الصلوات
- ٤٧٥ ..... من كان يريد أن يلغظ، أو ينشد شعرا، أو يرفع صوته.....
- ٢٠١ ..... من نفخ في الصلاة فقد تكلم.....
- ٣١٥ ..... هي له تطوع ، ولهم فريضة .....
- ٥٠٩ ..... هيبئ الآن اسكت، الآن قد طلع الفجر، اذكروا الله.....
- ٢٤٤ ..... والله ما نزلت هذه الآية إلا في الذين يتخلفون عن الجماعات.....
- ٣٧٧ ..... يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد، فقد أصاب.....
- ٥٠٢ ..... يتلعب بكم الشيطان.....

## فهرسك المصطلحات العلمفة والكلمات الغرففة

١٩٤	اختلاس
٢١١	آخرة الرحل
٢٤٢	استحوذ
٤٤٩	استقسم
٤٧٧	اشتمال الصماء
٢١٤	الأتان
٤٧٧	الاحتباء
٤٤٩	الأزلام
٣٣٢	الاستخلاف
٤٢٧	الأعطان
٤٤٦	البيعة
١٦٧	التشوب
١٦١	التحري
٣٤١	التصفيق
١١٦	الدقل
١٠٧	الذنس
٤٢٥	الرغام
٢٨٣	الركبان
٤١٥	الرمضاء
٤٩٩	الضجعة
٣٨٠	القاص
٢٤٢	القاصفة
٤٢٠	القهقرى

١١٦	المفصل
٥٦٠	المقصورة
١٧٨	النحاشي
٤٢١	آلى
٥٨	أمين
١٩٥	أنبجانية
٤٢٨	تترى
١٢٥	ترغيما
٥٢٨	ترمض
٣٨٣	تشنز
٢٨٤	تقلصت
٢٨٣	تلوم
٤٧٤	تؤبن
١٤٠	توشوش
٥٣٨	ثابر
٨٨	جحش
٤٦٧	حداية
٤٦٨	حفش
٤٦٨	حباء
١٩٥	خميصة
٢٨٧	رأسه زيبية
٥٩	رجة
٥٢٨	سبحة
١٢٤	سرعان
١٨٧	سلا
٥٢٧	سلامى
٢٧٩	صواحب يوسف
١٦٧	ضراط

٩٩	.....	طأطأ
٤٢٠	.....	طرفاء
٤٤٣	.....	عرّسنا
٢٤٥	.....	عرقا
٢٤٠	.....	فرائصهما
٧٨	.....	قمن
١٧٩	.....	كهرني
٤٧٢	.....	لحظ
٢١٨	.....	ما بالى
٤٢٤	.....	مرايض
٢٤٥	.....	مرماتين
٤٩١	.....	مطي
٢٧٩	.....	مه
٢١٤	.....	ناهزت
٤١٤	.....	نكفت
١١٦	.....	هذ
١٧٩	.....	واثكل أمياه
٤٦٧	.....	وشاح
٤٦٧	.....	وليدة
٥٦٥	.....	يستقل الظل بالرمح
٤١٥	.....	يشكنا
٤٦٩	.....	يعس
٤٣٦	.....	يقم
٤٧٥	.....	يلغط
٤٧٢	.....	ينافح
٢٤٩	.....	يهادى

## فهرس الأهل المترجم طم

٢٦٢	إبراهيم النخعي
٢٥	ابن السقاط
١٤٥	ابن القاسم
١٢٣	ابن بحنة
٢٠٠	ابن بريدة
٢٦	ابن بشكوال
٤٢	ابن حجر
١٤٣	ابن حزم
٢٢٦	ابن دقيق العيد
٢٠٣	ابن كنانة
٢٠٣	ابن نافع
١٩٥	أبو الجهم
٥٥٣	أبو أيوب الأنصاري
٢٤	أبو بكر الرازي
٢٢٤	أبو بكر
٣٩	أبو جعفر الداودي
٥٤	أبو حميد الساعدي
٢٥	أبو داود المقرئ
١٢٤	أبو سعيد الخدري
١٧٦	أبو سعيد بن المعلى
٣٩	أبو سليمان الخطابي
٤٤٨	أبو طلحة الأنصاري
٢٦	أبو عبد الله الذهبي

٢٤	أبو عمر الطلمنكي
٢١	أبو عمران الفقيه
١٧٠	أبو قتادة الأنصاري
٢٤١	أبو موسى الأشعري
٢٨	أبي الحسن الأشعري
٣٤٣	أسماء بنت أبي بكر
١٩٥	الحكم
١٣٠	الزهري
٥٥٩	السائب بن يزيد
٩٥	الشعبي
٢٩	الصفدي
٢١٨	الفضل بن عباس
٥٦١	القاسم بن محمد
٢٦	القاضي عياض
٣٣٨	المسور ابن يزيد المالكي
١٣٥	المغيرة بن شعبة
٢٣	المهلب بن أبي صفرة
٩٤	النووي
٥٣٩	أم حبيبة
١٠٠	أم سلمة
٥٢٦	أم هانئ
٨٧	بريدة بن الحصيب
٤٩٢	بصرة بن أبي بصرة الغفاري
٤٦٦	ثمّامة بن أثال
١٢٨	ثوبان
٤٢٤	جابر بن سمرة
٢٦٢	جبار بن صخر
٤٨٥	جبير بن مطعم

- ٤٤٠ ..... جندب بن عبد الله
- ٢٦ ..... حاجي خليفة
- ٨١ ..... حذيفة بن اليمان
- ١٢٣ ..... ذو اليمين
- ٥٠٥ ..... رافع بن خديج
- ٤٦٢ ..... ربيعة الرأي
- ١٧٨ ..... زيد بن أرقم
- ١١٣ ..... زيد بن ثابت
- ٢٨٤ ..... سالم مولى أبي حذيفة
- ٢٦١ ..... سعيد بن المسيب
- ٢٤ ..... سعيد بن عبد الله المكتب
- ١٠٦ ..... سمرة بن جندب
- ١٨٠ ..... سهل بن سعد
- ٤٦٦ ..... صفوان بن أمية
- ٤٥٤ ..... عامر بن ربيعة
- ٨٥ ..... عبد الله ابن أبي أوفى
- ٥٣٠ ..... عبد الله بن الحارث
- ٥٤٦ ..... عبد الله بن مغفل
- ٢٤٨ ..... عتبان بن مالك
- ٤٨٧ ..... عثمان بن أبي العاص
- ٤٥٠ ..... عثمان بن طلحة
- ٨٠ ..... عقبة بن عامر الجهني
- ٢٣١ ..... علي بن شيبان
- ١٢٣ ..... عمران بن حصين
- ٥٦٤ ..... عمرو بن عبسة
- ١٠٦ ..... قتادة
- ٤١٧ ..... قرّة بن إياس
- ٥٢٠ ..... قيس بن عمرو

- ٤٠٩ ..... كعب بن عجرة.
- ٥٥ ..... مالك بن الحويرث.
- ٣٨٤ ..... مجاهد.
- ١٠٩ ..... محمد بن مسلمة.
- ١١٢ ..... معاذ بن عبد الله الجهني.
- ١٣٦ ..... معاوية.
- ١٧٩ ..... معاوية بن الحكم السلمي.
- ٢٢٥ ..... مليكة.
- ١٦٢ ..... ميمونة بنت سعد.
- ٢٢٣ ..... وابصة بن معبد.
- ٥٥ ..... وائل بن حجر.
- ٢٤٠ ..... يزيد بن الأسود.

## فهرس المصادر و المراجع

- ١- الإبتقان في علوم القرآن لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤ م.
- ٢- الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م.
- ٣- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم البستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحققة وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٤- إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق سعيد الأفغاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: الثانية، ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م.
- ٥- إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، تحقيق: احمد شاكر، مكتبة السنة، ط: الأولى ١٩٩٤ م.
- ٦- أحكام القرآن الكريم لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٧- أحكام القرآن لأحمد بن علي، أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤ م.
- ٨- أحكام القرآن لعلي بن محمد بن علي، أبي الحسن الطبري الكيا الهراسي (ت: ٥٠٤هـ) المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٥ هـ.

- ٩- أحكام القرآن للشافعي لأحمد بن الحسين بن علي، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٠- أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١١- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٢- الحطة في ذكر الصحاح الستة لأبي الطيب محمد صديق خان القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، دار الكتب التعليمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م.
- ١٣- اختلاف الأئمة العلماء لأبي المظفر يحيى بن هبيرة الذهلي الشيباني (ت: ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١٤- اختلاف الحديث للشافعي تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت
- ١٥- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلبي (ت: ٦٨٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، الرسالة العالمية ط: الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.
- ١٦- الاختيارات العلمية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠ م.
- ١٧- آداب الحسن البصري وزهده ومواعظه لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: سليمان الحرش، دار النوادر، ط: الثالثة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ١٨- آداب الزفاف في السنة المطهرة لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، دار السلام ط: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢ م.
- ١٩- آداب المشي إلى الصلاة لمحمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (ت: ١٢٠٦هـ)،

- تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم وغيره، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.
- ٢٠- الأربعين النووية لأبي زكرياء يحيى بن شرف النووي لعبد الله بن صالح المحسن، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: الثالثة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ٢١- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: السابعة، ١٣٢٣ هـ.
- ٢٢- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك لشهاب الدين عبد الرحمن بن محمد البغدادي المالكي (ت: ٧٣٢هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الثالثة.
- ٢٣- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
- ٢٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاوي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٢٥- أسباب نزول القرآن لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام
- ٢٦- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض - دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٧- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت.
- ٢٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد المعروف بابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٢٩- أسنى المطالب شرح روض الطالب للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت: ٩٢٦هـ) تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

- ٣٠- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٣١- الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٣٢- الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير احمد الانصاري ط: الأولى ٢٠٠٤ .
- ٣٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)، ت مشهور حسن آل سلمان، دار ابن القيم دار عفان، ط: الأولى ٢٠٠٨ م.
- ٣٤- الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى - ١٤١٥ هـ.
- ٣٥- الأصل المعروف بالمبسوط لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي .
- ٣٦- أصل صفة صلاة النبي ﷺ لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ط: الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
- ٣٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت - لبنان، ط: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٣٨- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي (ت: بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٣٩- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر زين الدين محمد بن موسى الحازمي الهمداني (ت: ٥٨٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، ط: الثانية، ١٣٥٩ هـ.

- ٤٠- الاعتصام لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٤١- إعلاء السنن لأحمد عثمان التهانوي، تحقيق محمد تقي عثمان، ادارة القرآن و العلوم الاسلامية كراتشي باكستان، ط: ١٤١٨ هـ .
- ٤٢- أعلام الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي(ت: ٣٨٨ هـ) تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، ط: الاولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٤٣- إعلام الساجد بأحكام المساجد لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) تحقيق : أبي الوفا مصطفى المراغي، وزارة الأوقاف المصرية، ط: الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .
- ٤٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٤٥- الأعلام لخير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي (ت : ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط : الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ .
- ٤٦- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٤٧- الإفصاح عن معاني الصحاح لأبي المظفر يحيى بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ (ت: ٥٦٠هـ)، المؤسسة السعيدية بالرياض، لصاحبها فهد بن عبد العزيز السعيد.
- ٤٨- اقتضاء الصراط المستقيم لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني الحنبلي (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- ٤٩- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر، دار الفكر ، بيروت.
- ٥٠- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد

اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت ، لبنان.

- ٥١- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ( ت: ٥٤٤ هـ)، تحقيق: محمد حسن اسماعيل و أحمد فريد المزدي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٥٢- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي عبد الله، علاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي، (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: عادل بن محمد، أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٥٣- الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، اعتنى به: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية.
- ٥٤- الأماكن لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (ت: ٥٨٤هـ)، تحقيق: حمد بن محمد الجاسر، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، ط: ١٤١٥ هـ.
- ٥٥- الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب الكلوزاني (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: عوض بن رجاء العوفي، مكتبة العبيكان ط: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٥٦- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥٧- الأنساب لعبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني المروزي (ت: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.
- ٥٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي. دار الكتب العلمية ط: ١٩٩٧ م،
- ٥٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي(ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- ٦٠- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- ٦١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٦٢- بحر المذهب في فروع مذهب الامام الشافعي لابي المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار احياء التراث العربي، ط: الاولى ٢٠٠٢ .
- ٦٣- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صباح، القاهرة.
- ٦٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٦٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الثانية ٢٠٠٣ م .
- ٦٦- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة - بيروت
- ٦٧- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة - الرياض-السعودية، ط: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٦٨- البرهان في علوم القرآن لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، دار إحياء

الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه.

- ٦٩- بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبي جعفر الضبي (ت: ٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي - القاهرة، ط: ١٩٦٧ م .
- ٧٠- بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد بن محمد الصاوي، الدار السودانية للكتب، ط: الأولى ١٩٩٨ .
- ٧١- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع ، ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٧٢- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق : محمد حامد الفقي، المطبعة السلفية، البلد : مصر، ط : ١٣٤٧هـ.
- ٧٣- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٧٤- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد الفاسي، المعروف بابن القطان (ت : ٦٢٨هـ)، تحقيق : د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة ، الرياض، ط: الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .
- ٧٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: أحمد حجازي أحمد السقا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: ٢٠٠٢م .
- ٧٦- البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٧٧- تاج التراجم في طبقات الحنفية لأبي العدل قاسم بن قطلوبغا السوداني الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢ م .
- ٧٨- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ٧٩- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق

- المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- ٨٠- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٣م.
- ٨١- تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٨٢- تأويل مختلف الحديث لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ) المكتب الإسلامي - مؤسسة الإشراف، ط: الطبعة الثانية- مزیده ومنقحة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٨٣- التبيان في آداب حملة القرآن لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، حققه: محمد الحجار، دار ابن حزم للطباعة، بيروت، لبنان. ط: الثالثة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٨٤- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٨٥- تبين المسالك شرح تدريب السالك لمحمد الشيباني بن محمد ابن أحمد الشنقيطي، دار الغرب الإسلامي، ط: الثانية، ١٩٩٥م.
- ٨٦- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ٨٧- تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٨٨- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، ط: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- ٨٩- تحفة الملوك (في فقه المذهب الحنفي) لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧.

- ٩٠- التحقيق في أحاديث الخلاف لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥.
- ٩١- تذكرة الحفاظ لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٩٢- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، ومحمد بن شريفة وسعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط: الأولى.
- ٩٣- تعظيم قدر الصلاة لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (ت: ٢٩٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٩٤- التعليق الممجد على موطأ محمد لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم اللكنوي الهندي، (ت: ١٣٠٤هـ)، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط: الرابعة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٩٥- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان التميمي، أبي حاتم البستي (ت: ٣٥٤هـ)، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٩٦- تغليق التعليق على صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القرقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الأردن، ط: الأولى، ١٤٠٥.
- ٩٧- التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري (ت: ٣٧٨هـ)، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٩٨- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- ٩٩- تفسير غريب ما في الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن فتوح الميورقي الحميدي (ت: ٤٨٨هـ)، تحقيق: زبيدة محمد سعيد، مكتبة السنة، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٥-١٩٩٥.
- ١٠٠- تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٠١- التكملة لكتاب الصلوة لمحمد بن عبد الله القضاعي البلنسي ابن الأبار (ت: ٦٥٨هـ)، المحقق: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة - لبنان، ط: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٠٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية ط: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
- ١٠٣- التلقين في الفقه المالكي لأبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة الحسني، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٠٤- تمام المنة في التعليق على فقه السنة لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، دار الراية ط: الخامسة.
- ١٠٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد البر بن النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ط: ١٣٨٧ هـ.
- ١٠٦- التنبية في الفقه الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، عالم الكتب، إعداد مركز الخدمات الابحاث الثقافية، دار عالم الكتب ط: الأولى ١٩٨٣م.
- ١٠٧- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر، أضواء السلف، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ١٠٨- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (ت: ٩١١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، عام النشر: ١٣٨٩ - ١٩٦٩ هـ.

- ١٠٩- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي (ت: ٩٤٢ هـ)، تحقيق: محمد عايش شبير، ط: الأولى ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٨ م.
- ١١٠- تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: الطبعة الأولى، ١٣٢٦ هـ.
- ١١١- تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني (ت: ٧٤٢ هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ١١٢- تهذيب مسائل المدونة لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم بن البراذعي المالكي (ت: ٣٧٢ هـ) تحقيق: أحمد مزيد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٦ م.
- ١١٣- توضيح المشتبه لابن ناصر الدين محمد بن عبد الله القيسي الدمشقي الشافعي (ت: ٨٤٢ هـ)، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٣ م.
- ١١٤- التيسير بشرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي القاهري (ت: ١٠٣١ هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١١٥- جامع الأمهات لأبي عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب الكردي المالكي (ت: ٦٤٦ هـ).
- ١١٦- جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١١٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١١٨- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد، شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ) تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ١١٩- الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم التميمي (ت: ٣٢٧ هـ)،

- طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بجيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م .
- ١٢٠- جزء القراءة خلف الإمام محمد بن إسماعيل البخاري(ت: ٢٥٦هـ)، حققه: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية، ط: الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ١٢١- جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٧ م .
- ١٢٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي محمد عبد القادر القرشي، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانة - كراتشي .
- ١٢٣- الجوهر النقي على سنن البيهقي لأبي الحسن علاء الدين علي بن عثمان المارديني، بن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ)، دار الفكر .
- ١٢٤- الجوهر النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط: الأولى، ١٣٢٢ هـ .
- ١٢٥- حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد البجيرمي الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ١٢٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- ١٢٧- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، بدون ناشر، ط: الأولى - ١٣٩٧ هـ .
- ١٢٨- حاشية السندي على سنن ابن ماجه لأبي الحسن، محمد بن عبد الهادي التتوي، نور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ)، دار الجيل - بيروت، بدون طبعة .
- ١٢٩- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت: ١٢٣١ هـ)، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان، ط: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ١٣٠- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، علي بن أحمد العدوي (ت:

- ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ط: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٣١- حاشية رد المختار على الدر المختار (ابن عابدين)، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) دار الفكر للطباعة والنشر، ط: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، بيروت.
- ١٣٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد البغدادي الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٣٣- الحجة على أهل المدينة لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- ١٣٤- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر محمد بن أحمد، الشاشي القفال (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٠م.
- ١٣٥- حياة الحيوان الكبرى لأبي البقاء محمد بن موسى الدميري، كمال الدين الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٤٢٤هـ.
- ١٣٦- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: حقه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٣٧- خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية لأحمد بن تركي بن أحمد المنشلي المالكي (ت: ٩٧٩هـ)، مراجعة: حسن محمد الحفناوي، حاشية: الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي، المجمع الثقافي، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة، عام النشر: ٢٠٠٢م.
- ١٣٨- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية لمحمد العربي القروي، دار الكتب العلمية-بيروت. ط: الخامسة ٢٠٠٤م.

- ١٣٩- الدراري المضية شرح الدرر البهية لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٤٠- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
- ١٤١- درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٤٢- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد، الهند، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- ١٤٣- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٤٤- دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي (ت: ١٠٣٣هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- ١٤٥- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون، اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- ١٤٦- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي و آخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م.
- ١٤٧- ذيل طبقات الحنابلة لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٤٨- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن العثماني الشافعي، اعتنى به: إبراهيم أمين محمد، المكتبة التوفيقية، أمام الباب الأخضر.

- ١٤٩- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة لمحمد بن جعفر الكتاني، المحقق: أبو يعلى البيضاوي المغربي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ٢٠١١ م.
- ١٥٠- روائع التفسير لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي، البغدادي الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، جمع وترتيب: طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة، ط: الأولى ١٤٢٢ - ٢٠٠١ م.
- ١٥١- الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض، دار الكتاب العربي-بيروت، ط: الرابعة، ١٤١٢هـ-١٩٩٩م.
- ١٥٢- الروض المعطار في خبر الأقطار لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري (المتوفى: ٩٠٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - ط: الثانية، ١٩٨٠ م.
- ١٥٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط: غير متوفر.
- ١٥٤- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة، ط: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ١٥٥- الروضة الندية لأبي الطيب محمد صديق خان القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، حققه: علي بن حسن الحلبي، دار ابن القيم، الرياض، دار ابن عفان، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٥٦- زاد المستقنع في اختصار المقنع لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر، الرياض.
- ١٥٧- زاد المسير في علم التفسير لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي

- (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الأولى - ١٤٢٢ هـ.
- ١٥٨- زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- ١٥٩- الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت: ٣٢٨هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢.
- ١٦٠- الزهد لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: يحيى بن محمد سوس، دار ابن رجب، ط: الثانية، ٢٠٠٣ م.
- ١٦١- الزهد والرقائق لابن المبارك لأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي (ت: ١٨١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٦٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت: ١١٨٢هـ)، دار ابن الجوزي ط ١٤٢١
- ١٦٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض، ط: الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٦٤- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- ١٦٥- سنن ابن ماجه بأحكام الألباني لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، اعتنى به: مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع، ط: الأولى .
- ١٦٦- سنن أبي داود بأحكام الألباني لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، اعتنى به: مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع، ط: الثانية، ٢٠٠٧ م.

- ١٦٧- سنن الترمذي بأحكام الألباني لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، اعتنى به : مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع، ط: الأولى
- ١٦٨- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شليبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد بروهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- ١٦٩- سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٧٠- السنن الصغرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ، باكستان، ط: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
- ١٧١- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شليبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٧٢- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٧٣- سنن النسائي بأحكام الألباني لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، اعتنى به : مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع، ط: الأولى
- ١٧٤- سؤالات البرقاني للدارقطني لأبي بكر أحمد بن محمد المعروف بالبرقاني (ت: ٤٢٥هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمد القشقري ، لاهور، باكستان، ط: الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- ١٧٥- سؤالات بن أبي شيبة لعلي بن المديني لعلي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن (ت: ٢٣٤هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٤ هـ.

- ١٧٦- سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، ط: التاسعة ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م .
- ١٧٧- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني اليماني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط: الطبعة الأولى .
- ١٧٨- الشامل في فقه الامام مالك لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت: ٨٠٥ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه للطباعة و النشر، ط: الاولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- ١٧٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العسكري الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- ١٨٠- شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت: ٥٣٦هـ) تحقيق: محمد المختار السلامي ، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط: ٢٠٠٨ م.
- ١٨١- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٨٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقى لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢ م.
- ١٨٣- شرح السنة لمحبي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، دمشق، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٨٤- شرح العمدة في الفقه لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت : ٧٢٨هـ)، تحقيق : خالد المشيخ، دار العاصمة، الرياض، ط : الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧ م.
- ١٨٥- الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة

- المقدسي الجماعيلي (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ١٨٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
- ١٨٧- شرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط: الأولى، ١٣٥٠هـ.
- ١٨٨- شرح خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله بن علي الخرشي (ت ١١٠١هـ) تحقيق: زكريا عميرات، الكتب العلمية، ط: الأولى ١٩٩٧م.
- ١٨٩- شرح سنن أبي داود لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٩٠- شرح صحيح البخاري لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٩١- شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.
- ١٩٢- شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح تحقيق: د عبد المنعم خليفة احمد بلال ، دار كنوز اشبيليا ط الاولى ٢٠١١ .
- ١٩٣- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، حققه: محمد زهري النجار ، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- ١٩٤- شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه: عبد العلي عبد الحميد حامد، صاحب الدار السلفية ببومباي ، الهند، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

- ١٩٥- الصارم المنكي في الرد على السبكي لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: عقيل بن محمد المقطري، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- ١٩٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين - بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٩٧- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ١٩٨- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، دار احياء التراث، ط: الاولى ٢٠٠١م.
- ١٩٩- صحيح الترغيب والترهيب لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، ط: الخامسة
- ٢٠٠- صحيح بن ماجه لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)،، مكتبة المعارف، ط: الاولى ١٩٩٧.
- ٢٠١- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: أبو قتيبة محمد نظر الفريابي، دار طيبة، ط: الاولى ٢٠٠٦م.
- ٢٠٢- الصلاة وأحكام تاركها لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: عدنان بن صفاخان البخاري دار عالم الفوائد، ط: الاولى ١٤٣١هـ.
- ٢٠٣- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت: ٥٧٨هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، ط: الأولى، ٢٠١٠م.
- ٢٠٤- الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقبلي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- ٢٠٥- الضعفاء والمتروكون لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)،  
المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط: الأولى، ١٣٩٦هـ .
- ٢٠٦- ضعيف أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر  
و التوزيع - الكويت، ط: الأولى - ١٤٢٣ هـ .
- ٢٠٧- ضعيف سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، أشرف عليه: زهير  
الشاويش، المكتب الاسلامي - بيروت، ط: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- ٢٠٨- طبقات الحفاظ لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار  
الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ .
- ٢٠٩- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:  
٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلوة، هجر للطباعة، ط:  
الثانية، ١٤١٣هـ .
- ٢١٠- طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد الأسدي بن قاضي شهبة (ت:  
٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ .
- ٢١١- طبقات الشافعيين لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري (ت:  
٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ط:  
١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٢١٢- طبقات الفقهاء الشافعية لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح  
(ت: ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الأولى،  
١٩٩٢م
- ٢١٣- الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري،  
البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب  
العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٢١٤- طرح الشريب في شرح التقريب لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي (ت:  
٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٢٦هـ)،

الناشر: الطبعة المصرية القديمة .

- ٢١٥- طلبة الطلبة لأبي حفص عمر بن محمد، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثني ببغداد، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.
- ٢١٦- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٢١٧- العبر في خبر من غبر لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢١٨- العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، شركة الرياض للنشر و التوزيع ط: الأولى ٢٠٠٠م.
- ٢١٩- العدة في أصول الفقه لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ) حقه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، ط: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٢٢٠- العرف الشذي شرح سنن الترمذي لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري (ت: ١٣٥٣هـ)، تصحيح: محمود شاكر، دار التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٢٢١- عقد الجواهر الثمينة لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق حميد بن محمد لحر، دار الغرب الاسلامي ط: الأولى ٢٠٠٣م.
- ٢٢٢- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي ، بيروت.
- ٢٢٣- علل الترمذي الكبير لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٩.
- ٢٢٤- العلل الواردة في الأحاديث النبوية لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخریج: محفوظ الرحمن زين الله

- السلفي، دار طيبة، الرياض ط: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٢٢٥- **العلل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي** (ت: ٣٢٧هـ)، أشرف عليه: سعد بن عبد الله الحميد، مطابع الحميضي، ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
- ٢٢٦- **عمدة الفقه لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي** (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ط: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٢٧- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابي**، بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، ضبطه: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٢٨- **العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود**، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٢٩- **عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي**، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية المدينة المنورة، ط: الثانية ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م
- ٢٣٠- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري**، (ت: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٣١- **غريب الحديث لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق** (ت: ٢٨٥هـ)، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٠٥
- ٢٣٢- **غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي** (ت: ٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر، ط: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٢٣٣- **غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي** (ت: ٢٢٤هـ)، المحقق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- ٢٣٤- **غريب الحديث لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري** (ت: ٢٧٦هـ)،

- تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط: الأولى، ١٣٩٧هـ.
- ٢٣٥- **غريب الحديث** لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)،  
تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت - ط: الأولى، ١٤٠٥ -  
١٩٨٥م.
- ٢٣٦- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر** لأبي العباس لأحمد بن محمد مكي  
الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ -  
١٩٨٥م.
- ٢٣٧- **الفائق في غريب الحديث والأثر** لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري جار الله  
(ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان،  
ط: الثانية.
- ٢٣٨- **فتاوى البرزلي** لابي القاسم بن احمد البلوي (ت: ٨٤١هـ)، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة،  
دار الغرب ط: الأولى ٢٠٠٢.
- ٢٣٩- **الفتاوى الفقهية الكبرى** لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت:  
٩٧٤هـ)، المكتبة الإسلامية .
- ٢٤٠- **الفتاوى الكبرى** لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة ،  
بيروت، ط: الأولى ، ١٣٨٦، تحقيق : حسنين محمد مخلوف.
- ٢٤١- **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** للشيخ نظام وجماعة من  
علماء الهند، العالمكيرية، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٢٤٢- **فتح الباري** زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ابن رجب،  
تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي . ط: الثانية ١٤٢٢هـ .
- ٢٤٣- **فتح الباري** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار  
الكتب العلمية، ط: الرابعة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- ٢٤٤- **فتح الجواد بشرح الإرشاد** لأبي العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي الأنصاري  
(ت: ٩٧٤هـ)، اعتنى به: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، ط: الأولى

.م٢٠٠٥

- ٢٤٥- فتح العزيز بشرح الوجيز لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ)،  
لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣ هـ)، دار الفكر.
- ٢٤٦- فتح القدير لكamal الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت:  
٨٦١ هـ)، دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٤٧- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في غلم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني  
اليميني (ت: ١٢٥٠ هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط: الأولى -  
١٤١٤ هـ .
- ٢٤٨- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للقاضي أبي يحيى زكريا الانصاري الشافعي(ت:  
٩٢٦ هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٢٤٩- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل لسليمان بن  
عمر بن منصور العجيلي، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤ هـ)، دار الفكر، ط: بدون طبعة  
و بدون تاريخ.
- ٢٥٠- الفرق بين الفرق لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي التميمي الأسفراييني،  
(ت: ٤٢٩ هـ)، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط: الثانية، ١٩٧٧ م.
- ٢٥١- الفروع لأبي عبد الله محمد بن مفلح الراميني ثم الصالح الحنبلي (ت: ٧٦٣ هـ)،  
المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢٥٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين أحمد بن غانم  
النفراوي الأزهري (ت: ١١٢٦ هـ)، دار الفكر، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ -  
١٩٩٥ م.
- ٢٥٣- فيض القدير لرزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي القاهري (ت: ١٠٣١ هـ)،  
دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط: الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٢٥٤- القاموس المحيط لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت:  
٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي،

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٥٥- القواعد النورانية الفقهية لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي (ت: ٧٢٨هـ)، حققه: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ

٢٥٦- القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد ابن جزري الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد امين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٩٩٨ م.

٢٥٧- الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٥٨- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠ م.

٢٥٩- الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧ م.

٢٦٠- كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٢٦١- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٢٦٢- كشف القناع لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٠٥هـ)، تحقيق: حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط: ١٩٩٧ م.

٢٦٣- كشف الظنون عن أسامي والكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله الشهرير بجاجي خليفة، تحقيق: مدرسين بجامعة استنبول، دار العلوم الحديثة، بيروت-لبنان.

- ٢٦٤- كشف المشكل من حديث الصحيحين لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض.
- ٢٦٥- كفاية الأختار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد بن الحسيني الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطحي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، ط: الأولى، ١٩٩٤م.
- ٢٦٦- كفاية النبيه في شرح التبيه لأبي العباس نجم الدين احمد بن محمد بن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور، ط: الأولى ٢٠٠٩م.
- ٢٦٧- الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريني الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٢٦٨- كنز الدقائق في فقه السادة الأحناف لأبي البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي (ت: ٧١٠هـ)، المكتبة الازهرية للتراث الطبعة الاولى ٢٠٠٦م.
- ٢٦٩- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي بن حسام الدين الهندي البرهانفوري الشهير بالمتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط: الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ٢٧٠- الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: عبد الرحيم محمد القشقري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ٢٧١- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا المنبجي (ت: ٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل المراد، دار القلم، الدار الشامية، سوريا - دمشق، لبنان - بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٧٢- اللباب في الفقه الشافعي لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي (ت: ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٢٧٣- اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني بن طالب الغنيمي الميداني الحنفي (ت:

- ١٢٩٨هـ)، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.
- ٢٧٤- لسان العرب لأبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط: الثالثة - ١٤١٤ هـ .
- ٢٧٥- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ط: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م
- ٢٧٦- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى ٢٠٠١م.
- ٢٧٧- متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب لأحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (ت: ٥٩٣هـ)، عالم الكتب.
- ٢٧٨- متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (ت: ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، ط: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- ٢٧٩- متن الرسالة لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، دار الفكر.
- ٢٨٠- المتواري علي تراجم أبواب البخاري لأبي العباس أحمد بن محمد بن منصور، ناصر الدين ابن المنير الإسكندراني (ت: ٦٨٣هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا - الكويت.
- ٢٨١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٨٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: (١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م)
- ٢٨٣- مجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت:

- ٥٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ٢٨٤- **المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي** (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب ط: ٢٠٠٢م.
- ٢٨٥- **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز لعبد العزيز بن عبد الله بن باز** (ت: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
- ٢٨٦- **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين** لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، ط: الأخيرة - ١٤١٣هـ.
- ٢٨٧- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي الحاربي** (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت ط: الأولى - ١٤٢٢هـ.
- ٢٨٨- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي لبركات عبد السلام بن تيمية الحراني** (ت: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٢٨٩- **المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري** (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداريدار، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: ٢٠٠٣م.
- ٢٩٠- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي** (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٩١- **مختار الصحاح** لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ٢٩٢- **مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد الحجري المصري الطحاوي** (ت:

٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٧هـ.

٢٩٣- مختصر الإنصاف والشرح الكبير لمحمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (ت: ١٢٠٦هـ)، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي و آخرون، مطابع الرياض - الرياض، ط: الأولى.

٢٩٤- مختصر الخلافات لأحمد بن فرح اللخمي الاشيلي الشافعي (ت ٦٩٩هـ)، تحقيق: ذياب عبد الكريم ذياب عقل مكتبة الرشد و مكتبة الرياض، ط: الاولى ١٩٩٧ .

٢٩٥- مختصر العلامة خليل بن إسماعيل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، ط: الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢٩٦- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر لأبي الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار الفكر ، دمشق ، سوريا، ط: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٤م.

٢٩٧- مختصر قيام الليل لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، اختصره: العلامة أحمد بن علي المقرئ، الناشر: حديث أكاديمي، فيصل اباد - باكستان، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٩٨- مختصر القُدوري في الفقه الحنفي لأبي الحسن أحمد بن محمد القُدوري الحنفي (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: كمال محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٢٩٩- مدارج السالكين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٣٠٠- المدخل لأبي عبد الله محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ)، دار التراث، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ .

- ٣٠١- المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٠٢- مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: الخامسة، ٢٠٠١م.
- ٣٠٣- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٠٤- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.
- ٣٠٥- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله بن محمد الرحماني المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند
- ٣٠٦- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري، علي بن سلطان محمد (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى ٢٠٠١م.
- ٣٠٧- المسالك في شرح موطأ مالك لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد بن الحسين وعائشة بنت الحسين السليمان، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: الأولى ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
- ٣٠٨- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
- ٣٠٩- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
- ٣١٠- مسائل الإمام أحمد وإسحاق لأبي يعقوب إسحاق بن منصور المروزي الكوسج

- (ت: ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣١١- **المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري** (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٣١٢- **المستوعب لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري** (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف، ط: ١٩٩٣م.
- ٣١٣- **مسند أبي داود الطيالسي لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري** (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٣١٤- **مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني** (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، : الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٣١٥- **مسند الإمام الشافعي لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي** (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.
- ٣١٦- **مسند البزار المعروف بالبحر الزخار لأبي بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار** (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٩٨٨م.
- ٣١٧- **مشارك الأنوار على صحاح الآثار لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي** (ت: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- ٣١٨- **مشكاة المصابيح لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري، التبريزي** (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، : الثالثة، ١٩٨٥م.
- ٣١٩- **مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه لأبي العباس أحمد بن أبي بكر البوصيري** (ت:

- ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- ٣٢٠- **المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني** (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- ٣٢١- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
- ٣٢٢- **معالم التنزيل في تفسير القرآن** لحبي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ)، حققه: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٣٢٣- **معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود** لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- ٣٢٤- **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار** لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن موسى الملطي الحنفي (ت: ٨٠٣هـ)، عالم الكتب، بيروت.
- ٣٢٥- **المعجم الأوسط** لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
- ٣٢٦- **معجم البلدان** لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٥ م.
- ٣٢٧- **المعجم الكبير** لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: الثانية، دار الصمعي.
- ٣٢٨- **معجم المؤلفين** لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة (ت: ٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٢٩- **المعجم الوسيط** لجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد

عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

- ٣٣٠- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٣٣١- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٣ هـ.
- ٣٣٢- معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ٣٣٣- معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٣٣٤- معونة أولى النهى لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحى الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الملك دهيش، مكتبة لأسدي، مكة ط: ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.
- ٣٣٥- المعونة في مذهب عالم المدينة للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ٢٠٠٤ م.
- ٣٣٦- المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس و المغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٨١٤هـ)، تحقيق: جماعة بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، ط: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ٣٣٧- المغرب في ترتيب المعرب لبرهان الدين أبي الفتح لناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، الخوارزمي (ت: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٣٣٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

- ٣٣٩- **مغني ذوي الافهام** لجمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي (ت ٩٠٩هـ)، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف و دار طبرية، ط: الاولى ١٩٩٥ م.
- ٣٤٠- **المغني شرح مختصر الخرقى** لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: ٢٠٠٤م.
- ٣٤١- **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار** لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٣٤٢- **مفاتيح العلوم** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف، الكاتب البلخي الخوارزمي (ت: ٣٨٧هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط: الثانية.
- ٣٤٣- **المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم** لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي (ت: )، تحقيق: محيي الدين ديب متو وآخرين، دار ابن كثير و دار الكلم الطيب، ط: الاولى ١٩٩٦م.
- ٣٤٤- **المقدمات الممهّدات** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٣٤٥- **الملل والنحل** لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.
- ٣٤٦- **المتع في شرح المقنع** لزين الدين المنجي بن عثمان التنوخي الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، تحقيق: عبد الملك دهيش، مكتبة الأسد، مكة، ط: الثالثة ٢٠٠٣ م.
- ٣٤٧- **منار السبيل في شرح الدليل** لإبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان، (ت: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: السابعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٣٤٨- **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل** لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أحمد بن علي الدمياطي، دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.
- ٣٤٩- **المنتقى شرح الموطأ** لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الاولى ١٩٩٩ م.

- ٣٥٠- المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣٥١- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عlish (ت: ١٢٩٩هـ)، ضبط: عبد الجليل عبد السلام، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- ٣٥٢- منهاج السنة النبوية لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٥٣- منهاج الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- ٣٥٤- المنهاج القويم لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت: ٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ٣٥٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار المعرفة، تحقيق: خليل مأمون شيحا، ط: الأولى ١٩٩٤م.
- ٣٥٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة-بيروت، ط: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- ٣٥٧- منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي لزكريا بن محمد بن الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٥٨- المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي .
- ٣٥٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٩٩٥م.
- ٣٦٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن

الطرابلسي، المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ط:

٢٠٠٣م

- ٣٦١- موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي لعبد اللطيف عاشور، القاهرة.
- ٣٦٢- الموضوعات لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . ط: الأولى ط: ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- ٣٦٣- الموطأ لمالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ) رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: الدكتور بشار معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- ٣٦٤- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، ط: الثانية.
- ٣٦٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البحايوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ط: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .
- ٣٦٦- ناسخ الحديث ومنسوخه لأبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم (ت: ٢٧٣هـ)، المحقق: عبد الله بن حمد المنصور، ط: الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٣٦٧- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، ط: الثانية ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- ٣٦٨- نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - / دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - ، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .
- ٣٦٩- نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد لخليل بن كيكلي العلامي (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: كامل شاطب الراوي، مطبعة الأمة، بغداد، ط: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .
- ٣٧٠- نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب لشهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ

- التلمساني (ت: ١٠٤١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، ط: ١٩٩٧م.
- ٣٧١- **النكت والعيون** لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم.
- ٣٧٢- **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح** (ت: ٨٨٤هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط: الثانية، ١٤٠٤.
- ٣٧٣- **نهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني**، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- ٣٧٤- **النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير** (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل عاشور، دار احياء التراث العربي، ط: الأولى ٢٠٠١ م.
- ٣٧٥- **نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي** لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، تحقيق: محمد أنيس مهراث، المكتبة العصرية، ط: ١٢٤٦ هـ- ٢٠٠٥ م.
- ٣٧٦- **نيل الأوطار** لمحمد بن علي الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٧٧- **الهداية على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني**، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- ٣٧٨- **الهداية في شرح بداية المبتدي** لأبي الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- ٣٧٩- **الوافي بالوفيات** لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ط: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

- ٣٨٠- ويل الغمام على شفاء الأوام لمحمد بن علي الشوكاني اليماني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ.
- ٣٨١- الوجيز في المذهب الشافعي لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٣٨٢- الوسيط في المذهب الشافعي لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٧.
- ٣٨٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط: من ١٩٠٠م إلى ١٩٩٤ م.

## فهرس الموضوعات

- الافتتاحية..... ١
- أهمية الموضوع..... ٤
- الدراسات السابقة ..... ٥
- خطة البحث ..... ٦
- منهج البحث..... ١٣
- شكر وتقدير..... ١٥
- التمهيد: شرح مفردات العنوان، وفيه ثلاثة مباحث :..... ١٧
- المبحث الأول: ترجمة العلامة الفقيه ابن بطال وفيه ستة مطالب:..... ١٨
- المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده، ووفاته..... ١٩
- المطلب الثاني: نشأته العلمية..... ٢١
- المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه..... ٢٣
- المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه..... ٢٦
- المطلب الخامس: آثاره العلمية..... ٢٧
- المطلب السادس: عقيدته..... ٢٨
- المبحث الثاني : معنى الرأي وأنواعه، وفيه مطلبان..... ٣٢
- المطلب الأول: معنى الرأي ومدلولاته ..... ٣٣
- المطلب الثاني: أنواع الرأي و مجاله..... ٣٥
- المبحث الثالث : دراسة كتاب شرح صحيح البخاري لابن بطال، وفيه خمسة مطالب:.. ٣٨
- المطلب الأول: مكانة الكتاب..... ٣٩
- المطلب الثاني: منهج ابن بطّال في استنباطه، وعرضه للمسائل الفقهية..... ٤٣
- المطلب الثالث: المصطلحات التي يستخدمها ابن بطّال في كتابه..... ٤٥
- المطلب الرابع: مصادر ابن بطّال في شرحه لصحيح البخاري..... ٤٧

- المطلب الخامس: الجهود المبذولة حول كتاب شرح صحيح البخاري لابن بطّال ..... ٥٠
- الفصل الأول : آراء ابن بطال الفقهية في فضائل الصلاة، وفيه تسعة مباحث: ..... ٥٢
- المبحث الأول: حد رفع اليدين في التكبير..... ٥٣
- المبحث الثاني: حكم جهر المأموم بالتأمين..... ٥٧
- المبحث الثالث: حكم القنوت في الصلوات المكتوبة..... ٦٣
- المبحث الرابع: حكم التسييح في الركوع والسجود..... ٧٥
- المبحث الخامس: التسميع و التحميد، و فيه مطلبان : ..... ٨٣
- المطلب الأول: حكم الجمع بين التسميع و التحميد للإمام..... ٨٤
- المطلب الثاني: حكم الجمع بين التسميع و التحميد للمأموم ..... ٩٢
- المبحث السادس: موضع نظر المصلي في صلاته..... ٩٨
- المبحث السابع: حكم السكّنة بعد التكبير..... ١٠٣
- المبحث الثامن: حكم تكرار السورة في الصلاة..... ١١١
- المبحث التاسع: حكم جمع السورتين في ركعة..... ١١٥
- الفصل الثاني : آراؤه في سجود السهو ، وفي عشرة مباحث: ..... ١٢٠
- المبحث الأول: محل سجود السهو . ..... ١٢١
- المبحث الثاني: حكم من قام من اثنتين ساهيا ..... ١٣٤
- المبحث الثالث: حكم ما إذا قام إلى خامسة ساهيا. .... ١٣٨
- المبحث الرابع: حكم سجود السهو في غير المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ ..... ١٤٢
- المبحث الخامس: كيفية رجوع المصلي لإصلاح صلاته ..... ١٤٥
- المبحث السادس: حكم التشهد و التسليم في سجدي السهو . ..... ١٤٨
- المبحث السابع: حكم تعدد السجود بتعدد السهو ..... ١٥٣
- المبحث الثامن: حكم من شك في صلاته ، فلم يدر زاد أم نقص..... ١٥٧
- المبحث التاسع: حكم سجود السهو في صلاة التطوع ..... ١٦٥
- المبحث العاشر: حكم سجود السهو لتارك الجهر أو الإسرار ..... ١٦٩
- الفصل الثالث: آراؤه في مفسدات الصلاة، و فيه تسعة مباحث: ..... ١٧٣

- المبحث الأول: حكم الكلام لمصلحة الصلاة أو لإصلاحها. ١٧٤ .....
- المبحث الثاني: حكم الإشارة المفهمة في الصلاة. ١٨٢ .....
- المبحث الثالث: حكم طرء النجاسة في الصلاة. ١٨٦ .....
- المبحث الرابع: حكم الالتفات في الصلاة. ١٩٢ .....
- المبحث الخامس: حكم النفخ في الصلاة. ١٩٧ .....
- المبحث السادس: حكم من زاد في الصلاة أكثر من نصفها. ٢٠٣ .....
- المبحث السابع: المرور بين يدي المصلي، وفيه ثلاثة مطالب: ٢٠٦ .....
- المطلب الأول: حكم قطع الصلاة بمرور المرأة بين يديه. ٢٠٧ .....
- المطلب الثاني: حكم قطع الصلاة بمرور الحمار. ٢١٣ .....
- المطلب الثالث: حكم قطع الصلاة بمرور الكلب الأسود. ٢١٧ .....
- المبحث الثامن: حكم من جلس بعد استوائه قائما إذا ترك التشهد الأول. ٢٢١ .....
- المبحث التاسع: حكم صلاة المنفرد خلف الصف. ٢٢٣ .....
- الفصل الرابع: آراؤه في صلاة الجماعة و الإمامة، وفيه مبحثان: ٢٣٤ .....
- المبحث الأول: صلاة الجماعة، وفيه مطلبان: ٢٣٥ .....
- المطلب الأول: حكم صلاة الجماعة. ٢٣٦ .....
- المطلب الثاني: أقل الجماعة. ٢٥٣ .....
- المبحث الثاني: الإمامة، وفيه عشرة مطالب: ٢٥٦ .....
- المطلب الأول: إقامة الصفوف، وفيه خمسة فروع: ٢٥٧ .....
- الفرع الأول: حكم من صلى أمام إمامه. ٢٥٨ .....
- الفرع الثاني: موقف المأموم إذا كان واحدا. ٢٦١ .....
- الفرع الثالث: موقف الرجلين من الإمام. ٢٦٤ .....
- الفرع الرابع: حكم ما إذا صلت المرأة إلى جنب الرجل. ٢٦٨ .....
- الفرع الخامس: حكم من صلى في دار محجور عليها بصلاة الإمام. ٢٧٣ .....
- المطلب الثاني: الأحق بالإمامة، وفيه أربعة فروع: ٢٧٧ .....
- الفرع الأول: الأحق بالإمامة في الصلاة. ٢٧٨ .....

- الفرع الثاني: حكم إمامة العبد . . . . . ٢٨٦
- الفرع الثالث: حكم إمامة ولد الزنا . . . . . ٢٩١
- الفرع الرابع: حكم إمامة الصبي . . . . . ٢٩٦
- المطلب الثالث: نية الإمامة، و فيه فرعان: . . . . . ٣٠٢
- الفرع الأول: حكم اشتراط نية الإمامة . . . . . ٣٠٣
- الفرع الثاني: حكم اختلاف نية المأموم عن الإمام . . . . . ٣١٠
- المطلب الرابع: وقت تكبير الإمام للصلاة . . . . . ٣١٧
- المطلب الخامس: حكم تكبير المأموم قبل تكبير الإمام . . . . . ٣٢٤
- المطلب السادس: حكم من أدرك أقل من ركعة من الصلاة . . . . . ٣٢٨
- المطلب السابع: حكم الاستخلاف في الصلاة . . . . . ٣٣٢
- المطلب الثامن: حكم الفتح على الإمام وتلقينه إذا أخطأ . . . . . ٣٣٧
- المطلب التاسع: حكم تصفيق المرأة إذا نابها شيء في صلاتها . . . . . ٣٤١
- المطلب العاشر: حكم رجوع الإمام إلى قول المأمومين إذا شك في صلاته . . . . . ٣٤٥
- الفصل الخامس: آراؤه في قضاء الفوائت، و فيه ثلاثة مباحث: . . . . . ٣٤٩
- المبحث الأول: ما يدركه المأموم هل هو أول صلاته أو آخرها؟ . . . . . ٣٥٠
- المبحث الثاني: حكم قضاء ما فرض عليه من الصلاة إذا لم يعلم به . . . . . ٣٥٧
- المبحث الثالث: حكم قضاء من ترك الصلاة عامدا . . . . . ٣٦١
- الفصل السادس: آراؤه في سجود التلاوة، و فيه سبعة مباحث: . . . . . ٣٧٤
- المبحث الأول: حكم سجود التلاوة . . . . . ٣٧٥
- المبحث الثاني: حكم سجود التلاوة في سورة "ص" . . . . . ٣٨٢
- المبحث الثالث: حكم السجود في المفصل . . . . . ٣٨٧
- المبحث الرابع: حكم سجود التلاوة في الصلاة المكتوبة . . . . . ٣٩٣
- المبحث الخامس: حكم السجود للتلاوة على غير طهارة . . . . . ٣٩٦
- المبحث السادس: حكم سجود التلاوة للمستمع إذا لم يسجد القارئ . . . . . ٤٠١
- المبحث السابع: حكم من لم يجد موضعا لسجود التلاوة في الصلاة من الزحام . . . . . ٤٠٥

- الفصل السابع: آراؤه في مكروهات الصلاة، و فيه أربعة مباحث: ..... ٤٠٨
- المبحث الأول: حكم تشبيك الأصابع في الصلاة . ..... ٤٠٩
- المبحث الثاني: حكم السجود على كور العمامة . ..... ٤١٢
- المبحث الثالث: حكم الصلاة بين السواري ..... ٤١٦
- المبحث الرابع: حكم الصلاة على الخشب . ..... ٤٢٠
- الفصل الثامن: آراؤه في مواضع الصلاة، و فيه سبعة مباحث: ..... ٤٢٣
- المبحث الأول: حكم الصلاة في مرابض الغنم ..... ٤٢٤
- المبحث الثاني: حكم الصلاة في أعطان الإبل ..... ٤٢٧
- المبحث الثالث : حكم الصلاة في المقبرة ..... ٤٣٢
- المبحث الرابع: حكم الصلاة في مواضع الخسف والعذاب ..... ٤٤٢
- المبحث الخامس: حكم الصلاة في البيع والكنائس . ..... ٤٤٦
- المبحث السادس : هل صَلَّى النبي ﷺ في الكعبة؟ ..... ٤٥٠
- المبحث السابع : حكم من اجتهد في القبلة فاستدبرها أو شرق أو غرب ..... ٤٥٣
- الفصل التاسع: آراؤه في أحكام المساجد، و فيه سبعة مباحث: ..... ٤٦٠
- المبحث الأول: حكم بناء المساجد في الطرقات . ..... ٤٦١
- المبحث الثاني: حكم النوم في المسجد ..... ٤٦٤
- المبحث الثالث: حكم إنشاد الشعر في المسجد ..... ٤٧١
- المبحث الرابع: حكم الاستلقاء في المسجد ..... ٤٧٦
- المبحث الخامس: حكم دخول المشرك المسجد ..... ٤٧٩
- المبحث السادس: حكم قصد مساجد الصالحين للصلاة فيها ..... ٤٨٩
- المبحث السابع: حكم تشبيك الأصابع في المسجد ..... ٤٩٤
- الفصل العاشر: آراؤه في صلاة التطوع، و فيه سبعة مباحث : ..... ٤٩٧
- المبحث الأول: ركعتا الفجر، وفيه أربعة مطالب: ..... ٤٩٨
- المطلب الأول : حكم الضجعة بعد ركعتي الفجر ..... ٤٩٩
- المطلب الثاني: حكم الكلام بعد ركعتي الفجر ..... ٥٠٧

- المطلب الثالث: حكم ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة ..... ٥١١
- المطلب الرابع: حكم قضاء ركعتي الفجر إذا فاتتا ..... ٥١٨
- المبحث الثاني: صلاة الضحى، وفيه مطلبان: ..... ٥٢٤
- المطلب الأول: حكم ركعتي الضحى ..... ٥٢٥
- المطلب الثاني: عدد ركعات صلاة الضحى ..... ٥٣٢
- المبحث الثالث: عدد الركعات قبل الظهر ..... ٥٣٧
- المبحث الرابع: حكم التنفل قبل المغرب ..... ٥٤١
- المبحث الخامس: صفة التطوع بالليل والنهار ..... ٥٤٨
- المبحث السادس: حكم تطوع الإمام في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ..... ٥٥٨
- المبحث السابع: حكم تحية المسجد في وقت النهي ..... ٥٦٣
- الخاتمة: وفيها ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي ..... ٥٧٠
- الفهارس: ..... ٥٧٢
- فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب المصحف الشريف ..... ٥٧٣
- فهرس الأحاديث النبوية مرتبة حسب الحروف الهجائية ..... ٥٧٨
- فهرس الآثار المروية عن الصحابة ..... ٥٨٩
- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة ..... ٥٩٣
- فهرس الأعلام المترجم لهم ..... ٥٩٦
- فهرس المصادر والمراجع ..... ٦٠٠
- فهرس الموضوعات ..... ٦٤٠

